



مُؤَيَّدٌ بِمَوْعِدَةٍ

الْفَتْحَةُ الْأَسْمَاءُ

طَبَقًا

لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ

بِإِيجَادِ الْحَافِظِ أَبُو الْعَبْدِ وَهَّابٍ

تَجْدِيدٌ - تَخْيِيرٌ

مَوْعِدَةٌ



موسوعة
الفقه الإسلامي
طبعة
لمذهب أهل البيت



مَوْسُوْعَةُ

الْفَقْهَ الْأَسْلَامِيَّ

طَبَقًا

لِمَذْهَبِ إِيْمَالِ الْبَيْتِ

الْحِجَّةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

تَجْدِيْدٌ - تَخْيِيْرٌ

عنوان و پدیدآور	: موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی .
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی طبقاً لمذهب أهل البيت. ۱۴۳۳ ق. = ۱۳۹۰ .
شابک	: (دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 (ج 25) 1 _ 97 _ 2730 _ 964 _ 978
یادداشت	: عربی .
یادداشت	: ج . ۲۵ (چاپ اول ۱۴۳۳ ق = ۲۰۱۲ م = ۱۳۹۰) (فیفا)
یادداشت	: کتابنامه .
مندرجات	: تجدد - تخیر
موضوع	: دایره المعارفها و واژه نامه های عربی
موضوع	: اسلام -- دایره المعارفها
شناسه افزوده	: مؤسسه دایره المعارف فقه الاسلامی بر مذهب أهل بیت (ع)
رده بندی کنگره	: ی ۱۳۸۰ م/۵/۱ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۰۳
شماره کتابشناسی ملی	: ۴۸۱۵۸ - ۸۱ م



جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر

هوية الكتاب

الكتاب :	 موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام
تأليف وتحقيق :	 مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر :	 مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأولى :	 ۱۴۳۳ هـ / ۲۰۱۲ م
المطبعة :	 بهمن
الكمية :	 ۲۰۰۰ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOI . SET)

ISBN - 978 - 964 - 2730 - 97 - 1 (VOI . 25)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام

ص.ب ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۷۷۳۹۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وكلال التوزيع :

□ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز الغدير - مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع .

هاتف: ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵ + و ۰۱ - ۹۶۱۳۶۴۴۶۶۲ + تلفكس: ۹۶۱۱۵۵۲۲۶۲ +





دليل الكتاب

١١	تجديد
٣٦	تجربة (انظر : اختبار)
٣٧	تجرّد
٥١	تجرّي
٦٤	تجريد (انظر : تجرّد)
٦٤	تجرّي (انظر : اجتهاد، تبعّض)
٦٥	تجسّس
٧٦	تجسيم (انظر : تصوير، كفر)
٧٦	تجشّؤ
٧٩	تجصيص
٨٢	تجفيف
٨٦	تجمل
٩٣	تجمير
٩٨	تجميل
١٠٣	تجنّيب
١٠٧	تجهيز
١١٧	تجويد
١٢٣	تحاكم (انظر : دعوى)
١٢٣	تحالف



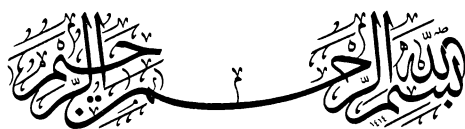
١٢٤	تحبیس (انظر : حبس ، وقف)
١٢٥	تحجیر
١٣٢	تحدید
١٤٥	تحذیر
١٥٤	تحَرَّز (انظر : اجتناب)
١٥٤	تحَرَّف (انظر : جهاد)
١٥٥	تحَزِي
١٦٦	تحریر
١٧١	تحريش
١٧٣	تحريض
١٧٧	تحريف
١٩٦	تحريم
٢٠٤	تحريمه (انظر : تكبيره الاحرام)
٢٠٥	تحسين
٢٠٨	تحشِّي (انظر : احتشاء ، استنفار)
٢٠٨	تحصّن
٢١٢	تحصيب
٢١٣	تحصين (انظر : تحصّن)
٢١٤	تحفّي
٢٢٠	تحقّق (انظر : تبين)
٢٢٠	تحقير (انظر : استخفاف)
٢٢١	تحقيق
٢٢٣	تحكيم
٢٤٧	تحلّل (انظر : إحرام)



٢٤٧	تحَلِّي (انظر : زينة)
٢٤٧	تحليف (انظر : يمين)
٢٤٧	تحليق (انظر : حلق)
٢٤٨	تحليل
٢٥٦	تحَمَل
٢٧٧	تحميد
٢٩٨	تَحَنَّك (انظر : تحنيك)
٢٩٩	تحنيط
٣٢٣	تحنيك
٣٣٣	تَحَيَّز (انظر : جهاد)
٣٣٤	تحية
٣٤٦	تخاصم (انظر : دعوى)
٣٤٦	تَخْتَم (انظر : خاتم)
٣٤٦	تخدير (انظر : مخدرات)
٣٤٧	تخذيل
٣٤٩	تخريب
٣٥٦	تخشع (انظر : خشوع)
٣٥٧	تخصّر
٣٥٨	تخصيص (انظر : اختصاص ، عام وخاص)
٣٥٩	تخطئة وتصويب
٣٧٦	تخطي
٣٧٨	تخفيف
٣٨٨	تخلّل
٣٩٥	تخلّي



- ٤٥٥ تخليل
- ٤٦٥ تخلية
- ٤٦٦ تخلية السرب (انظر : استطاعة)
- ٤٦٦ تخميس (انظر : خمس)
- ٤٦٧ تخمين (انظر : خرص)
- ٤٦٧ تخمة (انظر : امتلاء)
- ٤٦٧ تخنث
- ٤٧١ تخوي (انظر : تجافي)
- ٤٧١ تخويف (انظر : إخافة)
- ٤٧٢ تخيل
- ٤٧٨ تخيير



وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ



المريّة للصبي في كلّ يوم مرّة واحدة وإن
بال عليه بعد ذلك، بل ادّعي عدم الخلاف
فيه^(٣)، ولكن بشرط أن لا يكون لها إلّا
ثوب واحد^(٤).

تجديد

أولاً - التعريف :

وقد استدللّ له برواية أبي حفص عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس
لها إلّا قميص، ولها مولود فيبول عليها،
كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في
اليوم مرّة»^(٥).

جدّد فلان الأمر، إذا أحدثه، فهو
جديد، وهو خلاف القديم^(١). ومنه جدّد
وضوءه أو عهده أو ثوبه، أي صيّره
جديداً^(٢).

وقد توقّف بعض الفقهاء في هذا الحكم؛
نظراً إلى ضعف الرواية سنداً^(٦) باشتراك
أبي حفص بين الثقة والضعيف، وبأنّ من
جملة رجالها محمّد بن يحيى المعاذي،
الذي ضعّفه العلامة الحلّي^(٧).

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى
اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لحكم التجديد في
الطهارة والصلاة والصوم والنكاح والوكالة،
وإليك بيان ذلك:

ومن أجل هذا خالف السيّد العاملي

١ - التجديد في العبادات ومقدّماتها :

أ - تجديد الغسل :

تعرّض الفقهاء لتجديد الغسل في
مواضع:

أ - تجديد غسل ثوب المريّة :

المشهور كفاية تجديد غسل ثوب

(١) المصباح المنير: ٩٢. مجمع البحرين ١: ٢٧٥.

(٢) لسان العرب ٢: ٢٠٢.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٢٣١.

(٤) المبسوط ١: ٦٦. الشرائع ١: ٥٤. المعتمد ١: ٤٤٤.

القواعد ١: ١٩٤. الدروس ١: ١٢٧. المسالك ١:

١٢٧. العروة الوثقى ١: ٢١٣ - ٢١٤.

(٥) الوسائل ٣: ٣٩٩، ب ٤ من النجاسات، ح ١.

(٦) مجمع الفائدة ١: ٣٣٩. الذخيرة: ١٦٥.

(٧) الخلاصة: ٣٩٩.



منها: صحيح ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون به الدمايل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه» ^(٧). وغيرها ^(٨).

إنما الخلاف في اعتبار المشقة والسيلان - بأن لا تكون هناك فترة تتيسر فيها الصلاة من دونه - في موضوع حكمهم بالعفو.

فعن ظاهر جملة من الفقهاء عدم اعتبار شيء منهما ^(٩)، وفي كلمات جماعة

وقال: «والأولى وجوب الإزالة مع الإمكان، وسقوطها مع المشقة الشديدة؛ دفعاً للحرَج» ^(١)، فأوجب تجديد الغسل للصلاة. ونوقش فيه بانجبار ضعف الرواية بعمل المشهور ^(٢).

وحيث إنَّ السيّد الخوئي يرفض كبرى انجبار الرواية بعمل الأصحاب لم يرتضِ هنا تصحيح الرواية بالانجبار، ولذا احتاط هنا وقال: «إنَّ الأحوط الاقتصار في العفو على موارد الحرج الشخصي» ^(٣)، وذلك في الغسل، فلو لم يلزم من تجديد الغسل الحرج الشخصي وجب تجديده لكل صلاة ما دام يبول عليه الصبي.

(انظر: طهارة)

٢ - تجديد الغسل من دم الجروح والقروح:

لا خلاف في الجملة ^(٤) في عدم وجوب تجديد الغسل من دم الجروح والقروح، بل ادّعي عليه الإجماع محصلاً ومنقولاً ^(٥)؛ لنفي الحرج وإرادة الله سبحانه البسر، وأنّه لا يكلف نفساً إلّا وسعها ^(٦)، وللنصوص المستفيضة:

(١) المدارك ٢: ٣٥٥.

(٢) الرياض ٢: ٤٠٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٤٧٧.

(٤) جواهر الكلام ٦: ١٠٠. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٢: ٤١٩.

(٥) جواهر الكلام ٦: ١٠٠ - ١٠١.

(٦) جواهر الكلام ٦: ١٠١.

(٧) الوسائل ٣: ٤٣٤، ب ٢٢ من النجاسات، ح ٥.

(٨) انظر: الوسائل ٣: ٤٣٣، ب ٢٢ من النجاسات.

(٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٩٧.

جامع المقاصد ١: ١٧١. مجمع الفائدة ١: ٣٢٨ - ٣٣٠.

المدارك ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩. الذخيرة: ١٥٧. الحقائق ٥:

٣٠٣ - ٣٠٤. جواهر الكلام ٦: ١٠٢.



في النهار مرّة واحدة»^(٨).

ونوقش فيه بقصور الخبر عن إثبات الحكم المذكور سنداً ودلالة^(٩).

قال المحدث البحراني: «الأظهر هو طرح هذه الرواية... والرجوع إلى الأصول المقررة والقواعد المعتمدة في النجاسات وإزالتها»^(١٠).

وقد استدلل له أيضاً بقاعدة نفى الحرج^(١١)، إلّا أنّه يقتصر فيه على مورد

أخرى اعتبارهما معاً^(١٢)، وهو منسوب إلى الأكثر^(١٣)، وإن اختلفت عباراتهم في تأدية ذلك في الجملة.

وقال بعضهم باستحباب الغسل في كلّ يوم مرّة، واحتجّ عليه بأنّ فيه تطهيراً غير مشقّ فكان مطلوباً^(١٤)؛ لرواية سماعة، قال: سألت [أبا جعفر عليه السلام] عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: «يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة؛ فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة»^(١٥).

(١) المراسم: ٥٥. السرائر ١: ١٧٦ - ١٧٧. التحرير ١: ١٥٩. القواعد ١: ١٩٣. الرياض ١: ٣٨١.

(٢) جواهر الكلام ٦: ١٠٢.

(٣) المنتهى ٣: ٢٤٨. وانظر: الذخيرة: ١٥٨.

(٤) الوسائل ٣: ٤٣٣، ب ٢٢ من النجاسات، ح ٢.

(٥) الدروس ١: ١٢٧. الذكرى ١: ١٣٩. وانظر: المعبر ١: ٤٤٤. المنتهى ٣: ٢٧١. التذكرة ٢: ٤٩٤.

(٦) الذخيرة: ١٦٥.

(٧) انتضح الرجل: رشّ شيئاً من الماء على فرجه بعد الوضوء. انظر: لسان العرب ١٤: ١٧٥.

(٨) الوسائل ١: ٢٨٥، ب ١٣ من نواقض الوضوء، ح ٨.

(٩) المعبر ١: ٤٤٤. التذكرة ٢: ٤٩٤. الذكرى ١: ١٣٩.

(١٠) الذخيرة: ١٦٥. جواهر الكلام ٦: ٢٤٠.

(١١) الحقائق ٥: ٣٥٦.

(١٢) المعبر ١: ٤٤٤. الذكرى ١: ١٣٩. الذخيرة: ١٦٥.

جواهر الكلام ٦: ٢٤٠.

(انظر: نجاسة)

٣ - تجديد غسل ثوب الخصى المتواتر بوله:

لا يجب على الخصى المتواتر بوله تجديد غسل ثوبه إذا غسله مرّة في النهار^(٥)، وقد نسب ذلك إلى جماعة من الأصحاب^(٦).

واستدلّ له بمكاتبة عبد الرحيم، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل، قال: «يتوضّأ، وينتضح»^(٧)



ب - تجديد الخرقه والقطنه للمستحاضه :

تنقسم الاستحاضه عند مشهور الفقهاء
- بالنظر إلى قلّة ما تراه المرأة من الدم
وكثرته - إلى ثلاثة أقسام: صغرى ووسطى
وكبرى، وتعبير آخر: قليلة ومتوسطة
وكثيرة^(٤).

وتترتب عليها - بما يناسب المقام -
أحكام تختلف باختلاف مواردها، نشير
إليها فيما يلي :

أما المستحاضه بالاستحاضه القليلة
فيجب عليها تجديد القطنه لكلّ صلاة.
وهذا هو المشهور بين الفقهاء^(٥)، بل قطع
به أكثر الأصحاب^(٦)، بل عليه دعوى
الإجماع^(٧).

واستدلّ للوجوب بما يلي :

١ - أنّ دم الاستحاضه من الدماء غير

التعسّر في تجديد الغسل بعد خروج كلّ
بول.

قال العلامة الحلّي بعد استضعافه الخبر
المتقدّم: « والوجه وجوب تكرار الغسل،
فإن تعسّر فلا بأس بالزوايه دفعاً
للمشقة^(١) ».

ونوقش فيه بعدم صلاحيته لإثبات
خصوص الحكم المزبور، وهو الاكتفاء
بالغسل مرّة واحدة؛ إذ أقصاه رفع التكليف
المستلزم للخرج، لا إثبات قسم آخر
خاص منه مع تعدّد أفراد ما يندفع به
الخرج^(٢).

وقد أجب عنها: بأنّه بعد أن يرتفع
التكليف بتكرّر الإزالة للخرج يدور الحكم
بين سقوط الغسل بالمرّة وبين أن يكتفى
بالغسل مرّة وغيرها من الأمور التي يندفع
بها الحرج، فيكون الخبر المزبور مرجّحاً
للاخير حينئذٍ^(٣).

وقد يناقش بأنّ دليل نفي الحرج
لا يسقط التكليف بالمرّة وإنّما يسقط
الحصّة الخاصّة منه والتي توجب الحرج،
فلا موجب للترجيح بالخبر حينئذٍ.

(انظر: طهارة)

(١) التذكرة ٢: ٤٩٤.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٢٤٠.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٦: ٢٤٠ - ٢٤١.

(٤) مصابيح الظلام ١: ٢٢٤.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٣١٣. مستمسك العروة ٣: ٣٨٨.

(٦) كشف اللثام ٢: ١٤٨.

(٧) الغنية ٣٩. جامع المقاصد ١: ٣٣٩.



المعفو عنها، فيجب عليها تجديد القنطة لتصحّ صلاتها^(١).

٢ - بما ورد من الأخبار في وجوب تجديدها في المتوسطة والكثيرة؛ بدعوى عدم الفرق في ذلك بين أقسام الاستحاضة بعد ورود النصّ في قسم منها^(٢).

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الوجوب؛ لأنّ تجديد القنطة في الاستحاضة الصغرى لو كان واجباً في حقّها لأشير إليه في الأخبار الواردة في مقام البيان، فعدم تعرّضها وسكوته عن ذلك أقوى شاهد على عدم الوجوب^(٣).

اللهمّ إلّا إذا كان سكوت الأخبار عن ذلك لمكان وضوح الأمر استناداً إلى القاعدة في ذلك وهي لزوم التطهير.

وأما المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة، فيجب في هذا القسم على المستحاضة رعاية موردين:

الأول - تجديد القنطة لكلّ صلاة أيضاً، وهو المشهور^(٤).

الثاني - تجديد الخرقعة، وقد ادّعى عدم الخلاف في إلحاقها بالقنطة^(٥).

والظاهر اختصاص ذلك بما إذا لاقى الدم، كما نصّ على ذلك بعض الفقهاء^(٦).

وأما المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة، فيجب عليها رعاية موردين أيضاً:

الأول: تجديد القنطة لكلّ صلاة، وقد ادّعى عدم الخلاف في ذلك^(٧).

الثاني: تجديد الخرقعة أو تطهيرها، وقد ادّعى عدم الخلاف^(٨) في ذلك أيضاً.

(انظر: استحاضة)

ج - تجديد الوضوء:

تحدّث الفقهاء عن تجديد الوضوء في مواضع:

(١) المدارك ٢: ٣٠. كشف اللثام ٢: ١٤٨. مستمسك

العروة ٣: ٣٨٨. وانظر: الحدائق ٣: ٢٧٨. جواهر الكلام ٣: ٣١٣ - ٣١٥.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ٤: ٢٨٤ - ٢٨٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ٣٠.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ٣١.

(٤) انظر: مستمسك العروة ٣: ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٥) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٤.

(٦) الدرّة النجفية: ٣٨.

(٧) جواهر الكلام ٣: ٣٢٦. مستمسك العروة ٣: ٣٩٣.

(٨) جواهر الكلام ٣: ٣٢٦. مستمسك العروة ٣: ٣٩٣.



أ - في نفسه :

وقد استدلّ على ذلك بإطلاق بعض الروايات الواردة في المقام كرواية المفصل ابن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار »^(٦).

وقد يجب بالنذر، فلو نذر أن يجدّد الوضوء عند كلّ صلاة وجب^(٧).

(انظر: وضوء)

٢ - للمستحاضة :

المشهور وجوب تجديد الوضوء على المستحاضة لكلّ صلاة إذا كانت قليلة أو متوسطة، بل ادّعي عليه الإجماع^(٨)، وفي الكثيرة خلاف^(٩).

يستحبّ تجديد الوضوء في نفسه لكلّ صلاة^(١)، وادّعي إجماع علمائنا عليه^(٢). وقال المحقّق النجفي بمشروعية التجديد في الوضوء إجماعاً وسنّة كادت تكون متواترة^(٣).

وقال السيّد اليزدي : « والظاهر جوازه [أي الوضوء التجديدي] ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً »^(٤).

وقال السيّد الخوئي : « لا ينبغي الإشكال في مشروعية الوضوء التجديدي في الشريعة المقدّسة، سواء تخلّل بين الوضوئين فصل فعل - كالصلاة ونحوها - أو فصل زمان، أم لم يتخلّل، كما لا فرق في استحبابه بين ما إذا أتى به لنفسه، وما إذا أتى به لأجل فعل آخر مشروط به من فريضة أو نافلة ».

وأيضاً لا فرق في ذلك بين من يحتمل طرؤ الحدث في حقّه ومن لا يحتمل، فلا وجه للتفصيل بينهما باشتراط الفصل بالفعل أو الزمان، أو إرادة الإتيان بما يشترط فيه الوضوء في الثاني دون الأوّل^(٥).

(١) المبسوط ١: ٤٥. الوسيلة: ٤٩. الجامع للشرائع: ٣١.

البيان: ٣٧. نهاية الأحكام ١: ٢٠. جواهر الكلام ٢:

٣٦٩. العروة الوثقى ١: ٣٤٦. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٤: ١٢.

(٢) المدارك ١: ٢٥٩.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٣٦٩.

(٤) العروة الوثقى ١: ٣٤٦.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ١٢.

(٦) الوسائل ١: ٣٧٧، ب ٨ من الوضوء، ح ٧.

(٧) القواعد ٣: ٢٨٦.

(٨) جواهر الكلام ٣: ٣١٥، ٣٢٠.

(٩) الرياض ٢: ١١٨.



ولا يجوز لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، سواء كانا فرضين أو نفلين، أو كان أحدهما فرضاً والآخر نفلاً^(١).

وقد استدلل له بأنه بتجدد البول يصير محدثاً، فتجب عليه الطهارة؛ لتعذر الإتيان بالصلاة بدونها^(٢).

وقد استدلل لذلك - إضافة إلى الإجماع - بأنها مستمرة الحدث، فيقتصر على مقدار الضرورة المتيقن استباحتها له، وهو الفرض الواحد^(٣).

وبالجملة، فيتمسك بعموم ما دلّ على ناقضية البول، والضرورة تتقدّر بقدرها، فيقتصر على الصلاة الواحدة.

وبما دلّ على الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، خرج ما خرج وبقي الباقي^(٤).

وبمؤثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها، كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصّلت»^(٥).

وهنا قولان آخران:

أحدهما: أنه يصلّي بوضوء واحد

(انظر: استحاضة)

٣- للمسلوس:

يجب على المسلوس - وهو الذي لا يتمكن من إمساك بوله^(٦) - تجديد الوضوء لكلّ صلاة، فلا يجمع بين صلاتين فما زاد بوضوء واحد^(٧).

وقد نسب هذا القول إلى المشهور بين الأصحاب^(٨)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٩).

(١) المعبر ١: ١١٢، التذكرة ١: ٢٨٥، المنتهى ١: ٢٠٤.

جواهر الكلام ٣: ٣١٧.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣١٨.

(٣) الوسائل ٢: ٣٧٥، ب ١ من الاستحاضة، ح ٩.

(٤) الصحاح ٣: ٩٣٨، لسان العرب ٦: ٣٢٥، مجمع

البحرين ٢: ٨٦٤.

(٥) السرائر ١: ٣٥٠، المعبر ١: ١٦٣، التذكرة ١: ٢٨٧.

القواعد ١: ٢٠٥، المسالك ١: ٤٢، العروة الوثقى ١:

٤٦٢.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٣١٩.

(٧) الخلاف ١: ٢٥٠، م ٢٢١.

(٨) المدارك ١: ٢٤٢.

(٩) جواهر الكلام ٢: ٣٢٠.



١ - أن تكون له فترة ينقطع عنه الحدث ويسع الصلاة والطهارة فيها، فهنا يجب عليه الانتظار إلى تلك الفترة، فيتطهر فيها ويصلي^(٥).

٢ - أن تكون له فترة ينقطع عنه الحدث ويسع بعض الصلاة فيها بطهارة.

ففي هذه الحالة وقع الخلاف بين الفقهاء في أنه إذا توضأ في هذه الفترة وشرع في الصلاة، ثم في أثناء الصلاة خرج منه الحدث، فهل يبني على صلاته أو أنه يتجدد الوضوء في أثناء الصلاة ويبني على ما أتى منها ويتم الباقي؟

ذهب بعضهم إلى أنه يجدد الوضوء إذا تجدد حدثه في الصلاة ويبني على

صلوات متعددة إلى أن يحدث حدثاً آخر^(١).

وليس مراد هذا القائل رفع ناقضية البول للوضوء بالنسبة إلى المسلسل مطلقاً، بل مراده رفع ناقضية ما يخرج منه من البول بلا قصد واختيار، وأمّا ما يخرج منه مع القصد والاختيار كسائر الناس فهو ناقض^(٢).

ثانيهما: أنه يصلي الظهر والعصر بوضوء، والمغرب والعشاء بوضوء، والصبح بوضوء^(٣).

(انظر: سلس، وضوء)

٤ - للمبطلون:

المبطلون هو من به داء البطن، فلا يتمكن من إمساك ريعه أو غائطه^(٤).

وبما أن المبطلون يكون دائم الحدث وكلما توضأ ينتقض وضوؤه بخروج الحدث منه، وقع الكلام عند الفقهاء في كيفية طهارته وصلاته، وأنه هل يلزم عليه تجديد الوضوء أو لا؟

وقد ذكروا هنا أن للمبطلون ثلاث حالات:

(١) المبسوط ١: ١٠٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢٧٥: ٥. وانظر: الرياض ١: ٢٦١.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) المنتهى ٢: ١٣٧. وانظر: المدارك ١: ٢٤٣.

(٤) انظر: مجمع البحرين ١: ١٦٣.

(٥) التذكرة ١: ٢٠٦. المسالك ١: ٤٣. الذخيرة: ٣٩.

جواهر الكلام ٢: ٣٢٨. العروة الوثقى ١: ٤٦٠.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٦٥ -



ونوقش فيه بأن النص الدالّ على لزوم تجديد الوضوء في الأثناء والبناء على الصلاة يخصّص ما دلّ على ناقضية الحدث للصلاة، فلا تبطل الصلاة بذلك^(٨).

٣- أن لا تكون له فترة ينقطع عنه الحدث، فحكمه حكم المسلوس يجدد الوضوء عند كلّ صلاة^(٩).

(انظر: مبطلون)

(١) الوسيلة: ١١٤، المعتبر ١: ١٦٣ - ١٦٤، المتهى ٢: ١٣٨، الذكرى ٢: ٢٠٢، الدروس ١: ٩٤، الروضة ١: ٣٥٨، المدارك ١: ٢٤٣ - ٢٤٤، الحقائق ٢: ٣٨٩ - ٣٩٠، العروة الوثقى ١: ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) الذخيرة: ٣٩، الحقائق ٢: ٣٨٩، جواهر الكلام ٢: ٣٢٥.

(٣) المدارك ١: ٢٤٣.

(٤) الذخيرة: ٤٠.

(٥) الوسائل ١: ٢٩٨، ب ١٩ من نواقض الوضوء، ح ٤.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٧٧.

(٧) انظر: المختلف ١: ١٤٦، التذكرة ١: ٢٠٦، نهاية الأحكام ١: ٦٨.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٣٢٦.

(٩) المعتبر ١: ١٦٣ - ١٦٤، التذكرة ١: ٢٠٦، نهاية الأحكام ١: ٦٨، الدروس ١: ٩٤، جامع المقاصد ١: ٢٣٤ - ٢٣٥، الروضة ١: ٣٥٨، المدارك ١: ٢٤٤، الذخيرة: ٣٩، الحقائق ٢: ٣٨٩، جواهر الكلام ٢: ٣٢٧ - ٣٢٨، العروة الوثقى ١: ٤٦٠.

ما أتى به من الصلاة^(١)، وقد نسب هذا القول إلى المشهور^(٢)، بل إلى معظم الأصحاب^(٣).

وقد صرح بعضهم باشتراط أن لا يزيد تكرار تجديد الوضوء عند تجدد الحدث على ما فيه المشقة^(٤).

وقد استدللّ له ببعض الروايات:

منها: موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم يرجع في صلاته فيتيمّم ما بقي»^(٥).

وذهب بعضهم إلى عدم لزوم تجديد الوضوء في الأثناء^(٦).

قال العلامة الحلي: إنّه إن كان يتمكّن من حفظ نفسه بمقدار الصلاة تطهّر واستأنف الصلاة من رأس، وإن لم يكن متمكّناً من ذلك بأن كان دائماً لا ينقطع بنى على صلاته من غير تجديد في الأثناء كصاحب السلس؛ إذ لا فائدة في التجديد؛ لأنّ هذا المتكرّر إن نقض الطهارة نقض الصلاة؛ لما دلّ على اشتراط الصلاة باستمرارها^(٧).



هـ - تجديد الماء لمسح الرأس والقدمين : د - تجديد الغُسل :

يجب أن يكون مسح الرأس والقدمين في الوضوء بنداوة الوضوء، وحينئذٍ فلا يجوز تجديد الماء لمسح ذلك^(١).

وقد صرح جملة من الفقهاء بأنه لا يجوز استئناف ماء جديد للمسح^(٢)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٣)، وأنه قد استقرّ عليه مذهب الأصحاب^(٤).

يجب تجديد الغسل للمستحاضة المتوسطة كلّ يوم مرة واحدة لصلاة الصبح والمستحاضة الكثيرة كلّ يوم ثلاث مرّات، مرة لصلاة الصبح، ومرة ثانية لصلاة الظهرين تجمع بينهما، ومرة ثالثة للمغرب والعشاء تجمع بينهما.

(انظر: استحاضة، غسل)

هـ - تجديد التيمّم :

يجب على من تيمّم لفقد الماء ثمّ تمكّن منه بوجدانه أن يتوضّأ بذلك الماء ويحكم ببطلان تيمّمه.

ثمّ إذا فقدّه مرة ثانية قبل أن يتوضّأ به

نعم، نقل عن ابن الجنيّد جواز ذلك حيث قال: «وإذا كان بيد المتطهّر نداوة يستبقها من غسل يديه مسح يمينه رأسه ورجله اليمنى، وبيده اليسرى رجله اليسرى، ولو لم يستبق نداوة أخذ ماءً جديداً لرأسه ورجليه»^(٥).

ولكن احتمل أن يكون مراده المسح بما على محالّ الوضوء وسنّاه ماء جديداً، أو يكون ذلك - أي المسح بالماء الجديد - لشدة حرّ أو حرارة على القول بالاجتزاء به^(٦). وحينئذٍ فلا يكون مخالفاً في المسألة.

(١) السرائر ١: ١٠٢، الجامع للشرائع: ٣٥، العروة الوثقى ١: ٣٦٧، م ٢٥.

(٢) المقننة: ٤٩، المبسوط ١: ٤٢، الخلاف ١: ٨٠، م ٢٨، الشرائع ١: ٢١، المعتمر ١: ١٤٦، التذكرة ١: ١٦٥، المدارك ١: ٢١٠.

(٣) الانتصار: ١١٤، الخلاف ١: ٨١، م ٢٨، الذكرى ٢: ١٣٨، جواهر الكلام ٢: ١٨١.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٢٢.

(٥) نقله عنه في المختلف ١: ١٢٨.

(٦) جواهر الكلام ٢: ١٨٢.

(انظر: وضوء)



أو الظنّ مع التمكن^(١).

وكذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد في القبلة إذا علم بتغيّر الأمارات أو حدوث غيرها وإن لم يزل ظنّه السابق؛ لعدم صدق بذل تمام الجهد في هذا الحال لو اقتصر على الأول، ولأنّ الاجتهاد الثاني إن وافق الأول تأكّد الظنّ، وطلب الأقوى واجب وإن خالفه عدل إلى مقتضاه؛ لأنّه لا يكون إلّا لأمارّة أقوى، فهو أبداً متوقّع لظنّ أقوى^(٧).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو احتمل حدوث الأمارات أو تغيّرها فضلاً عن الظنّ أو العلم بذلك؛ إذ صرّح باستثناء ما إذا علم بعدم تغيّر الأمارات من الحكم بتتبع

وجب عليه أن يجدّد تيمّمه ثانياً؛ لبطلان الأول بوجودان الماء^(١)، وادّعي عليه الإجماع محضاً ومنقولاً مستفيضاً^(٢).

واستدلّ له بالأخبار المستفيضة إن لم تكن متواترة:

منها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصليّ الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال: «نعم، ما لم يحدث، أو يُصب ماءً...»^(٣). وغيرها^(٤).
(انظر: تيمّم)

و - تجديد الاجتهاد في القبلة:

إذا اجتهد في تعيين القبلة فصليّ إليها صلاة، فإن لم يتجدّد عنده شكّ في اجتهاده السابق جاز أن يصليّ صلاة أخرى إليها من دون أن يجدّد الاجتهاد في القبلة ثانياً.

وأما إذا تجدد الشكّ بعد الانتهاء من الصلاة في اجتهاده السابق بحيث زال عنه الظنّ ولو لقوّة احتمال تغيّر الأمارات السابقة أو حدوث غيرها وجب عليه تجديد الاجتهاد للصلاة الأخرى^(٥)؛ لوجوب الدخول في الصلاة بالعلم بالقبلة

(١) المدارك ٢: ٢٥٤.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٢٦٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ من التيمّم، ح ١.

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ من التيمّم، ح ٢، ٤، ٥.

(٥) الشرائع ١: ٦٨، القواعد ١: ٢٥٤، المنتهى ٤: ١٧٥.

التحرير ١: ١٨٨، كشف اللثام ٣: ١٨٤، جواهر الكلام

٤٠: ٨.

(٦) جواهر الكلام ٨: ٣٩.

(٧) جواهر الكلام ٨: ٤٠.



أمارات القبلة كلّما أراد الصلاة^(١).

وقد استدلّ له بوجوب السعي في طلب الحقّ أبداً^(٢).

وأما لو تجدد الشكّ في الاجتهاد في أثناء الصلاة فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يلتفت إلى هذا الشكّ ويتمّ صلاته^(٣)؛ نظراً إلى دعوى ظهور أدلّة الاجتهاد في الاجتزاء بالاجتهاد الواحد للعمل الواحد، فلا يقدح حينئذٍ حدوث الشكّ في الأثناء؛ لحصول الشرط، ولاستصحاب الصحة^(٤).

ولكن ذكر الفاضل الهندي: أنّه لا بأس عندي بتجديد الاجتهاد إن أمكنه من غير إبطال للصلاة.

ووافقه على ذلك المحقّق النجفي فقال: «لا ريب في عدم البأس به [تجديد الاجتهاد] وأنّه أحوط، فيجتهد حينئذٍ، فإن وافق الأوّل استمرّ، وإن خالفه يسيراً استقام وأتمّ، وإن خالفه كثيراً كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ»^(٥).

وحيث إنّ مذهبه فيه أنّه لا ينقض السابق فبناء عليه يتمّها حينئذٍ ولا إعادة عليه.

وإن فرض عدم تمكّنه من الاجتهاد في أثناء الصلاة من غير إبطال فقد صرح الفاضل الهندي بأنّه لا يلتفت إلى شكّه فيتمّ صلاته، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد^(٦).

واستوجهه المحقّق النجفي فقال: «وهو لا يخلو من وجه إن لم يكن الأقوى»، إلّا أنّه قال بعد ذلك: «لكن لا ريب أنّ الأحوط الإتمام، ثمّ الاستئناف بعد تجديد الاجتهاد»^(٧).

(انظر: استقبال، قبلة)

ز - تجديد تكبيرة الإحرام:

لو كبر تكبيرة الإحرام انعقدت صلاته، فلو كبر ثانية بنيّة تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، فهنا يجب عليه تجديد تكبيرة الإحرام ثالثة لأجل أن تنعقد صلاته

(١) كشف اللثام ٣: ١٨٤. وانظر: جواهر الكلام ٨: ٣٩ - ٤٠.

(٢) كشف اللثام ٣: ١٨٤.

(٣) التذكرة ٣: ٣١. المنتهى ٤: ١٧٥. التحرير ١: ١٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٣٩.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٤٠.

(٦) كشف اللثام ٣: ١٨٦.

(٧) جواهر الكلام ٨: ٤٠.



تجديد النعم ودفع النقم^(٣)؛ لما روي أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خرّ ساجداً^(٤).

صحيحة، فكلّما كرّرها بعد أن تنعقد صلاته كانت صلاته باطلة، فلا بدّ من تجديدها حينئذٍ حتى تنعقد صلاته صحيحة^(١).

ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عظام»^(٥).

(انظر: تكبيرة الإحرام)

ح- تجديد قراءة الحمد في صلاة الآيات:

تشتمل صلاة الآيات على ركعتين، وكلّ ركعة فيها خمس ركوعات، وفي كيفيّتها صور، أكملها أن يقرأ قبل كلّ ركوع سورة الحمد وسورة كاملة، وأقصرها أن يقرأ سورة الحمد قبل الركوع الأوّل ويقسم سورة كاملة على خمسة أجزاء، يقرأ قبل كلّ ركوع جزءاً منها بدون أن يجدد قراءة سورة الحمد مع كلّ جزء، ولكن إذا أتمّ السورة قبل إكمال الركوعات الخمس وجب عليه تجديد قراءة سورة الحمد مع سورة كاملة أو بعضها وإتمامها بعد ذلك^(٢).

(انظر: صلاة الآيات)

ط - تجديد سجدة الشكر عند تجديد النعم:

يستحبّ تجديد سجدة الشكر عند

ي - تجديد نية الصوم:

يشتمل تجديد نية الصوم على عدّة صور:

أ - عدم وجوب تجديد نيّة الصوم لكلّ يوم من شهر رمضان إذا نوى صوم الشهر كلّّه، ولكن الأولى تجديدها كلّ ليلة^(٦).

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٢٢. العروة الوثقى ٢: ٤٦٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١١: ٤٣٥.

(٣) المدارك ٣: ٤٢٢.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٤٤٦، ح ١٣٩٤.

(٥) الوسائل ٧: ٥، ب ١ من سجدي الشكر، ح ١.

(٦) التذكرة ٦: ١٦، التحرير ١: ٤٥٦. مجمع الفائدة ٥: ٢٤.

٢٥. المدارك ٦: ٢٩ - ٣٠. الحدائق ١٣: ٢٨. جواهر

الكلام ١٦: ٢٠١.



ب - وجوب تجديد نية الصوم لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان أنه من شهر رمضان قبل الزوال، ولم يتناول المفطر^(١).

ز - لو نوى الإفطار في يوم رمضان، ثم جدد النية قبل الزوال، قال بعض بعدم الانعقاد ويجب عليه القضاء^(٧). وقال بعض آخر بانهقاده^(٨).

ج - وجوب تجديد نية الصوم على المسافر إذا نوى الإقامة أو وصل إلى أهله قبل الزوال، أو برئ المريض قبل الزوال^(٢).

ولو عقد نية الصوم، ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم جدد النية، ذهب المشهور^(٩) إلى صحته^(١٠)، وذهب بعض آخر إلى فساد^(١١).

د - جواز تجديد نية الصوم لقضاء شهر رمضان ما بينه وبين الزوال^(٣).

وبعض هذه الموارد في الصوم وإن

هـ - جواز تجديد نية صوم النافلة إلى الغروب^(٤).

(١) الشرائع ١: ١٨٨. الجامع للشرائع: ١٥٤. التحرير ١: ٤٥٧. المدارك ٦: ٣٨. الحقائق ١٣: ٤٦. جواهر الكلام ١٦: ٢١٣.

وقال بعض آخر بجوازه إلى الزوال^(٥).

(٢) المسالك ٢: ٥٩. جواهر الكلام ١٧: ٣ - ٤.

و - لو نسي النية ليلاً جددتها في المدة التي بين الليل وبين الزوال من النهار لا في مطلقه.

(٣) النهاية: ١٦٥. التذكرة ٦: ١٣. المسالك ٢: ٩.

والمراد أنه يجددتها حالة الذكر على الفور؛ لثلاً يخلو جزء من النهار من النية اختياريًا، فلو تراخى بها بطل الصوم وإن جددتها قبل الزوال، وهو منسوب إلى الأشهر رواية وفتوى، بل كاد أن يكون إجماعاً^(٦).

(٤) المسالك ٢: ٨ - ٩. وانظر: المدارك ٦: ٢١. الحقائق ١٩: ١٣. جواهر الكلام ١٦: ١٩٧.

(٥) المسالك ٢: ١٤ - ١٥. الحقائق ١٣: ٤٧ - ٤٨. جواهر الكلام ١٦: ٢١٤.

(٦) الشرائع ١: ١٨٨.

(٧) المدارك ٦: ٤٠.

(٨) الشرائع ١: ١٨٨. مجمع الفائدة ٥: ١٦٧ - ١٦٨. جواهر الكلام ١٦: ٢١٥.

(٩) المسالك ٢: ١٤ - ١٥. مجمع الفائدة ٥: ١٦٧. الحقائق ١٣: ٥١.



لم يكن تجديداً بالمعنى الدقيق بل إحداثاً للنّية بعد أن لم تكن أساساً إلاّ أنّه جرى التعبير عنها في كلمات الفقهاء بتجديد النّية.

أن يحرم منه بشرط أن يقع الحجّ وعمره التمتع له في أشهر الحجّ إذا كان نذر الإحرام لهما.

أمّا لو كان النذر للإحرام للعمرة المفردة صحّ ذلك وإن لم يكن في أشهر الحجّ^(٢).

والفصيل في محله.

(انظر: صوم)

ثانيهما: من أراد الإحرام لعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيّه إن أّخر الإحرام حتى يدرك الميقات، حيث يجوز له الإحرام قبل الميقات لتقع العمرة في رجب؛ طلباً لفضلها^(٣).

ك - تجديد الإحرام:

يتعلّق بتجديد الإحرام أحكام، هي:

أ - على من أحرم قبل الميقات:

يجب على كلّ من أراد الحجّ أو العمرة على طريق يفضي إلى أحد المواقيت الإحرام من الميقات، سواء كان الحجّ قرناً أو إفراداً، وسواء كانت العمرة تمتّعاً أو إفراداً، وأمّا حجّ التمتع فيحرم له من مكّة، وحينئذٍ فإن أحرم للحجّ أو للعمرة قبل الميقات لم ينقذ إحرامه ووجب عليه أن يجدّد إحرامه إذا وصل إلى الميقات، ولا يكفي مروره فيه^(١).

والأولى تأخير الإحرام قبل الميقات إلى آخر الشهر^(٤).

(انظر: إحرام)

نعم، استثنى من ذلك مردان:

أحدهما: الناذر للإحرام قبل الميقات، فإنّ عليه الإحرام من الموضع الذي نذر

(١) الشرائع ١: ٢٤٢. القواعد ١: ٢١٧. المدارك ٧: ٢٣٠ - ٢٣١. الرياض ٦: ١٩٣ - ١٩٧. جواهر الكلام ١٨: ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) النهاية: ٢٠٩. الشرائع ١: ٢٤٢. القواعد ١: ٤١٧. المدارك ٧: ٢٢٩ - ٢٣٠. الرياض ٦: ١٩٨ - ١٩٩. جواهر الكلام ١٨: ١٢٢.

(٣) النهاية: ٢٠٩. الشرائع ١: ٢٤٢. القواعد ١: ٤١٧. المدارك ٧: ٢٢٩. الرياض ٦: ١٩٩. جواهر الكلام ١٨: ١٢٤ - ١٢٣.

(٤) المدارك ٧: ٢٢٩.



٢- على من آخر الإحرام من الميقات:

لو آخر المكلف الإحرام من الميقات
فهنا حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون تأخيرهُ عن عمد،
وقد حكموا هنا بأنه لا يجوز لمن أراد حجَّ
الافراد أو القران أو أراد عمرة التمتع أو
المفردة أن يؤخر الإحرام من الميقات، فلو
أخره عامداً لم يصحَّ إحرامه لذلك حتى
يعود إلى الميقات ويجدد إحرامه^(١).

واستظهر من بعض العبارات بطلان
الإحرام إذا أخره من الميقات عمداً ولو
كان الإحرام للعمرة المفردة، ولكن احتمل
بعض الفقهاء أن المراد بطلان الإحرام
للحج لا للعمرة المفردة التي يعدُّ أدنى
الحلِّ ميقاتاً اختيارياً لها، وإن أئتم بتركه
الإحرام عند مرووره بالميقات، فحينئذٍ
يصحَّ الإحرام لها من أدنى الحلِّ ولو أخره
عن الميقات^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون تأخير الإحرام
من الميقات نسياناً، وهنا يجب عليه العود
إلى الميقات إذا تذكَّر وتجديد الإحرام منه
مع المكنة، وإذا تعذَّر عليه العود إلى

الميقات، فإن كان قد دخل الحرم وتذكَّر
وجب عليه الخروج إلى خارج الحرم
ويجدد الإحرام، وإن تعذَّر عليه الخروج
إلى خارج الحرم وجب عليه تجديد
الإحرام من مكانه^(٣).

الحالة الثالثة: أن يكون تأخير الإحرام
من الميقات لمانع، فمن عرض له مانع من
الإحرام من الميقات من مرض ونحوه جاز
له أن يؤخر الإحرام من الميقات^(٤).

ولكن علق ابن إدريس على كلام الشيخ
الطوسي بجواز التأخير بعروض المانع
قائلاً: «إنَّ مقصوده [من الذي يجوز
تأخيرهُ من الميقات] كيفية الإحرام
الظاهرة، وهو التعرِّي وكشف الرأس
[ولبس ثوبي الإحرام]... فأما النيَّة

(١) النهاية: ٢٠٩. الشرائع ١: ٢٤٢. القواعد ١: ٤١٧.

المدارك ٧: ٢٣٥. كشف اللثام ٥: ٢٣٥. الرياض ٦:

٢٠٢. جواهر الكلام ١٨: ١٣٢.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ١٣٣.

(٣) النهاية: ٢١٠. الشرائع ١: ٢٤٢. القواعد ١: ٤١٧.

المدارك ٧: ٢٣٢. الرياض ٦: ٢٠٧. جواهر الكلام

١٨: ١٢٩.

(٤) النهاية: ٢٠٩. الشرائع ١: ٢٤٢. القواعد ١: ٤١٧.

المدارك ٧: ٢٣١. جواهر الكلام ١٨: ١٢٥.



قال: «إنه لا عود عليه إلى الميقات بعد زوال العذر، وإتما عليه أن يأتي بما تركه من التعرّي ونحوه»^(٥).

ولكن ذكر بعض الفقهاء أنه إذا زال المانع وجب عليه العود إلى الميقات وتجديد الإحرام منه، فإن تعذر العود إليه جدّد الإحرام حيث زال المانع، ولو دخل مكّة خرج إلى الميقات ويجدّد الإحرام، فإن تعذر العود إليه خرج إلى خارج الحرم، ولو تعذر جدّد الإحرام من مكّة^(٦).

وقال السيّد محمّد العاملي: «أمّا وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه؛ لتوقّف الواجب عليه، وأمّا الاكتفاء بتجديد الإحرام من محلّ زوال العذر مع تعذر العود إلى الميقات فلأنّ تأخيرهم لم يكن محرّماً فكان كالناسي»،

(١) السرائر ١: ٥٢٧.

(٢) المنتهى ١٠: ١٨٩، الرياض ٦: ٢٠٢.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ١٢٧.

(٤) النهاية: ٢٠٩.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ١٢٧.

(٦) الشرائع ١: ٢٤٢، المعتمد ٢: ٨٠٧، القواعد ١: ٤١٧.

كشف اللثام ٥: ٢٢٩.

والتلبية مع القدرة عليهما، فلا يجوز له ذلك؛ لأنّه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية، وإن أراد... غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمداً من موضعه، فيؤدّي إلى إبطال حجة بغير خلاف»^(١).

ووافقه على ذلك بعض الفقهاء^(٢)، وقوّه المحقّق النجفي وقال: «ولعلّ الأقوى ما سمعته من ابن إدريس»^(٣).

وحينئذٍ فإذا زال المانع فهل يجب عليه العود إلى الميقات وتجديد الإحرام منه أو لا؟

قال الشيخ الطوسي: «فإذا زال المنع أحرّم من الموضع الذي انتهى إليه»^(٤).

وبناءً على تفسير ابن إدريس لكلام الشيخ الطوسي لا يجب عليه العود إلى الميقات؛ لأنّه لم يؤخّر الإحرام من الميقات، بل أخر التعرّي ولبس الثوبين، فحينئذٍ يجب عليه ذلك من دون لزوم العود إلى الميقات.

والمحقّق النجفي بعد أن قوّى قول ابن إدريس بعدم جواز التأخير من الميقات،



فيجدد الإحرام من موضع الذكر^(١).

ل - تجديد التلبية :

والتفصيل في محله .

أ - للقارن أو المفرد :

(انظر : إحرام)

إذا دخل القارن أو المفرد مكة جاز لهما الطواف قبل الوقوف بعرفات، لكنهما يجددان التلبية عقب صلاة الطواف استحباباً^(٥).

٣ - لحج التمتع :

من وجب عليه حج التمتع وجب عليه الإتيان بعمره التمتع أولاً، فيحرم بها ويطوف بالبيت سبعاً، ثم يصلي ركعتي الطواف، ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً ويقصر، ثم بعدما أحل من العمرة يبدأ بحج التمتع، فيجدد الإحرام لحج التمتع من مكة ويأتي بمناسكه^(٢).

وقد استدلل له بحسن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المفرد للحج، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : « نعم ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك

(انظر : حج)

٤ - للعبد غير المأذون إذا أعتق :

من شرائط وجوب الحج الحريّة، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه، ولو تكلفه بإذنه صحّ ولم يجزئه عن حجة الإسلام إلا أن يدرك عرفة أو اختياريّ المشعر معتقاً مستطيعاً^(٣).

(١) المدارك ٧ : ٢٣١.

(٢) الشرائع ١ : ٢٣٦. القواعد ١ : ٣٩٨. الدروس ١ : ٣٢٨.

المدارك ٧ : ١٥٦ - ١٥٧. كشف اللثام ٥ : ١٨ - ١٩.

جواهر الكلام ١٨ : ٣.

(٣) المبسوط ١ : ٤٠٧. الشرائع ١ : ٢٢٥. القواعد ١ : ٤٠٣.

الدروس ١ : ٣٠٨. المدارك ٧ : ٢٨ - ٣١. كشف اللثام

٥ : ٨٥. الرياض ٦ : ٣٩. جواهر الكلام ١٧ : ٢٤١ -

٢٤٢.

(٤) المبسوط ١ : ٤٤٣. المعبر ٢ : ٧٥٠. القواعد ١ : ٤٠٤.

كشف اللثام ٥ : ٨٩.

(٥) السرائر ١ : ٥٢٥. الشرائع ١ : ٢٣٩. القواعد ١ : ٤٠١.

الدروس ١ : ٣٣٢. المدارك ٧ : ١٩٧ - ١٩٩. كشف

اللثام ٥ : ٥٤ - ٥٥. الرياض ٦ : ١٥٦ - ١٥٩. جواهر

الكلام ١٨ : ٥٨ - ٦٥.

فلو أحرم المملوك بغير إذن مولاه ثم أعتق قبل الوقوفين وجب عليه تجديد الإحرام من الميقات، فإن تعدّر فمن موضعه^(٤).



المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية»^(١).

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تجديد التلبية^(٢).

(انظر: تلبية، حج)

٢ - للمحرم إذا غطّى رأسه ناسياً:

يجب على الرجل المحرم كشف رأسه حال الإحرام ويحرم عليه تغطيته، ولكن لو غطّاه ناسياً وجب عليه إلقاؤه إذا تذكّر، واستحبّ له تجديد التلبية^(٣)؛ لصحيح حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه»^(٤).

وحمل هذا الخبر على الاستحباب لأصل البراءة من الوجوب^(٥).

(انظر: تلبية، حج)

٢ - تجديد القبور:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكره تجديد القبور بعد اندراسها^(٦).

واستدلّ له برواية الأصمغ بن نباتة،

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من جدّد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج عن الإسلام»^(٧).

وناقش بعض الفقهاء في سند هذه الرواية ومعناها، أمّا من حيث السند فقد ذهبوا إلى ضعفها؛ لوجود محدّد بن سنان وأبي الجارود في طريقها، وعليه فالرواية ساقطة فلا داعي للانشغال بتحقيق متنها^(٨).

وأجيب عنه بأنّ اشتغال الأفاضل - مثل: الصقّار وسعد بن عبد الله وأحمد

(١) الوسائل ١١: ٢٨٦، ١٦ من أقسام الحج، ح ٢.

(٢) النهاية: ٢٠٨. المسالك ٢: ٢٠٥.

(٣) الشرائع ١: ٢٥١. القواعد ١: ٤٢٤. الدروس ١: ٣٧٩.

المسالك ٢: ٢٦٣. المدارك ٧: ٣٥٩. جواهر الكلام ١٨: ٣٨٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٠٥، ب ٥٥ من ترك الإحرام، ح ٣.

(٥) المسالك ٢: ٢٦٣. جواهر الكلام ١٨: ٣٨٩.

(٦) المبسوط ١: ٢٦٥. التذكرة ٢: ١٠٦. جامع المقاصد ١:

٤٤٩. المدارك ٢: ١٥٠. كشف اللثام ٢: ٤٠٩. الحدائق

٤: ١٣٤. الرياض ٢: ٢٣٨. جواهر الكلام ٤: ٣٣٦.

العروة الوثقى ٢: ١٢٨.

(٧) التهذيب ١: ٤٥٩، ح ١٤٩٧. الوسائل ٣: ٢٠٨، ب ٤٣

من الدفن، ح ١، وفيه: «حدّد» بدل «جدّد».

(٨) المعبر ١: ٣٠٤. المدارك ٢: ١٥١.



٣ - تجديد بناء المسجد :

يجوز تخريب المسجد وتجديد بنائه^(٥)؛ لأنه إنما جعل مسجداً لغاية العبادة، فإذا سقط عن الانتفاع جاز هدمه وبناءه تحصيلاً لتلك الغاية التي أسس من أجلها^(٦).

بل يجوز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس^(٧)؛ لأن المسجد لم يكن ملكاً لأحد ليحتاج التصرف فيه إلى الاستئذان منه، وإنما هو معبد لله سبحانه، فلا مانع إذاً من التصرف فيه بكل ما يحقق انتفاعاً عبادياً أكثر به^(٨).

(انظر: مسجد)

ابن أبي عبد الله البرقي والشيخ الصدوق والشيخ المفيد والشيخ الطوسي - بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفاً كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وإن ضعف أسنادها، وبانجبارها بالشهرة المحكية إن لم تكن محصلة، وبأن الحكم مكروه، فلا يقدح فيه ذلك^(١).

وأما من حيث معناها فهو موقوف على كون المروي عنه بالجيم والدالين، وأن المراد به حينئذٍ ذلك، وهما معاً محلّ للتأمل^(٢).

نعم، استثنى بعض الفقهاء من كراهة التجديد قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام؛ لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها، ولاستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك^(٣).

وقال بعض آخر: لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء والشهداء أيضاً؛ استضعافاً لخبر المنع، والتفتاتاً إلى تعظيم الشعائر، ولكثير من المصالح الدينية^(٤).

(انظر: قبر)

(١) الذكري ٢: ٤٠. وانظر: الرياض ٢: ٢٣٨ - ٢٣٩.

جواهر الكلام ٤: ٣٣٩.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٣٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٥٠.

(٤) المدارك ٢: ١٥٠.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٤٠٤، م ١٣.

(٦) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٣٨.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٤٠٤، م ١٣.

(٨) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٣٨.



٤ - تجديد بناء الكنائس والبيع :

لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب ولا بيت صلاة للمشركين في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة؛ لأنّها صارت ملكاً للمسلمين قاطبة.

٥ - تجديد العقد :

هناك موارد عدّة لتجديد العقد نشير إلى أهمّها إجمالاً فيما يلي :

أ - تجديد عقد الرهن لو رهن عَصيراً فانقلب خمرّاً ثمّ صار خلاً :

لو رهن عَصيراً فانقلب خمرّاً قبل القبض فقد بطل عقد الرهن، فلو صار بعد ذلك خلاً لا يعود الرهن، بل يحتاج إلى تجديد عقد الرهن^(١).

نعم، لو انقلب خمرّاً بعد القبض فإنّه يخرج عن الرهن ثمّ يعود إليه عند العود خلاً^(٢). والتفصيل في محله.

(انظر: رهن)

وأما ما كان موجوداً قبل الفتح، فإن هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجوز تجديده أيضاً؛ لأنّه بمنزلة الإحداث في ملك المسلمين.

وأما ما فتحه المسلمون صلحاً فيجوز إقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم وإحداث ما شأوا من ذلك فيها وإنشائه إن صالحهم الحاكم على أن تكون الأرض لهم ويأخذ منهم الخراج عليها؛ لأنّ ذلك لهم.

وإن صالحهم على أن تكون الأرض للمسلمين ويؤدّون الجزية إلينا بسكنائهم فيها، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح، فإن كان بإقرارهم على البيع والكنائس أو على إحداث ذلك وإنشائه أو باشتراط عدم إحداث شيء أو تخريبه جاز لهم ذلك.

(١) القواعد ١: ٥١٤. التذكرة ٩: ٣٤١ - ٣٤٢. جواهر

الكلام ٢١: ٢٨٠ - ٢٨٤.

(٢) القواعد ٢: ١١٧. الدروس ٣: ٣٨٦.

(٣) القواعد ٢: ١١٧. الدروس ٣: ٣٨٦.



ب - تجديد عقد النكاح على المتزوج بها
متمعة:

إذا عقد على امرأة عقد النكاح إلى أجل معين فهذا هو المتمعة، فإذا انقضت المدة فقد انتهى النكاح، ويجوز أن يجدد العقد عليها ثانياً، ولكن قبل أن تنقضي المدة لا يجوز له تجديد عقد النكاح عليها إلا بعد أن يهب لها المدة^(١)، وقد نسب ذلك إلى المشهور^(٢).

وخالف فيه بعض الفقهاء^(٣).

والتفصيل في محله.

(انظر: نكاح)

ج - تجديد النكاح للمرتد:

لو ارتد الزوج عن فطرة فقد صرح الفقهاء بانفساخ النكاح وبينونة الزوجة منه في الحال^(٤)، وادعي الإجماع^(٥) عليه.

ثم إنه على القول بعدم قبول توبة الفطري ظاهراً لا يجوز له العقد على امرأته حتى بعد الخروج عن العدة^(٦).

وأما بناءً على قبول توبته باطناً وظاهراً

فيصح له الرجوع إلى زوجته بعقد جديد بعد العدة إذا تاب^(٧)، بل ذهب بعض إلى جواز ذلك حتى في العدة أيضاً^(٨).

أمّا جواز تجديد العقد عليها بعد

(١) النهاية: ٤٩٢. المذهب ٢: ٢٤٣. المختصر النافع:

٢٠٧. نهاية المرام ١: ٢٥٩ - ٢٦٠. الحدائق ٢٤: ١٩٤.

الرياض ١٠: ٣٠٧ - ٣٠٨. جواهر الكلام ٣٠: ٢٠٢.

(٢) المختلف ٧: ٢٥١.

(٣) وقد خالف في ذلك ابن حمزة في الوسيلة: (٣١٠).

حيث قال: «وإن أراد أن يزيد في الأجل جاز وزاد في المهر، وروي أنه يهب منها مدته، ثم يستأنف العقد.

والأصح ما ذكرناه أولاً». والعلامة الحلبي في المختلف (٧: ٢٥١) نقل أولاً قول المشهور، ثم نقل

قول ابن حمزة، ثم قال: «والمعتمد الأول». ثم ذكر احتجاجاً لقول ابن حمزة ونفى عنه البأس في الأخير

فكانه خالف المشهور.

(٤) القواعد ٣: ٥٧٧. الحدائق ٢٥: ٥٢٢. العروة الوثقى ١:

٢٧٢، م ١.

(٥) الفتنى: ٣٨٠. كشف اللثام ١٠: ٦٧١. جواهر الكلام

٤١: ٦٠٥.

(٦) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٧٢، م ١، تعليقة الجواهرى

والشيرازي، الرقم ٤.

(٧) الروضة ٩: ٣٣٨. المسالك ١٥: ٢٤. العروة الوثقى ١:

٢٧٢، م ١. مستمسك العروة ٢: ١٢١. تحرير الوسيلة

٢: ٣٢٩، م ١٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣:

٢٣٠ - ٢٣١.

(٨) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٧٣، م ١. مستمسك العروة

٢: ١٢١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٣٠.



٦ - تجديد الإذن :

لا يجوز للجار التصرف في جدار جاره المخصّص به بتسقيف وطرح خشب عليه وغير ذلك بدون إذن منه، ولو أذن له في ذلك جاز له التصرف، ولو انهدم ما وضع عليه أولاً مع الإذن افتقر في تجديد الوضع عليه إلى تجديد الإذن ولا يكفي بإذنه السابق في الوضع الأول^(١)؛ نظراً إلى انقطاع حكم الإذن الأول بانقطاع زمان المأذون فيه الذي قد اقتضاه الإذن فيه^(٢).

قال الشيخ الطوسي: « وإن كان الحائط

الخروج عن العدة فلاجل أنّ البينونة التي تضمّنتها النصوص يراد بها ارتفاع علاقة الزوجية، لا الحرمة الأبديّة^(١).

وأما جواز العقد قبل العدة فلأنّ الأمر بالاعتداد إنّما هو بالنسبة إلى غيره من الأزواج، لا بالنسبة إليه، فلا مانع من جواز العقد عليها مطلقاً^(٢).

ولو ارتدّ الزوج عن ملّة فإن كان ارتداده قبل الدخول فقد ذهب الفقهاء إلى أنّ العقد ينفسخ في الحال^(٣)، من دون خلاف في ذلك^(٤)، بل ادّعي الإجماع^(٥) بقسميه عليه^(٦)؛ لأنّه لا عدّة قبل الدخول حتى ينتظر^(٧).

وأما لو كان الارتداد بعد الدخول فالمعروف^(٨) - بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٩) - أنّ الانفساخ يتوقّف على انقضاء العدة، فإن رجع قبل انتهائها فهو أملك بها وكان العقد ثابتاً بينه وبينها، وإن انقضت العدة ولم يرجع انكشف أنّها بانت منه من حين الارتداد ولم يكن له عليها سبيل^(١٠).

(انظر: ارتداد)

(١) مستمسك العروة ٢: ١٢١.

(٢) مستمسك العروة ٢: ١٢١.

(٣) المبسوط ٣: ٤٥٤. القواعد ٣: ٤٠.

(٤) انظر: كشف اللثام ٧: ٢٢٩.

(٥) الرياض ١٠: ٢٣٩.

(٦) جواهر الكلام ٣٠: ٤٧.

(٧) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٠١.

(٨) جامع المدارك ٤: ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٩) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٠٢.

(١٠) الوسيلة: ٤٢٤. كشف اللثام ١٠: ٦٧٤ - ٦٧٥. مباني

تكملة المنهاج ١: ٣٢٨.

(١١) الشرائع ٢: ١٢٤. القواعد ٢: ١٧٤. جامع المقاصد ٥:

٤٢٣. المسالك ٤: ٢٨٥. الحدائق ٢١: ١٢٩. جواهر

الكلام ٢٦: ٣٦٠.

(١٢) جواهر الكلام ٢٦: ٣٦٠.



علينا كالرأى على الله، وهو على حدّ الشك بالله»^(٤).

وصورة الحكم الذي لا ينقض أن يقول الحاكم: قد حكمت بكذا أو قضيت أو أنفذت أو أمضيت أو ألزمت^(٥).

وقال المحقق النجفي: «لا دليل على اعتبار لفظ خاص فيه، فيكون المدار على كلّ ما دلّ على إنشاء معنى الحكم، بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل الدالّ على ذلك»^(٦).

ولكن ذكر جملة من الفقهاء موارد لنقض حكم الحاكم، منها: ما إذا خالف حكم الحاكم دليلاً قطعياً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، فيجب عليه وعلى غيره نقضه ولا يسوغ إمضاؤه.

(١) المبسوط ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٠.

(٣) المبسوط ٥: ٤٤٢. الشرائع ٤: ٦٨. القواعد ٣: ٤١٩.

المسالك ١٣: ٣٣٤. كشف اللثام ١٠: ٧٨. جواهر

الكلام ٤٠: ٣١. العروة الوثقى ٦: ٤٤٩، م ٣١.

(٤) الوسائل ١: ٣٤، ب ٢ من مقدّمة العبادات، ح ١٢.

(٥) القواعد ٣: ٤٣٤. الدروس ٣: ٧٦. كشف اللثام ١٠: ٧٨.

(٦) جواهر الكلام ٤٠: ١٠١.

مستهدماً كان له [صاحب الحائط] نقضه، وينظر، فإن أعاده بتلك الآلة لم يكن له منعه من ردّ الخشب والسقف عليه، وإن أعاده بغير تلك الآلة كان له منعه. وقيل: ليس له منعه. والأوّل أقوى^(١).

وقد احتمل في كلامه عدم العلم بكيفية وضع الخشب على الجدار، فلا يعلم كونه عارية؛ ضرورة ظهور تصرّفه في استحقاقه ذلك، فيتّجه حينئذٍ وجوب بناء الجدار على المالك لو فرض انهدمه مقدّمة لحصول حقّ الوضع^(٢).

٧ - تجديد المحاكمة (الاستئناف):

إذا صدر الحكم من القاضي لا يجوز نقضه وتجديده^(٣)؛ نظراً إلى الأدلة الدالة على حرمة الردّ كما في مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، قال: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرأى



ومنها: ما لو حكم قاض بحكم ثم بان للثاني خطأ الأول في الاجتهاد، فإن الثاني ينقضه.

ومنها: ما لو حكم القاضي بحكم ثم بان لنفسه خطأ حكمه، فإنه يبطل الأول ويستأنف الحكم بما علمه.

والمراد باستئناف الحكم تجديد المحاكمة مرة ثانية بعد صدور الحكم من القاضي؛ لاحتمال الخطأ وعدم مراعاة الأصول والقوانين في تشخيص الموضوع.

وأضاف بعض الفقهاء إلى الصور الثلاث فرض تبين الخطأ في الحكم على صورة فساد الاجتهاد والتقصير في استفراغ الوسع في تحصيل الحكم.

قال الشهيد الثاني: «وكذا القول فيما لو حكم هو بحكم ثم تبين له خلافه، فإنه ينقضه مع العلم بخطئه؛ لكونه قد خالف فيه دليلاً قطعياً أو ظنياً، وقصر في استفراغ الوسع في تحصيله، فاستند إلى ما ظنه دليلاً، ولا ينقض ما تغير اجتهاده فيه مع احتمال كل منهما موافقة الصواب في نفس الأمر»^(١).

واعترض المحقق النجفي فقال:

«لا يحتاج إلى التقييد بفساد الاجتهاد الأول لتقصير ونحوه، بل له نقضه مع تراضيهما [المتخاصمين] بتجديده، أو كان ممّا يلزم الحاكم الثاني تجديده لإرادة ثبوت العنوان عنده وإن كان اجتهاد الأول صحيحاً»^(٢). ووافقه على ذلك السيّد اليزدي^(٣). وحيثُ فيجوز نقض الحكم الأول وتجديد المحاكمة والاستئناف في صورتين:

الأولى: فيما إذا تراضى الخصمان بذلك.

الثانية: فيما إذا أراد الحاكم الثاني ثبوت العنوان عنده بالبيّنة التي تقام عنده؛ لاحتمال الخطأ في الحكم.

ويمكن أن يقال: إنّ من حقّ الحاكم - بمعنى ولي الأمر - أن يأمر بتجديد القضاء واستئنافه إذا احتل خطأ الحكم الأول؛ لأنّ القضاء إنّما يكون نافذاً بإذنه ونصبه. والتفصيل في محله.

(انظر: قضاء)

(١) المسالك ١٣: ٣٨٩.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٩٥.

(٣) العروة الوثقى ٦: ٤٤٩، م ٣٢.



٨- تجديد الدين والفكر الديني :

تداول في العقود الأخيرة مصطلحات مثل: تجديد الفكر الديني، وتجديد الاجتهاد، وقد حدّد الفقهاء المعاصرون موقفهم من هذه المفاهيم والمقولات الجديدة، ويمكن تلخيص ذلك بأنّ الدين الواقعي الذي هو من عند الله تعالى ثابت لا يتغيّر ولا تجديد فيه، فإنّ حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه كذلك حرام، وإنّما تظهر معالم التجديد والتحوّل في مجالات آخر:

منها: التجديد في العلوم الدينية بتطويرها وتعميقها من حيث الأصول الفكرية والمعرفية، ومن حيث الأسلوب والمنهج، ومن حيث تقديم الأفكار الجديدة التي لم يلتفت إليها السابقون وعدم الجمود على ما قالوه وتوصّلوا إليه، وربما لهذا المعنى عبّر عن بعض العلماء بأنّهم جدّدوا الدين والمذهب مثل المجدّد الشيرازي؛ نظراً لإحيائهم له ودفاعهم عنه وتعميقهم وتأصيلهم لمفاهيمه وأحكامه.

ومنها: التجديد في عرض الإسلام والمذهب للآخرين باستخدام الطرق

المعاصرة والمؤثّرة وعدم الجمود على الأساليب والمناهج القديمة في هذا الإطار.

ومنها: التجديد بملاحظة الزمان والمكان لمعرفة تغيّر موضوع الحكم هنا أو هناك بحسب تغيّر الظروف الحياتية والاقتصادية والاجتماعية للبشر كما أشار إلى ذلك السيّد الخميني.

ومنها: التجديد بمعنى تقبّل النقد والاعتراف بالحقيقة، فقد تنطوّر الدراسات الدينية فيظهر بطلان فكرة قديمة لطالما اعتمد عليها العلماء، وهنا يجب التجديد والتخلّي عن الموروث القديم الذي ثبت بطلانه وعدم الإصرار عليه.

إلى غير ذلك ممّا هو من التجديد الممدوح، أمّا التجديد بمعنى تغيير الدين أو إخضاع الدين للواقع وإرضاء للعصر وللناس فهو مرفوض تماماً.

تجربة

(انظر: اختبار)



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لبحث التجردّ والتعري في أبواب مختلفة من الفقه، كالطهارة والصلاة والحجّ والنكاح والحدود والتعزيرات، وهو بحث يتداخل مع مباحث أخرى، مثل: (نظر)، (ستر)، (عورة) ونحوها، نشير إليها هنا إجمالاً مع إحالة التفاصيل إلى محالّها المناسبة:

١ - حكم التجردّ في نفسه :

للتجرّد حالتان:

الأولى: التجردّ مع أمن الناظر المحترم، ولا إشكال في جواز التجردّ عن الثياب مع الأمن عن الناظر المحترم^(٤)؛ للأصل^(٥)، والأخبار الكثيرة كصحيح عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

تجرّد

أولاً - التعريف :

التجرّد - لغة - : التعري، يقال: تجرّد من ثوبه، أي نزعه وتعري. والتجريد: التعرية من الثياب^(١).

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

التكشّف: الكشف: رفعك الشيء عمّا يواريه ويغطّيه. يقال: كشف الأمر يكشفه كشفاً، أي أظهره^(٢).

والتكشّف: رفع الساتر أو الغطاء أو نحوهما^(٣).

فالكشف والتجرّد مترادفان يقابلان الستر والتسترّ إلّا أنّ الغالب استعمال الكشف في الجزء والتجرّد في الكلّ، فيقولون - مثلاً - : (كشف العورة) أو (كشف الرأس) و (تجريد البدن عن الثياب).

(١) انظر: لسان العرب ٢: ٢٣٥ - ٢٣٦. المصباح المنير: ٩٦ - ٩٥.

(٢) لسان العرب ١٢: ١٠٢. وانظر: القاموس المحيط ٣: ٢٧٦، ٢٧٥.

(٣) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٢٣.

(٤) انظر: الذكرى ٣: ٦. الحدائق ٥: ٥٣٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٥٢.

(٥) الذكرى ٣: ٦.



ومن ذلك حكم بعض الفقهاء باستحباب الاتزار والتستّر - خاصة للعورة وفي الحمام - وإن لم يره غيره ^(٦)، ففي الدعائم: رويانا عن أهل البيت عليهم السلام أنهم أمرُوا بستر العورة وغضّ البصر عن عورات المسلمين، ونهوا المؤمن أن يكشف عورته وإن كان بحيث لا يراه أحد ^(٧).

الحالة الثانية: التجردّ مع عدم أمن الناظر المحترم، وهنا يحرم تجردّ الرجل وتعرّيه بما يؤدي إلى النظر للعتورتين، ويجب حينئذٍ التستّر عن كلّ ناظر محترم، عدا من استثنى، كالزوج بالنسبة إلى زوجته، والمولى بالنسبة إلى مملوكته التي لم تتزوَّج، وغيرهما ممّن لا يحرم عليه

الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: «لا بأس» ^(١).

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال: «إذا لم يره أحد فلا بأس» ^(٢).

نعم، ورد في بعض النصوص المنع عن التجردّ، كقول النبي صلى الله عليه وآله في رواية الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «إن الله كره لكم - أيئتها الأمة - أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها - إلى أن قال: - وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره دخول الأنهار إلّا بمئزر»، وقال: «في الأنهار عمّار وسكّان من الملائكة، وكره دخول الحمامات بغير مئزر» ^(٣).

وقول الإمام علي عليه السلام في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا» ^(٤).

إلّا أنّها تحمل على الكراهة، كما صرّح به بعضهم ^(٥).

(١) الوسائل ٢: ٤٢-٤٣، ب ١١ من آداب الحمام.

ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٤٣، ب ١١ من آداب الحمام، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٢، ب ١٠ من آداب الحمام، ح ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٣٨-٣٩، ب ٩ من آداب الحمام، ح ٢.

(٥) الحقائق ٥: ٥٣٣. وانظر: الوسائل ٢: ٤١، ب ١٠ من آداب الحمام.

(٦) المنتهى ١: ٣١١-٣١٢. وانظر: الوسائل ٢: ٣٨، ب ٩

من آداب الحمام. مستند الشيعة ١: ٣٦١.

(٧) الدعائم ١: ١٠٣. المستدرک ١: ٢٤٥، ب ١ من أحكام

الخلوة، ح ٢.



وطؤه^(١)، وادّعي عليه الإجماع^(٢)، بل ضرورة الدين^(٣).

وتدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته»، وقال: «لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر»، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم^(٤).

ومنها: رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»^(٥).

علماً بأنّ الحمام لا خصوصية له في مثل هذه الأخبار، فليس الأمر بالستر فيها إلا من جهة أنّ الحمام لا يخلو عن الناظر المحترم عادة^(٦)، ومن هنا ورد جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد كما في صحيحة الحلبي المتقدّمة.

وأما المرأة فجميع بدنها عورة عدا

الوجه وظاهر الكفّين والقدمين، فيجب عليها ستره إلا عن الزوج والمحارم، مع عدم التلذذ والريبة في الأخير^(٧)، وكذلك عدم شمول الكشف للعورة أمام المحارم، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٨).

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(٩)، بناءً على أنّ المراد بالزينة مواضعها وعدم الشكّ في أنّ الإبداء في نفسه لا حرمة فيه، بل هي خاصة بوجود

(١) انظر: المنتهى ١: ٣١١. الذكرى ٣: ٦. مستند الشيعة ١:

٣٦٠. العروة الوثقى ٢: ٣١٦-٣١٧. مستمسك العروة ٥: ٢٣٩.

(٢) الذكرى ٣: ٦. مستند الشيعة ١: ٣٦٠. جواهر الكلام

٢: ٢.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٢.

(٤) الوسائل ١: ٢٩٩، ب ١ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٥) الوسائل ٢: ٤٠، ب ٩ من آداب الحمام، ح ٥.

(٦) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٥٢.

(٧) انظر: التذكرة ٢: ٤٤٦. الذكرى ٣: ٧-٨. جواهر

الكلام ٨: ١٦٣، و ٢٩: ٧٥. العروة الوثقى ٢: ٣١٧.

مستمسك العروة ٥: ٢٣٩-٢٤١.

(٨) مستمسك العروة ٥: ٢٣٩.

(٩) النور: ٣١.



الناظر، فيجب عليها التستر إلا عمن استثنى في الآية^(١).

وكذا له أن ينظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة أو ملكاً ما عدا العورة، مع عدم تلذذ وريبة^(٢).

وصحيح الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة، هما من الزينة التي قال الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟ قال: «نعم...»^(٣).

(انظر: ستر، عورة، نظر)

٢ - حرمة مملوكة الأب على الابن وبالعكس بالتجريد:

تحرم مملوكة الأب على الابن وبالعكس بالتجريد^(٤) على المشهور بين الفقهاء^(٥)؛ للأخبار الكثيرة المتضمنة لذلك، كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جرّد الرجل الجارية

وصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام»^(٦).

وما ورد في حرمة النظر إلى الأجنبية^(٧) - بناءً على الملازمة بين حرمة النظر ووجوب الستر - المفروغ عنها في ظاهر النصّ والفتوى^(٨).

ومن هنا يظهر حكم التجرد والتعري - ما خلا العورة - أمام المائل لكلّ من الرجال والنساء، حيث ذكروا: أنّه يجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته الواجب عليه سترها في الصلاة، وكذا المرأة بالنسبة إلى المرأة، وادّعي أنّه موضع وفاق، بل لعلّه من ضروريات الدين^(٩).

(١) انظر: مباني العروة (النكاح) ١: ٥٥.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٠٠، ب ١٠٩ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٠: ٢٢٩، ب ١٢٦ من مقدّمات النكاح، ح ٤.

(٤) انظر: الوسائل ٢٠: ١٩٠، ب ١٠٤ من مقدّمات النكاح.

(٥) مستمسك العروة ٥: ٢٤٠.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٧١، وانظر: القواعد ٣: ٤١٩ -

٤٢٠. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٤.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ٧٢ - ٧٣.

(٨) النهاية: ٤٩٦. المختلف ٧: ٦١ - ٦٢. المسالك ٧: ٣٠٤ -

٣٠٧. جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٤ - ٣٧٥. العروة الوثقى

٥: ٥٤٢، م ٢. مستمسك العروة ١٤: ١٧٩ - ١٨١.

مهذب الأحكام ٢٤: ١٢٥ - ١٢٦.

(٩) جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٤. مستمسك العروة ١٤: ١٨٠.



ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه»^(١).

٤ - حكم الميّت المجرّد :

للميّت المجرّد أحكام أهمّها:

أ - الصلاة عليه :

ذكر الفقهاء أنّ الميّت إذا كان عارياً مستور العورة يصلّي عليه بعد تغسيله ثمّ يدفن.

وإن كان غير مستور العورة يوضع في القبر وتغطّى عورته بشيء من التراب ونحوه، ويصلّي عليه ثمّ يدفن^(٢)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٣).

ويدلّ عليه بعض الأخبار كموتّق عمّار ابن موسى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميّت

وصحيحة محمّد بن سنان عنه عليه السلام أيضاً في الرجل تكون عنده الجارية يجزّدها وينظر إلى جسمها نظر شهوة، هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال: «إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب»^(٤).
والتفصيل في محله.

(انظر: نكاح)

٣ - الاطلاع على البيوت وفيها نساء مجرّدات :

لو اطلع شخص على عورة قوم فلمهم زجره، فإن امتنع وأصرّ على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به.

نعم، إن كان المطلع رحماً يُزجر لا غير إلا أن يكون المنظور امرأة مجرّدة، فيجوز رميه بعد زجره كالأجنبي؛ لمساواته له في تحريم نظر العورة^(٥).

والتفصيل في محله.

(انظر: اطلاع، نظر)

(١) الوسائل ٢٠: ٤١٨، ب ٣ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٠: ٤١٨، ب ٣ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٦.

(٣) المبسوط ٥: ٤٢٥. الشرائع ٤: ١٩١. التحرير ٥: ٣٨٧.

المسالك ١٥: ٥٥، ٥٦. جواهر الكلام ٤١: ٦٦٢ -

٦٦٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٤) النّهاية: ١٤٧. الشرائع ١: ١٠٦. الذّكرى ١: ٣٩٨.

جواهر الكلام ١٢: ٦٨ - ٧٣. العروة الوثقى ٢: ٨٩ -

٩٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٨ - ٣٥.

(٥) مستند الشيعة ٦: ٣١٥.



٥ - الصلاة مجزّداً :

صلاة الإنسان مجزّداً من الثياب لها حالات، أهمّها:

أ - في نفسها :

ستر العورة شرط في الصلاة إجماعاً^(٥)، فلو صلّى مكشوف العورة اختیاراً بطلت صلاته، في خلوة أو غيرها^(٦).

وعورة المرأة جميع بدنّها عدا المواضع المستثناة - كما تقدّم - فيجب عليها ستره في حال الصلاة ولو مع عدم ناظر^(٧).

عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلّا إزار، كيف يصلّون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه به؟ قال: «يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللين على عورته فتستر عورته باللين وبالحجر، ثمّ يصلّي عليه، ثمّ يدفن»، قلت: فلا يصلّي عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلّي على الميت بعدما يدفن، ولا يصلّي عليه وهو عريان حتى توارى عورته»^(١).

(انظر: صلاة الميت)

ب - دفنه :

من لم يكن له كفّن يدفن مجزّداً عارياً، ولا يجب على أحد من المسلمين بذل كفنه؛ لأصالة البراءة^(٢). نعم، يستحبّ ذلك؛ لبعض الأخبار كرواية سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»^(٣). ولو كان للمسلمين بيت مال أخذ منه وجوباً، كما يجوز تحصيله من الزكاة مع استحقاقه لها^(٤).

والتفصيل في محله.

(انظر: دفن)

(١) الوسائل ٣: ١٣١، ب ٣٦ من صلاة الجنازة، ح ١. وانظر: ١٣٢، ح ٢.

(٢) الشرائع ١: ٤١. جامع المقاصد ١: ٤٠٢. المسالك ١: ٩٦. جواهر الكلام ٤: ٢٦٠، ٢٦١. العروة الوثقى ٢: ٦٩، م ١٣. مستمسك العروة ٤: ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) الوسائل ٣: ٤٨، ب ٢٦ من التكفين، ح ١.

(٤) الذكرى ١: ٣٨١. المدارك ٢: ١٢٠. جواهر الكلام ٤: ٢٦١ - ٢٦٢. مستمسك العروة ٤: ١٧٨.

(٥) التذكرة ٢: ٤٤٤. كشف اللثام ٣: ٢٢٧.

(٦) الدروس ١: ١٤٧. جواهر الكلام ٨: ١٧٥. العروة الوثقى ٢: ٣١٨.

(٧) الخلاف ١: ٣٩٣، م ١٤٤. جواهر الكلام ٨: ١٦٢.

١٦٩. العروة الوثقى ٢: ٣١٩.



وكذا إذا انحصر ثوبه في الميئة أو المغصوب أو الذهب أو غير المأكول أو النجس، على خلاف في بعضها^(٨). ولو لم يجد ساتراً إلاّ لإحدى عورتيه وجب ستره به بلا خلاف؛ لأنّه المستطاع والميسور والمدرّك^(٩). وفي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه، بل أقوال بين الأصحاب^(١٠)، تراجع في محلّها.

(انظر: ستر، صلاة، لباس المصلّي)

نعم، يجوز للأمة أن تصلّي مكشوفة الرأس، وكذا الصبية التي لم تبلغ بعد^(١). ويجوز أن يصلّي الرجل عارياً إذا ستر قبله ودبره على كراهية فيه عند بعضهم^(٢). ولو لم يجد العاري سترة - ولو مثل ورق الشجر - فالمشهور^(٣) أنّه مع الأمن من الناظر المحترم يصلّي قائماً مومياً للركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ومع عدم الأمن يصلّي جالساً كذلك^(٤).

ويدلّ عليه من الأخبار^(٥) مرسل ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإنّ رآه أحد صلّي جالساً»^(٦).

ولو وجد السترة في أثناء الصلاة فقال بعضهم: إن تمكّن من الستر بها من غير فعل كثير وجب، أمّا لو احتاج إلى فعل كثير أو إلى استدبار القبلة بطلت صلاته إن كان الوقت متسعاً ولو لركعة وإلاّ استمرّ^(٧). ولو لم يجد إلاّ ثوب حرير، فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد ونحوه فلا بأس بالصلاة فيه وإلاّ لزم نزع الصلاة مجزئاً.

- (١) المعتمد ٢: ١٠٣. التذكرة ٢: ٤٤٨، ٤٥١. جواهر الكلام ٢٢١: ٨.
- (٢) الشرائع ١: ٧٠. المسالك ١: ١٦٧. المدارك ٣: ١٩٢. جواهر الكلام ٨: ١٧٥.
- (٣) جواهر الكلام ٨: ١٩٨.
- (٤) النهاية: ١٣٠. الشرائع ١: ٧٠. الدروس ١: ١٤٩. العروة الوثقى ٢: ٣٥٢-٣٥٣، م ٤٣. تحرير الوسيلة ١: ١٣٣، م ٢٠.
- (٥) انظر: الوسائل ٤: ٤٤٨، ب ٥٠ من لباس المصلّي.
- (٦) الوسائل ٤: ٤٤٩، ب ٥٠ من لباس المصلّي، ح ٣.
- (٧) التذكرة ٢: ٤٥٧. المدارك ٣: ١٩٧.
- (٨) انظر: التذكرة ٢: ٤٥٨-٤٥٩. العروة الوثقى ٢: ٣٤٨-٣٤٩، م ٣٨. المنهاج (الخوني) ١: ١٤٠، م ٥٣٣.
- (٩) جواهر الكلام ٨: ٢١٨. وانظر: الذكرى ٣: ١٦.
- (١٠) انظر: المعتمد ٢: ١٠٦. نهاية الإحكام ١: ٣٦٩. جامع المقاصد ٢: ٩٥. العروة الوثقى ٢: ٣٥٤، م ٤٤. مستمسك العروة ٥: ٤٠٢.



ب - صلاة المجردين جماعة:

جلوساً يتقدّمهم الإمام بركبتيه وتتاخّر النساء^(٧).

(انظر: صلاة الجماعة)

تجوز الصلاة جماعة للعراة عند علمائنا^(١)، بل تستحبّ؛ لعموم الأمر بها^(٢).

ج - صلاة العراة المجردين على الميّت:

تجوز صلاة العراة على الميّت فرادى وجماعة بلا خلاف ظاهر؛ وذلك لإطلاق الأدلّة وخصوص النصوص الواردة في القسمين^(٨).

واختلف في كیفيتها مع الجماعة، فذهب جماعة إلى أنّ الإمام يقوم في وسط الصفّ ولا يتقدّمهم ولا يبرز؛ حفظاً على عورته من أن يراها غيره^(٩).

وكيفيتها: أنّهم يجلسون ويجلس الإمام وسطهم ويتقدّمهم بركبتيه ويؤمنون للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع^(٣)؛ وذلك لبعض الأخبار، كصحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»^(٤).

وموتّفقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة، كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيؤمّون إيماءً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»^(٥).

وكذا لو كنّ النساء عراة صليّين جماعة جلوساً وتجلس إمامتهنّ وسطهنّ^(٦).

ولو اجتمع الجنسان صلّوا صفوفاً

(١) المعبر ٢: ١٠٦. المدارك ٣: ١٩٧. جواهر الكلام ٨: ٢٠٧.

(٢) التذكرة ٢: ٤٦٠، و ٤: ٢٤٥.

(٣) النهاية: ١١١، ١١٧ - ١١٨. الشرائع ١: ١٢٤. جواهر الكلام ١٣: ٢٥٥ - ٢٥٩. العروة الوثقى ٢: ٣٥٤، م ٤٥.

(٤) الوسائل ٤: ٤٥٠، ب ٥١ من لباس المصلّي، ح ١.

(٥) الوسائل ٤: ٤٥١، ب ٥١ من لباس المصلّي، ح ٢.

(٦) التذكرة ٤: ٢٤٦.

(٧) التذكرة ٤: ٢٤٦.

(٨) مستمسك العروة ٤: ٢٢٦.

(٩) النهاية: ١٤٧. الشرائع ١: ١٠٥. المسالك ١: ٣٦٤.

المدارك ٤: ١٦٣.



وشبهه^(٥)، وادّعي عليه الإجماع^(٦).

ومستنده أخبار كثيرة، كقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر معاوية بن عمار: «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدرعه، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين إلا أن لا يكون لك نعلان»^(٧).

والخبر المروي عن الجمهور من أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف...»^(٨).

هذا في الرجل، أمّا المرأة فالمشهور

وذهب بعضهم إلى وجوب ستر عوراتهم ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن يصلّون جلوساً^(١).

واختار آخر عدم اشتراط ستر العورة في صلاة الجنازة^(٢)؛ للأصل السالم عن المعارض^(٣).

وفضّل ثالث بأنّه لو أمكن للعاري الصلاة على الميت مع الأمن من المطّلع فرادى أو جماعة تعيّن، وإن لم يمكن الحفظ بكلّ واحد منهما تعيّن الجلوس؛ لأنّ حفظ العورة عن النظر أهم من القيام، بلا فرق فيه بين الفرادى والجماعة^(٤).

(انظر: صلاة الجنازة)

٦- التجرد والتعري في الحج :

للتجرّد والتعري في الحج بعض الأحكام، نشير إليها إجمالاً فيما يلي :

أ- تجرد المحرم عن ثوبي الإحرام :

ذكر الفقهاء أنّ من واجبات الإحرام لبس الثوبين - يتزّرع بأحدهما ويرتدي بالآخر - بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه من لبس المخيط

(١) المقنعة: ٢١٦. العروة الوثقى ٢: ٩٣، م ١٥٠.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٣٧٢. مستند الشيعة ٦: ٣١٧. جواهر الكلام ٨: ١٧٦.

(٣) مستند الشيعة ٦: ٣١٧. جواهر الكلام ٨: ١٧٦.

(٤) مهذب الأحكام ٤: ١١٤ - ١١٥. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٥٣ - ٥٥.

(٥) الشرائع ١: ٢٤٩. المسالك ٢: ٢٥٥. العروة الوثقى ٤: ٦٧١.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٣٣٥.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٧٣، ب ٣٥ من ترك الإحرام، ح ٢.

(٨) سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧، ح ٢٩٢٩.



جواز لبس المخيط لها، فلا يجب عليها التجرد عنه^(١)، بل لا خلاف ولا إشكال في وجوب لبس الثوب عليها، وأنه لا يجوز لها الإحرام عارية وإن أمنت النظر، كما إذا أحرمت في ظلمة الليل مثلاً^(٢).

ولا يجب على المحرم استدامة لبس الثوبين، بل يجوز نزعهما وتبديلهما للتطهير أو لإزالة الوسخ أو لداع آخر^(٣). ويقتضيه الأصل بعد عدم الدليل على وجوب الاستمرار^(٤).

ويؤيده بعض الأخبار، كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح زيد الشحام - الوارد في إحرام الحائض -: «... فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتى تطهر»^(٥).

وقوله عليه السلام أيضاً في حسن معاوية بن عمار: «لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه...»^(٦).

ويعتبر في التجرد عنهما الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر^(٧)، كما في غير المقام.

ب - محل تجرد الصبيان للإحرام:

صرح الفقهاء بأن (فسخ) ميقات الصبيان، فهم يجردون من ثيابهم في ذلك المكان^(٨).

وهو موضع أو بئر معروف على فرسخ من مكة^(٩).

ويدل على هذا الحكم صحيح أيوب بن الحر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الصبيان من أين يجردهم؟ فقال: «كان

(١) جواهر الكلام ١٨: ٣٤٠. وانظر: الشرائع ١: ٢٤٩. المسالك ٢: ٢٥٥.

(٢) معتمد العروة (الحج) ٢: ٥٦٤ - ٥٦٥.

(٣) انظر: المدارك ٧: ٢٧٤. الرياض ٦: ٢٥٣. مستند الشيعة ١١: ٢٩٣ - ٢٩٤. جواهر الكلام ١٨: ٢٤٥ - ٢٤٦. العروة الوثقى ٤: ٦٧٣، م ٢٧. معتمد العروة (الحج) ٢: ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٤) مستمسك العروة ١١: ٤٣٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٠٠، ب ٤٨ من الإحرام، ح ٣.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٦٣، ب ٣١ من الإحرام، ح ١. وانظر: ٣٦٤، ح ٣، ٤.

(٧) العروة الوثقى ٤: ٦٧٣، م ٢٧. وانظر: معتمد العروة (الحج) ٢: ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٨) السرائر ١: ٥٣٧. جامع المقاصد ٣: ١٦٠. جواهر الكلام ١٨: ١١٩ - ١٢١. العروة الوثقى ٤: ٦٣٤ - ٦٣٥. مستمسك العروة ١١: ٢٧٢ - ٢٧٤.

(٩) المدارك ٧: ٢٢٧. كشف اللثام ٥: ٢١٨.



وأما السعي فلا يعتبر فيه ستر العورة،
فلو سعى عارياً ولو عامداً صحّ سعيه
وحجّه؛ لعدم الدليل على اعتباره فيه^(٩).

(انظر: سعي، طواف)

٧- الجماع مجزّداً:

يجوز الجماع عارياً مجزّداً على
كراهية^(١٠)؛ جمعاً بين الأخبار الناهية عن
ذلك والأخبار المجوّزة.

(١) التهذيب ٥: ٤٠٩، ح ١٤٢١. الوسائل ١١: ٣٣٦،

ب ١٨ من المواقيت، ذيل الحديث ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣٦، ب ١٨ من المواقيت، ح ٢.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٦٣٥. وانظر: السرائر ١: ٥٣٧. جامع

المقاصد ٣: ١٦٠.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٣١.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٢٧٥ - ٢٧٨. مستمسك

العروة ٥: ٣٦٨ - ٣٦٩. المعتمد في شرح المناسك ٤:

٣٣١ - ٣٣٢. مهذب الأحكام ١٤: ٤٨ - ٥٠.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٠٠، ب ٥٣ من الطواف، ح ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٠١، ب ٥٣ من الطواف، ح ٦.

(٨) انظر: الوسائل ١٣: ٤٠٠، ب ٥٣ من الطواف.

(٩) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٦٠، ٦١. وانظر: تحرير

الوسيلة ١: ٤٠١، م ٣. معتمد العروة (الحج) ١: ٢١٠.

مناسك الحج (السيستاني) ١٧١.

(١٠) الشرائع ٢: ٢٦٨. المسالك ٧: ٣٣. جواهر الكلام ٢٩:

٥٧. العروة الوثقى ٥: ٤٩٠، م ١١. مستمسك العروة

١٠: ١٤.

أبي يجزّدهم في فخّ»^(١). ونحوه صحيح
علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(٢).

نعم، هذا يختصّ بمن يمرّ على فخ،
وأما من لا يمرّ عليه من الصبيان فاللازم
إحرامه من ميقات البالغين^(٣).

(انظر: ميقات)

ج- الطواف والسعي مجزّداً:

المعروف بين الفقهاء^(٤) وجوب ستر
العورة في الطواف، فلو طاف عارياً بطل
طوافه^(٥)؛ وذلك للأخبار الناهية عن
الطواف عرياناً:

منها: المروي عن ابن عباس، - في
حديث - أن رسول الله ﷺ بعث
عليّاً عليه السلام ينادي: «لا يحجّ بعد هذا العام
مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان...»^(٦).

ومنها: ما رواه حكيم بن الحسين عن
علي بن الحسين عليه السلام - في حديث -
قال: «إنّ عليّاً عليه السلام نادى في الموقف:
ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا
يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام
مشرك»^(٧). إلى غير ذلك من الروايات^(٨)
الكثيرة.



فقد روى الحسين بن زيد العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعربان فعل الحمارين؛ فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك»^(١).

وروى محمد بن العيص، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أجامع وأنا عريان؟ فقال: «لا...»^(٢).

في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة ونحوها، إلا إذا كان على نحو لا يصدق عليه الجماع^(٦)، وقد نسب بعضهم^(٧) ذلك إلى الفقهاء مشعراً بدعوى الإجماع عليه، وفي المسألة وجوه واحتمالات أخر تراجع في محلها.

(انظر: جنابة)

٩- إكساء المجرد والعاري :

يستفاد من بعض الأخبار أن من حقّ الزوجة على زوجها إكساءها من العري، كما ورد في خبر عمرو بن جبير العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزوج

وفي رواية موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال: «لا بأس»^(٣).

ومقتضى الأصل اختصاص الكراهة بالزوج، فلا كراهة للزوجة^(٤)، وتؤيده رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة، قال: «لا بأس بذلك، وهل اللذة إلا ذلك»^(٥).

(انظر: جماع)

٨- اعتبار تجرد الذكر وعدمه في تحقق الجنابة :

صرّح جماعة من الفقهاء بعدم الفرق

(١) الوسائل ٢٠: ١٢٠، ب ٥٨ من مقدّمات النكاح، ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٠: ١١٩-١٢٠، ب ٥٨ من مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٠: ١١٩، ب ٥٨ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٤) مستند الشيعة ١٦: ٢٢.

(٥) الوسائل ٢٠: ١٢٠، ب ٥٩ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٦) التذكرة ١: ٢٢٩، الدروس ١: ٩٥. جواهر الكلام ٣: ٣٠.

٣٠. مستمسك العروة ٣: ٣٥. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٥: ٣٥٤-٣٥٥.

(٧) مصابيح الظلام ٤: ٦٩. وانظر: جواهر الكلام ٣: ٣٠.



كاسياً فكاسياً^(٦)، وادّعي عليه الشهرة^(٧)
أيضاً، بل الإجماع^(٨).

ومستندهم قول الإمام الباقر عليه السلام في
معتبرة طلحة بن زيد: «... يضرب الزاني
على الحال التي وجد عليها، إن وجد
عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه
ثيابه ضرب وعليه ثيابه»^(٩).

هذا في الرجل، أمّا المرأة الزانية
فالمشهور^(١٠) أنّها تجلد وهي كاسية^(١١)؛

على المرأة، فخبّرها، ثمّ قالت: فما حقّها
عليه؟ قال: يكسوها من العري، ويطعمها
من الجوع...»^(١٢).

وكذا يستحبّ إكساء المؤمن العاري؛
لقول أبي جعفر عليه السلام: «ما من عبد مؤمن
يكسو مؤمناً ثوباً من عري إلاّ كساه الله
عزّوجلّ من الثياب الخضر، وما من
مؤمن يكسو مؤمناً وهو مستغنٍ عنه إلاّ
كان في حفظ الله ما بقيت منه
خرقة...»^(١٣).

(انظر: كسوة)

١٠ - تجريد الزاني وشارب الخمر عند إقامة الحدّ عليهما :

ذهب جماعة من الفقهاء إلى لزوم
تجريد الرجل الزاني - عدا عورته - عند
جلده^(١٤)، وادّعي عليه الشهرة^(١٥).

وتدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمّار،
قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف
يجلد؟ قال: «أشدّ الجلد»، فقلت: من
فوق الثياب؟ فقال: «بل يجرد»^(١٦).

وذهب آخرون إلى أنّه يجلد على الحال
الذي وجد عليه، إن عارياً فعارياً، وإن

(١) الوسائل ٢٠: ١٦٦، ب ٨٤ من مقدّمات النكاح، ح ٣.

وانظر: جواهر الكلام ٣١: ١٥٣.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٤٤، ب ٢٢ من فعل المعروف، ح ٧.

وانظر: المحقق: ٢٩٨.

(٣) المختصر النافع: ٢٩٤، القواعد ٣: ٥٣٠، الروضة ٩:

١٠٧، جواهر الكلام ٤١: ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٤) غاية المرام ٤: ٣٢٠.

(٥) الوسائل ٢٨: ٩٢، ب ١١ من حدّ الزنى، ح ٣. وانظر:

ح ٢.

(٦) النهاية: ٧٠٠، المهدّب ٢: ٥٢٧، الوسيلة: ٤١٢.

المسالك ١٤: ٣٩٠.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٣٥٩.

(٨) انظر: الغنية: ٤٢٥.

(٩) الوسائل ٢٨: ٩٣، ب ١١ من حدّ الزنى، ح ٧.

(١٠) غاية المرام ٤: ٣٢٠.

(١١) المسالك ١٤: ٣٩٠، جواهر الكلام ٤١: ٣٦٠ - ٣٦١.

مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٤.



أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام، فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: «ذوا محرم؟» فقال: لا، قال: «من ضرورة؟» قال: لا، قال: «يضربان ثلاثين سوطاً...» ^(٧).

وفي جانب الكثرة: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: «يجلدان غير سوط واحد» ^(٨).

ولا فرق فيما ذكر بين الرجل والمرأة، كما لا فرق بين المحرم وغيره؛ لإطلاق الأخبار ^(٩).

(انظر: تعزير، حدّ الزنى)

لأنّ وجوب التجريد - على القول به - يختص دليله بالرجل، وأمّا بدن المرأة فلا بدّ من ستره ^(١).

كما لا خلاف معتدّ به ^(٢) في أنّه يجزّد الرجل الشارب للمسكر - عدا عورته - عند جلده ^(٣).

ومستنده بعض الأخبار كصحيحة أبي بصير - في حديث - قال: سألته عن السكران والزاني؟ قال: «يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكفنين...» ^(٤).

وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها؛ لاختصاص النصّ بالرجل من ناحية، وكون بدن المرأة عورة من ناحية أخرى ^(٥).

(انظر: حدّ، زنى، شرب الخمر)

١١ - تعزير المتجرّدين تحت إزار واحد :

صرّح جماعة من الفقهاء بأنّ المتجرّدين تحت إزار واحد ونحوه يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، والتخيير للإمام ^(٦).

ومستندهم في جانب القلّة رواية سليمان بن هلال، قال: سأل بعض

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٤.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٦٠.

(٣) المسالك ١٤: ٤٦٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٣١، ب ٨ من حدّ المسكر، ح ١.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٤.

(٦) النهاية: ٧٠٥. السرائر ٣: ٤٦٠. الإرشاد ٢: ١٧٥.

التنقيح الرائع ٤: ٣٥٢. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٧) الوسائل ٢٨: ٩٠، ب ١٠ من حدّ الزنى، ح ٢١.

(٨) الوسائل ٢٨: ٨٩، ب ١٠ من حدّ الزنى، ح ١٨.

(٩) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٢٤٢ - ٢٤٣.



باعتقاد خمريته فبان أنه ماء . ويسمى بالطاعة الحكيمة ^(٥).

تجزي

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التجزي : هو مصدر تجزأ ، بمعنى إظهار الجرأة والشجاعة وعدم الخوف من المخاطر ^(١).

ثانياً - ما يتحقق به التجزي :

يصدق التجزي على كل تكليف مقطوع بثبوته مع عدم مصادفته للواقع ، بل يصدق على مخالفة كل حجة شرعية ، أمارة كانت - كقيام البيّنة - أو أصلاً عملياً كاستصحاب خمريّة المائع ، بل بارتكاب كل احتمال منجز ، كارتكاب بعض أطراف

والجريء هو المقدام ، واجترأ على القول ، أي أسرع بالهجوم عليه من غير توقّف ، والاسم : الجرأة .

□ اصطلاحاً :

يقصد بالتجزي عند الفقهاء والأصوليين مخالفة المكلف لما اعتقده من تكليف مع عدم مصادفة ما اعتقده للواقع ^(٢)، كما لو شرب مائعاً باعتقاد خمريته فبان أنه ماء ، ويسمى بالمعصية الحكيمة ^(٣).

ويقاله الانقياد ، وهو موافقة المكلف لما اعتقده من تكليف مع عدم مصادفته للواقع ^(٤)، كما لو اجتنب عن شرب المائع

(١) انظر: العين ٦: ١٧٣. الصحاح ١: ٤٠. لسان العرب ٢:

٢٢٧.

(٢) بحوث في علم الأصول ٤: ٣٥. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣: ٣٣١. تحريات في الأصول ٦:

٤٣.

(٣) تحريات (الشيرازي) ٣: ٢٧٦.

(٤) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣: ٣٣١.

(٥) تحريات (الشيرازي) ٣: ٢٧٦.



العلم الإجمالي، وعدم الاعتناء باحتمال التكليف في الشبهة البدوية قبل الفحص عن الدليل.

فالمعيار في التجري هو مخالفة الحجة المنجزة على العبد، ولا اختصاص لها بالقطع الذي إن تكرر ذكره في بحث التجري فلكونه أوضح الحجج وأجلها^(١).

ولابد في صدق التجري من أخذ القطع أو الظن أو الاحتمال طريقاً إلى الحكم الشرعي لا موضوعاً له، كي يمكن تصوّر كشف الخلاف بالنسبة إلى الحكم في صورة عدم المطابقة؛ إذ لو أخذ القطع أو الظن أو الاحتمال بنحو الموضوعية لكان الحكم ثابتاً واقعاً حتى في صورة عدم المطابقة للواقع، لكون هذه الأمور (القطع أو الظن أو الاحتمال) بنفسها موضوعاً للحكم، فيتحقّق بتحققها ويستتفي بانتفائها، لا أنّه ينكشف عدم ثبوت الحكم قبل ذلك كي يجري فيه عنوان التجري المشروط بعدم المطابقة للواقع^(٢).

ثالثاً - التجري مسألة فقهية أو أصولية :
اختلف العلماء في أنّ التجري من مسائل الفقه أو الأصول.

فمنهم من اعتبره من مسائل الفقه^(٣).
ومنهم من اعتبره من مسائل الأصول^(٤).
ومنهم من فصل بين ما كان البحث فيه حول حرمة التجري شرعاً فيدخل في مسائل الفقه؛ لصدق معياره عليه - وهو البحث عن أحوال فعل المكلف -.

وبين ما كان البحث فيه حول استحقاق العقوبة وعدمه فيدخل في مسائل علم الكلام.

وبين ما كان البحث فيه حول إدراك العقل قبح مخالفة القطع فيدخل في مسائل الأصول^(٥).

- (١) مصباح الأصول ٢: ١٨. بحث في علم الأصول ٤: ٣٥. زبدة الأصول (الروحاني) ٣: ٢١.
- (٢) مصباح الأصول ٢: ٢٨.
- (٣) تحريات في الأصول ٦: ٤٦.
- (٤) مصباح الأصول ٢: ١٩.
- (٥) منتهى الأصول ٢: ٣١-٣٢.



رابعاً - حكم التجري :

لخصوصية فيه، فإنَّ القاطع بوجود الماء
إنَّما يتحرَّك باتجاه الماء لانكشافه لديه،
لا لحدوث صفه القطع عنده، بما هي صفة
نفسانية^(٥).

صرَّح الفقهاء بحرمة التجري^(١)، بل
يظهر من جماعة الإجماع عليه^(٢).

وقد استدلُّوا له بالأدلة التالية :

وثالثاً: بأنَّ المشهور من مذهب العدلية
تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، كما
يستفاد ذلك من ظواهر الأدلة الشرعية،
كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ﴾^(٦)، فإنَّ الظاهر منها كون النهي
عن الفحشاء والمنكر من آثار نفس الصلاة
لا ممَّا قطع بكونه صلاة، ولو لم يكن في
الواقع صلاة^(٧).

الأول: إطلاق ملاك الحكم الواقعي
الشامل لموارد التجري؛ لتعلُّق الإرادة
التشريعية بالفعل الصادر عن إرادة المكلف
واختياره، والمفروض أنَّ إرادته تابعة
لقطعه، فلا محالة يكون متعلِّق التكليف
هو ما تعلُّق به القطع، سواء كان مطابقاً
للواقع أو مخالفاً له؛ لأنَّ المطابقة للواقع
والمخالفة له خارجان عن اختيار المكلف،
فلا معنى لإناطة التكليف والعقاب
بهما^(٣).

وأورد عليه :

الدليل الثاني: أنَّ التجري كاشف عن
سوء سريرة العبد وخبث باطنه وكونه في
مقام الطغيان على المولى، فهو مستلزم

أولاً: بالنقض بعدم صحَّة صلاة من
قطع بدخول الوقت ثمَّ تبين عدم
دخوله^(٤).

وثانياً: بأنَّ الإرادة وإن كانت ناشئة من
علم المكلف وقطعه بالحكم إلَّا أن القطع
إنَّما يتبع لكونه طريقاً إلى الواقع وليس

(١) انظر: القضاء (الأشثيانى): ٧٠.

(٢) المتبى ٤: ١٠٧. كشف اللثام ٣: ١٠٩. مفتاح الكرامة
٢١٠: ٥. وانظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم)
٣٧: ١.

(٣) انظر: أجود التقريرات ٣: ٤٣ - ٤٥.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٢١.

(٥) فوائد الأصول ٣: ٣٩.

(٦) العنكبوت: ٤٥.

(٧) مصباح الأصول ٢: ٢١.



لقبح الفعل المتجرّي به عقلاً، فيحكم بحرّمته شرعاً؛ للملازمة بين القبح العقلي والحرمة الشرعية، خصوصاً وأنّ الشارع من العقلاء، بل التعبير بالملازمة بين حكم العقل والشرع فيه مسامحة؛ لكون الشارع سيّد العقلاء^(١).

وأورد عليه:

أولاً: بأنّ كشف الفعل عن سوء سريرة الفاعل وخبثه الباطني لا يوجب قبح نفس الفعل؛ لأنّ قبح المنكشف لا يوجب قبح الكاشف، كما أنّ حسن المنكشف لا يوجب حسن الكاشف، فلا يكون الفعل قبيحاً ليحكم بالملازمة بين قبحه وحرّمته الشرعية^(٢).

وثانياً: بأنّ الحسن والقبح أمران واقعيان ثابتان في لوح الواقع، وهو أوسع من لوح الوجود، وليس أمرين تشريعيين.

فحكم العقلاء لا يراد به سوى إدراكهم لهذه القضايا النفس الأمرية، لا تشريعهم لها، ولو فرض إرادتهم تشريعها فلا يوجب لدعوى الملازمة بين حكمهم وحكم الشارع بها؛ لأنّ حكمهم إنّما يصدر عنهم

باعتبار وقوعه في طريق المصالح التي يشخّصونها لحفظ نظامهم، والشارع سبحانه خارج عن دائرة تلك المصالح، وليس هناك ما يلزمه باتّباع أحكامهم والنظام الذي يختارونه لأنفسهم^(٣).

وثالثاً: بأنّ القبح العقلي المدّعى استلزامه للنهي الشرعي إن كان مختصاً بالمتجرّي دون العاصي فهو غير قابل لمخاطبة المتجرّي به؛ إذ بمجرد مخاطبته بعنوان المتجرّي يلتفت إلى عدم مطابقة قطعه للواقع وينسلخ عنه هذا العنوان.

وإن كان عاماً شاملاً للمتجرّي والعاصي بالمعصية الواقعية، بلحاظ صدق الهتك والجرأة على المولى في كليهما، كان استلزامه للنهي الشرعي موجباً للتسلسل؛ لأنّ التجرّي والمعصية لهما كائناً قبيحين عقلاً بحسب الفرض، وقبحهما يستلزم الحرمة الشرعية، ومخالفة هذه الحرمة قبيح عقلاً وقبحها يستلزم حرمة شرعية،

(١) انظر: نهاية الدراية ٣: ٢٨ - ٣٠.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٢٣.

(٣) بحوث في علم الأصول ٤: ٥٧ - ٥٨.



وهكذا إلى ما لا نهاية^(١).

قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «لأنّه أراد قتلاً»^(٥).

الدليل الثالث: التمسك بالإجماع المدعى في مسألة حرمة تأخير الواجب مع الظن بضيق الوقت حتى ولو انكشف بعد ذلك سعة الوقت وعدم ضيقه^(٢).

وأورد عليه:

أولاً: بأنّ المقصود من الإجماع إن كان هو المنقول فهو ليس بحجّة، وإن كان المحصل فهو غير حاصل، بل نقل الخلاف في المسألة، مع أنّه لا يصحّ الاعتماد على هذا الإجماع؛ لكونه مدركيّاً يستند إلى العقل والنقل.

وثانياً: بأنّ الثابت في المسألة المذكورة هو استحقاق العقاب وهو أعم من الحرمة؛ إذ قد يستحقّ المكلف العذاب ولا يكون عمله محرّماً^(٣)؛ لاستلزام القول بالحرمة للتسلسل كما تقدّم.

الدليل الرابع: الأخبار التي قد يستدلّ بها على حرمة التجري^(٤) كقول رسول الله ﷺ في رواية زيد بن علي عن آبائه عليه السلام: «إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار»،

وأورد عليه - مضافاً إلى ضعف سندها - بأنّها ناظرة إلى قصد ارتكاب معصية القتل الواقعية وإن منع من تحقيقها مانع؛ إذ لولا المانع لتحقيق القتل الواقعي، مع أنّه لا بدّ في صدق التجري من قصد ما يتخيّل كونه معصية لا قصد نفس المعصية^(٦).

هذا مجمل الأدلّة التي يمكن الاستدلال بها على حرمة التجري، ولما كانت غير كافية لإثبات الحرمة باعتقاد أكثر المعاصرين فقد ذهبوا إلى نفيها، خصوصاً وأنّ الفعل المتجرى به كان مباحاً قبل ذلك فلا بدّ من الأخذ بحكمه حتى يثبت خلافه.

(١) تقريرات (الشيرازي) ٣: ٢٧٧ - ٢٧٩. مصباح الأصول ٢٦: ٢٧.

(٢) المنتهى ٤: ١٠٧. كشف اللثام ٣: ١٠٩. مفتاح الكرامة ٥: ٢١٠. وانظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٣٧: ١.

(٣) أي: قد يثبت العقاب بسبب قبح التجري عقلاً ولا تثبت الحرمة، بناءً على عدم الملازمة. انظر: بحوث في علم الأصول ٤: ٦٣.

(٤) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦ - ٤٨.

(٥) الوسائل ١٥: ١٤٨، ٦٧ من جهاد العدو، ح ١.

(٦) مصباح الأصول ٢: ٢٩.



وأورد عليه :

أولاً: بأنَّ مرتبة التجريِّ متأخرة عن مرتبة الحكم الواقعي ؛ لوقوع التجريِّ في مرتبة العصيان، وهي متأخرة عن مرتبة الحكم، فلا منافاة بينهما حتى يصار إلى الكسر والانكسار المدعى^(١).

وثانياً: بأنَّ الحسن والقبح ليسا معقولين بملاك حفظ المصلحة ودفع المفسدة، فربما يكون إقدام المكلف على ما فيه مصلحة قبيحاً عقلاً، وربما يكون إقدامه على ما فيه مفسدة حسناً، فالبابان يختلفان موضوعاً ومحمولاً، فإنَّ المصلحة والمفسدة أمران واقعيان وجوديان بخلاف الحسن والقبح فإنَّهما أمران ذاتيان حقيقيان في لوح الواقع، وهو أوسع من لوح الوجود.

نعم، يعتقد الكثير من هؤلاء بثبوت العقوبة في حق المتجريِّ؛ لهتكه حرمة مولاه، وخروجه عن زي العبودية، بلا فرق بينه وبين العاصي الذي ارتكب المخالفة الواقعية^(١)، وإن نفى آخرون العقوبة عنه؛ لأنَّ ما يوجب العقاب هو القبح الفعلي دون الفاعلي، والقبح في التجريِّ فاعلي وليس فعلياً، والله يحاسب على الأفعال دون غيرها^(٢).

وفضَّل المحقِّق الأصفهانى بين حالات التجريِّ؛ لاختلاف قبحه باختلاف الحالات التي يمرُّ بها، فيشتدُّ إذا صادف معصية واقعية، لاجتماع ملاكين للقبح فيه، ويقلُّ إذا صادف مكروهاً، ويقلُّ أكثر من ذلك إذا صادف مباحاً.

وأما لو صادف واجباً فحينئذٍ يقع التزام بين ملاكي حسن الوجوب وقبح التجريِّ، فربما يتساويان، وربما يكون ملاك الوجوب أقوى فيقدِّم على ملاك التجريِّ فيزول قبحه وتحريمه، وربما يكون ملاك التجريِّ أقوى فيقدِّم عليه ويبقى قبحه وتحريمه على ما كان عليه^(٣).

(١) كفاية الأصول: ٢٦٢. تقريرات (الشيرازي) ٣: ٢٨٢ -

٢٨٥. نهاية الأفكار ٢: ٣٠ - ٣١، ٣٥. درر الفوائد

(الحائري): ٣٣٥ - ٣٤٠. مصباح الأصول ٢: ٢٧ -

٢٨. أنوار الهداية ١: ٥٤.

(٢) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٩ - ٤٠.

فوائد الأصول ٣: ٥٠ - ٥٣.

(٣) الفصول الغروية: ٤٣١ - ٤٣٢.

(٤) انظر: نهاية الأفكار ٢: ٣٨ - ٣٩.



كالداخل فيه معهم...»^(٩).

وأما العقل فبقبح العزم على المعصية لما فيه من الهتك لحرمة المولى، كما تقدّم الاستدلال به على حرمة أصل التجزي.

وخالف في ذلك بعضهم مدّعياً عدم حرمة ذلك؛ لأنّه نوع من التجزي^(١٠)، ولما كان التجزي غير محرّم باعتقاده فالعزم على المعصية كذلك، وقد تقدّمت المناقشة في الاستدلال بالعقل لإثبات تحريمه، وأنّه لا ملازمة بين قبح التجزي وبين الحكم بالحرمة.

على أنّ المصلحة والمفسدة لا يشترط في تحقّقهما العلم والالتفات، بخلاف الحسن والقبح فإنّهما متقوّمان بذلك^(١١).

خامساً - تطبيقات التجزي وآثاره :

ما تقدّم كان كلّ ما يمكن أن يقال في حكم أصل التجزي، وهناك مسائل أخرى تتصل بالتجزي وتطبيقاته وموارده وآثاره نحاول التعرّض لها تحت العناوين التالية :

١ - التجزي بالعزم على المعصية الواقعية^(١٢) :

ذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين^(١٣) إلى أنّ إرادة المعصية والعزم عليها معصية، وهو مختار أكثر المحدّثين والمتكلّمين والجمهور^(١٤)، بل ذكر قوم أنّ العزم على الكبيرة كبيرة، وعلى الصغيرة صغيرة، وعلى الكفر كفر^(١٥)؛ مستدلّين^(١٦) له - مضافاً إلى الإجماع^(١٧) - بالكتاب والسنة والعقل، أمّا الكتاب فبآيات متعدّدة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْضَوْهُ يُخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١٨).

وأما السنة فبروايات كثيرة، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «الراضي بفعل قوم

(١) بحوث في علم الأصول ٤: ٦٦.

(٢) يظهر من بعض العلماء أنّ البحث عن العزم على المعصية ناظر إلى نية المعصية الواقعية. انظر: تنزيه الأنبياء: ٧٤. التحفة السنية ١: ٣٢٩ - ٣٣١.

(٣) تنزيه الأنبياء: ٧٤. ونسب ذلك في أوثق الوسائل: (٢٦) إلى اتفاق الأخبار وكلمة الأصحاب.

(٤) نقله عن بعض المعاصرين في التحفة السنية ١: ٣٣٠.

(٥) نقله عنهم في تنزيه الأنبياء: ٧٤.

(٦) نقلها في بدائع الأفكار: ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٧) نسب الاستدلال بالإجماع في بدائع الأفكار: (٣٥٧) إلى الشيخ البهائي.

(٨) البقرة: ٢٨٤.

(٩) نهج البلاغة: ٤٩٩، الحكمة ١٥٤.

(١٠) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٥ - ٢٦. وانظر: مستقى

الأصول ٤: ٦٠ - ٦٣.



عليه، كرواية مسعدة بن صدقة عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال: «لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا...»^(٤).

وقد حاول جماعة الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات بوجوه مختلفة:

الأول: حمل ما دلّ على العفو على من ارتدع عن المعصية بنفسه، وحمل ما دلّ على المؤاخذه على من بقي على قصده حتى عجز عن الفعل لا باختياره^(٥).

ولعله يومئ إليه قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي بصير: «... وإن المؤمن ليهم بالسّيئة أن يعملها فلا يعملها، فلا تكتب

وأما الكتاب فقد نوقش فيه بأن المقصود من المحاسبة في قوله تعالى: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ المحاسبة على الأفعال النفسية التي قام الدليل على تحريمها، كالشرك بالله الذي لا يختلف الحكم بتحريمه بين إيدائه أو إخفائه، فليس هذا القبيل من الآيات عامة شاملة لكل نية معصية.

وهذه المناقشة إن قصد بها التمثيل بالشرك فلا بأس بها، وإن قصد بها تعيّن دون غيره فلا يساعد عليها قوله تعالى في ذيل الآية المذكورة: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾^(١)؛ إذ لو كان المقصود من الإبداء والإخفاء هو الشرك لما صحّ تعقيبه بهذه الجملة؛ لأنّ المغفرة لا تشمل الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٢).

وأما الروايات فهي معارضة بروايات أخرى بعضها دال على العفو عن العزم على المعصية كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية جميل بن درّاج: «إذا همّ العبد بالسّيئة لم تكتب عليه، وإذا همّ بحسنة كتبت له»^(٣)، وبعضها دالّ على عدم استحقاق العقاب

(١) البقرة: ٢٨٤.

(٢) النساء: ٤٨، ١١٦.

(٣) الوسائل ١: ٥٢، ب ٦ من مقدمة العبادات، ح ١٠.

(٤) الوسائل ١: ٥٥، ب ٦ من مقدمة العبادات، ح ٢١.

(٥) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨.



«وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَهُمْ...»^(٧).

الوجه الخامس: حمل ما دلّ على ثبوت المؤاخذة على مجرّد الاستحقاق وحمل غيره على العفو بعد الاستحقاق^(٨).

٢ - تداخل عقوبتي التجزي والمعصية الواقعية :

ذهب المحقق الأصفهاني إلى تداخل عقوبتي التجزي والمعصية الواقعية في صورة مصادفة التجزي للواقع، بناء على ثبوت العقوبة عليه^(٩).

واحتمل بعض آخر تعدّد العقاب وعدم تداخله؛ مستدلاً له بتعدّد سبب العقاب

عليه^(١)، فإنّ الاستفادة من جملة «فلا يعملها» أنّه يرتدع عنها بنفسه واختياره^(٢).

الوجه الثاني: حمل أخبار العفو على صورة الارتداع مطلقاً، سواء ارتدع باختياره أو بدون اختياره، وحمل أخبار المؤاخذة على صورة عدم الارتداع، إلّا أنّه ممّا لا شاهد له في الأخبار^(٣).

الوجه الثالث: حمل أخبار العفو على من اقتصر على قصد المعصية، وحمل أخبار المؤاخذه على من اشتغل ببعض مقدّماتها بعد قصد المعصية^(٤).

ويشهد له ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها»^(٥).

الوجه الرابع: حمل أخبار العفو على عدم مؤاخذة المؤمن، وحمل غيرها على مؤاخذة غير المؤمن^(٦)، ويشهد له اختصاص بعض الأخبار بالمؤمن، كقول الإمام الصادق عليه السلام في الرواية الآتية:

(١) الوسائل ١: ٥١، ب ٦ من مقدّمة العبادات، ح ٧.

(٢) بدائع الأفكار: ٣٥٨.

(٣) انظر: بدائع الأفكار: ٣٥٨.

(٤) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨.

(٥) الوسائل ١٧: ٢٢٤، ب ٥٥ ممّا يكتسب به، ح ٤.

(٦) انظر: كشف الغطاء ١: ٢٨٥.

(٧) الوسائل ١: ٥١، ب ٦ من مقدّمة العبادات، ح ٧.

(٨) بدائع الأفكار: ٣٥٨.

(٩) الفصول الغروية: ٨٧. قال: «إنّ التحقيق أنّ التجزي على المعصية معصية أيضاً، لكنّه إن صادفها تداخلها وعُدّت معصية واحدة. وإنّما تظهر الثمرة فيما لو تخلف عنها».



في كلّ منهما^(١)، فلا موجب للتداخل.

بينما ذهب آخرون إلى ثبوت عقاب واحد فقط؛ لاتّحاد سببه وهو هتك حرمة المولى، فليس هناك عقابان حتى يقال بتداخلهما^(٢).

إلا أنّ هناك من استغرب من طرح هذه المسألة بعد افتراض إصابة القطع للمعصية الواقعية الموجب لزوال عنوان التجري، لاشتراط تحقّقه بعدم إصابته للواقع، وحينئذٍ لا معنى من طرح مسألة تداخل عقوبتي التجري والمعصية الواقعية^(٣).

ومن هنا حاول بعض معلّقي كفاية الأصول طرح المسألة بشكل آخر يحفظ به صورة التجري عندما قال ذيل كلام المحقّق الأصفهاني المتقدّم في الهامش: «ومقصوده من تصادف التجري مع المعصية الواقعية أن يعتقد حرمة شيء، ثمّ ينكشف حرّمته من غير الجهة التي اعتقد حرّمته، كما إذا اعتقد أنّه خمر فشربه، ثمّ انكشف أنّه كان دماً أو مائعاً مغضوباً ولم يكن خمرًا»^(٤).

وهذه المحاولة وإن كانت ناجحة في المحافظة على ماهية التجري إلا أنّها أخفقت في المحافظة على عنوان المعصية الواقعية؛ لعدم صدقها على من شرب الماء المغفول عن غصبيته.

وحيئنذٍ لا تصل النوبة إلى تداخل عقوبة التجري مع عقوبة شرب الماء المغضوب بعد عدم تلبّس المكلف بالمعصية الواقعية.

٣- التجري في العبادة الممنوعة :

ذكر المحقّق العراقي أنّ ثمرة بحث التجري تظهر في مورد العبادات، كما لو قامت أمانة على حرمة صلاة الجمعة - مثلاً - فجاء بها المكلف برجاء صحتّها وعدم حرمتها، ثمّ انكشف عدم حرمتها واقعاً، فبناء على قبح التجري لا تقع الصلاة صحيحة؛ لعدم إمكان التقرب بما هو قبيح ولو لم يكن محرّماً واقعاً، وبناء

(١) متقى الأصول ٤: ٦٤.

(٢) كفاية الأصول: ٢٦٢. نهاية الدراية ٣: ٤٥ - ٤٦.

مصباح الأصول ٢: ٣١.

(٣) نهاية الأصول: ٤١٧.

(٤) عناية الأصول ٣: ٢٣.



الغصبي رغم علمه بحرمة الغضب، لإمكان الإتيان به مقروناً بنية القربة، كما قد يتفق ذلك لكثير من عوام الناس^(٥).

(انظر: وضوء)

ولعلّ من هذا القبيل من النزاع أيضاً ما إذا قطع المكلف بغصبية مكان وصلّى فيه، ثمّ تبين أنّه غير مغضوب، فإن كانت صلاته غير مقرونة بقصد القربة فهي باطلة بلا خلاف، وإن كانت مقرونة بها فقد اختلفوا فيها، فمنهم من قال بصحتها^(٦)؛ إذ لا مقتضي لبطانها بعد حصول القصد وعدم ارتكاب الغضب، فإنّ الاعتبار في صحة العبادة أمران: صلاحية الفعل للتقرب به، وحصوله بداع قربي، وكلا الركنين متحققان هنا، أمّا الأوّل فلأنّ المفروض

على عدم قبحه فالصلاة تقع صحيحة ومجزية^(١).

وأورد عليه بأنّ العبادة في الفرض المذكور تقع باطلة على كلّ حال، سواء قلنا بقبح العمل المأتي به أم لم نقل؛ لأنّ المقصود هو الإتيان بها بما هي مرضية للشارع، ومع تنجّز حرمتها كيف يؤدّيها المكلف بهذه النية، فالثمرة المذكورة غير تامة^(٢).

(انظر: صلاة)

ولعلّ من ذلك ما إذا توضّأ المكلف من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثمّ تبين عدم كونها كذلك، فقد ذهب جماعة إلى صحة الوضوء بها إذا كان مقروناً بنية القربة^(٣).

بينما ذهب آخرون إلى عدم صحّته؛ لأنّ مجرد نية القربة لا تكفي في صحّة العبادة إلّا إذا كان العمل مقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، والعمل المتجرى به ليس كذلك^(٤).

وحكم بعضهم بصحة الوضوء فيما إذا كان المكلف جاهلاً بحرمة التوضؤ بالإناء

(١) انظر: نهاية الأفكار ٢: ٤٢.

(٢) انظر: بحوث في علم الأصول ٤: ٦٧.

(٣) العروة الوثقى ١: ٣٩٧، م ٢٠، مع التعليقة رقم ٥، ٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٤٠٥.

(٤) انظر: العروة الوثقى ١: ٣٩٧، م ٢٠، التعليقة رقم ٥. مستمسك العروة ٢: ٤٤١.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٤٠٥.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٣٦٩، م ٩. التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ٢: ٣١.



عدم غصبية المكان بحسب الواقع، واعتقاد الغصبية لا يغيّر الواقع ويقلبه عمّا كان عليه، فلا نقص في الصلاة في هذا المكان من هذه الجهة.

وأما الثاني فلأنّ المفروض تحقّق قصد القرية في المسألة، خصوصاً وأنّ تصوّرها ممكن، كما لو صلى في الأرض المغصوبة جاهلاً بفساد الصلاة فيها رغم علمه بحرمة أدائها فيها^(١).

ومنهم من ذهب إلى عدم صحّتها؛ لأنّ التصرّف في الأرض المغصوبة عمل قبيح يستحقّ فاعله العقاب، فيكون مبغوضاً لدى المولى ولا يكون مقرباً إليه؛ لكونه مصداقاً للطغيان وموجباً للخروج عن زيّ العبودية والرقية، فلا يعقل أن يكون مقرباً للبعد إلى مولاه^(٢).

(انظر: صلاة)

٤ - التجزّي في سفر المعصية :

لو اعتقد المسافر حرمة سفره مع كونه حلالاً واقعاً، كما لو اعتقدت الزوجة نهّي زوجها لها عن السفر، أو استصحبته نهيه السابق ثمّ تبين رضاه بسفرها، فقد ذهب

جماعة إلى وجوب القصر^(٣)؛ إذ ليس السفر سفر معصية، ولا المسير مسير باطل، ومجرّد اعتقاد الحرمة لا يغيّر من الواقع شيئاً؛ لعدم انقلاب الحكم الثابت للفعل عمّا كان عليه^(٤).

هذا بناءً على عدم حرمة التجزّي، وأما بناءً على حرمة فإِنَّه يجب حينئذٍ التمام^(٥)؛ لصدق سفر المعصية عليه، ولو بالعنوان الثانوي^(٦).

وهناك من احتاط في المسألة بالجمع؛ لتشكيكه في صدق عنوان المعصية على التجزّي^(٧).

(انظر: صلاة المسافرين)

(١) التفتيح في شرح العروة (الصلاة) ٢: ٣١ - ٣٢.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٦٩ - ٣٧٠، م ٩، التعليقة رقم ٥.

مستمسك العروة ٥: ٤٣٠. وانظر: مستند العروة

(الصلاة) ٢: ٣٣، التعليقة رقم ١.

(٣) العروة الوثقى ٣: ٤٤٤، م ٣٦، التعليقة رقم ٢ - ٤.

مستمسك العروة ٨: ٥٩.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٨: ١٣٨ - ١٣٩.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٤٤٥، التعليقة رقم ١، ٢. مستمسك

العروة ٨: ٥٩ - ٦٠.

(٦) مستند العروة (الصلاة) ٨: ١٣٩.

(٧) العروة الوثقى ٣: ٤٤٤، م ٣٦، تعليقة العراقي.

رقم ٣.



٥ - ارتكاب الحلال برجاء حرمة :

هناك بعض الموارد التي وقع البحث في صدق التجزي عليها، كارتكاب الحلال برجاء مصادفته الحرام الواقعي، كما لو شرب المتجزي مائعاً مستصحب الحلبة برجاء أن يكون خمراً، حيث اعتبر المحقق النائيني ذلك من التجزي ورتب عليه أحكامه^(١).

ونوقش فيه بأنه إن أراد بالتجزي نفس الفعل الذي قام به المتجزي فهو غير تام؛ لأنه بحسب الفرض عمل مباح، له مؤمن شرعي يستند إليه.

وإن أراد الحالة النفسية للمتجزي وشوقه إلى الحرام الواقعي وعدم مبالاته بحفظ أحكام الشارع وملاكاته، فهذا صحيح بناء على سعة دائرة حق الطاعة وشمولها لمثل ذلك؛ لأنه حق مطلق يستحق صاحبه الانقياد والطاعة المطلقة حتى على هذا المستوى، إلا أنه لا ربط له بشرب الماء برجاء مصادفته للخمر الواقعي، بل له ربط بفعل نفساني واستعداد واهتمام بما لا يريده المولى^(٢).

٦ - استلزام التجزي للفسق :

وقع البحث بين الفقهاء في استلزام التجزي لزوال العدالة وثبوت الفسق، فمنهم من ذهب إلى عدم استلزامه ذلك^(٣)؛ لإمكان حدوث التجزي مع بقاء ملكة امتناع النفس عن ارتكاب المعاصي، فلا ملازمة بين التجزي وزوال هذه الملكة، ولا يكون التجزي مستلزماً للفسق إلا على القول بتحريمه^(٤). ومنهم من ذهب إلى استلزامه الفسق، لكشفه عن عدم وجود ملكة نفسانية رادعة عن ارتكاب المعاصي، ومن لا ملكة له لا عدالة له^(٥). وأورد عليه :

أولاً: بأن هذا الكلام لا يتم بناء على تعريف العدالة بالاستقامة العملية على جادة الإسلام؛ إذ لا دليل على اشتراط شيء آخر فيها غير الإتيان بالواجبات وترك المحرمات.

(١) نقله عن المحقق النائيني في بحوث في علم الأصول ٤: ٦٥.

(٢) انظر: بحوث في علم الأصول ٤: ٦٥.

(٣) بدائع الأفكار: ٣٣٤.

(٤) منتهى الأصول ٢: ٣٧٤.

(٥) انظر: بحر الفوائد ١: ٢٨.



موصليته إلى الحرام إلا على القول بحرمة المقدّمة أو حرمة التجري^(٣).

وفي قبال ذلك قول بوجوب النهي عنه؛ لأن أدلة النهي عن المنكر تشمل ما يكون منكراً عقلاً أيضاً، والتجري لا شك في قبحه عقلاً حتى إذا لم يكن محرماً شرعاً ويستحقّ فاعله العقاب.

(انظر: أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)

وثانياً: بأن القول باعتبار الملكة النفسانية لا يستلزم نفي حالة متوسطة بين العدالة والفسق؛ إذ ليس كلّ من لم يكن عادلاً فهو فاسق؛ لوضوح أنّ من لم يرتكب المعصية ولم تكن له ملكة تمنعه عنها لا يقال له عادل؛ لأنّ المفروض عدم تحصيله الملكة، ولا يقال له فاسق؛ لعدم ارتكابه المعصية الموجبة للفسق^(١).

ومن هنا تمسك بعضهم لإثبات فسق المتجريّ بدليل آخر مفاده: أنّ العدالة عبارة عن الاستقامة على جادة الشرع والتحرّك بما يأذن به الشارع ويرخص في العمل به، ومن الواضح أنّ التجريّ بترك الاحتياط أو مخالفة التكليف المقطوع به إقدام على ما لم يأذن به الشارع وإن لم يصادف الحرمة الواقعية، فليس المتجريّ من الموثوقين بدينه كي يحكم بعدالته، وكيف يوثق بدينه وهو لا يبالي بالدين ولا يعتني بما قطع بمخالفة شريعة سيّد المرسلين^{(٢)؟!} (انظر: عدالة)

تجريد

(انظر: تجرد)

تجريّ

(انظر: اجتهاد، تبعض)

(١) التنقيح في شرح المروة (الاجتهاد والتقليد): ٣٠١ -

٣٠٢.

(٢) التنقيح في شرح المروة (الاجتهاد والتقليد): ٣٠٢ -

٣٠٣.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٤٢٧، م ١٥٠.

٧ - نهى المتجريّ عمّا يتجريّ به :

ذكر بعضهم أنّه لا يجب نهى المتجريّ عمّا يريد القيام به من عمل إذا علم بعدم



سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَهْبُوا فَتَخَسَّسُوا
مِنْ يُونُسَ وَأَخِيهِ﴾ (٨).

واعتبر ثالث: التحسس للنفس،
والتجسس للغير (٩).

تجسس

أولاً - التعريف :

٢ - الترصد: وهو الترقب، والرصد:
هو من راقب الأوضاع ورصدها (١٠)، فهو
كالجاسوس في تتبع الأخبار، فهو أخص
من التجسس؛ لشمول التجسس لموارد
أخرى غير الترصد.

٣ - التنصت: وهو التسمع المقرون
بالسكوت (١١)، ويمكن أن يكون ممدوحاً،
كالنصت في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ

التجسس - لغة -: هو التفتيش عن
بواطن الأمور، وغالباً ما يستعمل في مورد
الشر (١)، كاتباع عيوب الناس وإحصاء
عثراتهم (٢)؛ ولذا يقال: الجاسوس صاحب
سرّ الشرّ، والناموس صاحب سرّ الخير (٣).

وليس للفقهاء اصطلاح خاصّ بهم، بل
يستعملونه بما له من المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

- (١) لسان العرب ٢: ٢٨٣، بل يظهر من بعضهم استعماله
في ذلك مطلقاً. انظر: الميزان ١٨: ٣٢٣.
- (٢) مجمع البيان ٥: ١٣٧.
- (٣) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٧٢. لسان العرب ٢: ٢٨٣.
- (٤) التبيان ٦: ١٨٥. مجمع البيان ٣: ٢٥٦.
- (٥) التبيان ٦: ١٨٥. وانظر: مجمع البيان ٣: ٢٥٦.
- (٦) نقله عن بعضهم في مجمع البيان ٣: ٢٥٦.
- (٧) الميزان ١٨: ٣٢٣.
- (٨) يوسف: ٨٧.
- (٩) نقله عن ثعلب في تفسير غريب القرآن: ٣٠١.
- (١٠) الصحاح ٢: ٤٧٤.
- (١١) الصحاح ١: ٣٦٨. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٦٢.

١ - التحسس: وهو طلب الشيء
بالحاسة (٤)، وذكر بعضهم: أنّ التحسس
والتجسس واحد، والاختلاف في
اللفظ (٥).

وهناك من فرق بينهما بتفسير التحسس
باستماع كلام الناس، والتجسس بالبحث
عن عوراتهم (٦).

وخصّ آخر التحسس بالخير،
والتجسس بالشرّ (٧)؛ مستشهداً بقوله



فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴿^(١)﴾. ويمكن أن يكون مذموماً كالتنصت للاطلاع على عورات الناس.

لآخرين، ولا إشكال في حرمة التجسس هذا على المسلمين من حيث المبدأ.

وقد استدلوا على الحكم المذكور بالكتاب والسنة المتواترة وبداهة الدين ^(٤):

أما الكتاب فبقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ ^(٥).

ولم يستبعد البعض شمول التعليل بأكل لحم الأخ للتجسس أيضاً ^(٦).

وأما السنة فبروايات كثيرة:

منها: ما رواه إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذموا المسلمين، ولا تتبّعوا عوراتهم، فإنّه من

والعلاقة بين التجسس والتنصت هي العموم من وجه؛ لإمكان التجسس بالنظر من دون إنصات، وإمكان صدق التنصت بدون صدق التجسس كما في التنصت عند قراءة القرآن الكريم في المساجد والأماكن العامة.

٤- العين: وهي تأتي بمعان كثيرة حتى أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على المئة ^(٢)، ومن معانيها الجاسوس الذي سُمّي بها تشبيهاً له بالعين النازرة ^(٣)، فهي أعمّ مطلقاً من الجاسوس.

ثالثاً- الحكم التكليفي والأثر الوضعي:

تحدّث الفقه الإسلامي عن حكم التجسس تكليفاً وأثاره الشرعية من العقوبات وغيرها على صعيدين: فردي ودولي، نوجزهما على الشكل التالي:

الأول- التجسس الفردي:

ويقصد به أن يتجسس الأفراد على بعضهم بما يخرق حرمة الحياة الخاصة

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) انظر: تاج العروس ٩: ٢٨٧.

(٣) تاج العروس ٩: ٢٩١-٢٩٢.

(٤) جواهر الكلام ١٣: ٢٩٨. وانظر: زبدة البيان: ٤٠٠.

(٥) الحجرات: ١٢.

(٦) الميزان ١٨: ٣٢٤-٣٢٥.



تَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ تَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبِعْ اللَّهَ
عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ» (١).

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ،
وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا» (٢).

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام في
مرسلة محمد بن إسماعيل: «إِذَا رَأَيْتُمْ
الْعَبْدَ مُتَفَقِّدًا لَذُنُوبِ النَّاسِ نَاسِيًا لَذُنُوبِهِ،
فَاعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ مُكَّرَ بِهِ» (٣). ومن الواضح
أَنَّ مَكْرَ اللَّهِ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا الْعَصَاةُ.

□ التجسس على بيوت الناس :

ومن أنواع التجسس الفردي هو
التجسس على بيوت الناس للاطلاع على
ما فيها من حرمان وخصوصيات
وعورات، وقد حكم الفقهاء بأنه لا خلاف
في جواز زجر من يطلع على بيوت الناس
إِذَا قَصِدَ النَّظَرُ إِلَى مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ؛
لمشروعية الدفاع عن العِرض (٤).

فلو أصرَّ جاز رمية بالحصاة أو العود
ونحوهما، فَإِنْ فَتَّتْ عَيْنَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ،
قِيلَ: كَانَتْ جُنَايَتُهُ هَدْرًا (٥)، بل ادَّعي
الإجماع عليه (٦).

وتدلّ عليه روايات عديدة:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: «... أَيَّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى
قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَوْا
عَيْنَهُ أَوْ جَرَحَوْهُ، فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ»، وقال:
«مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ، فَلَا قُودَ
لَهُ» (٧).

ويظهر ممّن جَوّز الجناية عليه جواز
قتله، بل صرّح بعضهم بذلك (٨).

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي رَوَايَاتِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ إِلَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٥، ب ١٥٠ من أحكام العشرة، ح ٣.

(٢) ميزان الحكمة ١: ٣٩٠، ح ٢٣٤٣. صحيح مسلم ٤:
١٩٨٥، ح ٢٥٦٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٩١ - ٢٩٢، ب ٣٦ من جهاد النفس،
ح ٩.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٦٦٠.

(٥) الشرائع ٤: ١٩٠ - ١٩١. المسالك ١٥: ٥٥. جواهر
الكلام ٤١: ٦٦٠. تحرير الوسيطة ١: ٤٥١، م ٣٠.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٦٦٠.

(٧) الوسائل ٢٩: ٥٩، ب ٢٢ من القصاص في النفس،
ح ١.

(٨) النهاية: ٧٥٥. المراسم: ٢٤٠. المهذب ٢: ٥١٤.
الجامع للشرائع: ٥٨٢. التبصرة: ٢٠٠. مجمع الفائدة
٣٠٦: ١٣. كشف اللثام ١٠: ٦٥٣.



الإسلام^(٥)؛ تأهباً لمواجهة الأخطار، واتخاذ التدابير اللازمة لردع الأعداء الذين حذرنا الله تعالى منهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾^(٦).

والسيرة النبوية والعلوية شاهد أيضاً على لزوم اليقظة والحذر من أعداء الإسلام عن طريق مراقبتهم ورصد حركاتهم، فقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث حذيفة للتجسس على الكفار يوم الخندق، فقال له: «أذهب فادخل مع القوم، فانظر ماذا يصنعون، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا»، قال: فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، لا تقر لهم قدراً

ابن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقهوا عينيه، فليس عليهم غرم...»^(١).

لكن الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان^(٢)؛ ولذا صرح السيّد الخوئي بعدم صحة الاعتماد عليها في إثبات جواز القتل^(٣).
(انظر: حد، نظر)

الثاني - التجسس الدولي :

ويقصد به التجسس ذي الطابع السياسي أو السلطوي الذي يقع لصالح الدولة المسلمة أو الحكومة الشرعية أو لصالح أعدائها.

وقد تعرض الفقهاء لهذا الأمر بما يمكن بيانه كما يلي :

١ - التجسس على العدو لصالح المسلمين :

لما كان حفظ دولة الإسلام من أهم ما اهتم به الشارع^(٤) فلا بد من تحصيل مقدماته بحكم العقل والفطرة، ومن مقدماته استطلاع أوضاع الدول وأحوال الأمم والمؤامرات التي تحاك ضد دولة

(١) الوسائل ٢٩: ٦٨، ب ٢٥ من القصاص في النفس، ح ٦.

(٢) فقد ضمه ابن الغضائري والشيخ المفيد والطوسي كما نقل عنهم في معجم رجال الحديث ١٦: ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٥١.

(٤) ومما يدل على اهتمام الشريعة بحفظ النظام ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «... أَنْ هَوْلَاءَ قَدْ تَمَالَوْا عَلَى سَخَطَةِ إِمَارَتِي، وَسَاصِرٍ مَا لَمْ أَخْفِ عَلَى جَمَاعَتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ إِنْ تَمَّوْا عَلَى فِتَالَةٍ هَذَا الرَّأْيِ انْقَطَعَ نِظَامُ الْمُسْلِمِينَ...» نهج البلاغة: ٢٤٤، الخطبة ١٦٩.

(٥) نظام الحكم في الإسلام: ٣٥٩.

(٦) النساء: ٧١.



ولا ناراً ولا بناءً، فقام أبو سفيان فقال: يا معشر قريش، لينظر امرؤ من جلسيه، قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي، فقلت: من أنت؟ قال: فلان بن فلان، ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش، إنكم - والله - ما أصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكراع^(١) والخف^(٢)»^(٣).

وعنه عليه السلام أيضاً أنه أوصى أسامة بن زيد حين بعثه على رأس الجيش لغزو الروم، فقال له: «... وخذ معك الأدلاء، وقدم العيون أمامك والطلائع...»^(٤).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «... واجعلوا لكم رقباء في صياصي الجبال ومناكب الهضاب^(٥)؛ لئلا يأتاكم العدو من مكان مخافة أو أمني، واعلموا أن مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم، وإياكم والفرق...»^(٦).

❑ إشرارك العيون في الغنيمة :

لو بعث أمير الحرب جواسيس ليستطلعوا أخبار العدو فاستولى الجيش على الغنائم قبل رجوعهم، فمقتضى مذهبنا إسهامهم في الغنيمة؛ لأن القتال ليس شرطاً في استحقاق الغنيمة بل تقسم

على كل من حضر القتال^(٧).

واحتمل المحقق النجفي أن يكون الوجه صدق عنوان الجيش عليهم ولو لم يحضروا القتال، قال: «لعل الوجه أنهم من الجيش فيشاركون لذلك، وإلا يمكن فرض عدم حضورهم القتال»^(٨).

(انظر: غنيمة)

٢ - التجسس على المسلمين لصالح الأعداء :

لا يجوز التجسس لأعداء الإسلام؛ لشمول أدلة التحريم المتقدمة في التجسس الفردي له، ولما يترتب عليه من أضرار

(١) الكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمير. لسان العرب ١٢: ٧٢.

(٢) الخف - واحد أخفاف -: البعير. الصحاح ٤: ١٣٥٣.

(٣) السيرة النبوية (ابن هشام) ٣: ١٣٩.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٢: ٥٤. نهج السعادة ٥: ٢٦٤.

(٥) صياصي الجبال: أعاليها وما جرى مجرى الحصون منها، وأصل الصياصي: القرون، ثم استعير ذلك للحصون؛ لأنه يتمتع بها كما يتمتع ذو القرن بقرنه. ومناكب الهضاب: أعاليها. شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١٥: ٩٠.

(٦) نهج البلاغة: ٣٧١، الوصية ١١.

(٧) المنتهى ١٤: ٣٧٥-٣٧٦.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ٢٠١.



عظيمة تلحق بالمسلمين؛ ولذا يعاقب مرتكبه، مسلماً كان أو كافراً، ذمياً كان أو حريباً، وهو ما نحاول التعرّض له فيما يلي:

أ - الجاسوس المسلم:

اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم، حيث ذهب الأكثر إلى أنّه يعزّر ولا يقتل^(١)؛ لأنّ النبي ﷺ كان قد عفا عن حاطب بن أبي بلتعة عندما كتب إلى أهل مكّة يخبرهم بعزيمة النبي ﷺ على فتحها، فلم يقتله النبي ﷺ^(٢).

وأورد عليه بأنّ العفو عن حاطب لا يعني عدم جواز قتله، بل استدلّ بعضهم^(٣) بالرواية على أنّ حكمه القتل؛ لأنّ النبي ﷺ وإن كان قد عفا عنه إلاّ أنّه لم يخطأ عمر عندما استأذنه في قتله، بل أجابه بأنّه: «وما يدريك يا عمر، لعلّ الله أطلع إلى أصحاب بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم...»^(٤).

ويؤيده ما رواه المؤرّخون من أنّه لمّا قُتل أمير المؤمنين عليه السلام وباع الناس الإمام الحسن عليه السلام، دس معاوية رجلاً من حمير إلى الكوفة، ورجلاً من بني القين

إلى البصرة ليكتبنا إليه بالأخبار ويفسدا على الحسن عليه السلام الأمور، فعرف ذلك الحسن عليه السلام فأمر باستخراج الحميري عند حجاب بالكوفة، فأخرج وأمر بضرب عنقه، وكتب إلى البصرة باستخراج القيني من بني سليم، فأخرج وضربت عنقه^(٥).

(انظر: عين)

ب - الجاسوس الكافر العربي:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يقتل الجاسوس إذا كان كافراً حريباً، سواء اختفى في جماعة المسلمين أو استأمن ثمّ تجسّس لصالح الكفّار؛ إذ لا أمان له^(٦)، بل يجب قتله إذا خيف تسريبه معلومات تضرّ بدولة الإسلام^(٧).

(١) المبسوط ١: ٥٥١، جواهر الفقه: ٥١، القواعد ١: ٥٥٥.

الإيضاح ١: ٣٧٩، جامع المقاصد ٣: ٤٣٧.

(٢) انظر: الإرشاد (المفيد) ١: ٥٦.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٧٤٠، ٧٤١.

(٤) السيرة النبوية (ابن هشام) ٤: ٣٠.

(٥) الإرشاد (المفيد) ٢: ٩، البحار ٤٤: ٤٥، ح ٥.

(٦) انظر: التذكرة ٩: ٩٨، اللعة: ٨١، الدر المنضود (ابن طي): ١٠٠، جواهر الكلام ٢١: ١٠٠.

(٧) التجسس والتفتيش (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام): ١١ - ١٤١: ١٢.



وتؤيده روايات متعددة:

منها: ما في دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله ﷺ - في حديث - قال: «... والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا...»^(١).

ومنها: ما رواه أبو داود: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل فرات، وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمرّ بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيّان»^(٢).

ومنها: ما رواه ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم أنسل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه»، فقتله أبي، فنقله النبي ﷺ سلبه^(٣).

وقد يناقش في كل ما تقدّم من حيث ضعف سند خبر الدعائم بالإرسال، وأن مجرد أمر النبي ﷺ بقتل فلان أو فلان لا يدلّ على أن حكم الجاسوس في أصل

الشرع هو القتل؛ إذ لعلّ أمره كان لمصالح زمنية، ومن ثمّ لا يجب قتله إلّا إذا خيف منه على الإسلام إن لم يقتل.

نعم، يعفى عن الجاسوس الكافر إذا أسلم؛ لأنّ الإسلام يجب ما قبله^(٤)، ولأنّ النبي ﷺ عندما أصاب عيناً للمشركين سأله عنهم، فلم يذكر من شأنهم شيئاً، فعرض عليه الإسلام فأبى، فأمر رسول الله ﷺ بضرب عنقه^(٥).

(انظر: عين)

ج - الجاسوس الذمي:

لا خلاف في بطلان عقد الذمة إذا فعل الذمي ما ينافي الأمان، كالعزم على الحرب وإمداد المشركين بالسلح^(٦)، فإنّها موجبة لبطلانه حتّى لو لم يكن تركها

(١) الدعائم ١: ٣٩٨، المستدرك ١١: ٩٨، ب ٣٩ من جهاد العدو، ح ٢، وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٢) سنن أبي داود ٣: ٤٨، ح ٢٦٥٢.

(٣) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٣٠٧، مع اختلاف يسير.

(٤) التجسس والتفتيش (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام): ١١ - ١٤٢: ١٢.

(٥) السيرة الحلبية ٢: ٥٨٤.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٢٦٦.



مشروطاً في العقد؛ لابتناء هذا العقد على الأمان^(١).

كما ولا خلاف في أنّ أذية المسلمين - كالزنا بنسائهم وسرقة أموالهم - موجبة لبطلان الذمة إذا كان الاجتناب عنها مشروطاً في العقد^(٢).

وإنّما الخلاف في صورة عدم اشتراط ذلك في العقد، حيث ذهب جماعة إلى بقاء الكافر على ذمته، وبعاقب على جنائته كسائر المسلمين من تعزير أو قتل^(٣)، وذهب آخرون إلى انحلال عقده ومعاملته معاملة الحربي^(٤).

والتجسس الذي نحن بصدده إمّا أن يكون من الأفعال المنافية للأمان أو من غيرها، فإن كان منها انحلّ عقد الذمة، وحكم على الجاسوس بنفس ما يحكم على الكافر الحربي.

وإن اعتبرناه من أعمال الأذى - كما صرح به المحقق الحلّي^(٥) ويظهر من المحقق النجفي^(٦) - جرى فيه الخلاف المذكور في الأذى من دون فرق.

واختلف الفقهاء في طريقة التعامل

مع الذمي بعد انحلال عقده، حيث صرح الأكثر بأنّ الإمام مخير بين قتله واسترقاقه ومفاداته^(٧)، وله أن يردّه إلى مأمّنه^(٨).

وخالف في ذلك العلامة الحلّي وولده فخر المحققين، حيث ذهب إلى أنّه يردّ إلى مأمّنه، فلا يخير الإمام بين قتله واسترقاقه ومفاداته^(٩).

(انظر: أمان. أهل الذمة، عين)

د - عدم إعطاء الأمان لجواسيس الكفار:

لا يعطى الأمان لجواسيس الكفار ولا لمن يضرّ وجوده بالمسلمين، ولو أعطي

(١) الرياض ٧: ٤٨٠ - ٤٨١.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٦٨.

(٣) المبسوط ١: ٥٩٠. الشرائع ١: ٣٢٩. المنتهى ١٥: ٨٢.

جواهر الكلام ٢١: ٣٦٨.

(٤) الدروس ٢: ٣٤. الروضة ٢: ٣٨٩. وانظر: المختصر

النافع: ١٣٥.

(٥) الشرائع ١: ٣٢٩.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٣٦٨.

(٧) المنتهى ١٥: ٨٨. حاشية الشرائع (حياة المحقق

الكركي) ١١: ٩٦. المسالك ٣: ٧٦.

(٨) المبسوط ١: ٥٩١. جواهر الكلام ٢١: ٢٧٦.

(٩) القواعد ١: ٥١٢. الإيضاح ١: ٣٨٨.



الأمان لم ينفذ^(١)؛ للأصل والعموم، وانصراف أدلته إلى غير ذلك^(٢).

(انظر: أمان، عين)

٣ - تجسس الدولة المسلمة داخل البلد الإسلامي :

تحدث الفقهاء عن قيام الدولة الإسلامية بالتجسس على أجهزتها ومؤسساتها وقواها الأمنية والعسكرية والمدنية، وذلك أن الشريعة الإسلامية لم تستثن الولاة ومسؤولي البلاد من رقابة الدولة ومتابعتها، كما يستفاد ذلك من روايات كثيرة واردة في هذا المجال :

منها: ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى كعب بن مالك: «أما بعد، فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمرّ بأرض كورة السواد^(٣)، فتسأل عن عمالي، وتتنظر في سيرتهم فيما بين دجلة والعذيب^(٤)، ثم ارجع إلى البهقباذات^(٥) فتولّ معونتها، واعمل بطاعة الله فيما ولّاك منها، واعلم أن كلّ عمل ابن آدم محفوظ عليه مجزي به، فاصنع خيراً، صنع الله بنا وبك خيراً، وأعلمني الصدق فيما صنعت»^(٦).

كما رواه الريّان، قال: سمعت الإمام الرضا عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا وجّه جيشاً - فأمرهم أمير - بعث معهم من ثقاته من يتجسس له خبره»^(٧).

وروي أيضاً أنه ﷺ بعث سرية وبعث معها رجلاً يكتب إليه الأخبار^(٨).

ولا يقف الأمر عند حدّ تجسس الدولة

(١) التذكرة ٩: ٩٨. اللعة: ٨٢. الدر المنضود (ابن طي): ١٠٠.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١٠٠.

(٣) السواد: أراضي وقرى العراق وضباعها التي افتتحها المسلمون. سمّي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار. انظر: معجم البلدان ٣: ٢٧٢.

(٤) العذيب: تصغير العذب، وهو الماء الطيب، وهو ماء بين القادسية والمغنية، وبينه وبين القادسية أربعة أميال، وإلى المغنية اثنان وثلاثون ميلاً. وقيل: هو واد لبني تميم، وهو من منازل حاج الكوفة. وقيل: هو حدّ السواد. معجم البلدان ٤: ٩٢.

(٥) كذا في المصدر. وفي مجمع البحرين (١: ١٩٨): «البهقباذات - بالباء الموحدة، ثم الهاء، ثم القاف، ثم الألف بعد ياء مشاة تحتانية، ثم ذال معجمة، ثم ألف، ثم تاء في الآخر - رُستاق من رساتيق المدائن مملكة كسرى، دفن فيها سلمان الفارسي».

(٦) تاريخ البعقوبي ٢: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٧) البحار ١٠٠: ٦١، ح ٢.

(٨) كنز العمال ١٠: ٦٠١، ح ٣٠٣٠٠.



في العقبة الثانية، قال لهم: «أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم»، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس^(٥)، ثم قال للنقباء: «أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي» - يعني المسلمين - قالوا: نعم^(٦).

(١) نظام الحكم في الإسلام: ٣٥٩.

وقد كان ذلك واضحاً جلياً لدى المسلمين، فقد روي أن عمر بن الخطاب كان يمسّ بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنّى فتسوّر عليه، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت في معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ، إن أكن عصي الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث. قال: ﴿لَا تَجَسَّوْا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد تجسّست، وقال: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقد تسوّرت عليّ، وقد دخلت عليّ بغير إذن، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فغفاه عنه وخرج وتركه. كنز العمال ٣: ٨٠٨، ح ٨٨٢٧.

(٢) سنن أبي داود ٤: ٢٧٢، ح ٤٨٨٨.

(٣) سنن أبي داود ٤: ٢٧٢، ح ٤٨٨٩.

(٤) نظام الحكم في الإسلام: ٣٥٩، ٣٦٥.

(٥) السيرة النبوية (ابن هشام) ٢: ٦٤.

(٦) السيرة النبوية (ابن هشام) ٢: ٦٤ - ٦٦.

على قوّاتها وموسساتها المدنية والعسكرية بل يتعدّاه للتجنّس على بعض أفراد الشعب، فإنّه لما كان المجتمع الإسلامي لا يخلو من عناصر شريرة لا تريد الخير للمسلمين، فمن الطبيعي أن توضع العيون لمراقبتهم ليعرف الصالح من الطالح، وذلك في حدود المصالح العامّة، لا مصالح الحكّام ونزواتهم التي تؤدّي إلى سلب الاستقرار، وحرمان المجتمع من الحياة الحرّة الكريمة^(١)، وهتك حرمة الحياة الخاصّة للناس والتنكيل بهم بحجّة المصالح العامّة.

وقد روي أنّ النبي ﷺ قال لمعاوية: «إنّك إن اتّبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»^(٢).

وقال أيضاً: «إنّ الأمير إذا ابتغى الريّة في الناس أفسدهم»^(٣).

فلابدّ أن يكون الهدف من الرقابة دفع الخطر عن المجتمع، والتعرّف على حوائجه، ورفع نواقصه، وقد كان يجري تطبيق ذلك في صدر الإسلام عن طريق الاستعانة بالرفاء والنقباء^(٤)، فقد روي أنّ رسول الله ﷺ حين بايعه أهل المدينة



٤ - صفات رجال الأمن والمخابرات في دولة الإسلام :

هناك صفات لابدّ من توفرها في رجال الأمن وأجهزة مخابرات الدولة الذين يتجسسون لصالح دولة الإسلام، كصفة الشجاعة والأمانة والمروءة والإخلاص والوثاقة والصدق والإحاطة بأحكام الشريعة، تجنباً عن ارتكاب المحرمات وترك الواجبات^(١).

وذلك ممّا يساعد عليه الاعتبار وإن لم ترد في خصوصه أخبار.

رابعاً - آثار التجسس :

أمّا التجسس المحرم فهناك آثار متعدّدة له من قبيل تظاهر المتجسس عليه بالقبائح والفساد بعد انكشاف حاله ؛ لعدم مبالاته بما يقال فيه بعد اطلاع الغير عليه .

ولعلّه إلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله : «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدْتَ أَنْ تَفْسِدَهُمْ»^(٢).

ومن آثار التجسس افتضاح الجاسوس نفسه ولو في جوف بيته، فقد رواه محمد

ابن مسلم أو الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ لا تطلبوا عثرات المؤمنين ؛ فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبّع الله عثراته ، ومن تتبّع الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته »^(٣).

وقد ورد النهي عن مجالسة الجاسوس ؛ لأنّه يضرّ بمن جالسه ويطلب عيوبه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إِيَّاكَ وَمَعَاشِرَةَ مُتَتَبِعِي عِيُوبِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مَصَاحِبُهُمْ مِنْهُمْ»^(٤).

(انظر : عشرة)

وأما التجسس الجائز أو الواجب فمن أهمّ آثاره حماية مجتمع المسلمين ودولتهم من الاختراق أو النفوذ الأجنبي ومن سيادة الفوضى والتحايل وسيطرة العناصر الفاسدة .

وهذا في نفسه عنوان موجب لرجحان التجسس في هذه الحالات .

(١) التجسس والتفتيش (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام) : ١١ - ١٣٥ : ١٢ .

(٢) سنن أبي داود ٤ : ٢٧٢ ، ح ٤٨٨٨ .

(٣) الكافي ٢ : ٣٥٥ ، ح ٥ .

(٤) عيون الحكم والمواعظ : ٩٧ ، ح ٢٢٣٥ .



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لحكم التجشؤ في الطهارة والصلاة والصوم والأطعمة، وإليك توضيح ذلك إجمالاً:

١ - حكمه التكليفي :

الجشاء في نفسه حالة صحيّة تصحّ أن تقع مورداً للشكر الإلهي، لكن يكره رفعه إلى السماء^(٥)؛ نظراً إلى خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا تجشأتُم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء»^(٦).

وقد ورد في رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء، ولا إذا بزق، والجشاء

تجسيم

(انظر: تصوير، كفر)

تجشؤ

أولاً - التعريف :

التجشؤ - لغة - : من الجشاء بمعنى تنفس المعدة عند الامتلاء^(١)، أو أنه صوت مع ريح يخرج من الفم عند حصول الشبع^(٢)، أو عند شدة الامتلاء^(٣).

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الامتلاء: من الملاء، ثقل يأخذ في الرأس كالزكام من امتلاء المعدة، والملاءة: كظّة من كثرة الأكل^(٤).

والفرق بينهما أنّ التجشؤ يكون نتيجة الامتلاء.

(١) تهذيب اللغة ١١: ١٣٦. القاموس المحيط ١: ١١٢.

(٢) المصباح المنير: ١٠٢.

(٣) مجمع البحرين ١: ٢٩٥.

(٤) العين ٨: ٣٤٧. لسان العرب ١٣: ١٩٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٥.

(٦) الوسائل ٢٤: ٢٤٦، ب ٣ من آداب المائدة، ح ٢.



٢ - عدم ناقضية التجشؤ للطهارة :

من نواقض الوضوء خروج الريح من
الدبر، وأمّا الجشاء - وهو الريح الخارج
من الفم عند امتلاء المعدة - فلا ينقض
الوضوء إجماعاً^(٤).

(انظر: وضوء)

٣ - التجشؤ في الصلاة :

عَدَّ بعض الفقهاء التجشؤ من
المكروهات في الصلاة^(٥).

وقد استوجه العلامة الحليّ العدم؛
لأصل عدم التكليف^(٦).

ولعلّ مستند من ذهب إلى الكراهة أنّ
التجشؤ خلاف التأدّب في محضر الباري
عزّوجلّ فيكون مشمولاً لما نهي عن ذلك
وعن خلاف التواضع في هذه الحال.

(انظر: صلاة)

نعمة من الله، فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله
عليها^(١).

ولعلّ الخصوصية في ذلك أنّه
خلاف التأدّب والتواضع مع الله سبحانه
وتعالى.

كما يفهم من بعض الروايات أنّ طول
الجشاء أمر مرجوح لكن لا في نفسه بل
لحكايته عن الشبع والامتلاء المرجوحين.

ومن هنا ذكر بعض الفقهاء أنّه يكره
كثرة الأكل بمعنى التملّي من الأكل، فإنّه
يوجب طول الجشاء^(٢)، فقد رواه
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال
أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: أطولكم
جشأً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم
القيامة»^(٣).

وقد يكون مقصود الروايات الدائمة
لطول الجشاء كراهة تطويله أيضاً بصرف
النظر عن مسألة الامتلاء، لأنّ تطويل
الجشاء قد ينافي المروءة والأدب مع
الآخرين، على خلاف خروجه من غير
قصد أو لضرورة سريعة، والعرف يساعد
على هذا الأمر أيضاً.

(١) الوسائل ٢٤: ٢٤٧، ب ٣ من آداب المائدة، ح ٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٤٦١، ٤٦٣.

(٣) الوسائل ٢٤: ٢٤٦، ب ٣ من آداب المائدة، ح ١.

(٤) جواهر الكلام ١: ٤٠١.

(٥) الكافي في الفقه: ١٢٥. وانظر: الألفية والنقليات:

١٢٥.

(٦) المختلف ٢: ٢٠٨.



٤ - التجشؤ في الصوم :

اختيار، فلا يجب عليه القضاء ولا غيره^(٦)؛ لعدم صدق عنوان تعمّد الإفطار في هذه الحالة والذي هو الموجب لبطلان الصوم.

إذا تجشأ الصائم فلم يخرج منه شيء صح صومه.

وإذا علم الصائم بأنّه متى تجشأ خرج معه القيء من جوفه لم يجز له أن يتجشأ عامداً، ولا يجوز له كذلك أن يتجشأ اختياراً إذا أوجب له تردداً في استمراره على نيّة الصوم^(٧).

أما إذا تجشأ فخرج بالتجشؤ من جوفه شيء من الطعام أو غيره من غير اختيار لم يضرّ خروج ذلك بصحة صومه، ولكن يجب عليه إلقاؤه إلى الخارج^(١)؛ وذلك لصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس^(٢) أي فطر الصائم؟ قال: «لا»^(٣).

(انظر: صوم)

وصحيح عبد الله بن سنان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس، فيخرج منه الشيء من الطعام، أي فطره ذلك؟ قال: «لا...»^(٤).

- (١) كلمة التقوى ٢: ٣٩. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٢٦١، م ١٦. مهذب الأحكام ١٠: ١١٨.
(٢) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء. العين ٥: ٧٨.
(٣) الوسائل ١٠: ٩١، ب ٣٠ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٤.

- (٤) الوسائل ١٠: ٨٩، ب ٢٩ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٩.
(٥) العروة الوثقى ٣: ٥٧٧، م ٦٩. تحرير الوسيلة ١: ٢٦١، م ١٦. مهذب الأحكام ١٠: ١١٥. كلمة التقوى ٢: ٣٩.
(٦) كلمة التقوى ٢: ٣٩. وانظر: مستمسك العروة ٨: ٣٠٩.

- (٧) كلمة التقوى ٢: ٣٩. وانظر: العروة الوثقى ٣: ٥٧٩، م ٧٤. مستمسك العروة ٨: ٣١٢. مهذب الأحكام ١٠: ١١٨.

ولكن يحرم عليه أن يبتلعه أو يبتلع شيئاً منه إذا وصل إلى الفم، فإذا ابتلعه الصائم عمداً بعد خروجه ووصوله إلى الفم بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة^(٥).

ولا يضرّ في صحة الصوم ما خرج منه بالتجشؤ إذا رجع إلى جوفه من غير



الأحكام الأخرى لأسباب وأمور طارئة،
كما سوف يتّضح ذلك من خلال البحث:

١ - تجسيص القبور:

أجمع الفقهاء على كراهة تجسيص
القبور^(٢)؛ للأخبار^(٣):

منها: خبر الحسين بن زيد عن الإمام
الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول
الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - أنه «نهى
أن تجصّص المقابر»^(٤).

ومنها: قول الإمام الكاظم عليه السلام في خبر
أخيه علي بن جعفر: «لا يصلح البناء عليه
ولا الجلوس ولا تجسيصه ولا تطيينه»^(٥).

ومنها: خبر القاسم بن عبيد رفعه عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تقصيص القبور،

تجسيص

أولاً - التعريف:

التجسيص - لغةً -: من جصّصت الدار،
يقال: جصّص فلان داره، أي عملها من
الجصّ، سواء أطلاها به أو بناها.

والجص معروف، معرّب (گج)
بالفارسية، وهو مادة بيضاء تستخرج من
الأرض وتستعمل في بناء البيوت وطلائها
بعد طبخها وتسخينها.

والجصاص: صانع الجصّ وبائعه.

والجصاصه: المكان الذي يعمل فيه
الجصّ^(١).

وليس للفقهاء اصطلاح خاصّ فيه، بل
يستعملونه بما له من المعنى اللغوي، أي
إطلاع البناء بالجصّ.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تجسيص البناء من الأمور المباحة في
الشرعية الإسلامية، إلّا أنه قد تعتريه بعض

(١) انظر: الصحاح ٣: ١٠٣٢. لسان العرب ٢: ٢٩١.
القاموس المحيط ٢: ٤٣٦. تاج المروس ٤: ٣٧٧.
المعجم الوسيط ١: ١٢٤. معجم ألفاظ الفقه الجعفري:
١٤١، ٩٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٦٤. التذكرة ٢: ١٠٥. نهاية الأحكام ٢:
٢٨٤. المفاتيح ٢: ١٧٢.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٣٣٤.

(٤) الوسائل ٣: ٢١١، ب ٤٤ من الدفن، ح ٤.

(٥) الوسائل ٣: ٢١٠، ب ٤٤ من الدفن، ح ١.



القبور^(٩)؛ وذلك لسيرة السلف والخلف على القيام بذلك تعظيماً لشعائر الله عزَّوجلَّ^(١٠).

قال المحقق الكركي: «ولا يخفى أنَّ كراهية التجصيص والتجديد فيما عدا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام؛ لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها، ولأنَّ فيه تعظيماً لشعائر الله عزَّوجلَّ، ولفوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك»^(١١).

وقال السيّد العاملي بعد بيان الحكم الكلّي: «وكيف كان، فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام؛ لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير،

قال: وهو التجصيص^(١). ولا فرق في الكراهة بين التجصيص ابتداءً أو بعد الاندراس^(٢)؛ للإطلاق، إلّا أنَّ بعضهم قيدها بما بعد الاندراس^(٣)، ونسبوه إلى الشيخ الطوسي، لكنَّ الموجود في كلامه الكراهة من دون تفصيل. نعم، فصل بين تطيين القبر ابتداءً فأجازه وبين تطيينه بعد اندراسه فقال بكراهته^(٤).

هذا، واحتمل بعض الفقهاء الكراهة في تجصيص باطن القبر دون ظاهره^(٥).

ثمَّ إنَّه لا فرق في الكراهة بين كون القبور في الأرض المباحة أو المملوكة^(٦)، وإن كان ربَّما استظهر من المبسوط تخصيصها بالأوّل دون الثاني^(٧).

لكن ردَّ بإطلاق الأدلّة الدالّة على الكراهة الشاملة للأرض المباحة والمملوكة^(٨).

(انظر: قبر)

▣ موارد الاستثناء من كراهة تجصيص القبور:

صرّح الفقهاء باستثناء قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام من كراهة تجصيص

(١) الوسائل ٣: ٢١١، ب ٤٤ من الدفن، ح ٥.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٣٣٥.

(٣) التحرير ١: ١٣٢، البيان: ٨٠. جامع المقاصد ١: ٤٤٩. مجمع الفائدة ٢: ٤٩٩.

(٤) انظر: المبسوط ١: ٢٦٥.

(٥) نقله عنه في الحقائق ٤: ١٣١.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٣٣٦.

(٧) المبسوط ١: ٣٦٤.

(٨) جواهر الكلام ٤: ٣٣٦.

(٩) هداية العباد (الغلبايجاني) ١: ٨٧، م ٤٣٠.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٤٥٠.

(١١) جامع المقاصد ١: ٤٥٠.



فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام:
«جصّص الدار، واكسح الأفنية ونظّفها،
واسرج السراج قبل مغيب الشمس، كلّ
ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق» ^(٧).

كما وأنّ المستفاد من الروايات الواردة
عن الأئمة المعصومين عليهم السلام أنّ تجسيص
الدار من آثار النعمة التي يحبّ الله سبحانه
أن يراها على الإنسان المسلم، فقد رواه
المنصوري عن علي بن محمد الهادي عن
آبائه عن الصادق عليه السلام: قال: «إنّ الله يحبّ
الجمال والتجمل، ويكره البؤس
والتبؤس، فإنّ الله إذا أنعم على عبد نعمة
أحبّ أن يرى عليه أثرها، قيل: كيف
ذلك؟ قال: ينظّف ثوبه، ويطيّب ريحه،
ويجصّص داره...» ^(٨).

واستفاضت الروايات بالترغيب في
ذلك ^(١).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا يبعد
استثناء قبور العلماء والصالحين ^(٢)؛ التفاتاً
إلى أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام،
وتحصيلاً للكثير من المصالح الدينية ^(٣).
(انظر: قبر)

٢- تجسيص المسجد بالجصّ المتنجّس:

لا يجوز تجسيص المسجد بالجصّ
المتنجّس؛ لاستلزامه تنجّس المسجد،
وهو غير جائز ^(٤). ويجب تطهير المسجد
من ذلك، ولو توقّف التطهير على التخریب
الجزئي أو الكلّي مع وجود المتبرّع، وأمّا
مع عدمه فإشكال ^(٥).

إلّا أنّ السيّد الخوئي صرّح بكفاية تطهير
السطح الظاهر منه وعدم وجوب تطهير
الباطن ^(٦).

(انظر: مسجد)

٣- رجحان تجسيص الدار:

ورد في بعض الروايات الحثّ على
تجسيص الدار وأنّه ينفي الفقر ويزيد في
الرزق.

(١) المدارك ٢: ١٥٠.

(٢) المدارك ٢: ١٥٠. هداية العباد (الغلبا يگاني) ١: ٨٧،

م ٤٣٠.

(٣) المدارك ٢: ١٥٠.

(٤) انظر: الحدائق ٥: ٤٦٢. مستمسك العروة ١: ٥٠٦.

(٥) العروة الوثقى ١: ١٧٧، م ٩.

(٦) العروة الوثقى ١: ١٧٧، م ٩، تعلیقة الخوئي،

الرقم ٤.

(٧) المستدرک ٣: ٤٥٦، ب ٧ من أحكام المساكن، ح ٢.

(٨) الوسائل ٥: ٧، ب ١ من أحكام الملابس، ح ٩.



تجفيف

أولاً - التعريف :

التجفيف - لغة - : تبييس الشيء وإزالة البلل عنه، يقال: جفّت الأقلام وطويت الصحف، يريد ما كتب في اللوح المحفوظ من المقادير والكائنات والفراغ منها، تشبيهاً بفراغ الكاتب من كتابته ويبس قلمه^(١).

وليس لدى الفقهاء معنى خاص بهم، بل يستعملونه في نفس معناه اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ورد التجفيف في كلمات الفقهاء في عدة مواضع أهمها إجمالاً ما يلي :

١ - اعتبار التجفيف بالإشراق في مطهرة

الشمس :

المشهور بين الفقهاء أنّ الشمس مطهرة للأرض وغيرها من كلّ ما لا ينقل - كالأبنية والأشجار والحيطان وما يتّصل بها - من نجاسة البول، بل سائر النجاسات

والمنتجّسات. ويشترط في تطهيرها - مضافاً إلى زوال عين النجاسة - وجود رطوبة مسرية وأن تجفّفها الشمس بالإشراق عليها بلا حجاب كالغيم ونحوه، فلو جفّت بها من دون إشراقها - ولو بإشراقها على ما يجاورها - أو لم تجفّ أو كان الجفاف بمعونة الريح، لم تطهر^(٢).

واستدلّ له بجملة من الأخبار المستفيضة التي منها: موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سئل عن الموضع القذر .. يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنّه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصلّي عليه، وأعلّم موضعه حتى تغسله»، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثمّ يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة،

(١) لسان العرب ٢: ٣٠٦، ٣٠٧. وانظر: المصباح المنير:

١٠٣. المعجم الوسيط ١: ١٢٧.

(٢) المهذب البارع ١: ٢٥٢. الحدائق ٥: ٤٣٦ - ٤٣٧.

مستند الشيعة ١: ٣٢٠. جواهر الكلام ٦: ٢٥٣. الطهارة

(تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٨٥. مستمسك المروة ٢:



ونوقش فيه بإمكان حملها على احتياج تطهير الأرض إلى الماء لتصير رطبة فتجففها الشمس^(٦). (انظر: طهارة)

٢ - اعتبار التجفيف وعدمه في تطهير ما نفذت فيه الرطوبة النجسة :

المتنجس الذي ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره يظهر ظاهره بإجراء الماء الكثير عليه، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه، فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد وغيره، بل يظهر بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين. ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه أولاً، فإن نفوذه فيه يحقق الغسل المعتبر في التطهير^(٧).

وأما لو نفذت فيه عين النجاسة كالبول مع بقائها فيه فقد ذكر بعض الفقهاء أنه

وإن أصابته الشمس ولم يبيس الموضع القذر وكان رطباً، فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبيس، وإن كانت رجلك أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى يبيس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبيس فإنه لا يجوز ذلك^(١).

وأما إذا كانت الأرض أو نحوها جافة فلا بدّ في تطهيرها بالشمس من إصابتها بالماء الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتى تجففها^(٢)؛ لتوقّف صدق الجفاف واليبس على وجود الرطوبة المسرية^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ ما جفّفته الشمس لم يظهر حقيقة، بل يصير من النجاسات المعفو عنها، ويكون في حكم الطاهر في جواز الاستعمال والسجود عليها مع اليبوسة^(٤).

واستدلّ له برواية محمد بن إسماعيل ابن بزيع، قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يظهر من غير ماء؟!»^(٥).

(١) الوسائل ٣: ٤٥٢، ب ٢٩ من النجاسات، ح ٤.

(٢) مستمسك العروة ٢: ٨٥.

(٣) التقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٦٢.

(٤) الوسيطة: ٧٩. المعتبر ١: ٤٤٦. الجبل المتين ١: ٥٣٤.

(٥) الوسائل ٣: ٤٥٣، ب ٢٩ من النجاسات، ح ٧.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم): ٥: ٢٩٠.

(٧) مستمسك العروة ٢: ٤٢.



يعتبر تجفيفه؛ بمعنى عدم بقاء مائيته فيه وإن بقيت رطوبته، ثم يوصل الماء الكثير إلى الجوف.

واستشكل فيه المحقق الخوئي وقال: لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الموجود في أعماق الأجسام المتنجسة لا يطلق عليه الماء ليكتفى في تطهيره بمجرد اتّصاله بالماء الكثير، وإنّما هو رطوبات، فلا بدّ في تطهير أمثال هذه الأجسام المتنجسة من إبقائها في الماء المعتصم بمقدار يصل إلى جميع أجزائها الداخلة؛ لغلبته على ما في جوفها من الرطوبات أو تحريك الماء في جوفها على نحو تحصل الغلبة^(١).

(انظر: طهارة)

٣- كراهة تجفيف ماء الوضوء :

المشهور بين العلماء كراهة التمندل بعد الوضوء، وهو تجفيف ماء الوضوء من الأعضاء المغسولة بالمنديل^(٢).

واستدلّ له بخبر إبراهيم بن محمّد بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من توضّأ فتمندل كانت له حسنة، وإن توضّأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة»^(٣). وظاهره الكراهة

العبادية بمعنى نقصان الثواب.

وأورد عليه بأنّه معارض بكثير من النصوص المتضمّنة لمداومة الإمام علي عليه السلام على التمندل، وفعل الإمام الصادق عليه السلام وأمره إسماعيل بن الفضل به، وهي أصحّ سنداً وأشهر رواية^(٤).

وذهب السيّد المرتضى^(٥) والشيخ الطوسي^(٦) في أحد قوليّه إلى عدم الكراهة؛ استضعافاً لدليل الكراهة، وتشهد له صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجفّ، قال: «لا بأس به»^(٧).

ثمّ إنّ بناءً على الكراهة هل يلحق بالمسح والمنديل تجفيف البلل بالنار أو الشمس؟ قيل: نعم؛ لاشتراكهما في إزالة

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٨٠-٨١.

(٢) الحدائق ٢: ٤١٣. مستند الشيعة ٢: ١٧٨. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٤٥.

(٣) الكافي ٣: ٧٠، ح ٤. الوسائل ١: ٤٧٤، ب ٤٥ من الوضوء، ذيل الحديث ٥.

(٤) مستمسك العروة ٢: ٣٢٥.

(٥) نقله عنه في الذكرى ٢: ١٨٩.

(٦) الخلاف ١: ٩٧-٩٨، م ٤٤.

(٧) الوسائل ١: ٤٧٣-٤٧٤، ب ٤٥ من الوضوء، ح ١.



أثر العبادة^(١)، ولإشعار قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن حمران - المتقدم -: «حتى يجفّ وضوؤه» بذلك.

وقيل: لا؛ اقتصاراً على مدلول اللفظ، لإمكان اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية^(٢).

(انظر: وضوء)

٤ - تجفيف المتيّم النجاسة المتعدية مع تعذر إزالتها:

ذكر الفقهاء أنّه يشترط في التيمّم طهارة مواضع المسح من النجاسة، ولو تعدّرت الإزالة يجب تجفيفها^(٣)؛ حذراً من تعديّ النجاسة وحبسها عن السراية، وادّعي عدم الخلاف فيه^(٤). واستدلّ له باشتراط طهارة التراب فيه.

(انظر: تيمّم)

٥ - تجفيف المتيّم الوحل مع تعذر التراب:

ذكر الفقهاء أنّه لا يجوز التيمّم بالوحد - أي الطين - مع وجود التراب أو الحجر أو الغبار، ومع فقد ذلك يتيمّم بالطين إن لم يمكن تجفيفه، وإلاّ وجب تجفيفه^(٥)، وقد ادّعي على ذلك الإجماع^(٦).

قال العلامة الحلّي: «ولو لم يجد إلّا الوحل تيمّم منه، وهو مذهب علمائنا، إلّا أنّه إذا تمكّن من أخذ شيء من الوحل يلبّخ به جسده حتى يجفّ وجب عليه ذلك ليتيمّم بتراب، وإن لم يتمكن لضيق الوقت أو لغيره وجب عليه التيمّم به»^(٧).

وتشهد له النصوص المعتبرة الدالّة على ذلك، مثل: صحيحة رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه؛ فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ»، قال: «فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه»^(٨).

(انظر: تيمّم)

(١) الروض ١: ١٣٦.

(٢) المدارك ١: ٢٥٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٩٨. مفتاح الكرامة ٤: ٤٦١.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٨٦.

(٥) المدارك ٢: ٢٠٧. المسالك ١: ١١٣. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ١٠: ٥٦.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٤٧.

(٧) المنتهى ٣: ٦٨.

(٨) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٤.



والحرام كالتجمل بالحرير للرجال،
وتجمل الأجنبي للأجنبية كي يزني بها^(٣).

والمكروه: لبس ثياب التجمل وقت
المهنة.

تجمل

أولاً - التعريف :

والمباح: ما عدا ذلك، وهو الأصل في
التجمل، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ
الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٤).

وفيما يلي نذكر بعض هذه الموارد
والتفاصيل في محالها:

١ - التجمل في الصلاة :

يستحبّ التجمل للصلاة بلبس أجمل
الثياب وأجودها^(٥)؛ للمروي عن الإمام
الحسن بن علي عليه السلام أنه كان إذا قام إلى
الصلاة لبس أجود ثيابه، ف قيل له: يا بن
رسول الله، لِمَ تلبس أجود ثيابك؟ فقال:
«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَأَتَجَمَّلُ

التجمل - لغةً -: هو التزيين
والتحسن^(١). قال الفيومي: «تَجَمَّلَ تَجْمَلًا
بمعنى تزيّن وتحسّن، إذا اجتلب البهاء
والإضاءة»^(٢).

والمتجمل اسم فاعل منه بمعنى
المتزيّن.

وقد استعمله الفقهاء في المعنى اللغوي
نفسه.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ورد التجمل في أبواب متفرقة من الفقه،
فكانت له أحكام متعدّدة بتعدّد الأحكام
الخمسية: فالواجب كتجمل الزوجة عند
إرادة الزوج منها ذلك، وتجمل ولاية الأمر
إذا كان طريقاً إلى إرهاب العدو.

والمستحبّ كتجمل المرأة لزوجها ابتداءً
وتجملها لها، والعلماء لتعظيم العلم.

(١) انظر: القاموس المحيط ٣: ٥١٥.

(٢) المصباح المنير: ١١٠.

(٣) انظر: القواعد والفوائد ٢: ١٥٣.

(٤) الأعراف: ٣٢.

(٥) مستند الشيعة ٤: ٣٧٢. وانظر: المهذب ١: ٨٤.

السرائر ١: ٢٦٠.



٢- إعطاء الزكاة للفقير المتجمل :

يستحب دفع زكاة الأنعام الثلاثة لأهل التجمل من الفقراء، ودفع النقدين والغلات إلى سائر الفقراء؛ لأنها أرفع من صدقة الأموال، وإن كان جميعها صدقة وزكاة، ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال^(٨).

والمستند في ذلك ما رواه عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن صدقة الخف^(٩) والظلف^(١٠) تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقة

لربي، وهو يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، فأحب أن ألبس أجمل ثيابي»^(٢).

إلا أنه ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في رواية محمد بن الحسين بن كثير -: «... وإنا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أحسن ثيابنا»^(٣).

وقد يجمع بينهما بحمل أخبار لبس الخشن على ما إذا صلى لحاجة مهمة أو دفع بليّة، حيث إنه ورد استحبابه في تلك الحالة، فيخصّ أخبار التجمل بذلك، وبه تصير أخصّ من أخبار لبس الخشن فتخصّ به^(٤). ومنهم من حمل أخبار التجمل على الصلاة في المحافل - كالجماعات والأعياد - وأخبار الخشن على الصلاة في الخلوات^(٥)؛ للمروي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٦)، قال: «أي خذوا ثيابكم التي تزيّنون بها للصلاة في الجمعات والأعياد»^(٧).

(انظر: صلاة)

هذا، وهناك موارد أخرى يستحبّ فيها التجمل تراجع في مصطلح (زينة).

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥٥، ب ٥٤ من لباس المصلّي، ح ٦.

(٣) المستدرک ٣: ٢٢٦، ب ٣٦ من لباس المصلّي، ح ١.

(٤) مستند الشيعة ٤: ٣٧٣.

(٥) نقله عنهم في مستند الشيعة ٤: ٣٧٣.

(٦) الأعراف: ٣١.

(٧) الوسائل ٤: ٤٥٥، ب ٥٤ من لباس المصلّي، ح ٥.

(٨) انظر: المقنعة: ٢٦٠. النهاية: ١٨٧ - ١٨٨. التذكرة ٥:

٣٣٩. البيان: ٣١٩. الروضة ٢: ٥٧. المدارك ٥: ٢٦٦.

جواهر الكلام ١٥: ٤٢٧.

(٩) الخف: الإبل هاهنا. لسان العرب ٤: ١٥٦.

(١٠) الظلف للبقر والغنم: كالحافر للفرس والبغل والخفّ

للبعير. وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفها

مجازاً، ومنه هذا الحديث. انظر: لسان العرب ٨:



٤ - بيع ثياب التجمل للهدى :

يجب على مَنْ حَجَّ تَمَتُّعاً أَنْ يَذْبَحَ الهدى في منى في يوم العيد، وهذا أحد مناسك منى في يوم العيد، ولكن يشترط في وجوبه على المكلف أن يكون قادراً ومتمكناً منه، فلو لم يكن متمكناً منه وجب عليه الصيام عشرة أيام بدل الهدى، ثلاثة أيام منها في الحجّ وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وحينئذٍ فلو لم يتمكن منه إلا ببيع ثياب تجمله وصرف ثمنه في الهدى، فقد ذكر جملة من الفقهاء أنه لا يجب عليه بيع ثياب التجمل في الهدى بل يقتصر على الصوم^(٧)، بل ادّعى عدم

الذهب والفضة وما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض للفقراء المدقعين^(١)، قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: «لأنّ هؤلاء متجملون يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكلّ صدقة»^(٢).

(انظر: زكاة)

٣ - ثياب التجمل من المؤنة :

المستفاد من كلمات الفقهاء أنّ ثياب التجمل من المؤنة^(٣)، ويترتب على ذلك أمور:

منها: أنّ من يملك ثياب التجمل وهو من أهلها لا يمنع من الزكاة إذا صدق عليه أنّه فقير - وهو الذي لا يملك مؤنة سنته - فيجوز دفع الزكاة إليه^(٤).

ومنها: استثناء ثياب التجمل ممّا يتعلّق به الخمس؛ لأنّه يجب بعد استثناء المؤنة له ولمن يعوله^(٥).

ومنها: استثناء ثياب التجمل ممّا تحصل به الاستطاعة، فلا يجب عليه بيع ثياب تجملّه لتحصيل ما ينفقه في الحجّ^(٦).

(انظر: استطاعة، خمس، زكاة)

(١) المُدَقِّعُ: الفقير الذي قد لصق بالتراب من الفقر. لسان العرب ٤: ٣٧٨.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٣، ب ٢٦ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٣) القواعد ١: ٤٠٤، العروة الوثقى ٤: ٣٦٩، م ١٠.

(٤) القواعد ١: ٣٤٨، الروضة ٢: ٤٤، المدارك ٥: ٢٠٠.

الحداثق ١٢: ١٦٣، جواهر الكلام ١٥: ٣١٩.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٦٩، جواهر الكلام ١٦: ٦٠.

العروة الوثقى ٤: ٢٨٥، م ٦١، ومضمون الكلام

بعمومه شامل لثياب التجمل الثلاثة بحاله.

(٦) العروة الوثقى ٤: ٣٦٩، م ١٠.

(٧) انظر: النهاية: ٢٦٢، السرائر ١: ٥٩٩، الشرائع ١: ٢٦٠.

القواعد ١: ٤٤١، كشف اللثام ٦: ١٥٣، الرياض ٦:



وجدان الخلاف فيه ^(١)، بل ادّعى بعضهم أنّه مقطوع به في كلام فقهاءنا ^(٢).

واستدلّ له أيضاً بفحوى ما دلّ على استثنائها في دين المخلوق الذي هو أهمّ في نظر الشارع من دين الخالق ^(٨).

وبصدق عدم الوجدان عليه الذي هو عنوان الصوم، وانتفاء صدق الاستيسار الذي هو عنوان وجوب الذبح ^(٩).

وقد احتاط المحقّق النجفي - بعد أن قوى عدم وجوب بيع الثياب وإجزاء الصوم بدلاً عن الهدي - بالجمع بين الصوم وبين الهدي ببيع الثياب وصرف ثمنها فيه ^(١٠).

(انظر: حجّ، هدي)

قال الشهيد الثاني: «ليس الصوم عليه [على غير المتمكّن من الهدي إلّا] بيع ثياب التجمل [حينئذٍ واجباً عينياً، بل يتخيّر بينه وبين الهدي بأن يبيع الثياب فيه وإن لم يجب عليه ذلك، ولا يخرج عدم الوجوب عن الإجزاء وتعيّن الصوم...» ^(٣).

ونوقش فيه بأنّ الآتي بذلك [الهدي الذي اشتراه بثلث الثياب] آتٍ بغير ما هو فرضه؛ إذ الفرض الإتيان بالبدل والحال هذه. وإلحاقه بحالة التبرّع قياس مع الفارق ^(٤).

وقد استدللّ لعدم وجوب بيع الثياب بمرسل علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب له، أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هديه؟ قال: «لا، هذا يتزَيّن به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً» ^(٥).

ونوقش فيه بضعف الخبر بالإرسال ^(٦). وأجيب عنه بانجباره بعمل الفقهاء،

(١) جواهر الكلام ١٩: ١٢٦.

(٢) المدارك ٨: ٢٣.

(٣) المسالك ٢: ٢٩٦.

(٤) المدارك ٨: ٢٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٠٢، ب ٥٧ من الذبح، ح ٢.

(٦) المدارك ٨: ٢٣.

(٧) انظر: الرياض ٦: ٤٢٨. جواهر الكلام ١٩: ١٢٦.

(٨) جواهر الكلام ١٩: ١٢٦. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٥٣.

الرياض ٦: ٤٢٧.

(٩) جواهر الكلام ١٩: ١٢٦.

(١٠) جواهر الكلام ١٩: ١٢٧.



٥ - ثياب التَّجَمُّل من مستثنيات الدين :

يجب على المديون المبادرة إلى قضاء الدين، ولا يحل تأخيرها مع حلوله وتمكُّنه من الأداء ومطالبة صاحب الدين.

أن ينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته من أقاربه وزوجته... ويجب أيضاً أن يكتسي ويكسي جميع من يجب عليه كسوته من زوجته وأقاربه إجماعاً^(٧).

(انظر: دين)

٦ - ضمان المرتهن والودعي للخاتم إذا لبسه للتَّجَمُّل :

لا يجوز للراهن والمرتهن التصرف في العين المرهونة، وحينئذٍ فإذا رهن شخص خاتماً عند أحد كان هذا الخاتم عند المرتهن كالوديعة لا يجوز له التصرف فيه، فلو لبسه في إصبعه للتَّجَمُّل كان ضامناً.

وقد تعرّض العلامة الحلّي لذلك ففصل بين ما إذا لبسها في إصبعه للتَّجَمُّل فيكون

ويجب عليه دفع ما يملكه في الدين من أمواله، وقد استثنى من ذلك دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب إن كان من أهلها وقوت يوم وليلة له ولعياله.

واستثنيت أيضاً بعض الأمور المحتاج إليها غالباً مثل الكتب العلمية لأهلها وثياب التَّجَمُّل^(١).

قال الشهيد الأوّل: «ولا تباع داره، ولا خادمه، ولا ثياب تجملّه»^(٢).

وقال الشهيد الثاني في شرحه: «ويعتبر في الأوّل والأخير ما يليق بحاله كماً وكيفاً»^(٣).

وأطلق بعض الفقهاء استثناء ثياب بدنه^(٤)، وآخر استثنى الكسوة^(٥)، وهما يشملان ثياب التَّجَمُّل^(٦).

قال الشيخ الطوسي: «والمفلس يجب

(١) انظر: الإرشاد ١: ٤٠٠. للمعة: ١٢٦. الروضة ٤: ٤٣. مجمع الفائدة ٩: ١١٥. الحوادث ٢٠: ١٩٥. جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٨.

(٢) للمعة: ١٢٦.

(٣) الروضة ٤: ٤٣.

(٤) الدروس ٣: ٣١٠. جامع المقاصد ١٢: ٥.

(٥) المبسوط ٢: ٢٣٩. الشرائع ٢: ٩٤. القواعد ٢: ١٤٦.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٢٥٢.

(٧) المبسوط ٢: ٢٣٩. وانظر: الشرائع ٢: ٩٤.



٧- تجمل المرأة :

يستحب للمرأة أن تتجمل لزوجها بأنواع الزينة (٣)؛ لما رواه عمرو بن جبير العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبّرني عن شيء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه - يعني تطوعاً - ولا تخرج من بيتها بغير إذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة، وأكثر من ذلك حقوقه عليها» (٤).

وعلى هذا تكون لوازم التجمل من جملة نفقة الزوجة، والمرجع فيها وفي جنسها وفي قدرها إلى عادة أمثالها، ولو كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل (٥).

(١) التذكرة ١٣: ٣٧٣.

(٢) التذكرة ١٦: ١٥٤ - ١٥٥.

(٣) مستند الشيعة ١٤: ١٧٢.

(٤) الوسائل ٢٠: ١٥٨، ب ٧٩ من مقدمات النكاح، ح ٢.

(٥) انظر: القواعد ٣: ١٠٥. المسالك ٨: ٤٦١. كشف اللثام

٥٦٦: ٣١ الكلام ٣٣٤.

ضامناً، وبين ما إذا كان لأجل الحفظ فلا يكون ضامناً، حيث إنّه قال: «ولو رهنه خاتماً فجعله في خنصره، فإن كان واسعاً ضمنه؛ لسقوطه غالباً، وإلا فلا».

ثم قال: «إن قصد التجمل والاستعمال ضمن، وإلا فلا» (١).

(انظر: رهن)

هذا في الرهن، أمّا الوديعة فهي أمانة بيد الودعي فلا يجوز له التصرف فيها بدون إذن صاحبها، فإذا تصرف فيها كان ضامناً.

وحيث لو أودعه خاتماً فلا يجوز له أيضاً لبسه في إصبعه للتجمل.

قال العلامة الحلّي: «فلو استودع ثوباً فلبسه، أو دابة فركبها، أو جارية فاستخدمها، أو كتاباً فنظر فيه أو نسخ منه، أو خاتماً فوضعه في إصبعه للتزيّن به لا للحفظ، فكلّ ذلك وما أشبهه خيانة يوجب التضمن عند فقهاء الإسلام، لا نعلم فيه خلافاً» (٢).

(انظر: وديعة)



المتجملين الساترين لأحوالهم إذا توفرت فيهم شرائط العدالة^(٦).

وأما السائل على أبواب الدور وفي الأسواق فلا^(٧)؛ للنصوص^(٨)، منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ردّ رسول الله ﷺ شهادة السائل الذي يسأل في كفه»، قال أبو جعفر عليه السلام: «لأنه لا يؤمن على الشهادة؛ وذلك لأنه إن أعطي رضي، وإن منع سخط»^(٩).

والتفصيل في محله.

(انظر: شهادة)

- (١) انظر: جامع المقاصد ٤: ٢٥. المسالك ٣: ١٣٠. جواهر الكلام ٢٢: ١١٤.
- (٢) الوسائل ٢٠: ١٦١-١٦٢، ب ٨٠ من مقدمات النكاح، ح ٦.
- (٣) الصون: هو الحفظ والصيانة من النقص. وثوب الصون: هو الذي يحفظ الإنسان ويظهره بالمظهر اللائق. انظر: المصباح المنير: ٣٥٢.
- (٤) البذلة: ما يعتن من الثياب في الخدمة. المصباح المنير: ٤١.

(٥) الوسائل ٥: ٢٢، ب ٩ من أحكام الملابس، ح ٣.

(٦) النهاية: ٣٢٦.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٨١.

(٨) انظر: الوسائل ٢٧: ٣٨٢، ب ٣٥ من الشهادات.

(٩) الوسائل ٢٧: ٣٨٢، ب ٣٥ من الشهادات، ح ٢.

نعم، يحرم على المرأة التجمل لغير زوجها^(١)؛ لرواية الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام - في حديث المناهي - قال: «نهى رسول الله ﷺ... أن تتزيّن [المرأة] لغير زوجها، فإن فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار»^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: زينة، نكاح)

٨ - جعل ثوب التجمل للعمل :

يستفاد من بعض الروايات أنّ جعل ثوب التجمل ثوباً للعمل من الإسراف.

ففي رواية إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصّة، قال: «نعم»، قلت: عشرون، قال: «نعم»، قلت: ثلاثون، قال: «نعم، ليس هذا من السرف، إنّما السرف أن تجعل ثوب صونك^(٣) ثوب بذلتك^(٤)»^(٥).

(انظر: إسراف)

٩ - شهادة الفقراء المتجملين :

تجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة



منها: حسنة مرازم، قال: دخلت مع أبي الحسن عليه السلام إلى الحمام، فلمّا خرج إلى المسلخ دعا بمجمر ففتح به ^(٤)، ثمّ قال: «جَمَرُوا مرازم»، قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: «نعم» ^(٥).

تجمير

أولاً - التعريف :

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «ينبغي للمرأة المسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدّر» ^(٦).

التجمير - لغةً - : التبخير بالطيب، يقال: جَمَرْتُ أو أَجَمَرْتُ ثوبه، أي بَخَّرَهُ بالطيب ^(١).

والمجمر أو المجرمة: ما يدخّن به الثياب ^(٢).

٢ - التجمّر بمجرمة الفضّة :

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة استعمال مجمره الفضّة في التجمير والتطيّب ^(٧).

وقد استعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم التجمير باختلاف حالاته وموارده، وهو كما يلي :

١ - تجمير الإنسان نفسه وثيابه :

عقد الحرّ في وسائله باباً بعنوان (استحباب البخور)، وآخر بعنوان (استحباب البخور بالقسط، والمرّ، واللبن، والعود الهندي...) ^(٣)، وأورد فيه جملة من الأخبار :

(١) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٩٣. لسان العرب ٢: ٣٥٠.

مجمع البحرين ١: ٣٠٩. تاج العروس ٣: ١٠٩.

(٢) لسان العرب ٢: ٣٥٠. مجمع البحرين ١: ٣٠٩.

(٣) انظر: الوسائل ٢: ١٥٤، ١٥٥، ب ١٠٠، ١٠١ من آداب الحمام.

(٤) في الكافي (٦: ٥١٨، ح ٤): «بها» بدل «به».

(٥) الوسائل ٢: ١٥٥، ب ١٠٠ من آداب الحمام، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢: ١٥٤، ب ١٠٠ من آداب الحمام، ح ١.

(٧) المبسوط ١: ٣٢. نهاية الأحكام ١: ٢٩٧. الذكرى ١: ١٤٨.

الدرة النجفية: ٦٠.



ب - تجمير الكفن :

المشهور^(٧) بين الفقهاء كراهة تجمير الكفن وتبخيره بالأشياء الطيبة، بل ادّعي الإجماع^(٨) عليه.

وقال الشيخ الصدوق: «يجمّر الكفن»^(٩) مريداً به الاستحباب.

ومستند المشهور الأخبار الناهية عن التجمير بضميمة الأخبار الدالة على جوازه. ومقتضى الجمع الكراهة^(١٠).

فمما دلّ على النهي ما رواه محمد بن

عرفاً، فيتناوله النهي عن آنية الذهب والفضة، كما في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة^(١). والتفصيل في محله. (انظر: آنية)

٣ - التجمير عند الميّت :

ورد التجمير عند الميت وما يرتبط به في بعض الكلمات، وأهمّها ما يلي:

أ - حال تغسيله :

المشهور^(٢) كراهة التجمير حال تغسيل الميّت، بل عليه الإجماع^(٣).

وقد صرح بعض الفقهاء بعدم وقوفه في الأخبار على ما يدلّ على حكم الدخنة حال التغسيل، لا نفيّاً ولا إثباتاً^(٤).

لكن احتجّ له بعض آخر بقول أبي جعفر عليه السلام في رواية أبي حمزة: «لا تُقَرَّبوا موتاكم النار - يعني: الدخنة -»^(٥) على ما فسّر به، المحمول على الكراهة إجماعاً، وهو شامل لحال التغسيل بإطلاقه^(٦).

(انظر: تغسيل الميّت)

(١) الوسائل ٣: ٥٠٦، ب ٦٥ من النجاسات، ح ٣.

(٢) الحدائق ٣: ٤٧١. مصباح الفقيه ٥: ٢٢١.

(٣) الخلاف ١: ٦٩٨، م ٤٨٤. وانظر: المعتمد ١: ٢٧٤.

(٤) الحدائق ٣: ٤٧١.

(٥) الوسائل ٣: ٢٠، ب ٦ من التكفين، ح ١٢.

(٦) مصباح الفقيه ٥: ٢٢١. مستمسك العروة ٤: ١٩٩.

مهذب الأحكام ٨٢.

(٧) الرياض ٢: ٢٠٥.

(٨) الخلاف ١: ٧٠٣، م ٤٩٣. المعتمد ١: ٢٩٠. الحدائق ٤: ٤.

٥٦. مصباح الهدى ٦: ٢٢٩.

(٩) الفقيه ١: ١٤٦، ذيل الحديث ٤١٦. وانظر: الذكرى ١.

٣٤٩. جواهر الكلام ٤: ١٩١.

(١٠) انظر: المعتمد ١: ٢٩٠. مستند الشيعة ٣: ٢٢١. جواهر

الكلام ٤: ١٩١. مصباح الفقيه ٥: ٢٧٣.



نعم، في الثاني إيماء إلى الاستحباب،
لكنّه ليس بمرتبة يعارض ما دلّ على النهي
الصريح في المرجوحية^(٦).
(انظر: كفن)

ج- اتّباع الجنازة بمجمرّة:

يكره اتّباع الجنازة بمجمرّة^(٧)؛ لجملة
من الأخبار:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله
الصادق عليه السلام قال: «... وأكره أن يتبع
بمجمرّة»^(٨).

ومنها: خبر السكوني عنه عليه السلام أيضاً:

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير
المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان، ولا
تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور؛ فإنّ
الميت بمنزلة المحرم»^(١).

ومما دلّ على الجواز ما رواه عبد الله
ابن سنان - في الحسن - عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: «لا بأس بدخنة كفن
الميت...»^(٢).

واستدلّ^(٣) لقول الشيخ الصدوق بحسن
ابن سنان المتقدم، وبخبر غياث بن إبراهيم
عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام «أنّه كان
يجمّر الميت بالعود فيه المسك، وربّما
جعل على النعش الحنوط، وربّما لم
يجعله، وكان يكره أن يتبع الميت
بالمجمرّة»^(٤).

وردّ بوجوب طرح الخبرين أو تأويلهما
في مقابل ما دلّ من الأخبار على القول
المشهور؛ لذا حملهما الشيخ وجماعة على
التقية^(٥).

بل قيل: ليس في الخبرين ظهور
في الاستحباب أصلاً زائداً على أصل
الجواز.

(١) الوسائل ٣: ١٨، ب ٦ من التكفين، ح ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠، ب ٦ من التكفين، ح ١٣.

(٣) انظر: الذخيرة: ٨٩، الفنايم ٣: ٤٣٣ - ٤٣٤. مصباح
الفقيه ٥: ٢٧٤.

(٤) الوسائل ٣: ٢٠، ب ٦ من التكفين، ح ١٤.

(٥) الاستبصار ١: ٢١٠، ذيل الحديث ٧٣٩، الذخيرة: ٨٩.

الحدائق ٤: ٥٦. مصباح الفقيه ٥: ٢٧٤.

(٦) مصباح الهدى ٦: ٢٣٠.

(٧) الذكرى ١: ٣٩٥، الحدائق ٤: ٨٣، مستند الشيعة ٣:

٢٢١، جواهر الكلام ٤: ١٩٠، العروة الوثقى ٢: ٨٢،

م ١٠، مهذب الأحكام ٤: ٨٢.

(٨) الوسائل ٣: ١٧، ب ٦ من التكفين، ح ١.



«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّبَعَ جَنَازَةً بِمَجْمَرَةٍ»^(١).

هذا بناءً على التسامح في أدلة السنن، وإلا فلم يقدّم دليل يثبت استحباب ذلك.

(انظر: مسجد)

ومنها: خبر غياث بن إبراهيم المتقدم.

(انظر: جنازة)

٥ - التجمير للمحرم :

٤ - تجمير المساجد :

عدّ الفقهاء من محظورات الإحرام الطيب، لكن اختلفوا في أنّ المنع مختصّ ببعض أفراده على ما حصر في بعض الأخبار، أو أنّه يعمّ كلّ ما صدق عليه الطيب عدا ما استثنى؟ قولان:

عدّ المحدث البحراني من آداب المساجد وسننها تجميرها في كلّ سبعة أيّام، معترفاً بأنّ هذا الحكم وإن لم يذكره فقهاؤنا إلاّ أنّه مدلول خبر الراوندي.

ذهب الأكثر بل المشهور^(٥) إلى الثاني^(٦)، واختار جماعة الأوّل^(٧).

ثمّ إنّ الأخبار التي حصرت الطيب

ومثله ما في دعائم الإسلام حيث جاء فيه: عن الإمام علي عليه السلام قال: «جَنَّبُوا مساجدكم رفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم، وجمّروها في كلّ سبعة أيّام، وضعوا فيها المطاهر»^(٢)، مضيفاً بأنّ الفقهاء يكتفون في أدلّة السنن بأمثال هذه الأخبار، بل بما هو أضعف^(٣).

وعلق العلامة المجلسي بعد إيراده خبر الراوندي الذي هو نصّ لما في الدعائم بقوله: «واستحباب التجمير لم أره في غير هذا الخبر والدعائم، ولا بأس بالعمل به»^(٤).

(١) الوسائل ٣: ١٧، ب ٦ من التكفين، ح ٣.

(٢) الدعائم ١: ١٤٩. وانظر: المستدرک ٣: ٣٨١، ب ٢٠.

من أحكام المساجد، ح ٢٠١.

(٣) الحدائق ٧: ٢٧.

(٤) البحار ٨٣: ٣٥٠، ذيل الحديث ٢.

(٥) التذكرة ٧: ٣٠٤.

(٦) انظر: كفاية الأحكام ١: ٢٩٧، الرياض ٦: ٣٠١، مستند الشيعة ١١: ٣٦٨.

(٧) النهاية: ٢١٩، الخلاف ٢: ٣٠٢، م ٨٨، الوسيلة: ١٦٢.

الذخيرة: ٥٩٠، الحدائق ١٥: ٤١٨، المعتمد في شرح

المناسك ٤: ١١٨.



وعدم حرمة^(٦)، وإليه ذهب بعض آخر^(٧).

وقد احتج له بفحوى صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين، ولا يمسك على أنفه»^(٨).

فإنه إذا جاز شم الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا والمروة فرائحة الكعبة أولى^(٩).

وتفصيل ذلك كله في محله.

(انظر: إحرام)

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٦، ب ١٨ من تروك الإحرام، ح ١٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٤، ٤٤٦، ب ١٨ من تروك الإحرام، ح ٨، ١٤، ١٦.

(٣) مهذب الأحكام ١٣: ١٦٠.

(٤) حكاة عنه في الدروس ١: ٣٧٣.

(٥) المسالك ٢: ٢٥٤. كشف اللثام ٥: ٣٥٠.

(٦) حكاة عنه في المدارك (٧: ٣٢٤ - ٣٢٥)، واختاره.

(٧) التذكرة ٧: ٣١١. موجز أحكام الحج: ٦٦.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٤٨، ب ٢٠ من تروك الإحرام، ح ١.

(٩) المدارك ٧: ٣٢٥.

في أفراد، ذكر العود في بعض منها^(١)، وهو ما يتبخر به، وخلا منه بعض آخر^(٢).

وبالجملة، بناءً على حرمة الطيب لمطلق ما يسمى طيباً عرفاً يكون تجمير البدن أو اللباس أو البيت بما فيه طيب - كالعود ونحوه - محرماً على المحرم؛ لأنه طيب عرفاً فتشمله الأدلة، كما أفتى به بعض الفقهاء^(٣).

وتمام الكلام محال إلى مظانه.

(انظر: إحرام)

٦ - جلوس المحرم عند الكعبة حال تجميرها :

جوز جمع من الفقهاء الجلوس عند الكعبة وهي تجمر حملاً على الخلق الذي أجمعوا على استثنائه من الطيب المحظور على المحرم.

لكن اختلفوا في جواز الشم، فالمحكي عن الشيخ الطوسي حرمة^(٤)، واختاره بعضهم^(٥).

وحكي عن الشيخ الطوسي أيضاً جوازه



٢ - التَّجَمُّلُ: وهو تَكَلُّفُ الحسن والجمال، والمتجَمِّلُ اسم فاعل منه، بمعنى المتزَيِّن^(٤).

والتزَيِّن والتجَمِّل من مرادفات التجميل.

٣ - التَّدْلِيس: وهو في بعض معانيه إبراز وإظهار حسن الشيء وإخفاء عيوبه وقبحه^(٥)، فتكون النسبة بينه وبين التجميل العموم من وجه.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

أكثر البحوث المتعلقة بالتجميل تعرّض لها في مصطلح (تَجَمِّل) و (تَزَيِّن)، لذا سوف يقتصر البحث هنا على بعض البحوث المتعلقة بالعلاج التجميلي وعمل المرأة في محلات التجميل، وهو كما يلي:

تجميل

أولاً - التعريف :

التجميل - لغةً - : التزيين، يقال: جمَّله تجميلًا، أي زَيَّنه^(١). واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

ويطلق في هذا الزمان على العمليَّات الجراحية التي تجرى لتجميل وتحسين الإنسان وإزالة العيب عنه، سواء كان في الوجه أو في أيِّ عضو آخر من أعضاء جسده^(٢).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التزَيِّن: وهو اتِّخاذ الزينة، وهي اسم جامع لكلِّ ما يتزَيَّن به من حليٍّ ولباسٍ وأشباه ذلك^(٣).

فهو مرادف للتجميل لو أخذ بمعناه العام، أمَّا لو اختصَّ بما يتزَيَّن به من حلي ونحوه فيكون التجميل أعم.

(١) مختار الصحاح: ٦٦. القاموس المحيط ٣: ٥١٥.

(٢) انظر: الفقه الميسر (السيستاني): ٣٣٥. بحوث في

الفقه المعاصر ٢: ٣٦٩.

(٣) تهذيب اللغة ١٣: ٢٥٥. وانظر: الصحاح ٥: ٢١٣٢.

(٤) المعجم الوسيط ١: ١٣٦. المنجد: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ١٢: ١٩٤، ٤٦٠ - ٤٦١.



١ - حكم العلاج التجميلي :

ذكرت للعلاج التجميلي أمور نشير إليها فيما يلي :

أ - وصل الشعر والوشم وغيره :

ذكر غير واحد من الفقهاء جواز وصل الشعر للمرأة لغرض الزينة والتجميل لا للغايات المحرمة مثل إظهاره للأجانب، سواء كان من مماثل لها أو غيره، ولو كان اصطناعياً.

وكذلك الوشم والنمص - الحفّ - والوشر؛ لأنّ المقصود منها التزيّن وإظهار الكمال وإخفاء العيب، وهو جائز، بل مرغوب فيه ^(١).

وتدلّ على جواز وصل الشعر للمرأة رواية سعد الإسكاف، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ، فقال: «لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها»، قال: فقلت: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة، فقال: «ليس هنالك، إنّما لعن رسول الله ﷺ

الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة» ^(٢).

نعم، يظهر من بعض الأخبار المنع عن الوشم ووصل الشعر بشعر الغير، وظاهرها المنع ولو في غير مقام التدليس ^(٣).

ففي رسالة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها: هل تركت عملك أو أقمّت عليه؟ فقالت: يا رسول الله، أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق؛ فإنّه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر» ^(٤).

(١) كشف الغطاء ٢: ٤٢١. وانظر: مصباح الفقاهة ١: ١٩٨ - ٢٠٦. الفقه ومساائل طبية ١: ٢١٢. بحوث في الفقه المعاصر ٢: ٣٧١.

(٢) الوسائل ١٧: ١٣٢، ب ١٩ ممّا يكتسب به، ح ٣.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٦ - ١٦٧.

(٤) الوسائل ١٧: ١٣١، ب ١٩ ممّا يكتسب به، ح ٢.



وفي خبر علي بن غراب، عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصّة والواشرة والمستوشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(١).

قال الشيخ الصدوق: «قال علي بن غراب:

النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتمصّة: التي يفعل ذلك بها.

والواشرة: التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحدها، والمستوشرة: التي يفعل ذلك بها.

والواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة: التي يفعل ذلك بها.

والواشمة: التي تشم وشماً في يد المرأة أو في شيء من بدنّها، وهو أن تغرز يديها أو ظهر كفّها أو شيئاً من بدنّها بإبرة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة، فيخضر، والمستوشمة: التي يفعل ذلك بها»^(٢).

وأورد عليهما بضعف سنديهما، ولا حجّة في تفسير ابن غراب؛ لعدم كونه من المعصوم مع ورود الردّ عليه في روايات أخرى^(٣).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تدليس، تزني)

ب - وضع مستحضرات التجميل
[الماكياج]:

يجوز التزيّن للنساء بما تعارف في هذه الأيام، ويستعملنه في الشفاه والعيون والحدود والأظافر، سواء كنّ متزوّجات أو خليات.

لكن لو وضعنه لم يجز لهنّ التبرّج به أمام الأجانب ولو كان حاجباً عن وصول الماء إلى البشرة لزم إزالته في مثل الوضع والغسل.

(١) معاني الأخبار: ٢٥٠، ح ١. الوسائل ١٧: ١٣٣، ب ١٩ ممّا يكتب به، ح ٧، مع اختلاف يسير.

(٢) معاني الأخبار: ٢٥٠، ذيل الحديث ١. وانظر: الوسائل ١٧: ١٣٣، ب ١٩ ممّا يكتب به، ذيل الحديث ٧، مع اختلاف يسير.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤.



والفكّ والذقن، ونحو ذلك.

نعم، لا يجوز أن يباشرها الأجنبي
إن استلزمت النظر واللمس^(٦) إلا فيما
إذا كان ذلك لضرورة كمداداة الحروق
ونحوها^(٧).

والمستند في جواز العمليات الجراحية
للتجميل أمور كثيرة، نذكر منها على سبيل
المثال:

١ - إنَّ الغاية منها أمر جائز، بل
مرغوب فيه ما دام لم يقصد منه تغيير
وغشّ الآخرين، ولا يستلزم هلاك النفس
أو الإضرار بها^(٨).

(١) الفقه ومسائل طبية ١: ٢١٥. وانظر: إرشاد السائل:

١٢٧ - ١٢٨. صراط النجاة ٢: ٥٤٦.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٣.

(٣) الوسائل ٢١: ٤٣٣، ب ٥١ من أحكام الأولاد،
ح ٤.

(٤) الوسائل ٢١: ٤٣٢، ب ٥١ من أحكام الأولاد،
ح ١.

(٥) صراط النجاة ١: ٣٦٣. إرشاد السائل: ١٧٢. الفقه
ومسائل طبية ١: ٢١٨.

(٦) صراط النجاة ١: ٣٦٣.

(٧) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٨١.

(٨) بحوث في الفقه المعاصر ٢: ٣٧٠.

وكذلك لو كانت موادّه من حيوان نجس
وما شابه، فإنّه يلزم تطهيره لما تشترط فيه
الطهارة^(١).

ج - ثقب الأذن للتجميل:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب ثقب
الأذن، بل الإجماع بقسميه عليه؛ للسيرة،
والنصوص^(٢):

منها: خبر السكوني، حيث قال:
قال النبي ﷺ: «يا فاطمة، اثقبي
أذني الحسن والحسين ﷺ، خلافاً
للْيَهُودِ»^(٣).

ومنها: خبر مسعدة بن صدقة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ ثقبَ أذن الغلام من
السنة...»^(٤).

(انظر: أذن، ثقب، ولد)

د - عمليات التجميل الجراحية:

صرّح غير واحد من الفقهاء بجواز
العمليات الجراحية للتجميل السائدة في
عصرنا الحاضر ولو كانت بلا ضرورة،
وإنما لغايات جمالية بحته^(٥)، مثل:
إجراء عملية على الأنف والأذن والشفة



٢ - بقاعدة نفي العسر والحرَج^(١)، وذلك بحجّة أنّ ترك العيوب الموجودة بحالها ربّما يعدّ نقصاً على صاحبه قد يوجب إذلاله وتشويه سمعته، فيتعرّس عليه حينئذٍ تحمّله، والعسر منفي في الشريعة المقدّسة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

٢ - العمل في محلّات التجميل :

يجوز للمرأة العمل في محلّات التجميل لتزيين النساء وأخذ الأجرة عليه؛ لإباحته وعدم حرّمته.

نعم، إذا كان التجميل والتزيين لغرض إظهاره أمام الأجانب فلا؛ لأنّه يسبّب رواج عدم العقّة في المجتمع^(٥).

٣ - بالبناء والارتكاز العقلاني القائم على تسلّط الناس على أنفسهم وأموالهم بنحوٍ يجوز لهم التصرف فيهما بما يشاؤون، وذلك ممّا لم يردع عنه الشارع دون الموارد التي ورد المنع عنها^(٣).

هذا لو كان التجميل للنساء، أمّا للرجال فلا يجوز للمرأة تجميلهم؛ إذا لزم منه ما لا رخصة فيه كالنظر أو اللمس غير الجائزين.

والحكم في عمل الرجل في مجال التزيين كالمرأة مع مراعاة الضوابط.

٤ - ولو لم نسلّم كلّ ذلك لانتهى الأمر إلى الشكّ في أنّ هذه العمليّات جائزة شرعاً أم لا؟ وعندئذٍ يكون أصل البراءة حاكماً بالجواز بعد عدم ثبوت دليل على التحريم^(٤).

(انظر: تزيين)

(١) انظر: الفقه ومسائل طبية ١: ٢١٧.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) انظر: الفقه ومسائل طبية ١: ٢١٧. بحوث في الفقه المعاصر ٢: ٣٦٩ - ٣٧٣.

(٤) انظر: الفقه ومسائل طبية ١: ٢١٧، ٢١٨. بحوث في الفقه المعاصر ٢: ٣٦٩ - ٣٧٣.

(٥) أجوبة الاستفتاءات ٢: ١٤. أحكام النساء (المكارم): ٢٤٩.

ومن الواضح أنّ بعض هذه الأدلّة خاصّ بحالات معيّنة كالدليل الثاني وبعضها عام.



٢ - الصيانة: وهي إبعاد الشيء عما ينقصه^(٨). وهي تختص بالحفظ من النقصان، فهي أخص من التجنيب؛ لأنّه يدلّ على مطلق التباعد حتى من النقص.

تجنيب

أولاً - التعريف :

٣ - الزجر: وهو المنع بشدّة وانتهاز^(٩)، فالعلاقة بينه وبين التجنيب هي العموم والخصوص المطلق؛ لاختصاص الزجر بما كان فيه شدّة ونهر، بينما يعمّ التجنيب غيره.

التجنيب - لغةً -: إبعاد شيء عن شيء، وجنبْتُ الرجل الشرَّ: أبعدته عنه^(١).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٢).

٤ - التقوى: الوقاية، وهي حفظ الشيء ممّا يؤذيه ويضرّه^(١٠)، قال الله سبحانه

والتجَنَّبَ - بالتشديد -: المبالغة فيه^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى﴾^(٤).

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وقد يستعمل الفقهاء المنع^(٥) والردع^(٦) بدلاً من التجنيب.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التنزيه: وهو تباعد الشيء عن القبائح^(٧). وهو أخصّ من التجنيب بلحاظ المتعلّق؛ لاختصاصه بالتجنيب عن القبائح.

(١) لسان العرب ٢: ٣٧٣. المصباح المنير: ١١١. تاج العروس ١: ١٨٩.

(٢) إبراهيم: ٣٥.

(٣) المصباح المنير: ١١١.

(٤) الأعلى: ١١.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٧٤.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٣٧.

(٧) لسان العرب ١٤: ١١٤. المعجم الوسيط ٢: ٩١٥.

(٨) لسان العرب ٧: ٤٤٦. المعجم الوسيط ١: ٥٣.

(٩) المصباح المنير: ٢٥١. مجمع البحرين ٢: ٧٦٧.

(١٠) المعجم الوسيط ١: ٣٨٩.

(١١) المفردات: ٨٨١.



ب - عن محرّمات الإحرام:

يجب تجنب الصبي ما يجب على المحرم اجتنبه بعد أن يلبسه الإحرام؛ لأنّه صار محرماً.

وتعلّق أحكامه بوليّه؛ لعدم صلاحيته لها كسائر التكاليف، فيأمره بما يقدر عليه من الواجبات وترك المحرّمات^(٤)؛ وذلك للروايات:

منها: صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبّحون؟ قال: «يُذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»^(٥).

وتعالى: ﴿وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾^(١)، فهي لذلك تكون أخصّ من التجنّب.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء إلى أحكام التجنّب في أبواب متفرّقة من الفقه - كتجنّب النفس عن المحرّمات، وتجنّب الغير عنها - والمهم هنا تجنّب الغير دون النفس؛ لأنّ البحث فيه مذكور في مصطلح (اجتناب).

١ - تجنّب الصبي والمجنون والمغمى عليه:

ورد في الفقه تجنّب الصبي والمجنون والمغمى عليه من بعض الأمور، وأهمّها ما يلي:

أ - عن استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي:

لا يجب على الأولياء تجنّب الصبي والمجنون عن استقبال القبلة واستدبارها؛ لأصالة البراءة والسيره الجارية على ذلك^(٢)، واحتمل بعضهم الوجوب^(٣).

(انظر: طهارة)

(١) الدخان: ٥٦.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢: ١٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٨. مهذب الأحكام ٢: ١٨١.

(٣) انظر: كشف الغطاء ٢: ١٣٩.

(٤) مجمع الفائدة ٦: ٢٣٣. كشف اللثام ٥: ٧١، ٧٨.

جواهر الكلام ١٨: ٢٥٥.

(٥) الوسائل ١١: ٢٨٨، ب ١٧ من أقسام الحجّ، ح ٥.



أ - عَمَّا لَا يَنَاسِبُهَا :

وَعَمَّ الْفَقْهَاءُ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونِ^(١).

يَسْتَحَبُّ تَجْنِيبُ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَتَعْرِيفُ الضَّوَالِ وَإِنْشَادُ الشَّعْرِ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ وَعَمَلُ الصَّنَائِعِ^(٢)؛ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي وَصِيَّةٍ لَهُ - قَالَ: «... يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَأَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ، كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ»، فَقُلْتُ: كَيْفَ يُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَرْفَعُ فِيهَا الْأَصْوَاتَ، وَلَا يَخَاضُ فِيهَا بِالْبَاطِلِ، وَلَا يَشْتَرَى فِيهَا وَلَا يَبَاعُ، وَاتْرَكَ اللَّغْوَ مَا دُمْتُ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَفْسَكَ»^(٣).

(انظر: مسجد)

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحرام، حجّ)

ج - عن المحرّمات :

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تجنيب الصبي في الموارد الخطيرة من المحرّمات، كقتل النفس المحترمة واللواط والزنى وشرب المسكرات التي نعلم من الشارع الاهتمام بها وعدم رضاه بتحقيقها بأيّ وجه من الوجوه.

نعم، لا يجب تجنيب الصبي عن المحرّمات التي لا يمنع الشارع من صدورها من غير المكلف كأكل الطعام المتنجّس ونحوه؛ لعدم ثبوت إطلاق أدلّة المحرّمات لهذا النوع من المحرّمات لغير المكلفين^(٢).

(انظر: أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، نجاسة)

٢ - تجنيب المساجد :

تعرّض الفقهاء لتجنيب المساجد بعض الأمور، أهمّها:

(١) كشف اللثام ٥: ٢٤١. وانظر: النهاية ونكتها ١: ٤٦٧. المعبر ٢: ٨٠٩. المسالك ٢: ١٢٦.

(٢) انظر: كنز العرفان ١: ٤٠٨. العروة الوثقى ١: ١٨٧، م ٣٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٣٥، مهذب الأحكام ١: ٤٨٩.

(٣) المبسوط ١: ٢٢٨. الإيضاح ٩٢: ٩٢. جواهر الكلام ١٤: ١١١.

(٤) الوسائل ٥: ٢٣٣ - ٢٣٤، ب ٢٧ من أحكام المساجد، ح ٣.



ب - عن النجاسات والقاذورات :

يجب تجنب المساجد النجاسة إجماعاً^(١)؛ لكونها مواضع الصلاة؛ ولعلّه لصلاحيتهما للِسجود^(٢)؛ وذلك للروايات الواردة:

منها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جَنَّبُوا مساجدكم النجاسة»^(٣).

ومنها: ما رواه عبد الله بن ميمون القَدَّاح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم...»^(٤).

ويؤيده أن كل موضع من مواضع المساجد محلّ للسجود المشروط بالطهارة.

ولعلّه من هذا البحث ذهب بعضهم إلى استحباب تجنب المساجد دخول الأطفال والمجانين كي لا ينجسوها أو يقوموا فيها بما لا يليق فعله، ولهذا إذا لم يخش من ذلك جاز بل استحَبّ؛ لثمرينهم على الطاعات^(٥).

ج - تجنب المساجد الكفار والمشرّكين من الدخول إليها:

لا يجوز دخول الكفار^(٦) والمشرّكين المساجد، لا بإذن ولا بغير إذن؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٧).

ولقول النبي ﷺ: «جَنَّبُوا مساجدكم النجاسة»^(٨) بناءً على نجاسة الكافر.

وخالف في ذلك بعض الفقهاء كالسيد الخوئي حيث استشكل في إطلاق الحكم لغير المسجد الحرام إلا على تقدير استلزامه الهتك.

(انظر: مسجد)

(١) الإيضاح ١: ٩٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٨: ٣٣٣.

(٣) الوسائل ٥: ٢٢٩، ب ٢٤ من أحكام المساجد، ح ٢.

(٤) الوسائل ٥: ٢٢٩، ب ٢٤ من أحكام المساجد، ح ١.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١٤: ١١١ - ١١٣.

(٦) الخلاف ٥: ٢٣، م ٢٤.

(٧) التوبة: ٢٨.

(٨) الوسائل ٥: ٢٢٩، ب ٢٤ من أحكام المساجد، ح ٢.

(انظر: مسجد)



والْعُدَّة ما أعددته لحوادث الدهر من المال
والسلاح^(٥).

فالتجهيز أعمّ من الإعداد؛ لأنّ التجهيز
يشمل الإعداد وغيره.

تجهيز

أولاً - التعريف :

□ لغة :

٢ - التزويد: وهو إعطاء الزاد، يقال:
زوّدته، إذا أعطيته زاداً^(٦)، وهو الطعام
الذي يتخّذه الإنسان للسفر والحضر^(٧).

والمزود: ما يُجعل فيه الزاد من
الطعام^(٨)، فهو مختصّ بالطعام، ولكن
التجهيز أعمّ منه.

وهو إعداد مقدّمات الشيء، والجهاز
نفس تلك المقدّمات تقول: جهّزت
المسافر، إذا هيأت جهاز سفره^(١).

والجهاز - بالفتح والكسر -: ما أصلح
حال الإنسان، ومنه جهاز العروس.
وتجهّزت لأمر كذا، أي تهيأت له^(٢).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

بحث الفقهاء عن تجهيز الميت
والعروس والغزاة والمسافر وعلى من يجب
والحكم فيه ومقداره، وبيان ذلك - على
وجه الإجمال - كما يلي:

والإجهاز على الجريح هو الإسراع في
قتله وإتمام حياته.

وفي الاصطلاح يستعمل في نفس
المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الإعداد: وهو تهيئة الشيء وجعله
بحيث يستفاد منه بحسب الحاجة^(٣)، ومنه
استحباب إعداد الكفن في الحياة^(٤)،

(١) الصحاح ٣: ٨٧٠. المصباح المنير: ١١٣.

(٢) مجمع البحرين ١: ٤٢٠.

(٣) العين ١: ٧٩.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٢٤٥. مستمسك العروة ٤: ١٨٤.

(٥) الصحاح ٢: ٥٠٦.

(٦) المصباح المنير: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٧) العين ٧: ٣٧٧.

(٨) المفردات: ٣٨٦.



١ - تجهيز الميت :

إكرام له وإعانة، ولأنه لما كان أخص به من غيره كان أشدَّ اجتهاداً في فعل ما ينبغي على الوجه الأكمل وأكثر احتراماً وإكراماً له، وكان أبصر بعيوبه وأستر لها^(١١).

والمراد به تغسيله ونكفيه والصلاة عليه، ودفنه^(١٢)، وهو واجب بالنص والإجماع والضرورة على الكفاية^(١٣)، وذلك لإطلاقات الأخبار^(١٤) الكثيرة الواردة في التكفين.

ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك»^(١٥).

وظاهرها ومقتضى الدليل العقلي أن تلك التكليف إذا أتى بها أحد سقطت عن الباقي فيكون الوجوب كفاً^(١٦)، بل لا خلاف في استحباب التعجيل به^(١٧)، إلا في حالات الشك في تحقق الموت على ما فصلوه في محله^(١٨).

ثم إن المراد بالأولية ثبوت كون الولي أحقَّ بذلك من غيره؛ بمعنى أنه

نعم، صرح الفقهاء بأن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه^(١٩)، وادّعى عليه الإجماع^(٢٠).

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢١)

بتقريب: أن نفس حق التجهيز من حقوق الورثة، فلا ريب في شمول الآية الشريفة لذلك بعد أن كان حذف المتعلق يفيد العموم^(٢٢)، فمن أداء حقوق الميت تجهيزه وصلته والاشتغال بأحكامه، فإنها كلها

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٢ - ٤٣.

(٢) المعتبر ١: ٢٦٤. التذكرة ١: ٣٤٥. الطهارة (نرات الشيخ الأعظم) ٤: ١٧١.

(٣) انظر: الوسائل ٣: ٦، ب ٢ من التكفين.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٣.

(٥) انظر: المدارك ٢: ٥٨.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٤: ٢٤.

(٧) المبسوط ١: ٢٤٨. المهذب ١: ٥٧. المعتبر ١: ٢٦٤.

كشف اللثام ٢: ٢١١ - ٢١٢. جواهر الكلام ٤: ٣١.

مستمك العروة ٤: ٥١.

(٨) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

(٩) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(١٠) مهذب الأحكام ٣: ٣٩٩.

(١١) كشف اللثام ٢: ٢١٢.

(١٢) الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٦ من غسل الميت، ح ٢.



أحكامه الواجبة بدون إذنه، سيّما مع نهي الولي وإرادة فعله بنفسه أو من أَرادَه؛ لظاهر النصوص^(٥) والفتاوى والإجماعات السابقة في بعضها، من غير فرق بين الصلاة وغيرها من الغسل وغيره»^(٦).

ثمّ ذكر أنّ مقتضى نظام النوع الإنساني والمركوز في طبائعهم أنّه لو أراد غير الولي فعل شيء من ذلك قهراً على الولي، توجّه إليه اللوم والذم، وهذا الاعتراض هو المتلقّى بالقبول عند ذوي البصائر والعقول، والشرع أقرّه على ما هو عليه مع موافقته في أغلب الأحوال للحكم والمصالح المرتبة عليه؛ لكون الولي أدعى من غيره لمصالح المولى عليه في دنياه وآخرته لما بينهما من المشاركة في الرحم الذي جعله

حقّ له وحقيق به لا أنّه يجب على الولي أن يفعل ذلك.

فهو مقام إثبات حقّ له لا مقام إثبات تكليف عليه، كما صرّح الشيخ الأنصاري بذلك ثمّ قال: ويشهد لما ذكر مرسله محمّد ابن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّي على الجنّزة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ»^(١)، فإنّ التعبير عن الإذن بلفظ (الأمر) وعن المأمور بـ (من أحبّ) قرينة على أنّ المقام مقام إثبات حقّ ومنصب للولي، لا مقام إلزامه بكلفة ومسؤولية^(٢) كما زعمه المحقّق البحراني حيث خصّ الولي بالوجوب العيني، وعلى غيره كفاية^(٣).

ورده الشيخ الأنصاري بأنّ الولي أحقّ بذلك من غيره، أي له الولاية والأولوية بالنسبة إلى الآخرين، لا أنّه يجب على الولي أن يفعل ذلك^(٤).

قال المحقّق النجفي: «والمتّجه القول بالوجوب الكفائي مع وجوب مراعاة الأولوية المذكورة، فلا يجوز غسله ولا دفنه ولا تكفينه ولا غير ذلك من سائر

(١) الوسائل ٣: ١١٤، ب ٢٣ من صلاة الجنّزة، ح ٢.

وانظر: ح ١.

(٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٧٣.

(٣) الحدائق ٣: ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٧٣.

(٥) انظر: الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٦ من غسل الميت، و ٣:

١١٤، ب ٢٣ من صلاة الجنّزة، و ١٨٧، ب ٢٦ من

الدفن.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٣٧ - ٣٨.



لغيره مزاحمته .

ومما يترتب على أحقية التجهيز أنه يصح فيه النقل والانتقال والإسقاط كباقي الحقوق، فإذا أسقط الولي حقه من التجهيز ف يرجع إلى المرتبة اللاحقة، ومع عدمها فإلى الحاكم الشرعي^(٧).

هذا، والحكم المتعلق بالتجهيز ممّا أسلفناه خاصّ بالمسلم المتوقّي فلا يشمل غيره، بلا فرق بين الشيعي وغيره على ما هو المعروف بينهم^(٨).

كما ذكروا أنّه يستحبّ الإعلام بموت المسلم ليتوقّر الناس على تجهيزه وتشيعه^(٩).

(انظر: أولوية، تكفين)

الله مثاراً لذلك، فيطلب له أحسن ما يصلحه من التغسيل والكفن ومكان الدفن والصلاة ونحو ذلك^(١).

نعم، هذه الأولوية ليست عرضية لجميع الورثة، فليس كلّ من هو وارث له الولاية في التجهيز، بل هي في المقام طولية وتابعة للعلاقة الرحمية ونحوها، ويختلف ذلك باختلافها شدة وضعفاً، ومن هنا جعل الشارع بعضها أولى من غيره^(٢)؛ ولذا ذهب المشهور من الفقهاء إلى أنّ الولي الوارث حسب طبقات الإرث^(٣)، فلا وجه لحمل الأولوية على مطلق الأرحام ولو لم يكن وارثاً^(٤)، أو من كان أشدّ علاقة بالميت^(٥)، أو حملها على الأفضلية كما قال بعضهم.

قال المحقّق النراقي: «ثمّ الأولوية هنا بمعنى الأفضلية، فلو فعله غيره ولو بدون إذنه - بل مع منعه - لم يرتكب حراماً، ولا ترك واجباً، وكان الغسل صحيحاً، إلّا أنّه ترك الأفضل»^(٦).

لكن ردّ كلامه بأنّ الترتيب في الأولوية منزّل على مراتب الإرث، فلو أراد الولي المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لا يجوز

(١) جواهر الكلام ٤: ٣٨.

(٢) مهذب الأحكام ٣: ٣٩٨، ٤٠٠.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٤١.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤: ٤٤.

(٥) انظر: المدارك ٢: ٦٠.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٨٧.

(٧) النور الساطع ١: ٥٣٦ - ٥٣٧، مهذب الأحكام ٣: ٣٨٨.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٤: ٨٠، التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٨: ٨١.

(٩) انظر: الروضة ١: ١٣٩.



□ نفقة تجهيز الميت :

على حقوق الغرماء، ويقتصر على الواجب، وقوى بعضهم جواز المقدار المتعارف وإن كان أكثر من المقدار الواجب^(٧).

نفقة التجهيز من التركة، كما صرح به كثير من الفقهاء^(١).

ولو لم يكن للميت تركة للتجهيز فقد صرح بعضهم بأنه يجوز تجهيزه من مال الزكاة وبيت المال، ولا يجب على أحد بذله^(٨)، وإذا فرض عدم وجود الزكاة وبيت المال سقط التكفين، فيدفن عرياناً كما صرح بعضهم بذلك^(٩).

ولكن اقتصر بعضهم على ذكر الكفن^(٢)، وهذا من جهة عدم توقّف تجهيز الميت في عصورهم على المال سوى الكفن^(٣).

وصرح جماعة من الفقهاء بتقديم تجهيز الميت ومؤنته على دينه ووصيته^(٤)، وادّعي الإجماع^(٥) عليه.

فالتقدّم المذكور من المسلّمات بينهم مضافاً إلى السيرة الجارية بين العقلاء، ولا نستعده شخصاً مات ولم يخلف ديوناً في ذمته، ومعه لم ير التوقّف في تجهيزه؛ نظراً إلى أنه مديون لا يمكن إخراج مؤنة تجهيزه من ماله، بل نراهم يقدمون على تجهيزه ودفنه من دون توقّف على ذلك^(٦).

وبذلك يتّضح حكم تجهيز المفلس، وأنه مقدّم على حقوق الغرماء، فلو مات قدّم كفنه وسائر مؤن تجهيزه من الصدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك

(١) المبسوط ٢: ٢٤٠. التذكرة ١٤: ٥٩. المسالك ١: ٩٦.

منية الطالب ٢: ٣١٤. الفتاوى الواضحة: ٢٧٨.

المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٠، م ١٧٤٣.

(٢) الشرائع ١: ٣٣. التذكرة ٢: ١٤.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٠١.

(٤) التذكرة ١٤: ٥٩. الدروس ٢: ٣٦٣. المهذب البارع ٤.

٣٥١. الروضة ٤: ٤٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)

٣٨٣: ٤.

(٥) الخلاف ١: ٧٠٨، م ٥٠٨.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٠٠.

(٧) المبسوط ٢: ٢٤٠. الخلاف ٣: ٢٧٢، م ١٦. التحرير ٢:

٥٢٥. المسالك ٤: ١٢٥. المنهاج (السيستاني) ٢:

٣٠٦.

(٨) جواهر الكلام ٤: ٢٦٢. مصباح الفقيه ٥: ٣٥١-٣٥٢.

(٩) المنتهى ٧: ٢٥٠. الفوائد الملية (الفاضل الجواد): ٧٢.

(مخطوط).



ولكن قال الشهيد الصدر: «إذا لم يكن للميت تركة تسدّد منها نفقات التجهيز الواجب وجب على أقربائه الذين كانوا يجب عليهم الإنفاق عليه وإعالتة أن يقوموا بتجهيزه»^(١).

التجهيز. وما ذكر من الوجه الثاني فهو قياس باطل، فلا تثبت أولوية وجوب بذل ما عدا الكفن من مؤونات التجهيز^(٢).

ومن هنا استشكل الشيخ الأنصاري في إلحاق سائر مؤن التجهيز غير الكفن ثم قال: «ولأجله توقّف جماعة من متأخري المتأخرين تبعاً للمحقق الأردبيلي»^(٣).

وقال السيّد اليزدي: «ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى»^(٤).

نعم، فصل السيّد الخوئي في آخر كلامه بأنه إذا كان للزوجة مال يفي بسائر المؤن لتجهيزها فالأمر كما أفاده، وأمّا إذا لم

هذا في غير الزوجة، أمّا الزوجة فقد صرح جماعة من الفقهاء بأنّ مؤنة تجهيزها على زوجها^(٥)، قال الشهيد الأول: «كفن الزوجة على زوجها وإن كانت ذات يسار، أفتى به الأصحاب، ونقل فيه... الإجماع... الظاهر أنّ مؤنة التجهيز أيضاً على الزوج كالحنوط وغيره من الواجب»^(٦).

بل قيل: لا يوجد فيه خلاف^(٧)؛ ولعلّه لفحوى وجوب الكفن عليه^(٨)، أو لأنّ ذكر الكفن في الأخبار كان من باب المثال لجميع التجهيزات، أو لأجل أنّ ما عدا الكفن من مؤن تجهيزها من الإنفاقات اللازمة، أو لأجل أنّ مؤنة تجهيز المملوك على سيّده فكذا في الزوجة، أو لأجل الاستصحاب^(٩).

ونوقش في هذه الوجوه بأنه لا تصدق النفقة على الكفن فضلاً عما عداه من مؤن

(١) الفتاوى الواضحة: ٢٨٠.

(٢) المبسوط ١: ٣٦٥. السرائر ١: ١٧١. نهاية الأحكام ٢:

٢٤٨. التنقيح الرابع ١: ١٢٤. جامع المقاصد ١: ٣٩٩.

الروض ١: ٢٦٣. الذخيرة: ٨٩.

(٣) الذكرى ١: ٣٨١.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٢٥٥.

(٥) جواهر الكلام ٤: ٢٥٦.

(٦) مهذب الأحكام ٤: ٥٠.

(٧) مصباح الهدى ٦: ١٧١. مهذب الأحكام ٤: ٥٠.

(٨) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٧٤.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٧٠، م ١٧.



هذا، وأما أخذ الأجرة على تجهيز الميِّت فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى منعه.

وهناك كلام فيه تعرّضوا له في مسألة جواز أخذ الأجرة على الواجبات.

(انظر: إجارة)

٢ - تجهيز العروس :

يجب على الزوج أن يقوم بكل ما يلزم لإعداد مسكن الزوجيّة من فرش ومحتاج وأدوات منزليّة للطبخ والشرب والتنظيف بما تحتاج المرأة إليه^(١) بالمقدار المتعارف

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠ - ٢٤١، ب ١٣ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) الذكرى ١: ٣٨٢ - المفاتيح ٢: ١٧٥. الطهارة

(تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٨٠. مصباح الهدى ٦: ١٧٢.

(٤) مستند الشيعة ٣: ٢٣٤. العروة الوثقى ٢: ٧٠، م ١٨.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٠٠.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٠٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٨٠. مهذب الأحكام ٤: ٥٠.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٧٠، م ١٨.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٧٠ - ٧١، م ١٨، التعليقة رقم ٥.

(٩) المبسوط ٤: ٣٦٦ - ٣٧٢. جواهر الكلام ٣١: ٣٣٠.

يكن للزوجة مال يفي بتجهيزها فلا يبعد الحكم بوجود سائر مؤن التجهيز على الزوج؛ وذلك لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) الدالة على أنّ الزوجة والأم والأب والابن والمملوك لا يعطون من الزكاة؛ لأنّهم عيال الرجل ويلازمونه ومعونتهم على ذمّته وهو متعهّد بها، فيجب على الزوج القيام بجميع مؤن تجهيز الزوجة إذا لم يكن لها مال يفي بذلك^(٢).

أما المملوك فقد أجمع الفقهاء^(٣) على أنّ كنفه على مولاه، وكذا كون سائر مؤن تجهيزه أيضاً على سيّده^(٤)، قال المحقّق الكركي: «المملوك كالزوجة بل أولى؛ لأنّ كنفه مؤنة محضة وكذا مؤن تجهيزه»^(٥).

ثمّ إنّّه لا فرق بين أقسام المملوك، بخلاف المبعّض، فلو تحرّر بعض المكاتب وجب عليه وعلى المولى بالنسبة^(٦).

نعم، إذا كانت مملوكة مزوّجة فعلى زوجها^(٧) كما تقدّم. لكن صرّح بعضهم بأنّ الواجب على الزوج هو كنفها، وأما سائر المؤن فعلى مالكيها^(٨).



اللائق بحالها؛ لأنّ ذلك من النفقة الواجبة عليه بإجماع الأمة والسنة المتواترة^(١) بعد كون العقد دائماً وتحقّق التمكين منها^(٢).

وتفصيل ذلك يراجع في محله.

(انظر: خمس، مؤنة)

٣ - تجهيز الجيش والقوات المسلحة للحرب:

على الإمام - مع التمكن - مؤنة تجهيز الجيوش وإعطاء حقوق الغزاة^(٧) وجهاد العدو الذي ثبت وجوبه بالنص والإجماع^(٨).

وإذا جهّز فهو مالك لذلك كلّ، كما أنّه لو جهّزت الزوجة من مالها - سواء كان من صداقها أو غيره - فهو ملك لها، وما تصحبه المرأة من بيت أبيها، فإن كانت في البين قرائن تدلّ على أنّ الأب ملكها أو ملك زوجها تتبع القرائن^(٣) نحو الجهيزة التي يقوم بتهيئتها أهل الزوجة كما هي العادة المتداولة بين بعض الناس، فهو من قبيل الهبة اللازمة^(٤).

والّا فهو باق على ملك أبيها، وما يحصل عليه العروسان في أيام الزواج من الهدايا ليست من الجهاز، فإن علم أنّها أهديت إلى الزوجة ولو بالقرائن فهي لها، وكذلك لو علم أنّها أهديت للزوج^(٥).

ثمّ إنّ وقع الكلام في الجهاز الذي يعدّ للزواج، سواء كان من قبل أهل الزوجة - كما هو المتعارف في بعض البلدان - أو من قبل أهل الزوج - كما هو المتعارف في بلدان أخرى - هل يتعلّق به الخمس إذا أعدّ

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٠١.

(٢) النهاية: ٤٥٠. الخلاف ٥: ١٤٠، م ٥٦. جواهر الكلام ٣٠٣: ٣١.

(٣) مهذب الأحكام ٢٥: ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) مهذب الأحكام ٢٥: ١٩٤. مختصر الأحكام: ١٦١، م ٦٧٥.

(٥) مهذب الأحكام ٢٥: ١٩٥.

(٦) توضيح المسائل (الخميني): ٢٣٤، م ١٧٧٧، ١٧٧٥.

توضيح المسائل (الخوانساري): ٣٠٥ - ٣٠٦، م ١٧٨٤. أجوبة الاستفتاءات ١: ٢٨٠ - ٢٨١.

(٧) انظر: رسالة في غيبة الحجّة (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٩٥. السرائر ١: ٤٧٧. البيع (الخميني) ٢: ٦٣٢ - ٦٣٤.

(٨) النهاية: ٢٨٩ - ٢٩٠. جواهر الكلام ٢١: ٨ - ١٠.



ويستحبّ معونة المجاهدين في سبيل الله بتجهيزهم^(٩)، بل قد يجب ذلك إذا توقّف الجهاد أو الدفاع عليه^(١٠)، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا»^(١١).

(انظر: جهاد)

٤ - تجهيز النائب في بعض العبادات :

ذكر جماعة من الفقهاء تجهيز النائب للحجّ عن المنوب عنه إذا كان مستطيعاً ولكن منعه الكبر أو المرض أو العدو عن

وأما في غيبته فوظيفة نائبه - وهو الفقيه الجامع للشرائط - تجهيز الغزاة في سبيل الله، والتكفل بما يحتاج إليه من إعداد العدة^(١).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ آخِلٍ تُرْمُونَ بِهِ غَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢).

والمراد بالقوّة كلّ ما يتقوّى به الجند من آلات الحرب وأسبابها^(٣)، كما أنّ الآية صريحة في الأمر بالرباط وهو اسم للخليل^(٤).

وهو يشمل اليوم وسائل النقل وآلات الحرب الحديثة، فإنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف الحالات والأزمنة والأمكنة ولا تضبطها ضابطة كلّية، ولها فنون خاصّة تدرّس وتتعلم ويتدرّب عليها في هذه العصور، فعلى الوالي أن يعدّها لتجهيز جنود الإسلام أمام العدو^(٥).

ومصدر ذلك بيت المال^(٦) وما فيه من الأنفال^(٧) والزكوات وغيرها، بل ويمكن للوالي وضع الضرائب والخراج على الناس لذلك^(٨).

- (١) المكاسب والبيع ٢: ٣٣٣ - ٣٣٤. ولاية الفقيه (ثلاث رسائل): ٧٩.
- (٢) الأنفال: ٦٠.
- (٣) الكافي في الفقه: ٢٤٧. فقه القرآن ١: ٣٣٣. التذكرة ٢: ٣٥٥ (حجرية). كنز العرفان ١: ٣٨٨.
- (٤) فقه القرآن ١: ٣٣٣.
- (٥) مهذب الأحكام ١٥: ١١٨.
- (٦) المبسوط ٥: ٤٨٩ - ٤٩٠. السرائر ١: ٤٧٧. القواعد ١: ٤٨٧.
- (٧) التذكرة ٩: ١٨٧. الحقائق ١٨: ٢٩٥. جواهر الكلام ١٦٦: ٢١. فقه الصادق ١٣: ١٦٠.
- (٨) المكاسب والبيع ٢: ٣٣٤.
- (٩) المبسوط ١: ٥٤٠ - ٥٤١. المنتهى ١٤: ٣١.
- (١٠) الكافي في الفقه: ١٧٥. تحرير الوسيلة ١: ٤٤٥. م ١.
- (١١) صحيح البخاري ٣: ١٠٤٦، ح ٢٦٨٨.



حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر، بحسب حاله قوة وضعفاً^(٧)، وبذلك يتضح حكم احتياج المريض في هذا السفر إلى الدواء فإنه كالزاد^(٨).

لكن صرح بعضهم بالفرق بين الزاد والماء، فأوجب حمل الأول إذا لم يجده في كل منزل بخلاف الثاني^(٩).

(انظر: استطاعة)

القيام به بنفسه^(١)؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «... فليجهز رجلاً من ماله، ثم ليبيعه مكانه»^(٢).

(انظر: حج، نيابة)

كما تجب الوصية بتجهيز من يقضي عنه الصوم والصلاة من ثلثه إذا كان عليه قضاؤهما ولم يتمكن منه أيام حياته، وهكذا كل عبادة تصح فيها النيابة، ولا تجب فيه المباشرة، ويمكن للمكلف أن يجهز النائب ليقوم به نيابة عنه فيسقط عنه التكليف، كما في النيابة في ذبح الهدي^(٣)، أو في الحج أو العمرة المندوبين^(٤)، أو الزيارة لمراقد الأنبياء والأوصياء عليهم السلام^(٥)، أو غير ذلك.

(انظر: نيابة)

١١

٥ - تجهيز المسافر :

ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب تجهيز المسافر وحمل الزاد في السفر إلى الحج إذا لم يكن موجوداً في الطريق مع القدرة عليه^(٦)، والمراد بالزاد هنا قدر الكفاية من القوت والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأواني التي يتوقف عليها

(١) المقنعة: ٤٤٢. السرائر ١: ٥١٦. المختلف ٤: ٣٨.

المهذب البارع ٢: ١٢٠. الرياض ٦: ٥٠. جامع

المدارك ٢: ٢٧١. معتمد العروة (الحج) ١: ٢٥١.

(٢) الوسائل ١١: ٦٤، ب ٢٤ من وجوب الحج. ح ٥.

(٣) المبسوط ٢: ٣٥١. التذكرة ١٥: ٥١. جواهر الكلام

١٩: ١١٩. مناسك الحج (الخميني) ٤١٢: ٤١٢، م ١٠٧٩.

(٤) الخلاف ٢: ٢٥٣، م ١٤. السرائر ١: ٦٤٨. التحرير ٢:

٩٣. جواهر الكلام ١٧: ٣٨٨.

(٥) العروة الوثقى ٥: ١١١، م ١٦. مستند العروة (الصلاة)

٥/١: ٢٤٤. مستند العروة (الإجارة): ٣٨٦، ٣٨٨ -

٣٨٩.

(٦) القواعد ١: ٤٠٥. الدروس ١: ٣١٢. كشف اللثام ٥:

١٠٧. الحدائق ١٤: ٩٧. جواهر الكلام ١٧: ٢٥٥.

معتمد العروة (الحج) ١: ٨٧.

(٧) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٤ - ٢٥٥. العروة الوثقى ٤:

٣٦٤، م ٤.

(٨) كشف اللثام ٥: ١١٤. الحدائق ١٤: ١٢٧. جواهر

الكلام ١٧: ٢٨١.

(٩) التذكرة ٧: ٥٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٥٥.



وهو من مصاديق التجويد القولي في اللغة، كما أنهم استعملوه نادراً في التجويد الفعلي، وهو الإتيان بالجيد من الفعل، كما في تجويد الكفن والثياب ومضغ الطعام.

تجويد

أولاً - التعريف :

□ لغة :

إلا أن هذا المعنى الثاني يراجع في مصطلح (إجادة).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - القراءة: وهي ضمّ الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل^(١).
وسمّي القرآن قرآنًا؛ لاجتماع سوره فيه وضمّ بعضها إلى بعض^(٢).

وعلم القراءة: هو العلم المتعلق بالقراءات السبعة لتمييز الصحيح منها عن السقيم^(٣).

والعلاقة بين القراءة والتجويد علاقة

التجويد: تصوير الشيء جيداً، جاد الرجل وأجاد، بمعنى أتى بالجيد من القول أو الفعل^(١).

□ اصطلاحاً :

هو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها وردّ الحروف إلى مخارجها وأصولها وتلطيف النطق بها على كمال هيئته^(٢).

قال التهانوي: «التجويد في اللغة: التحسين، وفي اصطلاح القراء: تلاوة القرآن بإعطاء كلّ حرف حقّه من مخرجه وصفته اللازمة له من همس وجهر وشدة ورخاوة ونحوها وإعطاء كلّ حرف مستحقّه ممّا يشاء من الصفات المذكورة كترقيق المستفل وتفخيم المستعلي ونحوهما، وردّ كلّ حرف إلى أصله من غير تكلف»^(٣).

(١) ترتيب كتاب العين ١: ٣٢٨. الصحاح ٢: ٤٦١، ٤٦٢.

لسان العرب ٢: ٤١١. القاموس المحيط ١: ٥٥٧.

مجمع البحرين ١: ٣٣٦.

(٢) الإنفاق في علوم القرآن ١: ٣٤٦. الكليات: ٣١١.

(٣) موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١: ٣٨٦.

(٤) المفردات: ٦٦٨. الكليات: ٧٠٣.

(٥) لسان العرب ١١: ٧٨. مجمع البحرين ٣: ١٤٥٧.

(٦) انظر: الكليات: ٧٠٣. القرآن في الإسلام: ١٤٢.



الصفة والموصوف؛ لأنّ التجويد صفة عارضة على القراءة، فيقال: قرأ فلان بتجويد، أي راعى قواعد التجويد فيه.

هذا إذا لم نأخذ التجويد بمعناه اللغوي العام، وإلا كان أعم من الترتيل من جهة أنّ التجويد شامل للقول والفعل.

٢ - الترتيل: الرتل: اتّساق الشيء وانتظامه على استقامة، والترتيل في القراءة: إرسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة وتأنّ وتمهّل في تبين الحروف بحيث يكون الكلام به حسناً^(١).

٣ - التصحيف: وهو التغيير والتبديل في الكلام، وأصله الخطأ، يقال: صحّفه فتصحّف، أي غيّرهُ فتغيّر حتى التبس واشتبهُ^(٢).

وفي معنى الترتيل: الترسل، يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل^(٣)، وترسل في قراءته: أتاد فيها، أي حقّقها بلا عجلة^(٤).

وفسر أيضاً بقراءة المصحف وروايته على غير ما هو لاشتباه حروفه^(٥)، فهو يقابل التجويد من حيث أداء الحروف.

والصلة بين الترتيل والتجويد أنّهما من صفات القراءة كما لا يخفى.

٤ - اللحن: وهو الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق، وهو الغالب في استعماله ويكون مذموماً.

ويبدو أنّ التجويد قد لوحظ فيه بشكل أكثر عنصر النطق بالحرف وتحسين التلقظ به وإخراجه من مخرجه الصحيح.

وقد يستعمل في الاجتناب عن التصريح وصرف الكلام إلى التعريض والفحوى،

فيما الترتيل قد لوحظ فيه السير على نسق واحدٍ متأنٍ في الكلام فيشتركان في حسن النطق ويختلفان اختلافاً جزيئاً في مرجع ذلك.

(١) المفردات: ٣٤١. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٩٤. لسان العرب ٥: ١٣٢ - ١٣٣. وانظر: جواهر الكلام ٩: ٣٩٢، ٣٩٣.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٢٣. لسان العرب ٥: ٢١٢.

(٣) لسان العرب ٥: ٢١٢. المعجم الوسيط ١: ٣٤٤.

(٤) المصباح المنير: ٣٣٤. مجمع البحرين ٢: ١٠١٣.

(٥) المفردات: ٤٧٦.



وهو محمود عند أكثر الأدباء من حيث البلاغة^(١).

فاللحن أيضاً يقابل التجويد فيما يرجع إلى الألفاظ خاصة.

ثالثاً - علم التجويد :

علم التجويد من العلوم التي اهتم بها العلماء المسلمون المشتغلون بعلوم القرآن الكريم وقراءته، بحيث صار هذا الاصطلاح شائعاً في دائرة تجويد التلقظ بألفاظ القرآن الكريم دون غيره من النصوص، وإن كانت قواعده تستوعب غير النص القرآني.

وهو من العلوم القرآنية التي تحتاج إليها العامة والخاصة من الناس معاً لحاجتهم لقراءة القرآن يومياً.

وقد راجت قواعد هذا العلم في القرون الأخيرة وعدت من محاسن قراءة القرآن التي يتبارى فيها القراء، ولم يمانع الفقهاء المسلمون في تطبيق هذه القواعد في الجملة على قراءة القرآن وغيره، لكنهم لم يلزموا بها جميعاً، كما تحفظوا في الجملة على بعض طرق القراء في قراءة القرآن

وتجويده من حيث عدم تناسبها مع مكانة القرآن الكريم واقتربها من الغناء بعض الشيء.

ولهذا العلم كتبه الخاصة التي يبحث فيها عن صفات الحروف تارةً وعن مخارجها تارة أخرى وعن أحكامها ثالثة، وتدرج موضوعاته أحياناً داخل كتب علوم القرآن الكريم.

رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لا إشكال في حسن التجويد ورجحانه في القراءة وغيرها، أما المقدار الواجب منه شرعاً فلا يلزم إلا رعاية ما يوجب تركه فساد النطق والمعنى.

ومن هنا لم يفت الفقهاء بوجوب مراعاة قواعد التجويد إلا ما يوجب الإخلال بها للحن لا أكثر، وهو في موارد:

١ - التجويد في الأذان والإقامة :

صرّح الفقهاء باعتبار أداء ألفاظ الأذان والإقامة بالعربي الصحيح ومع رعاية

(١) معجم الفروق اللغوية: ٤٦٢. المفردات: ٧٣٨. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٤١. مجمع البحرين ٣: ١٦٢٦.



القواعد التجويدية فيما يرجع إلى أصل صحتهما بحيث يوجب الإخلال به تغيير المعنى^(١)، لا ما كان أزيد من ذلك.

وقال السيّد اليزدي في أحكام تكبيرة الإحرام: «يجب إخراج حروفها من مخارجها»^(٣).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أذان وإقامة)

وقال أيضاً في شروط الركوع: «يشترط في ذكر الركوع العربية والموالة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية»^(٤).

٢ - التجويد في الصلاة :

يستفاد من كلمات الفقهاء لزوم رعاية القواعد التجويدية في قراءة الصلاة وغيرها من الأذكار الواجبة والمندوبة فيما إذا كان تركها يوجب الإخلال بالمعنى. نعم، المدار على صدق التلفّظ بذلك عرفاً.

وقال في واجبات التشهد: «المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات»^(٥).

قال السيّد الخوئي في أحكام القراءة: «تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب».

(١) انظر: الروض ٢: ٦٥١. العروة الوثقى ٢: ٤٢٥، ٤٣١، م ١٠. مستمسك العروة ٥: ٥٨٩، ٦١٥ - ٦١٦. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٣٧٤ - ٣٧٥، ٤١٨.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ١٦٤، م ٦٠٦. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٥١٥ - ٥١٦.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٤٦٤. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ١٥٨.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٥٥٠، م ١٩. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ١٧١.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٥٨٩. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ١٨٠.

كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي من حركة البنية وسكونها، وحركات الإعراب والبناء وسكناتها، والحذف والقلب والإدغام والمدّ الواجب وغير ذلك، فإن أخلّ بشيء من ذلك بطلت القراءة»^(٢).



ذلك هو المأمور به (٥).

وأما مع عدم التمكن منه فقد صرح بعضهم بأن الأحوط الجمع بين العمل والاستنابة للحج (٦) وإن ذهب بعضهم إلى صحة العمل من دون ضم الاستنابة؛ لقاعدة الميسور (٧).

وبذلك يتضح أن قواعد التجويد إنما تجب مراعاتها في التلبية إذا سبب تركها لحناً في الكلام وخروجاً عن القواعد العربية.

(انظر: تلبية)

(١) العروة الوثقى ٢: ٥٩٦. وانظر: المنهاج (الخوني) ١: ١٨١، م ٦٦.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٦٦، م ٤. وانظر: هداية العباد (الكلبيكاني) ١: ١٦٨، م ٨٣٤.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٥٢١، م ٥٣. وانظر: المدارك ٣: ٣٣٧. كشف الغطاء ٣: ١٨٠. جواهر الكلام ٩: ٣٩٨. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٨٠.

(٤) العروة الوثقى ٤: ٦٦٤، م ١٤. تحرير الوسيلة ١: ٣٨٠، م ٨.

(٥) معتمد العروة (الحج) ٢: ٥٢٣.

(٦) العروة الوثقى ٤: ٦٦٤، م ١٤. تحرير الوسيلة ١: ٣٨٠، م ٨. مناسك الحج (الكلبيكاني): ٨٠. فقه الصادق ٢٦٢: ٢٦٥.

(٧) معتمد العروة (الحج) ٢: ٥٢٣.

المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالة (١).

وقال الإمام الخميني في أحكام القنوت: «يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون مادة أو إعراباً إن لم يكن فاحشاً أو مغييراً للمعنى، وكذا الأذكار المندوبة، والأحوط الترك مطلقاً، أما الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة» (٢).

هذا، وأما المحسنات اللفظية فلا تجب رعايتها، قال السيّد اليزدي: «لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك... وإن كان متابعتهم أحسن» (٣).

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة، قراءة)

٣ - التجويد في التلبية :

يجب الإتيان بالتلبية في الحج على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزي الملحون منها مع التمكن من الصحيح (٤)؛ لأن



٤ - التجويد في الدعاء :

متعبّدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، هم متعبّدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقّاة من أئمة القراء المتّصلة بالحضرة النبويّة « (٣) ».

ولا فرق فيما ذكر بين الصلاة وغيرها، بل في الصلاة أهم وأوجب.

ولا يخفى أنّ قول علماء القراءة مثلاً: الوقف على هذا واجب أو لازم أو حرام أو لا يحلّ أو نحو ذلك من الألفاظ الدالّة على الوجوب أو التحريم، لا يراد منه ما هو مقرّر عند الفقهاء ممّا يثاب على فعله أو يعاقب على تركه، بل المراد أنّه ينبغي للقارئ أن يقف عليه - مثلاً - لمعنى يستفاد من الوقف عليه أو لئلا يتوهّم من الوصل تغيير المعنى المقصود أو لا ينبغي الوقف عليه والابتداء بما بعده لما يتوهّم من تغيير المعنى أو رداءة التلّفظ ونحو ذلك.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قرآن)

ينبغي أن يحافظ الداعي على لفظ الدعاء وإعرابه بحيث لا يلحن فيه؛ فإنّه روي عن الإمام الجواد عليه السلام أنّه قال: «إنّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عزّ وجلّ» (١).

ويتأكّد ذلك في الأدعية المأثورة. نعم، لا يتكفّف السجع ولا غيره من المحسنات اللفظية، فإنّه يذهب بجزالة المعنى غالباً (٢).

وهل يجوز الدعاء بالملحون في حال الصلاة؟ فيه خلاف بين الفقهاء يراجع في محلّه.

(انظر: دعاء، قنوت، لحن)

٥ - التجويد في قراءة القرآن الكريم :

لا شكّ ولا خلاف بين العلماء في أنّه ينبغي رعاية القواعد التجويدية في قراءة القرآن الكريم، بل هو الأصل فيه.

قال السيوطي: «قال القراء: التجويد حلية القرآن، وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها... ولا شكّ أنّ الأئمة كما هم

(١) الوسائل ٧: ٥٦، ب ١٨ من الدعاء، ح ١.

(٢) التحفة السنية ٢: ١٤٦.

(٣) الإنقان في علوم القرآن ١: ٣٤٦.



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

للتحالف في كلمات الفقهاء معنيان :

الأول - التحالف بمعنى التعاهد :

والكلام فيه يأتي في مصطلح (حلف) ؛
لأنّ التحالف بهذا المعنى يستبطن إيجاد
أحلاف .

الثاني - التحالف بمعنى الحلف من
الطرفين :

وهو ما يقع بين شخصين إذا اختلفا ،
وقد اشتمل كلام كلّ منهما على دعوى
ينفيها صاحبه ولا بيّنة هناك .

وبذلك يختلف عن حالات الدعاوى
المنفردة التي تكون فيها دعوى واحدة في
مقابل إنكار الطرف الآخر .

أمّا هنا فإنّ كل واحد من الطرفين يمكن
أن نعدّه مدّعياً لشيء ينكره الثاني ، ومنكراً
لشيء يدّعيه الثاني ، فيكون المورد منحلّاً
إلى دعويين في دعوى واحدة .

وللتحالف بهذا المعنى موارد وصور

تحاكم

(انظر: دعوى)

تحالف

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التحالف: هو التعاهد^(١)، وهو مصدر
جمعه تحالفات، يقال: وقع تحالف بين
دولتين، أي تعاهد بينهما في مجالات
مختلفة^(٢).

والحليف: المتعاهد على التناصر^(٣).

□ اصطلاحاً :

وقد استعمله الفقهاء بالإضافة إلى
المعنى اللغوي بمعنى الحلف واليمين من
الطرفين .

(١) لسان العرب ٣: ٢٨٥ . المعجم الوسيط ١: ١٩٢ .

(٢) المنجد: ٣١٦ .

(٣) المعجم الوسيط ١: ١٩٢ .



كثيرة في الفقه فضل الفقهاء الكلام فيها، ونحن نشير إلى بعضها إجمالاً فيما يلي:

١ - ما لو تنازعا في النقد المعين^(١)، فادّعى أحدهما نقداً خاصاً ببلد فيما ادّعى الآخر عملةً أخرى وأنكر دعوى الأول الذي أنكر بدوره دعوى الثاني.

٢ - ما لو تنازعا في تعيين المبيع، وكذا في تعيين الثمن المعين أو في جنسه أو في تعيين العوضين^(٢).

٣ - ما لو اختلف المالك والزارع في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما^(٣).

٤ - ما لو قال الزوج: (أصدقتك أباك) فقالت: (بل أمي)، حلف كل واحد منهما على نفي ما يدّعيه صاحبه^(٤). وغيرها من الموارد الموجودة في محالها^(٥)، والتي تراجع في مواضعها.

وهذا كله يعني أن التحالف يثبت في كل موضع يحصل لكل من المتنازعين أن يكون مدّعيّاً على الآخر ومنكراً لدعوى الآخر^(٦).

وكيفيته تكون بحلف كل واحد من

المتنازعين على نفي ما يدّعيه الآخر، فإذا قال البائع - مثلاً -: (بعتك هذا العبد بألف)، وقال المشتري: (بل بعنتني هذه الجارية بألف ولم تبعني العبد)، حلف الأول أنه ما باع الجارية، وحلف الثاني أنه ما اشترى العبد^(٧).

والأقرب أنه يبدأ يمين من ادّعى عليه أولاً^(٨). والتفصيل في محله. (انظر: دعوى. قضاء)

تحبّيس

(انظر: حبس، وقف)

(١) الدروس ٣: ٢٤١.

(٢) الدروس ٣: ٢٤٢.

(٣) المنهاج (الخوني) ٢: ١٠٩، م ٥٠١. المنهاج (السيستاني) ٢: ١٤٤، م ٥١٥.

(٤) التذكرة ١٢: ٨١-٨٢.

(٥) انظر: كلمة التقوى ٧: ١٢٨-١٢٩.

(٦) التذكرة ١٢: ٨٨. وانظر: المسالك ٢٣٢: الحدائق ١٩٥، ١٩٧.

(٧) التذكرة ١٢: ٩٦. وانظر: جامع المقاصد ٤: ٤٥٣.

(٨) جواهر الكلام ٣٥: ٢١٧. كلمة التقوى ٧: ١٢٨-١٢٩.

(٨) التذكرة ١٢: ٩٦.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - إحياء الموات: وهو إزالة موانع الاستفادة من الأرض وجعلها قابلة للانتفاع، وفرّق بين الإحياء والتحجير بأنّ التحجير شروع في الإحياء قبل تمامه، فإنّ تمّ صار إحياء، فهما متغايران وإنّ تقارباً في بعض أفرادهما، وفي القواعد أنّ كلّ تحجير يعتبر شروعاً في الإحياء^(٥).

٢ - الحيازة: وهي - لغةً - ضمّ شيء إلى نفسه^(٦).

واصطلاحاً: هي وضع اليد على الشيء المحوز والاستيلاء عليه بقصد التملك^(٧). والفرق بينهما أنّ الحيازة تصدق بمجرد إثبات اليد بخلاف التحجير فإنّه يحتاج إلى عمل زائد.

- (١) انظر: الصحاح ٢: ٦٢٣. لسان العرب ٣: ٥٥، ٥٧.
مجمع البحرين ١: ٣٦٥ - ٣٦٦.
(٢) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٤٣٣.
(٣) انظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٧، م ٧٣٥.
(٤) المبسوط ٣: ٨٧. وانظر: جواهر الكلام ٣٨: ٥٨.
تحرير الوسيلة ٢: ١٨١، م ١٨. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٧ - ١٥٨، م ٧٣٥.
(٥) القواعد ٢: ٢٦٩.
(٦) الصحاح ٣: ٨٧٥. المنصباح المنير: ١٥٦.
(٧) معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي: ٢١٧.

تحجير

أولاً - التعريف :

□ لغةً :

التحجير: من الحَجَر بمعنى المنع والعقل، وحجر عليه القاضي إذا منعه من التصرف في ماله، والحَجَر بمعنى الصخرة وجمعه حجارة. والتحجير: تصيير الشيء حجراً^(١).

□ اصطلاحاً :

هو وضع الأعلام بالحجارة ونحوها على حدود الأرض لحيازتها ومنع الغير من الإحياء، فالتحجير شروع في الإحياء قبل إتمامه^(٢)، أو هو ما يدلّ على إرادة الإحياء^(٣). قال الشيخ الطوسي: «التحجير أن يؤثر فيها [الأرض] أثراً لم يبلغ به حدّ الإحياء، مثل أن ينصب فيها المروز، أو يحوّل عليها حائطاً وما أشبه ذلك من آثار الإحياء»^(٤).

وقد يستعمل التحجير أحياناً قليلة في كلماتهم بمعنى الحَجَر المصطلح، وهذا ما يراجع تفصيله في مصطلح (حَجَر).



٣- الاختصاص: وهو - لغةً - الانفراد بالشيء دون الغير^(١)، واصطلاحاً: حق يصير الشخص معه أولى من غيره بشيء، ولا يجوز معه للغير مزاحمته^(٢)، وهو نتيجة التحجير.

ثالثاً - أثر التحجير شرعاً:

المشهور بين الفقهاء^(٣) - بعد اتفاقهم على أن التحجير لا يفيد ملكاً - أن التحجير يعتبر سبباً لوجود حق الأولوية والاختصاص للمحجّر في الأرض التي احتجزها وحجّرها^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٥)؛ لأنّ الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية كالاستيلاء مع الشراء^(٦).

ونوقش فيه بأنّه لا ملازمة بين الإحياء والتحجير، مع احتمال أن التحجير أعمّ من الشروع فيه^(٧).

وقال السيّد الطباطبائي: إنّ الدليل على أصل التحجير غير موجود، فضلاً عمّا يدلّ على حصول الأولوية، ولعلّ ذلك أخذ من فحوى دليل السبق إلى مكان من المسجد أو السوق من النص وغيره، ولا بأس به^(٨)؛ ولذلك قال الشهيد الصدر بأنّه

لا يكون التحجير سبباً لحقّ الأولوية، بوصفه عملية مستقلة منفصلة، وإنّما يعتبر كذلك بوصفه شروعاً في الإحياء وبداية لعملية عمران الأرض وإحيائها^(٩).

ثمّ إنّّه ذهب الفقهاء إلى أنّ ملكية الموات للإمام، فيشترط في التحجير إذن الإمام، ولازمه عدم القول بإعطاء أيّ نوع من الحقّ في التحجير ما دام التصرف بالموات لا يكون مقروناً بإذن من الإمام، بإجماع الفقهاء^(١٠).

ومع اشتراط الإذن فلا فائدة بل لا أثر.. للتحجير بنفسه في كسب أيّ حقّ في

(١) لسان العرب ٤: ١٠٩. المصباح المنير: ١٧١.

(٢) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٩٤.

(٣) التذكرة ٢: ٤١٠ (حجّرية). التنقيح الرائع ٤: ٩٩.

(٤) انظر: المبسوط ٣: ٨٧. الشرائع ٣: ٢٧٤ - ٢٧٥.

القواعد ٢: ٢٦٩. تحرير الوسيطة ٢: ١٨٢، م ٢٠.

المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٨، م ٧٣٦.

(٥) الفتنى: ٢٩٣. جواهر الكلام ٣٨: ٥٧. مهذب الأحكام

٢٣: ٢٤٠.

(٦) التذكرة ٢: ٤١٠ (حجّرية). المسالك ١٢: ٤١٩.

(٧) جواهر الكلام ٣٨: ٥٧.

(٨) الرياض ١٢: ٣٥٢.

(٩) اقتصادنا: ٧٠٧.

(١٠) الخلاف ٣: ٥٢٦ - ٥٢٧، م ٣. الفتنى: ٢٩٣. جامع

المقاصد ٧: ٩. المسالك ١٢: ٣٩١.



الملكية أو الاختصاص إلّا بنحو ما يفعله الفضولي الذي تتوقّف تصرفاته على صدور الإجازة اللاحقة من المالك^(١).

رابعاً - ما يتحقّق به التحجير :

يتحقّق التحجير بكلّ أثر يحدث في الأرض يدلّ عرفاً وعقلاً على قصد إحيائها ويكون شروعاً فيه، وهو إمّا بنصب أحجار أو غرز خشبات أو قصبات أو جمع تراب أو خطّ خطوط، أو يشرع في إحياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئراً من آبار القناة الدارسة التي يريد إحياءها، فإنّه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل وبالنسبة إلى أراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه، فليس لأحد إحياء تلك القناة ولا إحياء تلك الأراضي، وكذا إذا أراد إحياء أجمة فيها الماء والقصب فعمد إلى قطع مائها فقط، فهو تحجير لها وليس لأحد إحيائها بقطع قصبها^(٢).

وأما لو نزل أحد منزلاً فنصب فيه خيمة أو بيت شعر أو أحاطه بشوك ونحوه، فذكر بعض الفقهاء أنّه يكون تحجيراً يفيد أولويته به إلى أن يرتحل عنه^(٣)، بل قال بعضهم: إنّ يكون أولى بما حواله ممّا

يحتاج إليه للارتفاق، ولا يزاحم في الوادي الذي تسرح فيه مواشيه، إلّا أن يفضل عنه، وإذا ارتحل بطل الاختصاص وإن بقيت آثار الفساطيط والخيم^(٤).

ولكن نوقش في ذلك بالمنع من كونه تحجيراً؛ لعدم قصده. نعم، يثبت له حقّ الأولوية بسبب السبق إلى الموات، فيكون من قبيل المنافع المشتركة التي يوجب السبق إليها الأولوية^(٥).

وحيث كان المرجع هو العرف فإنّ تحجير كلّ شيء يكون بحسب ذلك الشيء، وما ذكره الفقهاء ليس سوى تطبيقات لهذا القانون الذي يرجع في مصاديقه إلى العرف، والمناقشات التي قامت بينهم إنّما ترجع في جوهرها إلى تعيين المصداق العرفي.

(١) المبسوط ٣: ٨٣. التذكرة ٢: ٤٠٠ (حجرية). التنقيح

الرائع ٤: ٩٨. كفاية الأحكام ٢: ٥٤٤.

(٢) انظر: المبسوط ٣: ٨٧. الشرائع ٣: ٢٧٥. القواعد ٢:

٢٦٨ - ٢٦٩. المسالك ١٢: ٤١٩. تحرير الوسيلة ٢:

١٨١، ١٨٠ م. مهذب الأحكام ٢٣: ٢٤١.

(٣) القواعد ٢: ٢٧٧. الدروس ٣: ٥٦. كشف الغطاء ٤: ٣٩٥.

(٤) جامع المقاصد ٧: ٧٨.

(٥) جواهر الكلام ٣٨: ٧٦.



خامساً - ما يعتبر في التحجير حدوداً

٢ - التمكن من الإحياء بعد التحجير :

وبقاء :

يعتبر في التحجير تمكن المحجر من القيام بعمارة وإحيائه^(٥) بالإجماع^(٦)، ولأنه المنساق من الأدلة بعد أن كان القصد منها عملية الإحياء نفسها؛ إذ الاستفادة من المجموع أن للتحجير طريقة خاصة للإحياء، فمع إمكان تحققه يتحقق موضوع التحجير، ومع عدمه فلا موضوع له^(٧). ولو اتفق أن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع - كالفقر أو العجز عن تهئية الأسباب المتوقفة عليها الإحياء - فلا أثر لتحجيره وليس له نقله إلى غيره بصلح أو غيره مجاناً أو بعوض،

يعتبر في التحجير جملة أمور، وهي :

١ - دلالة على الإحياء :

يعتبر في التحجير أن يكون دالاً على مقدار ما يراد إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار - مثلاً - لابد أن يكون ذلك في جميع الجوانب حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العلامة يراد إحياءه^(١)؛ لأن المتعارف في التحجير مطلقاً تحديد الجهات والحدود مطلقاً، شرقية وغربية وجنوبية وشمالية، إما بالمطابقة أو بالملازمة، والشرع منزل على ذلك^(٢).

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٨١ - ١٨٢، م ١٩. هداية العباد (الغلبايجاني) ٢: ٢٧٣، م ٩٤٤. المنهاج

(السيستاني) ٢: ٢٦٣، م ٩٢٣.

(٢) مهذب الأحكام ٢٣: ٢٤٢.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٨٢، م ١٩. هداية العباد (الغلبايجاني) ٢: ٢٧٣، م ٩٤٤. المنهاج

(السيستاني) ٢: ٢٦٣، م ٩٢٣.

(٤) مهذب الأحكام ٢٣: ٢٤٢.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ١٨٢، م ٢١. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٨، م ٧٣٨. هداية العباد (الغلبايجاني) ٢: ٢٧٣، م ٩٤٦. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦٣، م ٩٢٦.

(٦) مهذب الأحكام ٢٣: ٢٤٣.

(٧) مهذب الأحكام ٢٣: ٢٤٣.

نعم، في مثل إحياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر أحد آبارها؛ لأنه بحسب العرف دليل في كونه بصدد إحياء جميع القناة بل الأراضي المتعلقة بها أيضاً^(٣)؛ لأنه لو لم يكن كذلك يكون تحجيره من اللغو الباطل الذي لا يقدم عليه العاقل.

وتدل عليه السيرة وظهور الإجماع^(٤).



وجاز لغيره إحياءه؛ لعدم ثبوت حق له. وكذا لو حَجَّرَ زائداً على مقدار تمكُّنه من الإحياء لا أثر لتحجيرهِ إلا في مقدار ما تمكَّن من تعميره، وأمّا في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه^(١).

٣- اشتغال المحجّر بالإحياء :

ليس للمحجّر تعطيل الموات المحجّرة وإهمال الإحياء فيها، بل اللازم أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير^(٢)، بلا خلاف فيه^(٣).

فلو اقتصر على التحجير وأهمل العمارة وطالت المدة حتى زالت آثار التحجير يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي أو وكيله، فيلزم المحجّر بأحد الأمرين: إمّا الإحياء أو رفع اليد عنه.

نعم، إذا أبدى عذراً مقبولاً - كإصلاح آلتِه أو غيبة العمال أو إباق العبد ونحوه - أمهله بمقدار ما يزول معه العذر، فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو، وإلا بطل حقه وجاز لغيره إحياءه^(٤).

وإذا لم يكن حاكم شرعي يقوم بهذه الشؤون فقد استظهر بعض الفقهاء أنه يسقط

حقه أيضاً لو أهمل في التعمير وطال الإهمال مدة طويلة يعدّ مثله في العرف تعطيلاً، فجاز لغيره إحياءه وليس له منعه، ولكن مع ذلك قال: الأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله وإهماله ثلاث سنين^(٥).

ثمّ أنّه قيّد بعض الفقهاء إجبار الحاكم في فرض الإهمال بما إذا بقيت آثار التحجير وإلاّ عادت الأرض مواتاً^(٦)، وذكر في وجه ذلك الإجماع، ولولا الإجماع فمقتضى الاستصحاب بقاء الحق، وإن

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٨٢، م ٢١. وانظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٨، م ٧٣٩. المنهاج (السيستاني) ٢: ٩٢٧، م ٢٦٤.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ١٨٣، م ٢٤. هداية العباد (الكلبايگاني) ٢: ٢٧٤، م ٩٤٩. مهذب الأحكام ٢٣: ٢٤٧.

(٣) جواهر الكلام ٣٨: ٥٩.

(٤) المسالك ١٢: ٤١٩ - ٤٢٠. جواهر الكلام ٣٨: ٥٩. تحرير الوسيلة ٢: ١٨٣، م ٢٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٩، م ٧٤٤.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ١٨٣، م ٢٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٩، م ٧٤٤. مهذب الأحكام ٢٣: ٢٤٨. المنهاج (التبريزي) ٢: ١٩٤، م ٧٤٤. المنهاج (السيستاني) ٢: ٩٣٢، م ٢٦٤.

(٦) التذكرة ٢: ٤١١ (حجّرية). جامع المقاصد ٧: ٢٩.



أما انتقاله إلى الغير فقد ذكروا أنه إذا مات المحجّر انتقل حقّه إلى وارثه^(٧)؛ لأنّه حقّ قابل للنقل والانتقال^(٨)، فيجري عليه كلّ القوانين المتعلّقة بالحقوق المنقولة.

(انظر: إرث)

هذا في الإرث، أمّا في البيع ونحوه فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا يصحّ بيع حقّ التحجير؛ لأنّه لا يفيد الملكية المعنوية في صحّة البيع^(٩). قال العلامة: «التحجير لا يفيد ملكاً بل أولوية واختصاصاً... ولو باعه لم يصحّ؛ لأنّه لم يملكه»^(١٠).

زالت الآثار - وإن كانت سبباً لثبوت الحقّ - لا يقتضي زواله بزوالها، للأصل، وخصوصاً إذا أزاله الظالم أو غيره، لا ما إذا زالت بنفسها^(١١).

□ المباشرة في التحجير :

لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة، بل يجوز أن يكون بتوكيل أو استيجار، فيكون الحقّ الحاصل بسببه ثابتاً للموكل والمستأجر لا للتوكيل والأجير^(١٢)؛ للأصل والإطلاق والاتفاق^(١٣).

وقال بعض الفقهاء: بل لا يبعد كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثمّ إجازة ذلك الغير في ثبوته للمنوب عنه، لكنّه قال بعد ذلك: وإن لم يخل عن إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط^(١٤)، كما أنّه استبعده السيّد الخميني^(١٥)، ونفى البعد عن عدم ثبوته آخرون^(١٦).

سادساً - قابلية حقّ التحجير للإسقاط والنقل :

لمّا كان التحجير من الحقوق فإنّه يمكن لصاحبه إسقاطه متى شاء، ويكون ساقطاً بذلك تنتفي عنه الآثار.

(١) جواهر الكلام ٣٨: ٦٠ - ٦١.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ١٨٢، ٢٢م. المنهاج (الخوئي) ٢:

١٥٨، ٧٤١م. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦٤، ٩٢٩م.

(٣) مهذب الأحكام ٢٣: ٢٤٤.

(٤) وسيلة النجاة ٢: ٣٠٥، ٢٢م. مهذب الأحكام ٢٣: ٢٤٤.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ١٨٢، ٢٢م.

(٦) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٨، ٧٤٢م. المنهاج

(السيستاني) ٢: ٢٦٤، ٩٣٠م.

(٧) وسيلة النجاة ٢: ٣٠٥، ٢٠م. المنهاج (السيستاني) ٢:

٢٦٣، ٩٢٥م.

(٨) وسيلة النجاة ٢: ٣٠٥، ٢٠م. تحرير الوسيلة ٢: ١٨٢،

٢٠٠م.

(٩) الجامع للشرائع: ٣٧٥. الدروس ٣: ٥٦. جواهر الكلام

٣٨: ٥٨. وسيلة النجاة ٢: ٣٠٤ - ٣٠٥، ٢٠م.

(١٠) التحرير ٤: ٤٨٦.



وقال الميرزا التبريزي: «الأظهر أن حق التحجير كحق السرقفية نوع حق قابل للنقل إلى الغير ويتعلق بالأرض المحجرة»^(٧).

وأما نقله بغير البيع - كالصلح والهبة - فذهب أكثر الفقهاء إلى جوازه^(٨)، قال العلامة الحلّي: «فإن نقله إلى غيره صار أحق به»^(٩). وقال المحقق الكركي في شرحه: «وإنما يكون ذلك بالصلح والهبة»^(١٠).

ولكن المحقق النجفي منع من صحة الصلح والهبة فيه^(١١).

لكنه قال في موضع آخر: «فإن باعه لم يصح بيعه على إشكال»^(١)، كما أنه احتمل الصحة في موضع ثالث حيث قال: «ويحتمل الصحة؛ لأن له حقاً فيه»^(٢)، وعُلِّل بأن الأرض المفتوحة عنوة تباع بمجرد الأولوية تبعاً للآثار، فكذا هنا^(٣).

ونوقش فيه بأنه قد يمنع ثبوت الأولوية هنا ببيع الآثار التي يفرض كونها ملكاً للمحجر. نعم، لو نقل الحق معها ولو بالشرط بناء على صلاحيته لمثل ذلك تثبت الأولوية لذلك لا لبيع الآثار^(٤).

ومن هنا ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى نقله بالبيع؛ فالسيد الخوئي بعد أن ذكر: أن التحجير يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية قال: «ولكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره، فما هو غير قابل للنقل إنما هو نفس الحق، حيث إنه حكم شرعي غير قابل للانتقال، وأما متعلقه فلا مانع من نقله»^(٥).

وقال السيد الخميني: «فلا يصح بيعه على الأحوط وإن لا يبعد الجواز. نعم، يصح الصلح عنه... ويقع ثمناً في البيع؛ لأنه حق قابل للنقل والانتقال»^(٦).

(١) القواعد ٢: ٢٦٩.

(٢) التذكرة ٢: ٤١١ (حجرية).

(٣) الإيضاح ٢: ٢٣٤. مفتاح الكرامة ١٩: ٨٢.

(٤) جواهر الكلام ٣٨: ٥٩.

(٥) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٨، م ٧٣٧.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ١٨٢، م ٢٠. وانظر: مهذب الأحكام ٢٤٣: ٢٣.

(٧) المنهاج (التبريزي) ٢: ١٩٣، م ٧٣٧.

(٨) وسيلة النجاة ٢: ٣٠٥، م ٢٠. تحرير الوسيلة ٢: ١٨٢.

(٩) م ٢٠. مهذب الأحكام ٢٣: ٢٤٣. المنهاج

(السيستاني) ٢: ٢٦٣.

(٩) القواعد ٢: ٢٦٩.

(١٠) جامع المقاصد ٧: ٢٨.

(١١) جواهر الكلام ٣٨: ٥٩.



□ اصطلاحاً :

وليس لدى الفقهاء اصطلاح خاص به غير المعنى اللغوي، فقد ورد تحديد الشيء عندهم بمعنى التعيين في كثير من المواضع، كتحديد الكرّ من حيث الحجم والوزن، وتحديد مواضع الغسل والمسح في الوضوء، وتحديد هيئة الركوع ومواضع السجود، وتحديد الفرائض الخمس في الصلاة، وتحديد صوم شهر رمضان، وتحديد المقادير الواجب إخراجها في الخمس والزكاة حسب أنواعها، وتحديد مقدار النصاب في قطع يد السارق، وتحديد أكثر مدّة الحمل وأقلّها، وتحديد الحريم في إحياء الموات، وكتحديد العقار، كما يقولون: إن أدعى عقاراً حدّده - أي ذكر المدّعي حدوده - وتحديد الجار بمن يلي داره إلى أربعين

تحديد

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التحديد: مصدر حدّد، وهو المنع والفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدّى أحدهما على الآخر^(١).

يقال: حدّدت الدار تحديداً، إذا ميّزتها من مجاوراتها بذكر نهاياتها^(٢).

ومنتهى كلّ شيء: حدّه، ومنه: أحدّ حدود الأرضين، وحدود الحرم^(٣).

وحدّ عرفات، وهو من المأزمين إلى أقصى الموقف^(٤).

ويأتي أيضاً بمعانٍ أخرى، كتحديد البصر نحو الشيء بمعنى التوجّه إليه.

وتحديد الشفرة بمعنى جعلها حادّة^(٥).

(١) لسان العرب ٣: ٧٩.

(٢) المصباح المنير: ١٢٤. وانظر: لسان العرب ٣: ٧٩.

(٣) لسان العرب ٣: ٧٩.

(٤) مجمع البحرين ١: ٣٧٤.

(٥) انظر: لسان العرب ٣: ٨٠-٨١. المصباح المنير: ١٢٥.

المعجم الوسيط ١: ١٦٠.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

حدّد الشارع بعض الأحكام والموضوعات بتحديدات معيّنة، بعضها بحسب الزمان وبعضها بحسب المكان وهكذا، ونشير إلى حكم كلّ منها إجمالاً فيما يلي :

الأوّل - التحديد الزماني :

وهو في موارد :

١ - تحديد وقت الصلاة، فقد حدّد الشارع وقت الصلاة - فريضة كانت أو نافلة - بأوقات خاصّة، ومقتضاه عدم تحقّق الامتنال أداءً بالإتيان بالصلاة قبل الوقت أو بعده ولو بجزء يسير .

مثلاً: إذا صَلَّى قبل الوقت ولو بنصف ركعة أو ربعها لم يحسب امتثالاً إلاّ فيما دلّ دليل على إجزائه، كما إذا اعتقد دخول الوقت فشرع في صلاته والوقت دخل في أثناءها .

(١) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٣٣. المصباح المنير:

٤٤١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٤٧٨.

(٢) المفردات: ٦٥٨. وانظر: لسان العرب ١١: ٥٦.

المصباح المنير: ٤٩٢. محيط المحيط: ٧١٩.

ذراعاً، إذا أوصى بالجيران أو وقف عليهم، وورد تحديد البصر بمعنى التوجّه به إلى موضع ما، وتحديد الشفرة بمعنى جعلها حادّة لتسهيل الذبح وعدم إيذاء الحيوان، وأمثال ذلك .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التعيين: وهو ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره، كامتياز الكاتب من الأمّي بالكتابة .

يقال: عيّنت النية، إذا نويت صوماً معيّناً .

ومنه خيار التعيين، وهو أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعيّنه في خلال ثلاثة أيّام^(١). والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه .

٢ - التقدير: وهو تبين كمّيّة الشيء، يقال: قدّرتُه وقدّرتُه^(٢).

ومنه تقدير القاضي أو الحاكم العقوبة أو الجريمة، يقال: (قضى الحاكم النفقة)، أي قدّرها .

فالتقدير أخصّ من التحديد .



وكذلك الحال فيما إذا أتى بالصلاة خارج الوقت أو وقع جزء يسير منها خارجه، فإنه لا يحكم بصحتها ولا يحسب امتثالاً بوجه^(١).

وتدلّ عليه الأخبار^(٢) المتعدّدة.

(انظر: صلاة، صلاة الآيات، صلاة الجمعة، نافلة)

٢ - تحديد وقت التيمّم، فقد ذكر الفقهاء أنّه لا يجوز التيمّم لمن فقد الماء إلّا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة^(٣)؛ لأنّه طريقة الاحتياط؛ لعدم الخلاف بين الفقهاء في أنّه إذا تيمّم في آخر الوقت وصلى فإنّ صلاته صحيحة ماضية، واختلفوا فيما إذا تيمّم قبل ذلك.

وأيضاً روى محدّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم، فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإنّ فاتك الماء لم تفتك الأرض»^(٤).

وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصلّ في آخر الوقت...»^(٥).

(انظر: تيمّم)

٣ - تحديد السحر، وهو من جهة المنتهى معلوم؛ لأنّ منتهاه أوّل الفجر الصادق، وأمّا من جهة المبدأ فاختلفوا فيه، ومنشأ الاختلاف هو عدم التصريح به من قبل أكثر اللغويين والأدباء، غير أنّ المعلوم من كلماتهم ومن محاورات أهل العرف وتتبع الاستعمالات الواردة بطلان ما ظنّ من التوسعة.

ولعلّ أوسع ما قيل في معناه ما عن جماعة من أنّه السدس الأخير من الليل^(٦)، بل قال بعض الفقهاء: «لم أجد لأحد من المعترين تحديده بالأكثر من ذلك، وظاهر الأكثر أنّه أقلّ منه، وربّما قاربه قول البعض أو انطبق عليه. أمّا الزيادة فلا»^(٧).

(١) الإرشاد ١: ٢٤٤، الروض ٢: ٥٠٦، الحقائق ٦: ٢٨٣.

وانظر: مصابيح الغلام ٥: ٤٦٨، جواهر الكلام ٧:

١٤٥، الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٦٢.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ١٢٥، ب ٤ من المواقيت.

(٣) الخلاف ١: ١٤٦، م ٩٤، مدارك العروة ١٠: ٣٣٦.

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٤، ب ٢٢ من التيمّم، ح ١.

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٤، ب ٢٢ من التيمّم، ح ٢.

(٦) الكشف ٥: ٦٦١، جوامع الجامع ٢: ٦٣٠، المحجّة

البيضاء ٢: ٣٧٦.

(٧) مصابيح الأحكام (الصلاة): ٥٢ (مخطوط).



٥ - تحديد أكثر الحمل وأقله، حيث ذكر الفقهاء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأقصى مدته تسعة أشهر^(٦) على المشهور^(٧).

وفائدته أن الرجل إذا طلق زوجته فأتت بولد بعد الطلاق لأكثر من ذلك الحد لم يلحقه^(٨).

(انظر: حمل)

٦ - تحديد الرضاع بالزمان، فإنه يحدّد الرضاع الموجب للحرمة من ناحية الزمان باليوم واللييلة، بأن يكون الإرضاع في اليوم واللييلة كلّما احتاج إليه الطفل بحسب حاله الشخصي عادة؛ وذلك لقول أبي جعفر عليه السلام في موثقة زياد بن سوقة:

(١) مجمع البحار: ٣٥١ (مخطوط).

(٢) الصحاح ٢: ٦٧٨. مجمل اللغة: ٣٧٠.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٦٦.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٢٠٠.

(٥) انظر: الحدائق ١٣: ١٨١ - ١٨٢. المناهل: ٧٩ - ٨٢.

جواهر الكلام ٢٦: ١٦ - ٣٧. مصباح الهدى ٤: ٣٨.

(٦) المفقعة: ٥٣٩. النهاية: ٥٠٥. المراسم: ١٥٥. المهذب

٢: ٣٤١. المسالك ٨: ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٧) جواهر الكلام ٣٠: ٢٢٤.

(٨) الانتصار: ٣٤٦.

وكأنه أراد بقول البعض تفسيره بآخر الليل^(١)، أو بقبيل الصبح^(٢)، أو قبله من دون تصغير، ويقال أيضاً لطرف كلّ شيء^(٣).

هذا، ولكنّ العرف يشهد بسعة وقت السحر، بل قيل: إنّ النصوص تشهد أيضاً بذلك، بل بأنّه الثلث الأخير.

ويؤيده ما ورد من الأدعية وغيرها فيه على وجه يستلزم سعة عن ذلك أيضاً، خصوصاً في شهر رمضان^(٤).

(انظر: سحر)

٤ - تحديد البلوغ، فالبلوغ الذي يترتب عليه التكليف وجوباً وتحريماً وغيرهما إنّما يعلم بعلائم، مثل: السن وهو إتمام التسع في الأنثى على المشهور، وإتمام خمس عشرة سنة في الذكور. وبإنبات الشعر الخشن على العانة، أو خروج المني كيف كان، يقظة أو نوماً، بجماع أو غير جماع، وهذا ممّا يشترك فيه الذكور والإناث. والحيض أو الحبل بالنسبة إلى النساء^(٥).

(انظر: بلوغ)



«لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمس عشرة رضة متواليات...»^(١).

(انظر: رضاع)

وللتحديد الزمني أمثلة أخرى متعدّدة يأتي تفصيلها في محلّه المناسب، كنبوع السلف والسلم والنسيئة، وعدّة المطلّقات، وأجل المتمتّعات، وسنّ البائسات، ومدة الحيض والنفاس، وقصد إقامة المسافرين في الأمكنة، إلى غير ذلك، نحيل تفصيلها إلى محاله.

الثاني - التحديد المكاني :

وهو أيضاً في موارد:

١ - تحديد المسافة في السفر الشرعي، فقد حدّدت مسافة السفر الشرعي في الروايات بتحديدات - إجمالية وتفصيلية، زمانية ومكانية - كلّها ترجع إلى حدّ واحد :

ومقتضى المتعارف بين الناس تحديد المسافة بالمساحة المكانية، فيكون التحديد الزمني طريقاً إليها، لا أن يكون له موضوعية خاصة، كما أنّه يحمل المجمل على المفصّل في المحاورات

العرفية، فيكون مرجع الكلّ إلى واحد، وهو التحديد بحسب المساحة المكانية.

وعليه فقد حدّد الفقهاء السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة بيريدين، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة أربعة وعشرين ميلاً^(٢).

(انظر: صلاة المسافر)

٢ - تحديد الحرم، وهو من جهة المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق اليمن على سبعة أميال، ومن طريق العراق على سبعة أميال أيضاً، ومن طريق جدّة على عشرة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة أحد عشر ميلاً من بطن نمرة^(٣).

وحّد الحرم محدود بعلامات هناك، وهي حالياً أنصاب مبنية على أطراف الحرم مثل المنار، مكتوب عليها اسم

(١) الوسائل ٢٠: ٣٧٤، ب ٢ ممّا يحرم بالرضاع، ح ١.

(٢) الانتصار: ١٥٩ - ١٦٠. المعبر ٢: ٤٦٥. المدارك ٤:

٤٢٨. مجمع الفائدة ٣: ٣٥٨. مفتاح الكرامة ١٠: ٣١٨ -

٣١٩. مهذب الأحكام ٩: ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) المهذب ١: ٢٧٤.



العلم باللغة العربية وغيرها^(١)، ويعبر عنها بأصاب الحرم أيضاً^(٢).

(انظر: أعلام، حرم)

٣ - تحديد عرفات، وهو من المأزمين إلى أقصى الموقف^(٣).

(انظر: عرفات)

٤ - تحديد مزدلفة، وهي موضع يتقدّم الحاج فيه إلى منى. وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر^(٤).

(انظر: مزدلفة)

٥ - تحديد الحائر الحسيني، والمتيقّن منه ما أحاط بالقبر الشريف من كلّ جانب من جوانبه بخمسة وعشرين ذراعاً بذراع اليد^(٥).

(انظر: الحائر الحسيني)

٦ - تحديد سواد العراق، حيث ذكر الفقهاء أنّ سواد العراق حدّه طولاً من تخوم الموصل إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقيّ دجلة.

وفي العرض من منقطع الجبال بخلوان إلى طرف القادسية المتّصل بعذيب من

أرض العرب^(٦).

قال الشيخ الطوسي: «اختلفوا في مبلغها، فقال الساجي: اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال أبو عبيدة: ستّة وثلاثون ألف ألف جريب»^(٧).

□ المرجع في تحديد الموضوعات :

ذكر الفقهاء أنّ المرجع في تحديد الموضوعات التي لا حقيقة فيها أو متعلّقاتها التي لم يحدّها الشارع لنا هو العرف؛ إذ لا يمكن أن يحدّها غيره، كتحديد الجهر والإخفات في القراءة، ومفهوم إحياء الموات والتججير وغير ذلك^(٨).

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٢٣٧.

(٢) انظر: الخلاف ١: ٣٩٧، م ٤٢، المتهى ٤: ١٧١ - ١٧٢. كشف اللثام ٣: ١٤٥.

(٣) مجمع البحرين ١: ٣٧٤.

(٤) مجمع البحرين ٢: ٩٥٦.

(٥) كشف الغطاء ٣: ٣٤٧.

(٦) المبسوط ١: ٥٧٤، وانظر: الخلاف ٤: ١٩٦، م ١٩. المسالك ٣: ٥٦.

(٧) المبسوط ١: ٥٧٤، وانظر: المجموع ١٩: ٤٥٤.

(٨) نهاية الأحكام ١: ٤٧٠ - ٤٧١. الروض ٢: ٧٠٣. جواهر الكلام ٩: ٣٨٠.



الفقهاء في موارد متعدّدة نشير إلى بعضها إجمالاً فيما يلي:

١ - تحديد الكرّ، وللفقهاء في تحديده طريقتان: أحدهما: الوزن، والثاني: المساحة.

قال المحقّق الخونساري: «أمّا الوزن فالظاهر اتّفاقهم - كما يفهم من ظاهر المعبر والمنتهى - على أنّه ألف ومئتا رطل، لكن اختلفوا في تعيين الرطل، هل هو عراقي أو مدني؟

والرطل العراقي مئة وثلاثون درهماً، والمدني مئة وخمسة وتسعون درهماً» (٣).

وقال أيضاً: «وأما المساحة فقد اختلف الأصحاب فيها، فذهب الأكثر إلى اعتبار بلوغ تكسيره اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر، واكتفى الصدوق وجماعة القمّيين - على ما حكى عنهم - ببلوغه سبعة وعشرين.

قال السيّد الطباطبائي في تمييز الجهر من الإخفات في القراءة في الصلاة: «فالأقوى ما عليه المحقّق الثاني والشهيد الثاني وجملة ممّن تأخّر عنهما من الفضلاء، من الرجوع فيهما إلى العرف؛ لأنّه المحكّم فيما لم يرد به توظيف من الشرع» (١).

وقال السيّد الخوئي في بيان تحديد إحياء الموات: «لابدّ في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حدّ يصدق عليه أحد العناوين العامة، كالدار والبستان والمزرعة والحظيرة والبئر والقناة والنهر وما شاكل ذلك؛ ولذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر في إحياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار وما شاكلها، وعليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين ويدور مداره وجوداً وعدمًا، وعند الشكّ في حصوله يحكم بعدمه» (٢).

الثالث - التحديد بمعنى التعيين :

ورد التحديد بمعنى التعيين على ألسنة

(١) الرياض ٣: ٤٠٣.

(٢) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٩، ٧٤٦م.

(٣) مشارق الشمس: ١٩٦.



والعادات والأزمنة أيضاً، فربّ بلد دوره لا حريم لها، وربّ بلد حريم دوره أوسع من دويرة غيره، وهكذا في البستان والمزرعة والقرية ونحوها^(٢).

فالمعيار في مقدار الحريم هو العرف العادي الذي استقرّت عليه السيرة من قديم الأزمان في جميع الأمكنة والأزمان، قرّره الشارع على ذلك، لكنّه حدّد الموضوع بحدود خاصة كما هو شأنه في جملة من الموضوعات^(٣).

(انظر: حريم)

٣ - تحديد نيّة الصوم، فيجب على الصائم تحديد نيّة الصوم، بمعنى تعيينه من جهة وجوبه واستحبابه، سواء قلنا باعتبار نيّة الوجه أو لم نقل إذا لم يذكر القرية، فلا يجوز أن يردّد نيّة صومه بين الواجب والندب، بل لابدّ من قصد أحدهما تعييناً^(٤).

(انظر: صوم)

واختاره من المتأخّرين العلامة في المختلف، والمحقّق والشهيد الثانيان، وحدّده الشلمغاني بما لا يتحرّك جنباه عند طرح حجر في وسطه^(١).

(انظر: كز)

٢ - تحديد الحريم، فقد حدّد الشارع لبعض الأمور - باعتبار عينه أو منفعتة - حريماً يلزم رعايته ولا يجوز لأحد التصرف فيه، كالنهر والبئر والقناة والعين والدار والقرية والبلد وأرض الزراعة والحائط والشجر والمعدن والطريق.

ويختلف مقدار الحريم في هذه الأمور زيادة ونقصاً باختلاف ما يتعلّق به الحريم، وذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج إليها.

واختلاف ذلك محسوس لكلّ أحد من حيث السعة والضيق وكثرة الواردين والخارجين وقتلّهما وسائر الجهات التي لا تضبطها ضابطة كلّية، فما تحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر والنهر مثلاً، وهكذا باقي الأشياء.

بل يختلف ذلك باختلاف البلاد

(١) مشارق الشموس: ١٩٧.

(٢) انظر: مهذب الأحكام ٢٣: ٢٢٤.

(٣) مهذب الأحكام ٢٣: ٢٢٤.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٠٦ - ٢٠٧.



٤ - تحديد الحدّ في العقوبات، فحدّد الشارع الحدّ في العقوبات بتحديدات لا يجوز تعديها، لا قلّة ولا كثرة، فلو زاد الضارب في الحدّ اقتصّ منه ^(١).

فإنّ عقوبة الزاني البكر - مثلاً - مئة جلدة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ^(٢).

وعقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة؛ لرواية بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين» ^(٣).

وهكذا سائر الحدود التي عيّنها الشارع المقدّس.

(انظر: حدّ)

٥ - تحديد المدّعى بمعنى تعيينه، فقد قال الفقهاء: إنّ تحديد المدّعى شرط في صحّة الدعوى؛ بمعنى أنّه يعتبر في صحّة الدعوى كونها معلومة أو مظنونة على بعض الوجوه، وكونها مضبوطة بذكر الجنس والوصف والقدر وغيرها.

فلا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة، مثل: أن يدّعي شخصاً أنّ له على الآخر فرساً أو ثوباً من غير ذكر خصوصيّاته وأوصافه.

وعلّل ذلك بعدم الفائدة في سماعها، حتى فيما لو أقرّ به خصمه، حيث لا يمكن أخذ المعتبر بشيء معيّن ^(٤).

(انظر: دعوى)

٦ - تحديد نطاق العقد، والمراد منه تحديد محلّ العقد وتوابعه وما يدخل في العوضين من التوابع والأوصاف، فيجب تنصيب المتعاقدين صراحة في العقد على مقصودهما فيما يعود إلى العقد ومحلّه وما يتبع المحلّ من الشروط والأوصاف بنحو يكون تنصيبهما كاشفاً عن إرادة كلّ منهما.

فلو باع المالك الدار - مثلاً - ونصّ في العقد على جميع محتوياتها بالنقد

(١) انظر: العويص (مصنّفات الشيخ المفيد) ٦: ٤٣.

(٢) النور: ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٢٤، ب ٤ من حدّ المسكر، ح ١.

(٤) أسس القضاء والشهادة: ١٢٦.



ومن أمثلة ذلك: ما لو اتفق المتعاقدان على بيع الدار بمئة دينار - مثلاً - ولكنهما اختلفا في نوعية الدينار الذي وقع ثمناً في عقد البيع، فقد نصّ الفقهاء على أنّ الإطلاق ينزل على الدينار الذي تعارف التعامل فيه، وعلى الطرف الآخر الذي يدّعي بأنّ العقد وقع على دينار الذهب - مثلاً - أو الدينار الأجنبي، أن يثبت ذلك بأحد طرق الإثبات.

وفيما لو اشترى عيناً ووجد بها صفة لم يكن عالماً بها حين العقد وادّعى أنّها عيب يسوّغ له الفسخ وأنكر البائع ذلك، يتعيّن في مثل ذلك الرجوع إلى العرف لتشخيص ما لو كانت عيباً أم لا.

وفيما لو اشترى فرساً تدخل البردعة واللجام مع المبيع إذا حكم العرف بذلك، كما يدخل الحمل أيضاً؛ لأنّه من توبعها عند العرف وبعدّ جزء منها.

وكذلك لو اشترى بستاناً، فإنّ الحائط وغيره من الثوابت يتعيّن الرجوع فيها إلى

المعيّن يتعيّن المحلّ بما نصّ عليه المتعاقدان.

وكذلك لو استثنى شيئاً أو عيّن الثمن بغير النقود المتعارفة في بلد المتعاقدين^(١).

ولو أطلق العاقدان ولم يعيّن شيئاً واتّسع الإطلاق لبعض الخصوصيّات والأوصاف الخارجة عن ذات العوضين، يتعيّن الأخذ بإطلاق صيغة العقد ما لم يوجد مانع عن العمل بإطلاقها، وفيما عدا ذلك فالعوامل التي يسترشد بها في تحديد نطاق العقد تنحصر بأمرين:

أ - العرف، فقد أقرّ الشارع الرجوع إليه في تحديد المفاهيم التي ليس له فيها اصطلاح خاص أو معنى يخصّها، وهو في الموضوعات التي ليس له حقيقة فيها، والتي جعلها موضوعاً لحكمه ولم يتصرّف فيها بما يخالف المعنى الذي يدلّ عليه اللفظ، وأكثر ما يكون ذلك في المعاملات، حيث إنّ الشارع قد أقرّ فيها الكثير ممّا كان شائعاً ومستعملاً بين الناس، وأمضى تصرّفاتهم المالية وعقودهم.

(١) انظر: الفنية: ٢١١. إصباح الشيعة: ١٩٨.



العرف فيما لو تنازع البائع والمشتري في شمول العقد لمثل ذلك .

والحال كذلك بالنسبة إلى مفاتيح الدار وأبوابها وما فيها من الرفوف والثوابت .

ب - العادة، وقد تمّ الإرجاع إليها في التعيين في المعاملات .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره المحقق الحلّي حيث قال: «إذا دفع سلعة إلى غيره ليعمل فيها عملاً، فإن كان ممّن عادته أن يستأجر لذلك العمل... فله أجره مثل عمله، وإن لم تكن له عادة وكان العمل ممّا له أجره فله المطالبة؛ لأنّه أبصر بنيته، وإن لم يكن ممّا له أجره بالعادة لم يلتفت إلى مدّعيا»^(١).

ونصّ جماعة من الفقهاء على أنّ الخيوط في الإجارة على الخيّاطة، والمداد في الإجارة على الكتابة وكلّ ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعة هو على المستأجر، إلّا إذا قضى العرف والعادة بخلاف ذلك فيكون على المؤجر^(٢)، إلى غير ذلك من الأمثلة .

فالمستفاد من هذه الأمثلة هو تحكيم العرف والعادة في الموارد التي لم يرد فيها تحديد من قبل الشارع ولا من قبل المتعاقدين .

وقال المحقّق النجفي: لو باع عيناً واشترط تسليمها بعد مدّة ولم يعبّر المدّة في العقد، فإن كانت معيّنة بحسب العادة يكون البيع صحيحاً؛ لأنّ العادة بمنزلة الشرط الصحيح المذكور في العقد^(٣).

وقال في خيار الغبن: إنّ مقدار التفاوت في القيمة يتعيّن الرجوع فيه إلى المتعارف المعتاد بين الناس، وهو مختلف بالنسبة إلى الزمان والمكان ونحوهما .

ثمّ قال: ولو اشترى زيتاً فوجد فيه ثقلاً، فإن كان ممّا جرت العادة بمثله لم يكن له ردّ ولا أرش؛ لأنّ جريان العادة بمثله يجعله كعلم المشتري به^(٤).

(١) الشرائع ٢: ١٨٨.

(٢) التذكرة ١٨: ١٢٢ - ١٢٣، ١٨٦، اللبّة: ١٥٦.

المسالك ٥: ٢٣٠.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٤٠٤.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٣: ٢٨٢.



- بمعنى التوجّه به إلى نقطة ما - وإن كان بين يديه، بل ينبغي أن ينظر نظر خاشع^(٣).

(انظر: صلاة)

٢ - تحديد الشفرة للذباحة :

عدّ الفقهاء من سنن الذباحة تحديد الشفرة بمعنى جعلها حادثة؛ ليسهل الذبح ولا يتأدّى الحيوان^(٤).

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته، وليرح ذبيحته»^(٥).

(انظر: ذباحة)

الخامس - تحديد النسل :

طرحنا هذه المسألة في الفترة المتأخرة ودار حولها جدل واسع، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز ذلك، أو لا أقل من أنه مرجوح في الشريعة

وقال في بيع السلم: «السادس: أن يكون وجوده - أي المسلم فيه - غالباً بحسب العادة وقت الحلول ولو كان معدوماً حين العقد لصدق القدرة على التسليم بذلك؛ إذ العاديات بمنزلة الموجودات، فلا تقدر المعدومية وقت العقد»^(١).

وفيما يتعلّق بالمحلّ الذي يجب تسليم المبيع فيه قال: ولا يجب تعيين المحلّ الذي يجب به تسليم المبيع، وله المطالبة به حيث شاء، إلّا إذا كان هناك عرف يقضي بالانصراف إلى مكان مخصوص فيتّبع حينئذٍ كالمشروط كما هو ظاهر الأصحاب^(٢).

(انظر: بيع)

الرابع - التحديد بمعنى التدقيق :

ورد التحديد بمعنى التدقيق في

موضعين، هما:

١ - تحديد البصر في الصلاة :

عدّ بعض الفقهاء من الأفعال المكروهة في الصلاة تحديد النظر إلى شيء بعينه

(١) جواهر الكلام ٢٤: ٣٠٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ٣١٧.

(٣) الألفية والنقلية: ١٢٥. الفوائد المليّة: ٢٣٣.

(٤) المسالك ١١: ٤٩١. كشف اللثام ١١: ١٦٦. الرياض

١٢: ١١٣. جواهر الكلام ٣٦: ١٣٣ - ١٣٤.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١٧٤.



المحرّمات والميل إلى الجنس المماثل، وكإسقاط الجنين أو استعمال ما يوجب العقم الدائم في الرجل أو المرأة، إمّا بتناول بعض الأدوية أو بسدّ الأنابيب التناسلية أو ما يشابه ذلك.

الثاني: ما يكون جائزاً ذاتاً إلاّ أنّه قد تقع في جنبه أمور محرّمة مثل نصب بعض الآلات في رحم المرأة أو العقم الموقّت من طريق سدّ الأنابيب التناسلية؛ فإنّها جائزة ذاتاً ولكن لا يمكن الوصول إليها عادة إلاّ من طريق نظر الأجنبي إلى ما لا يحلّ له أو لمس ذلك.

الثالث: ما لا حرمة فيه ذاتاً وبالعرض، مثل عزل المنى خارج الرحم أو استعمال الغلاف الذي يمنع عن صبه في الرحم ونحو ذلك^(١).

(١) قراءات فقهية معاصرة (معطيات الطب الحديث) : ١٠٥.

(٢) قراءات فقهية معاصرة (معطيات الطب الحديث) : ١٠٦-١٠٧.

(٣) قراءات فقهية معاصرة (معطيات الطب الحديث) : ١١٥.

(٤) قراءات فقهية معاصرة (معطيات الطب الحديث) : ١١٥-١١٦.

الإسلامية؛ نظراً إلى أنّ كثرة الأولاد أمر راجح من وجهة نظر الإسلام - كما يظهر من الآيات والروايات العديدة - وموجب لكثرة نفوس المسلمين في أقطار الأرض، وازدياد النفوس موجب لازدياد قوّتهم وشوكتهم وثقل الأرض بكلمة (لا إله إلاّ الله)^(١).

وذهب آخرون إلى رجحان تحديد النسل في مثل زماننا هذا؛ مستندين إلى أمور مألها إلى لزوم استبدال الكثرة من حيث الكم بالكثرة من حيث الكيف والنوعية^(٢).

وذهب الفريق الثاني إلى أنّ مرجوحية تكثير النسل ليست عامة لكل الأزمنة تماماً كرجحانه، وإنّما هو أمر يتبع الظروف التي تتغيّر بين حال الحرب التي تستدعي تكثير النسل وغيرها^(٣).

(انظر: نسل)

طرق تحديد النسل :

طرق التحديد كثيرة إلاّ أنّها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يخالف الشرع قطعاً بعنوانه الأوّلي، وهذا كترك الزواج والإقبال على



تحفظ^(١٠)، ويقال لما أحرز في موضع: هو
في حرزي^(١١).

واحتزرت من كذا وتحزرت:
توقّيته^(١٢)، واحترز منه وتحزّز: جعل
نفسه في حرز منه^(١٣).

واستعمل في الاصطلاح بالمعنى اللغوي
المذكور.

وظاهر كلمات بعض اللغويين - كما
يظهر ممّا تقدّم في التعريف اللغوي - أنّ
الحذر بمعنى التحزّز إلّا أنّه فرّق بين

تحذير

أولاً - التعريف :

الحذر - لغةً -: اليقظة^(١) والتحزّز^(٢)
والخيفة^(٣).

يقال: رجل حذر، أي متيقّظ متحرّز^(٤).
ورجل حاذر، أي مستعدّ^(٥).

وتقول: حذار يا فلان، أي احذر^(٦).

والتحذير: التخويف من الأمر المخوف،
وقوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(٧)،
أي يحذركم إيّاه^(٨).

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى
اللغوي أيضاً حيث استعمل في الغالب
بمعنى التخويف من ارتكاب المحارم أو
ترك الواجبات، أو زوال نعمة ومنفعة أو
نزول العذاب والبلاء.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التحزّز: وهو - لغةً -: التحفّظ
والتوقّي^(٩)، يقال: حرز واحترز هو، أي

(١) ترتيب إصلاح المنطق: ١٢٣. الصحاح ٢: ٦٢٦.

معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٧. لسان العرب ٣: ٩٢.

(٢) الصحاح ٢: ٦٢٦. معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٧. لسان
العرب ٣: ٩٢.

(٣) لسان العرب ٣: ٩٢.

(٤) الصحاح ٢: ٦٢٦.

(٥) انظر: لسان العرب ٣: ٩٢.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٧. لسان العرب ٣: ٣٧.

(٧) آل عمران: ٢٨، ٣٠.

(٨) لسان العرب ٣: ٩٢.

(٩) انظر: الصحاح ٣: ٨٧٣.

(١٠) معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٨.

(١١) العين ٣: ١٥٧ - ١٥٨.

(١٢) الصحاح ٣: ٨٧٣. لسان العرب ٣: ١٢١.

(١٣) لسان العرب ٣: ١٢١.



الاحتراز والحذر بأن الاحتراز هو التحفظ من الشيء الموجود بالفعل، والحذر هو التحفظ مما لم يكن يعلم أنه يكون أو ظن ذلك^(١).

يقال: أُنذره، إذا خوَّفه وحذَّره^(٨).

والاسم: النذر، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾^(٩)، أي إنذارِي^(١٠).

٢- التَّخَوُّفُ: وهو من الخوف بمعنى الفرع^(٢)، يقال: خاف الرجل خوفاً وخيفة ومخافة فهو خائف^(٣).

ونذر القوم بالعدو، أي علموا بمسيرهم فحذروهم وتحزَّزوا منهم^(١١).

وتخوَّفت عليه الشيء، أي خفته عليه^(٤)، وطريق مخوف يخافه الناس ومخيف يخيف الناس^(٥).

والنذير: المحذِّر. والتناذر: أن ينذر القوم بعضهم بعضاً شراً مخوفاً^(١٢).

واستعمل في الاصطلاح في نفس معناه اللغوي.

وهو في الاصطلاح مستعمل في نفس معناه اللغوي.

والفرق بين الإنذار والحذر هو أنَّ الإنذار تخويف عن ارتكاب أمر محذور،

والفرق بين الخوف والحذر هو أنَّ الخوف: توقُّع الضرر المشكوك وقوعه، فإنَّ من يتيقَّن الضرر لا يكون خائفاً منه.

والحذر: هو توقِّي الضرر، سواء كان مظنوناً أو متيقِّناً، والحذر يدفع الضرر، والخوف لا يدفعه، ولذا يقال: خذ حذرك، ولا يقال: خذ خوفك^(٦).

٣- الإنذار: وهو - لغةً - الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف والتخوُّف^(٧).

(١) معجم الفروق اللغوية: ٢٢.

(٢) لسان العرب ٤: ٢٤٨.

(٣) الصحاح ٤: ١٣٥٨. لسان العرب ٤: ٢٤٨.

(٤) لسان العرب ٤: ٢٤٨.

(٥) العين ٤: ٣١٢.

(٦) معجم الفروق اللغوية: ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٧) الصحاح ٢: ٨٢٥. لسان العرب ١٤: ١٠١.

(٨) لسان العرب ١٤: ١٠٠.

(٩) القمر: ١٦، ١٨، ٢١، ٣٠.

(١٠) الصحاح ٢: ٨٢٥.

(١١) انظر: الصحاح ٢: ٨٢٦. لسان العرب ١٤: ١٠٠.

(١٢) لسان العرب ١٤: ١٠١.



١ - التحذير في الصلاة :

يجوز للمصلي تحذير الأعمى من التردّي في بئر ونحوه^(٥)، وأنّ ذلك لا يقطع الصلاة ولا يضرب بها لكونه من الأفعال اليسيرة التي لا تخرج الإنسان عن كونه مصلياً^(٦). واستدلّ له بإجماع الفرقة وبأنّ الأصل في ذلك الإباحة، وأنّ المنع يحتاج إلى دليل^(٧).

وقد ذكر الفقهاء مصاديق للتنبيه والتحذير في الصلاة كالإشارة باليد والإيماء بالرأس، والظاهر أنّهما لغير الأعمى، وأمّا الأعمى فما يفيد للتنبيه هو التسييح أو الضرب على جدار أو ضرب إحدى اليدين على الأخرى ونحو ذلك^(٨).

وإخبار عن وقوع ضرر معلوم، والحدّز هو توقّي الضرر، سواء كان مظنوناً أو معلوماً^(١).

فيرجع الفرق إلى صيغ المفاعلة فيهما.

٤ - البلاغ: وهو - لغةً - الكفاية، يقال: لي في هذا بلاغ وبلغه وتبلغ، أي كفاية^(٢).

والبلاغ: الإبلاغ، وهو الإيصال، وكذلك التبليغ^(٣).

وأمر بالغ، أي نافذ^(٤).

واستعمل في الاصطلاح في نفس المعنى اللغوي.

والفرق بينه وبين الحدّز أنّ البلاغ بالشيء هو العلم به فلا تحقّق فيه أو تحرّز.

بخلاف الحدّز فإنّه التحقّق ممّا لم يكن يعلم أنّه يكون أو يظنّ أنّه سوف يكون.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

للتحذير أحكام خاصة نتعرّض لها إجمالاً في الموارد التالية :

(١) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٧٨، ٢٢٧.

(٢) لسان العرب ١: ٤٨٦. وانظر: العين ٤: ٤٢١. معجم

مقاييس اللغة ١: ٣٠٢.

(٣) لسان العرب ١: ٤٨٦.

(٤) لسان العرب ١: ٤٨٦.

(٥) الخلاف ١: ٣٩٠، م ١٤٣.

(٦) المعنير ٢: ٢٦٨.

(٧) الخلاف ١: ٣٩١، م ١٤٣.

(٨) انظر: الخلاف ١: ٣٩٠، م ١٤٣.



ويدلّ عليه ما رواه الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، فقال: «يومئ برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصقّق بيديها»^(١).

ونحوه ما في النبوي عنه عليه السلام أنّه قال: «إذا أنابكم شيء في صلاتكم فليسبّح الرجال ولتصقّق النساء»^(٢). وهو عامّ في جميع ما ينوبه^(٣)، فيشمل ما نحن فيه. (انظر: صلاة)

٢ - التحذير في خطبتي صلاة الجمعة :

تعرّض الفقهاء لفرعين من التحذير خلال خطبتي صلاة الجمعة :

أحدهما: ما ذكره بعضهم من أنّ من أحكام خطبتي الجمعة الوصيّة بالتقوى في كلّ من الخطبتين؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله واظب عليه في خطبته، ولأنّ المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير، ولا يجوز الإخلال به، وأنّه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، بل لابدّ من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي^(٤).

قال المحقّق النجفي تعليقاً على الحكم المذكور: «ولا ريب في أنّه أحوط وإن كان لا يخلو من منع، ولعلّ إليه أوماً في المدارك بقوله: (يجري كلّ ما اشتمل على الوصيّة بتقوى الله والحثّ على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك)»^(٥).

وذكر المحقّق التراقي أنّ الحقّ عدم تعيّن نوع خاص في الوعظ من الأمر بالتقوى أو الإطاعة أو التحذير ونحوها؛ للأصل^(٦).

ثانيهما: ما ذكره بعض الفقهاء من جواز تحذير الأعمى أثناء خطبة الجمعة، وذلك أنّ محلّ الخلاف في الكلام الذي لا يتعلّق به غرض مهم^(٧).

أمّا بالنسبة إلى الخطيب فجائز؛

(١) الوسائل ٧: ٢٥٤، ب ٩ من قواطع الصلاة، ح ٢.

(٢) سنن الدارمي ١: ٣١٧.

(٣) الخلاف ١: ٣٩٢، م ١٤٣.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٣٣. وانظر: جامع المقاصد ٢: ٣٩٥.

(٥) جواهر الكلام ١١: ٢١١. وانظر: المدارك ٤: ٣٤.

(٦) مستند الشيعة ٦: ٦٨.

(٧) نهاية الإحكام ٢: ٣٨.



للأصل، ولأن النبي ﷺ كلم قتلة ابن أبي الحقيق في الخطبة^(١).

قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦﴾.

وأما بالنسبة للمستمع فلا يحرم عليه ذلك؛ لأن الكلام إنما حرم عليه لئلا يشغله عن الاستماع^(٢)، لكن لو كفت الإشارة بالغرض اقتصر عليها^(٣).

ولازم ذلك تحذير المسلمين بخطر الكفار وتحصيل القوة في جميع الجوانب الاقتصادية والإعلامية والاجتماعية والدبلوماسية والعسكرية وغيرها، حتى يتراجع أعداؤهم عن مقابلتهم؛ خوفاً من مكانتهم.

قال المحقق النجفي مستشهداً للجواز: «بل عدم الفرق في النصوص بين الواجب من أجزاء الخطبة والمندوب، وبين الكلام المفوت لاستماع المقصود وغيره، ونحو ذلك أوضح شيء على ما ذكرنا...»^(٤).

(انظر: صلاة الجمعة)

٤ - تحذير المشرف على الهلكة :

ذكر الفقهاء أنه يجب تحذير المسلم من الوقوع في الهلكة خصوصاً لو كان الضرر متوقعاً^(٥)، سواء كان ذلك في أمور الدين - كالتحذير من تقليد من ليس أهلاً للتقليد أو الرجوع إلى غير الفقيه مع ظهور عدم قابليته - أو في

٣ - التحذير من العدو والكفار في الجهاد :

كما أكد الإسلام على ضرورة السلم والسلام، أكد أيضاً على ضرورة أن يكون المسلم قوياً غير ضعيف حتى لا يطمع فيه الأعداء.

من هنا أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بأن يكونوا مستعدين حتى لا يؤخذوا على حين غرة^(٥)، حيث قال عز من قائل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٣: ٢٢٢.

(٢) التذكرة ٤: ٧٨.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٣٨.

(٤) جواهر الكلام ١١: ٢٩٥.

(٥) الفقه، السلم والسلام: ٢٥٤. وانظر: تحرير الوسيلة ١.

٤٤٧، م ١، ٢.

(٦) الأنفال: ٦٠.

(٧) رسالة في العدالة (رسائل المحقق الكركي) ٢: ٤٦.



أمور الدنيا كتحذيره من الوقوع في الخطر والشر^(١).

كما أنهم ذكروا أنه لا ضمان على من حذر، وأنه لا دية ولا أرش لمن يهلك بعد تحذيره، وأن دمه هدر^(٢)، كما سوف يأتي بحثه.

٥ - تحذير المارّ بين الرماة :

لا خلاف^(٣) بين الفقهاء في أنّ من حذر غيره فرمى فأصابه وقتله لم يضمن الرامي ولا عاقلته الدية.

ولا قصاص عليه لو ثبت أنه حذره وسمع المارّ ذلك وكان متمكناً من العدول عن الطريق فلم يعدل^(٤).

وزهد بعض الفقهاء إلى عدم الضمان أيضاً على أقوى الاحتمالين لو حذره فلم يسمع لآفة ولم يكن يعلم المحذّر بها؛ لأصالة البراءة، ولأنّ العذر من المجني عليه^(٥).

ولعموم قول أمير المؤمنين عليه السلام: «قد أعذر من حذر...» في رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان

صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار^(٦) لهم، فرمى أحدهم بخطرته فدقّ رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثمّ قال: قد أعذر من حذر...»^(٧).

وهذا الخبر وإن ورد في الصبيان وهو

(١) كشف الريبه (المصنّفات الأربعة): ٤٩. رسالة في العدالة (رسائل المحقّق الكرّكي): ٤٦: ٢. كفاية الأحكام: ١: ٤٣٧.

(٢) الكافي في الفقه: ٤٠٣. الجامع للشرائع: ٥٨٢.

(٣) جواهر الكلام: ٤٣: ٦٨. وانظر: الرياض: ١٤: ١١٦، قال: «وظاهرهم عدم الخلاف فيه كما صرح به المقدّس الأردبيلي رحمه الله، ويحتمل الإجماع كما يظهر من ابن زهرة وغيره، فينجبر بذلك قصور سند الرواية». «

(٤) المهدّب: ٢: ٥١٥. السرائر: ٣: ٣٦٢. المختصر النافع: ٣١٢. الشرائع: ٤: ٢٥٠ - ٢٥١. نزعة الناظر: ١٥٨. التحرير: ٥: ٥٣٤. القواعد: ٣: ٦٥٢. المسالك: ١٥: ٣٤٢. مجمع الفائدة: ١٤: ٢٤٣. وانظر: النهاية: ٧٥٥.

(٥) جوابات المسائل الشامية الأولى (الرسائل العشر): ٣٩١ - ٣٩٢.

(٦) الأخطار: جمع خطر، وهو سبق الذي يتراهن عليه. انظر: الصحاح: ٢: ٦٤٨.

(٧) الوسائل: ٢٩: ٦٩، ب ٢٦ من القصاص في النفس، ح ١.



ضمان، لا عليه ولا على عاقلته، أو أن المراد من درء القصاص درء الضمان ولو بمعلومية عدم كون المقام محلاً له، مضافاً إلى كونه أقوى في التلف من الرامي في الفرض؛ ولذا قيّد الفاضل وغيره قول: «حذار»، بسماع المقتول وتمكّنه من العدول...»^(٨).

ثم إنهم ذكروا فيما يرتبط بهذا الفرع ما لو كان مع المارّ بين الرماة صبي غير مميّز فقرّبه من طريق السهم لا عن قصد فأصابه السهم، فالضمان على من قرّبه لا على الرامي؛ لأنّ المارّ به بين الرماة عرضة للتلف تعريضاً قوياً شبيهاً بالمباشرة^(٩)، بل ذكر العلامة أنّ الرامي

سبب خاص، إلّا أنّ لفظة (من) في قوله عليه السلام: «قد أعذر من حذر...» تفيد العموم كما هو محرّر في الأصول^(١).

ولعلّ الرامي في الخبر كان بالغاً بقريته إقامة البيّنة ودرء القصاص، أو المراد وليّه^(٢).

نعم، ذكروا بأنّه لو لم يحذر المرمي أو حذر في وقت لا يتمكّن من الحذر أو لم يسمع^(٣)، فالدية على عاقلة الرامي^(٤)؛ لأنّه خطأ محض^(٥)؛ إذ لم يقصد قتله ولا رميه، بل قصد الهدف فأصابه^(٦).

قال السيّد الطباطبائي: «اشتراطوا إسماع الحذار للمجنّي عليه في وقت يتمكّن منها، قالوا: فلو لم يقل: حذار، أو قالها في وقت لا يتمكّن المرمي من الحذر، أو لم يسمع، فالدية على العاقلة. ولا بأس به؛ لشهادة الاعتبار به»^(٧).

وقال المحقّق النجفي: «ولعلّهم فهموا نفي الدية على العاقلة من قوله: «قد أعذر من حذر» بناءً على إرادته قبول عذر المحذر على وجه لا يترتب على فعله

(١) جوابات المسائل الشامية الأولى (الرسائل العشر):

٣٩١.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٦٩.

(٣) ظاهر كلماتهم عدم السماع لغير آفة.

(٤) الروضة ١٠: ١٢٠. المسالك ١٥: ٣٤٢. مجمع الفائدة

٢٤٣: ١٤.

(٥) المسالك ١٥: ٣٤٢.

(٦) مجمع الفائدة ١٤: ٢٤٣.

(٧) الرياض ١٤: ١١٦.

(٨) جواهر الكلام ٤٣: ٦٩.

(٩) جواهر الكلام ٤٣: ٦٩ - ٧٠.



هنا كالحافر، والمقرَّب كالدافع^(١).

ولكن تردّد المحقّق الحلّي فيه^(٢) من جهة تقدّم المباشر على السبب مع الاجتماع، وعدمه.

وقال المحقّق النجفي: «ولا ريب في تقديم الأوّل مع فرض اتحادهما في الجهل والعلم؛ لقوّة المباشرة على غيرها»^(٣)، وحينئذٍ يكون الضمان على عاقلة الرامي^(٤).

لكنّ السيّد الخوئي رفض أن يكون الضمان على السبب دون المباشر وهو الرامي، وذكر أنّه لا وجه لتردّد المحقّق وغيره في ذلك؛ لأنّ كلّاً من المصطحب والرامي تارة يكونان عالمين بأنّ العبور من هذا المكان يعرّض المارّ إلى التلف، وأخرى جاهلين معاً، وثالثة يكون أحدهما عالماً والآخر جاهلاً.

فعلى فرض علمهما أو جهلهما معاً لا يبعد اشتراكهما في القتل؛ لاستناده إليهما معاً عرفاً، غايته يدخل القتل على الفرض الأوّل في القتل الشبيه بالعمد؛ لانصراف أدلّة القتل الخطأ المحض عن ذلك، فتكون الدية عليهما.

وعلى الفرض الثاني يدخل في القتل الخطأ المحض، فتكون الدية على عاقلتهما.

وأما على الفرض الثالث فإنّ القتل يكون مستنداً إليهما معاً، غاية الأمر أنّه بالإضافة إلى الجاهل خطأ محض وبالإضافة إلى العالم شبيه بالعمد.

ويسري حكم التفصيل المذكور في غير الرمي من أسباب القتل^(٥).

وكيف كان، لعلّ السرّ في ذكر الصبي غير المميّز كونه أظهر الأفراد، ولو كان بالغاً ترتّب الحكم المذكور سابقاً؛ ولعلّه من هنا أطلق بعضهم فقال: «لو قدّم إنساناً إلى هدف»^(٦).

نعم، لو لم يقدّمه أحد بأن تقدّم الصبي بنفسه فالضمان على الرامي مع العمد

(١) التحرير ٥: ٥٣٥.

(٢) الشرائع ٤: ٢٥١. وانظر: القواعد ٣: ٦٥٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٧٠.

(٤) الإيضاح ٤: ٦٥٩.

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٣٣.

(٦) التحرير ٥: ٥٣٥. وانظر: جواهر الكلام ٤٣: ٧٠.



الكرهية، كما حذرت من ترك الواجبات الشرعية، وهذه التحذيرات راجعة إلى مصالح الإنسان الواقعية التي اطلع عليها المشرع سبحانه وتعالى، وهي محدودة مقارنةً بالرخص الكثيرة جداً التي سمحت بها الشريعة الإسلامية المبنية على السهولة والسماحة.

ومخالفة التحذيرات الشرعية يوقع الإنسان في الحرام تارةً والمكروه أخرى، وقد تترتب عليه بعض الآثار الوضعية كالبطلان وغير ذلك.

وتفصيل التحذيرات الشرعية مبثوث في ثنايا الفقه الإسلامي، تراجع في محالها.

٨ - التحذير من عذاب الآخرة :

إن الإسلام حريص على أن يرشد الإنسان إلى أن للكون صانعاً حكيماً خبيراً محيطاً بجميع الأشياء، لا يضل ولا ينسى، فهو منزه عن الغرض والهوى، وأنه هو المدبر لكل شيء، ومسبب الأسباب،

قصاصاً أو دية، وعلى عاقلته لو كان خطأ^(١).

قال المحقق النجفي: «بل في كشف اللثام وغيره: (حذر أم لا)، وهو كذلك مع فرض كونه غير مميز، أمّا إذا كان مميزاً يعقل التحذير فقد يقال بكونه كالبالغ، خصوصاً بعد إطلاق الخبر المزبور»^(٢).

(انظر: دية، قصاص)

٦ - غيبة المسلم للتحذير منه :

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز غيبة المسلم إذا كان القصد تحذير مؤمن آخر منه يخاف عليه أو على ماله من العلاقة معه، ويكون ذلك من باب إرشاد المؤمن وتحذيره^(٣)، وقد جعلوا ذلك من موارد الاستثناء من حرمة الغيبة؛ لتقدم أهمية مصلحة المؤمن المحذّر على الطرف الآخر. والتفصيل في محله.

(انظر: غيبة)

٧ - التحذيرات الشرعية :

حذرت الشريعة الإسلامية الإنسان من جملة من الأمور إمّا تحذيراً مشدداً بالغاً حدّ التحريم أو تحذيراً مخففاً بالغاً حدّ

(١) التحرير ٥: ٥٣٥. وانظر: جواهر الكلام ٤٣: ٧٠.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٧٠.

(٣) انظر: التحفة السنية ٤: ١٠٥.



وقد جعل الإيمان بالله والوحدانية الركيزة التي تقوم عليها دعائم الإسلام، فمن لم يقبل ذلك وتجاوز حدوده فليس له إلا النار التي يصلها جزاء على ذلك^(١).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِّنْ أَنْصَارٍ ﴾^(٢).

وقال عزّ من قائل: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾^(٣).

وقال عز وجلّ: ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾^(٤).

ففي هذه الآيات وأمثالها دلالة على تحذير الله سبحانه الإنسان بالعقوبة الأخروية؛ لأن الله يرحم حيث تكون الرحمة حكمة ومصلحة، ويعاقب بالاستحقاق حيث يكون العقاب حكمة ومصلحة، فإذا تجاوز الإنسان حدود الله واعتدى عليه بالشرك والكفر، أو اعتدى على أموال الناس وحرمااتهم أو نفوسهم أو اتخذ غير الله ولياً لنفسه، فإنّ جميع ذلك

ظلم وعدوان عند الله، ومن تعرّض لحرمة الله فإنّ الله هو المخوف الواجب الاحتراز عنه في المعاصي، وليس بين المجرم وبينه تعالى شيء مخوف آخر حتى يتقي عنه بشيء أو يتحصّن منه بحصن، وإنّما هو الله الذي لا عاصم منه، وليس بينه وبين الله سبحانه أمراً مرجواً في دفع الشرّ عنه من وليّ ولا شفيع^(٥).

تحرّز

(انظر: اجتناب)

تحرّف

(انظر: جهاد)

(١) تاريخ الفقه الجعفري: ١٩.

(٢) المائدة: ٧٢.

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) الإسراء: ٥٧.

(٥) الميزان ٣: ١٥١، ١٥٣.



ما يترجّح كونه جهة القبلة»^(٦).

وقال الفاضل النراقي: «فإنّ التحريّ: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ، ذكره الجوهري والطريحي، أو الاجتهاد في الطلب، ذكره ابن الأثير»^(٧).

وقال السيّد الخوئي أيضاً: «المراد بالتحريّ: هو الأخذ بالأرجح والأولى، وهو الظنّ عند اشتباه القبلة»^(٨).
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الاجتهاد: الاجتهاد والتحريّ لغة: بذل المجهود في طلب المراد والتوصل إليه^(٩)، فيتقاربان معنى، إلّا أنّ الاجتهاد

(١) الصحاح ٦: ٢٣١١. لسان العرب ٣: ١٤٧. مجمع البحرين ١: ٣٩٥.

(٢) الجرنّ: ١٤.

(٣) الصحاح ٦: ٢٣١١. معجم لغة الفقهاء: ١٢٢.

(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ٣٠٧.

(٥) لسان العرب ٣: ١٤٧. مجمع البحرين ١: ٣٩٥.

(٦) الجبل المتين ٢: ٢٣٤.

(٧) مستند الشيعة ٤: ١٨٧.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١٧٧.

(٩) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٦٧٢. لسان

العرب ٢: ٣٩٧. المصباح المنير: ١١٢.

تحرّي

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التحرّي - لغة - : القصد والطلب، والتحرّي في الأشياء ونحوها: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ، وفلان يتحرّى الأمر، أي يتوخّاه ويقصده^(١).

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾^(٢)، أي توخّوا وطلبوا^(٣).

وفي الخبر أيضاً: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر»^(٤)، أي تعمّدوا طلبها فيها^(٥).

□ اصطلاحاً :

ولا يتجاوز استعمال الفقهاء المعنى اللغوي، ولذا لم يذكروا في تحرّي القبلة إلّا تعريفه اللغوي.

قال الشيخ البهائي: «يراد به [التحرّي] التفحص وبذل الجهد في تحصيل



الذهن^(٩)، فالتحرّي من أسباب الوصول إلى الظنّ.

وقد يطلق الظنّ اصطلاحاً على نفس الأسباب التي تورث الظنّ بحسب الغالب^(١٠).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ورد الأمر بالتحرّي في موارد كثيرة، كما ورد النهي عنه في مواضع أخرى، فيختلف حكمه باختلاف مواطنه التي تشير إلى أهمّها فيما يلي:

١ - التحري في الطهارة والنجاسة :

ورد التحري في الطهارة والنجاسة في مواضع متعدّدة، أهمّها:

(١) معارج الأصول: ١٧٩. المعالم (قسم الأصول): ٢٣٨.

(٢) المعالم الجديدة: ٢٦.

(٣) انظر: الصحاح ٦: ٢٥٢١، ٢٥٢٢. مجمع البحرين ١:

٣٩٥.

(٤) الفوائد ٥: ٣٤٨.

(٥) الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٠: ١٨٧، ١٨٨.

(٦) السرائر ١: ٢٤٤.

(٧) معجم الفروق اللغوية: ٣٠٣.

(٨) انظر: تنقيح الأصول (آقا ضياء): ١٠١.

(٩) انظر: المختلف ٣: ٣٠٢. معجم الفروق اللغوية: ٣٠٣.

(١٠) اصطلاحات الأصول: ١٦١.

في مصطلح الفقهاء قد يكون خاصاً ببذل الفقيه جهده في استخراج الأحكام من أدلّة الشرع^(١)؛ لأنّها تبنتني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص غالباً^(٢). وعليه فكلّ اجتهاد تحرّ دون العكس.

٢ - التوخي: وهو مأخوذ من الوخي بمعنى القصد والاجتهاد^(٣)، فالتوخي والتحرّي سواء، إلّا أنّه يظهر من المحقّق القمّي أنّ التوخي مطلق القصد إلى الشيء، بخلاف التحري، فإنّه طلب ما هو أخرى بالاستعمال في غالب الظنّ^(٤).

ولا يفرّق بينهما في الاستعمال في العبادات والمعاملات، خلافاً لأهل السنّة، فإنّهم يرون أنّ لفظ التوخي يستعمل في المعاملات، والتحرّي يستعمل غالباً في العبادات^(٥).

٣ - الشكّ: وهو خطور الشيء بالبال من غير ترجيح لنفيه أو ثبوته^(٦)، أي استواء طرفي التجويز^(٧)، فبالتحرّي والفحص يزول الشكّ^(٨).

٤ - الظنّ: وهو لغة واصطلاحاً عبارة عن الطرف الراجح من طرفي التردد في



أ - التحري عند اختلاط الأواني:

لو تنجس أحد الإنائين واشتبه وجب الامتناع عنهما وعدم استعمالهما فيما يشترط فيه طهارة الماء إجماعاً^(١).

ولا يجوز التحري^(٢)، وهو الاجتهاد في طلب الطاهر منهما، بمعنى لا يكفي؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية سماعة: «يهريقهما جميعاً ويتيمم»^(٣)، ولأن المستعمل للماء يجب أن يكون على يقين في طهارته، ولا يقين له عند استعمال كل واحد منهما إذا تحرى^(٤)، ولأن التحري لو كان صواباً لا طرد في الماء والبول، وقد أجمعوا على أطراح التحري هناك^(٥).

ولا فرق في عدم جواز التحري في الإنائين المشتبهين بين أن تكون هناك أماره أو لم تكن، كما أنه لا فرق بين أن يكون المشتبه بالطاهر نجساً أو نجاسة - كالبول - أو مضافاً أو مستعملاً^(٦).

وكذا لا يجوز التحري لو انقلب أحد الإنائين؛ لأن التحري ظن فلا يرتفع

به يقين النجاسة^(٧). مضافاً إلى أن التحري لا يكون إلا في شيئين، ولا يتصور ذلك في شيء واحد^(٨).

والحكم كذلك فيما لو كانت الأواني أكثر من اثنين.

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: آية، نجاسة)

ب - التحري عند اختلاط الثياب:

لو تنجس أحد الثوبين واشتبه فلا يجوز الصلاة فيهما، بل يجب غسلهما ولم يجز التحري إجماعاً؛ لأن أحدهما نجس بيقين، وبالتحري لا يحصل يقين البراءة^(٩).

(١) جواهر الكلام ١: ٢٩٠.

(٢) الناصريات: ٨١. الخلاف ١: ١٩٦، م ١٥٣. المعتمد ١:

١٠٤. المنتهى ١: ١٧٦.

(٣) الوسائل ١: ١٥١، ب ٨ من الماء المطلق، ح ٢.

(٤) جامع الخلاف والوفاق: ٣٢.

(٥) المعتمد ١: ١٠٤.

(٦) المعتمد ١: ١٠٤.

(٧) المنتهى ١: ١٧٧.

(٨) الخلاف ١: ١٩٩، م ٢٠٠، ١٥٩.

(٩) التذكرة ١: ٨٩.



هذا كله فيما لو اتفق الاشتباه بين
الثوبين .

وأما إذا لم يعلم عدد النجس صلى
فيما يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، فإن
كثر ذلك وشق فقد صرح العلامة الحلي
بأنه يتحرى؛ دفعاً للمشقة ومصيراً إلى
الراجع^(١).

واحتمل بعض آخر من الفقهاء التخيير
في ذلك^(١٠).

وتفصيله في محله .

(انظر: لباس)

نعم، لو لم يتمكن من غسل أحدهما
ففي جواز إقامة الصلاة فيهما بتكرارها
خلاف، المعروف^(١) - بل المشهور^(٢) -
أنه يكرّر الصلاة في كلّ واحد منهما^(٣)؛
لصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال:
«يصلّي فيهما جميعاً»^(٤)، ولأنه مقتضى
قاعدة الاحتياط فيما علم التكليف به
إجمالاً^(٥).

وذهب بعض آخر إلى عدم جواز
استعمالهما في الصلاة^(٦)، كالإثنين؛ لأنّ
اعتبار الساتر الطاهر يوجب تعذر الجزم
بالنية المعتبر في الإطاعة الواجبة في
العبادات، فيجب إمّا رفع اليد عن اعتبار
الطهارة، فيكتفى بالصلاة في واحد منهما،
أو رفع اليد عن اعتبار الساتر مع البناء على
اعتبار الطهارة، والثاني هو المتعين؛ لأنّ
مانعية النجاسة أهمّ من شرطية الساتر
بشهادة وجوب الصلاة عارياً لو دار الأمر
بينهما وبين الصلاة في النجس^(٧).

ونوقش فيه بأنّه لا دليل على اعتبار
الجزم بالنية عند عدم التمكن منه بل
مطلقاً، مضافاً إلى أنّه اجتهد في مقابلة
النصّ الصحيح^(٨).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٩٢.

(٢) مستمسك العروة ١: ٥٤٦.

(٣) التذكرة ٢: ٤٨٣ - ٤٨٤. الحدائق ٥: ٤٠٥ - ٤٠٦.

العروة الوثقى ١: ١٩٦، م ٥. تحرير الوسيلة ١: ١٠٩،
م ٨.

(٤) الوسائل ٣: ٥٥٥، ب ٦٤ من النجاسات، ح ١.

(٥) مستمسك العروة ١: ٥٤٦ - ٥٤٧. التنقيح في شرح
العروة (الطهارة) ٢: ٣٩٣.

(٦) السرائر ١: ١٨٥. الجامع للتراث: ٢٤. جامع الخلاف
والوفاق: ٣٢.

(٧) استدللّ به بذلك في مستمسك العروة ١: ٥٤٧.

(٨) مستمسك العروة ١: ٥٤٧.

(٩) نهاية الأحكام ١: ٣٨٠. التذكرة ٢: ٤٨٤.

(١٠) المدارك ٢: ٣٥٨.



ج- التحري عند اختلاط المذكي بالميتة:

لو اختلط الذكي بالميت ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه لم يحلّ أكل شيء منه^(١).

ولا يجوز الاكتفاء بالتحري فيهما^(٢)، ما دام لا يفيد إلّا الظن.

قال الشهيد الثاني: «لا إشكال في وجوب الامتناع منه؛ لوجوب اجتناب الميت ولا يتم إلّا باجتناب الجميع؛ لأنّ الفرض كونه محصوراً، ولعموم قوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلّا غلب الحرام الحلال»^(٣)»^(٤).

(انظر: أطعمة وأشربة)

٢- التحري في الحيض :

إذا رأت المرأة الدم وتجاوز عن العشرة فإن كانت مضطربة أو مبتدأة فقد أجمع الفقهاء على أنّها تتحرى مع التمكن، بأن ترجع إلى التمييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من العشرة^(٥).

وأما إذا لم تتمكن من التمييز بالتحري

والفحص فالمشهور^(٦) أنّ المبتدأة ترجع إلى عادة نساءها في عدد الأيام، فإن فقدن أو اختلفن تحيّضت هي والمضطربة^(٧) في كلّ شهر بسبعة أيّام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر، مخيرة في اختيار كلّ واحد منها^(٨)؛ لمقتضى الجمع بين الأخبار^(٩).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استحاضة، حيض)

(١) النهاية: ٥٨٦. الشرائع ٣: ٢٢٣. المهذب البارع ٤:

٢٣٣. جامع المدارك ٥: ١٧٩، ١٨١، ١٨٢.

(٢) المنتهى ١: ١٧٦.

(٣) عوالي اللآلي ٢: ١٣٢، ح ٣٥٨.

(٤) المسالك ١٢: ٥٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٩٥. المسالك ١: ٦٧-٦٨، ٧١.

جواهر الكلام ٣: ٢٦٧، ٢٧٠. العروة الوثقى ١: ٥٦٢،

م ١. مستمسك العروة ٣: ٢٧٧، ٢٨١. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٦: ٣٢٥-٣٢٦.

(٦) المسالك ١: ٦٩، ٧٣. مستمسك العروة ٣: ٢٨٥.

(٧) والمراد منها أعم من الناسية ومن لم تستقر لها عادة.

(٨) جامع المقاصد ١: ٢٩٨-٢٩٩. المسالك ١: ٦٨، ٦٩،

٧٣. جواهر الكلام ٣: ٢٧٩، ٢٨٥. العروة الوثقى ١:

٥٦٢-٥٦٤، م ١. مستمسك العروة ٣: ٢٨٥، ٢٩١-

٢٩٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٣٤٥،

٣٥٦.

(٩) انظر: الوسائل ٢: ٢٨٨، ب ٨ من الحيض.



٣- التحري لمعرفة القبلة :

وذهب بعض إلى إجزاء صلاة واحدة لأي جهة يحتمل كونها القبلة وإن استحب الاحتياط في الإتيان بها إلى الجهات الأربع لو احتمل وقوع القبلة في كل منها^(٨).
ولا فرق في وجوب الاجتهاد والتحري

مقتضى الأصول والنصوص وفتاوى الفقهاء وجوب تحصيل العلم بالقبلة عيناً - كما إذا كان المصلي في المسجد الحرام - أو جهة - كما إذا كان نائياً عن الكعبة والمسجد الحرام - مع التمكن^(١).

(١) المبسوط ١: ١١٨ - ١١٩، الرياض ٣: ١٢٩، الفئام ٢: ٣٧٨، الصلاة (الثاني، تقارير الكاظمي) ١: ١٥٥.

(٢) الرياض ٣: ١٢٩ - ١٣٠، الفئام ٢: ٣٧٨، الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٧، المروة الوثقى ٢: ٣٠١، الصلاة (الثاني، تقارير الكاظمي) ١: ١٥٨ - ١٥٩، فقه الصادق ٤: ٩٧.

(٣) المعبر ٢: ٧٠، المنتهى ٤: ١٧٢، الرياض ٣: ١٢٩ - ١٣٠.

(٤) كلمة التقوى ١: ٣١١، حيث قال: «إذا اجتهد فحصل له العلم أو الاطمئنان أو الظن الأقوى بالقبلة وجب عليه العمل باجتهاده وإن كان مخالفاً لما عليه محارب المسلمين في البلد وقبورهم ومذابحهم، وإذا كان الظن الحاصل له من اجتهاده مساوياً للظن الحاصل من محارب البلد وقبورها جاز له العمل باجتهاده وإن كان الأحوط استحباباً له تكرار الصلاة إلى الجهتين في هذه الصورة».

(٥) الوسائل ٤: ٣٠٧، ب ٦ من القبلة، ح ١.

(٦) المدارك ٣: ١٣٦، الفئام ٢: ٣٨١، الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٨.

(٧) المعبر ٢: ٧٠، المنتهى ٤: ١٧٢.

(٨) المنهاج (سعيد الحكيم) ١: ١٦٦، م ٣٩، وانظر:

التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٩: ١١٩.

وأما لو تعدد العلم بالقبلة عيناً وجهة وفقدت الطرق المشخصة لتعيين جهتها فيجب على المصلي الاجتهاد والتحري ببذل الجهد والوسع في معرفتها؛ لأنه إذا أمكنه تأدية فرضه بالتحري إلى القبلة لزمه^(٢).

فإذا تحري وغلب على ظنه جهة القبلة لأمانة بنى عليه^(٣) وإن كان مخالفاً لما عليه محارب المسلمين في البلد وقبورهم، إلا إذا كان الظن الحاصل منها أقوى^(٤)؛ وذلك لقول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «يجزئ التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(٥).

ولو لم يغلب على ظنه وفقدت الأمانة وحصل الاشتباه فالمشهور^(٦) بين الفقهاء أنه يصلي الصلاة الواحدة إلى أربع جهات، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه^(٧).



الرباعية فإنّه يبني على الأكثر^(٥)؛ طبقاً للقاعدة.

واستدلّ لذلك بعدّة روايات:

منها: ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وأبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدّر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف...»^(٦).

ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا شكّ أحدكم في الصلاة فليَنْظُرْ أَيّ ذلك أحرى إلى الصواب فليبن عليه»^(٧).

وصرّح بعض الفقهاء بأنّ الحكم كذلك فيما لو تعلّق الشكّ بأفعال الصلاة، فإنّه

بين الأعمى والبصير، غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة^(١).

ثمّ إنّ التحرّي والاجتهاد لا يختصّ بأمارات معيّنة، فقد يحصل العلم أو الاطمئنان من خرائط علميّة دقيقة تبين مواقع البلاد من خطوط الطول والعرض، وتوضح موضع مكّة ومقدار انحراف البلد عنها، وقد يحصل بغير ذلك^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: استقبال)

٤ - التحرّي في الصلاة:

لو شكّ في الصلاة فلم يدر كم ركعة صلى يتحرّى بالتروّي، أي يتأمّل فيما في خزائنه فكره وغيره لعلّه يترجّح له أحد الطرفين، فإن تروّى فغلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه أو أطرافه بنى عليه، ولو لم يغلب على ظنّه طرف من متعلّق الشكّ فالمشهور^(٣) أنّه يعيد الصلاة فيما إذا كان الشكّ في عدد الثنائية أو الثلاثية أو في الأوليين من الرباعية^(٤).

وأما لو كان الشكّ في غير الأوليين من

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٠٢، م ٣. الصلاة (الثاني، تقارير الكاظمي) ١: ١٥٩. كلمة التقوى ١: ٣١٠.

(٢) انظر: الغنائم ٢: ٣٧٨. كلمة التقوى ١: ٣١٠.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ٣٦٢، ٣٦٤. بل يظهر منه الإجماع على ذلك كما نسبته إلى بعض.

(٤) الروضة ١: ٣٢٩، المدارك ٤: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٥) التذكرة ٣: ٣٤٣، المسالك ١: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٣، ح ٧. وانظر: الوسائل ٨: ٢١٦.

ب ١٠ من الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.

(٧) انظر: سنن ابن ماجه ١: ٣٨٢، ح ١٢١١.



لو عرض له الشك في شيء منها يتحرى، فإن ترجح عنده أحد الطرفين عمل عليه، وإن بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك^(١).

واستدل له بالأولية المستفادة من الاكتفاء به في الركعات، بل هي ليست إلا مجموع الأجزاء، فإذا كان الظن في المجموع كافياً ففي البعض بطريق أولى^(٢).

ونوقش فيه بأن الروايات لا تعطي ذلك؛ لأنها تختص بأعداد الركعات دون الأفعال^(٣).

نعم، بعد الاتفاق على جواز البناء على الظن الحاصل بالتحري والتروى والعمل به وقع البحث والخلاف في أنه هل يجب التحري والتروى بعد حصول الشك أو لا؟

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التروى حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشك^(٤)؛ وذلك لجريان العادة بالتروى في استحصال المطالب، بل لعدم صدق الشاك إلا بالتروى^(٥).

وذهب بعض آخر إلى عدم وجوب

التروى؛ للأصل، وإطلاق الأدلة^(٦).

قال السيد الخوئي: أمّا في الشكوك الصحيحة فمقتضى إطلاق الأدلة عدم وجوب التروى؛ لصدق عنوان الشك المأخوذ موضوعاً فيها بمجرد حدوثه كما في الاستصحاب وأصل البراءة ونحوهما، وكذا لا يجب التحري في الشكوك غير الصحيحة، بل يجوز له رفع اليد بمجرد الشك والتبديل بفرد آخر؛ للإطلاق في أدلة الإعادة^(٧).

وهو اختيار السيد الحكيم بالنسبة إلى الشكوك الصحيحة، وأمّا الشكوك غير

(١) المسالك ١: ٢٩٥ - ٢٩٦. الروضة ١: ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٣٦٩.

(٣) المدارك ٤: ٢٦٤. الذخيرة: ٣٦٧. الحدائق ٩: ٢٠٩.

(٤) المسالك ١: ٢٩٥. مستند الشيعة ٧: ١٨٦، ١٨٧.

العروة الوثقى ٣: ٢٤٩، م ٤. القواعد الفقهية

(الجنوردي) ٢: ٢٦٦. بل أضاف في العروة الوثقى:

أن «الأحوط - في الشكوك الغير الصحيحة - التروى

إلى أن تمنحي صورة الصلاة، أو يحصل اليأس من

العلم أو الظن وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد

استقرار الشك».

(٥) مستند الشيعة ٧: ١٨٦.

(٦) جواهر الكلام ١٢: ٣٠٦.

(٧) مستند العروة (الصلاة) ٦: ٢٠٣، ٢٠٦.



شاكّ لا محالة، فيندرج في موضوع الأدلّة وتشمله أحكامها من غير حاجة إلى التروّي بمقتضى الإطلاق، فالقول بوجوب التروّي ضعيف»^(٢).

ويظهر من بعض التفصيل في ذلك بين الشكّ في الركعات والأفعال، بأنّه يجب عليه التروّي فيما لو كان الشكّ في الركعات، وأمّا إذا كان الشكّ في الأفعال فلا، وترتب عليه حكمه؛ وذلك لأنّ الروايات تختصّ بالركعات فقط^(٣).

والتفصيل في محله.

(انظر: شكّ، صلاة)

٥- تحزّي شهر رمضان في الصوم:

ذكر جماعة من الفقهاء أنّ من كان بحيث لا يقدر على تحصيل العلم بشهر رمضان واشتبهت عليه الشهور - كالمحبوس والأسير في يد المشركين - يجب عليه أن يجتهد ويتحرّى شهراً يغلب

الصحيحة فإنّه ذهب إلى أنّه على تقدير الأخذ بإطلاق الأمر بالإعادة الموجب لكون الشكّ مبطلاً - كالحدث - لا يجب التروّي، إلّا إذا ثبت انصراف الشكّ إلى الشكّ المستقرّ، وعلى تقدير عدم الأخذ بإطلاقه وأنّ مرجعه إلى عدم جواز المضي على الشكّ يجب التروّي إلى أن يحصل اليأس من تبدّل الشكّ، أو ينتهي التروّي إلى حدّ لو زاد عليه انمحت الصورة؛ لتحقّق البطلان حينئذٍ. ولا فرق في ذلك بين ثبوت الانصراف إلى الشكّ المستقرّ وعدمه^(١).

واستشكل فيه السيّد الخوئي بالنسبة إلى الشكوك غير الصحيحة حيث قال: «ودعوى الانصراف إلى الشكّ المستقرّ المنوط بالتروّي بلا بيّنة ولا برهان؛ فإنّ حال الشكّ وما يرادفه من التعبير بـ (لا يدري) المأخوذ في نصوص المقام بعينه حاله في أدلّة الأصول العملية لا يراد به في كلا المقامين إلّا مسماه الصادق على مجرد التردد وعدم اليقين؛ لما عرفت من أنّ الشكّ لغة خلاف اليقين، وأنّ المكلف الملتفت لا يخلو عن اليقين بالشيء أو عن خلافه ولا ثالث، فإذا لم يكن متيقناً فهو

(١) مستمسك العروة ٧: ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٦: ٢٠٦.

(٣) انظر: المدارك ٤: ٢٦٤، الذخيرة: ٣٦٧، الحقائق ٩:



على ظنّه أنّه شهر رمضان^(١).

الحكم بوجوب المتابعة والكفّارة بإفطار يومٍ منه وغيرها - يراجع في محله.

(انظر: صوم)

٦ - تحري المصلحة والغبطة :

ذكر الفقهاء فرعين لتحري المصلحة والغبطة في البيع، هما:

أ - في بيع مال المولى عليه :

وقع البحث بين الفقهاء في أنّه بناءً على وجوب مراعاة المصلحة في مال المولى عليه هل يتحرى الأصلح أم يكفي بمطلق المصلحة؟

قال الشهيد: فيه وجهان، أمّا اعتبار تحري الأصلح فلاّن الولي منصوب لرعاية المصلحة والغبطة فلا بدّ من ذلك، وأمّا

فإن تحرّى وغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان وجب عليه صومه وأجزأه إن استمرّ الاشتباه ولم ينكشف له الحال، وإن لم يستمرّ فإن اتّفق وقوع الصوم في شهر رمضان أو بعده أجزأه؛ لأنّه أدّى العبادة باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت. وإن تبين أنّه صام شهراً قبله قضاه، وهذا ممّا لا خلاف فيه^(٢)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٣).

والأصل في هذه المسألة ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصحّ له شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخى ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»^(٤). إلى غير ذلك من الروايات^(٥) الدالة على ذلك.

هذا، وأمّا لو تحرّى ولم يغلب على ظنّه شهر فإنّه يتخيّر في كلّ سنة شهراً ويصومه^(٦).

وتفصيل الكلام في ذلك - من حيث

(١) التذكرة ٦: ١٤٢، الروضة ٢: ١١٤، المدارك ٦: ١٨٧ -

١٨٨، كلمة التقوى ٢: ٧٧.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٣٨١ - ٣٨٢.

(٣) التذكرة ٦: ١٤٢.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٧٧، ب ٧ من أحكام شهر رمضان،

ح ١.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٧٧، ب ٧ من أحكام شهر رمضان،

ح ٢.

(٦) المسالك ٢: ٥٧، المدارك ٦: ١٨٩.



عدم لزوم تحرّي الأصلح فلأنّ ذلك لا يتناهى^(١).

وقيل: إنّ الظاهر من الآية - وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) - اعتبار تحرّي الأصلح، غاية الأمر بالنسبة إلى التصرفات المتعارفة.

وأما لو خرج الأصلح عن ذلك وأوجب تحرّيه الأصلح الحرج أو كان خلاف المتعارف فلا يجب^(٣).
والتفصيل في محله.

(انظر: ولي)

ب - بيع المكاتب وشراءه:

يجب على المكاتب تحرّي ما فيه الغبطة ومظنّة الاكتساب، فعليه أن يبيع بالحال لا بالمؤجل؛ لأنّ إخراج المال عن اليد بلا عوض في الحال تبرّع ومشتمل على خطر^(٤).

٧ - التحرّي في التحقيقات الأمنية والقضائية:

من الأمور المستجدة في العمل الأمني والقضائي قسم التحريات حيث تقوم

الشرطة على اختلاف أقسامها بالتحرّي عن الحدث أو الجريمة أو أيّ أمر قضائي آخر؛ وذلك بهدف تحصيل المعلومات لتوفيرها للقاضي أو للجهات الأمنية لإصدار حكم أو قرار بشأنها.

ولا شكّ في رجحان هذا الأمر من باب حماية الأمن وحفظ المصالح العامة للمسلمين وتسهيل العمل القضائي، إلّا أنّه حيث يستلزم أحياناً التدخّل في الحياة الخاصّة للآخرين أو الاستجواب أو التصرف في بعض الأملاك كان لابدّ فيه من إذن شرعي لولي الأمر أو من عينه لذلك، ولو على شكل إذن قضائي كما هو معروف.

ويجب وفقاً للقواعد الشرعية العامة تحرّي الضوابط الفقهية في التحرّي وتدوين التقارير اللازمة من الصدق وعدم تجاوز الحدّ في أملاك الآخرين ونفوسهم وأعراضهم وما شابه ذلك.

(١) القواعد والفوائد ١: ٣٥٢.

(٢) الأنعام: ١٥٢.

(٣) فقه الصادق ١٦: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٤) المسالك ١٠: ٤٩٤. عيون الحقائق الناطرة ١: ٤٢٣.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - **التعبيد**: وهو - لغةً - بمعنى الاستعباد، وهو أن يتَّخذ شخصٌ شخصاً آخر عبداً له، فيقال: تعبَّده، أي اتَّخذه عبداً^(٤).

وهو يبين التحرير بمعناه الأول، أي تحرير الرقبة.

٢ - **الوقف**: وهو حبس الشيء - كالأرض - في سبيل الله تعالى وإطلاق المنفعة^(٥)، ومنه وقف المسجد الذي هو بمعنى تحرير الأرض.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء إلى أحكام التحرير في أبواب مختلفة من الفقه نشير إليها بصورة مجملة:

- (١) الصحاح ٢: ٦٢٨، ٦٢٩. لسان العرب ٣: ١١٧، ١٢٠. وانظر: العين ٣: ٢٣، ٢٥. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٤٩، ٣٥٠. مجمع البحرين ١: ٣٨٤.
- (٢) لا غلت: أي لا خلط. العين ٤: ٤٠١.
- (٣) لسان العرب ٣: ١٢٠.
- (٤) مختار الصحاح: ٤٠٨. وانظر: الصحاح ٢: ٥٠٣. لسان العرب ٩: ١٣. القاموس المحيط ١: ٥٩٧.
- (٥) انظر: المصباح المنير: ٦٦٩. جواهر الكلام ٢٨: ٢.

تحرير

أولاً - التعريف :

□ لغةً :

التحرير: مصدر من حرَّ يحرِّ، وله عدّة معانٍ تطبيقية، وهي:

- ١ - تحرير الرقبة، أي عتقها.
- ٢ - تحرير الكتاب، أي إقامة حروفه وإصلاح الساقط منه.

٣ - تحرير الولد، أي تفرّده لطاعة الله سبحانه وتعالى وخدمة المسجد^(١).

٤ - تحرير الحساب: وهو إثباته مستوياً لا غلت^(٢) فيه ولا سقط ولا محو^(٣).

□ اصطلاحاً :

استعمله الفقهاء في أكثر معانيه اللغوية وأضافوا إليها معانٍ أخرى كتحرير الدعوى وتحرير الأرض والوقف كما سيّضح ذلك من خلال البحث.



١ - تحرير الإنسان :

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ...»^(٥).

لتحرير الإنسان في الفقه الإسلامي بعض التطبيقات، أهمّها - إجمالاً - ما يلي:

أ - تحرير الرقبة:

وفي مرسل أبي عبد الله المحلى (المجلى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة: من سقى هامة ظامية، أو أشبع كبدًا جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عائية»^(٦).

وهو عتق العبد وفكّه وتخليصه من الرقبة بنحو التنجيز بصيغة مخصوصة^(١).

وقد جعل الله تعالى تحرير الرقبة كفارة لقتل المؤمن، والوطء في شهر رمضان المبارك، وللإثم في مخالفة الله سبحانه وتعالى فيما عاهده عليه ونذره وحلف عليه^(٢).

والتفصيل في محله.
(انظر: عتق، كفارة)

وأما فضله فمتفق عليه بين المسلمين خصوصاً في يوم عرفة وعشيّتها، بل والنصوص فيه من الطرفين متواترة^(٣):

ب - تحرير الفكر والسلوك:

للتشريعة الإسلامية أكبر الأثر في تحرير

منها: ما رواه زرارة - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ»^(٤).

- (١) انظر: التحرير ٤: ١٨٨. المسالك ١٠: ٢٦٥. جواهر الكلام ٣٤: ٨٦.
(٢) المسالك ١٠: ٢٦٧.
(٣) جواهر الكلام ٣٤: ٨٧. وانظر: التحرير ٤: ١٨٧. المسالك ١٠: ٢٦٥.
(٤) الوسائل ٢٣: ٩، ب ١ من العتق، ح ٢.
(٥) الوسائل ٢٣: ١٣، ب ٣ من العتق، ح ١.
(٦) الوسائل ٢٣: ١٢، ب ١ من العتق، ح ٩.

ومنها: مرفوعة إبراهيم بن أبي البلاد



الفكر والسلوك البشريين من الضلال، والانحرافات، بقيامها بالكثير من الأمور في هذا الاتجاه، كنشر الأفكار الصحيحة عن الإنسان والخالق والعلاقة بينهما، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان وبالطبيعة وغيرها من الأفكار الراقية.

وقد وضعت بعض الأحكام الشرعية من أجل ذلك:

منها: تحريم مطالعة كتب الضلال والانحراف ونشرها والتكسب بها^(١)، كقول الإمام الصادق عليه السلام: «... وكلّ منهّي عنه ممّا يتقرّب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحقّ، فهو حرام محرّم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه إلّا في حالٍ تدعو الضرورة فيه إلى ذلك...»^(٢).

ومنها: محاربة الخرافة التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة من التطيّر وغير ذلك، وربط الإنسان بالعلم والبرهان: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣)، ومحاربة التخرّص واتباع الظنون.

بل إنّ تقوية الوعي الفردي ورفع مستواه بالعلم والمعرفة والدليل والبرهان وعبر الحجّة والاقناع يساعد أيضاً في مواجهة حركات الانحراف والضلال التي تسري في المجتمع.

فكلّما تمسّكت الأُمّة بأسباب العلم والمعرفة صارت محصّنة من الضلال والانحراف والتأثّر بالأفكار الوافدة وحمت نفسها من أشكال الغزو الثقافي ولم تعد أسيرة لتلك الأفكار الوافدة.

ومنها: محاربة مفاصد الأخلاق التي تُخضع الإنسان لها فيصبح أسيراً لشهواته ورغباته وميوله، وقد حرّر الإسلام الإنسان بربطه بالخالق وقطع تعلّقاته الدنيوية الفاسدة.

ومنها: محاربة الاستعباد الذي كان

(١) انظر: المقنعة: ٥٨٨ - ٥٨٩. النهاية: ٣٦٥. المهذّب ١: ٣٤٥. القواعد ٢: ٨. المنهاج (الخوئي) ٢: ٩ - ١٠، ٣٣. هداية العباد (الكلبايگانی) ١: ٣٤١، ١٧٠١م.

(٢) الوسائل ١٧: ٨٣، ٨٤ - ٨٥، ب ٢ ممّا يكتسب به، ح ١.

(٣) البقرة: ١١١.



يمارسه الملوك والسلاطين على البشر
بسلبهم حقوقهم وتحويلهم إلى مجرد دمي
يتلاعب بها.

وتترتب على المقتول في هذه المعارك
أحكام الشهيد^(١).

(انظر: جهاد، دفاع)

وفي هذا الإطار حث الإسلام على
نصيحة الحاكم وعلى البيعة واختيار وليّ
الأمر والمشاركة في الحياة الاجتماعية
والسياسية وغيرها.

(انظر: إنسان، حرّية)

ب - تحرير الأرض ووقفها لله سبحانه:
المعروف بين الفقهاء أنّ وقف المسجد
هو عبارة عن تحرير الأرض لله تعالى،
وجعل رقبتها حرّة^(٢).

٢ - تحرير الأرض:

لتحرير الأرض بعض الأحكام في
الفقه، أهمّها إجمالاً ما يلي:

أ - تحرير الأرض المغتصبة:

مما أباحه القانون وأوجبه الشرع كفايةً
تحرير الإنسان المسلم أرض المسلمين
المغتصبة من المحتلين بأيّ وسيلة ممكنة
من بذل النفوس والأموال؛ لدخوله في
عنوان الدفاع عن بلاد الإسلام والمسلمين،
وهو من أعظم مصاديق الجهاد في سبيل
الله سبحانه.

ومن هنا ذكر بعض الأعلام بأنّ ذهاب
آثار المسجدية بالنسبة لمساجد الأراضي
المفتوحة عنوة لا يخرجها عن كونها
مسجداً؛ لأنّ وقف المسجد تحرير
لأرضه وإخراج لها عن علاقة المالكية كما
تقدّم.

فإن كان وقف المسجد صحيحاً في
نفسه في الأراضي المفتوحة عنوة فلا
تعود الأرض الحرّة مملوكة للمسلمين أو.

(١) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٤٥، م ١. المنهاج (الخوئي)
١: ٣٨٨، م ٥٧. صراط النجاة ١: ٥٠٩، و ٣: ٢٩٠.
٣٥٦.

(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٩.
العروة الوثقى ٥: ٩٩، م ٢. تعليقة الفيروز آبادي، رقم
٥.

وقد وردت في ذلك الكثير من
النصوص القرآنية والحديثية.



غيرهم، وإن زالت عنها آثارها^(١)، خلافاً لبعض^(٢).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مسجد، وقف)

بل إنّ تحرير الدعوى شرط من شروط دعوى القتل المعروفة.

ج- إحياء الأراضي المحرّرة:

نعم، هناك كلام بين الفقهاء في بعض المسائل التي تخصّ تحرير الدعوى كمسألة التماس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم، فهل يجب ذلك قبل تحرير الدعوى أو بعدها، أم يفصل بين الحاضر في البلد والغائب عنه^(٦)؟

صرّح الفقهاء بعدم جواز إحياء ما كان مشعراً ومحرّراً للعبادة كمنى والمشعر وعرفات ونحوها^(٣)؛ وذلك لتعلّق حقّ الله سبحانه وتعالى بها وقد وضعها موطناً للعبادة، فلا يشرع تملّكها؛ لأنّه يؤدّي إلى تفويت هذا الغرض^(٤).

وتفصيل ذلك في محلّه.

نعم، جوّز بعض إحياء اليسير الذي لا يضرّ بالمعتبدين من أراضيها^(٥).

(انظر: دعوى، قضاء)

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحياء الموات)

٣- التحرير بمعنى الكتابة :

وهو معنى آخر من معاني التحرير مستفاد من كلام الفقهاء.

ومن أمثله المعروفة: تحرير الدعوى،

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة ٥: ٤١٨ - ٤١٩.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٨٤، م ٢.

(٣) انظر: الشرائع ٣: ٢٧٤. القواعد ٢: ٣٦٨. جامع المقاصد ٧: ٢٧. جواهر الكلام ٣٨: ٥٣.

(٤) جامع المقاصد ٧: ٢٧. وانظر: الشرائع ٣: ٢٧٤.

جواهر الكلام ٣٨: ٥٤.

(٥) انظر: مجمع الفائدة ٧: ٤٩١.

(٦) انظر: الإرشاد ٢: ٢١٣. جواهر الكلام ٤٠: ١٣٤. فقه

الصادق ٢٥: ٩٧.



ثالثاً - الحكم التكليفي :

الحكم التكليفي للتحريش تارة يلحق التحريش بين الناس وأخرى بين الحيوانات :

تحريش

أولاً - التعريف :

التحريش - لغة - : إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه . حرّش بينهم : أفسد وأغرى بعضهم ببعض^(١) .

قال الطريحي : « التحريش : الإغراء بين القوم ، والكلاب ، وتهيج بعضها على بعض »^(٢) .

وليس له لدى الفقهاء اصطلاح خاص ، بل يستعملونه في نفس المعنى اللغوي .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

التحريض : وهو التحضيض والحثّ ، والتحريض على القتال : الحثّ والإحماء عليه^(٣) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾^(٤) .

وهو يستعمل في الخير والشرّ ، بخلاف التحريش فإنّه يستعمل في الشرّ خاصّة ، وفيما يكون التحضيض فيه لطرفين .

١ - التحريش بين الناس :

يحرم التحريش بين الناس^(٥) ، والإفساد بينهم بالسعاية والنميمة^(٦) ، وغير ذلك ؛ لأنّه موجب لفساد ذات البين ، وإنّ المسببة الحالقة للدين فساد ذات البين^(٧) .

ولقول النبي ﷺ في رواية جابر : « إنّ الشيطان قد يؤس أن يعبد المصلّون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم »^(٨) .

(١) غريب الحديث (الحربي) ١ : ٢٨٦ . لسان العرب ٣ :

١٢٣ .

(٢) مجمع البحرين ١ : ٣٨٦ .

(٣) العين ٣ : ١٠٣ . الصحاح ٣ : ١٠٧٠ . لسان العرب ٣ :

١٢٦ .

(٤) الأنفال : ٦٥ .

(٥) انظر : القضاء (الأشتباني) : ٣٤٣ .

(٦) نهج السعادة ٥ : ٢١١ ، الهامش رقم ٣٣ .

(٧) تحف العقول : ١٣٩ .

(٨) الترغيب والترهيب (المنذري) ٣ : ٤٥٧ ، ح ١١ .



٢ - التحريش بين الحيوانات :

ورد في بعض الروايات النهي عن التحريش بين البهائم :

منها: ما روي من أنه: نهى رسول الله ﷺ عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب^(١).

ومنها: رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم، فقال: «كله مكروه إلا الكلاب»^(٢).

ومنها: ما رواه مسمع كردين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم، فقال: «أكره ذلك كله إلا الكلب»^(٣).

ويظهر من العلامة المجلسي الميل إلى الحرمة حيث إنه نفى البعد عنه؛ مستدلاً عليه بأن الأخبار وإن وردت بلفظ الكراهة إلا أن الكراهة في عرف الأخبار أعم من الحرمة.

مضافاً إلى أنه لهو ولغو وإضرار بالحيوانات بغير مصلحة^(٤).

هذا، وأما استثناء جواز التحريش والمحاوطة في الكلاب - بل مطلق سبع عقور - فلعل الوجه فيه التمرين والتعلم لأخذ الصيد وسائر المنافع المقصودة منها التي تتوقف على الإغراء والمكالب والمطاردة، مع أنها غير محترمة بالذات؛ وذلك لاستخبائها، وعدم ماليتها^(٥).

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد تحريش الكلب على الصيد، لا تحريش الكلاب بعضها ببعض^(٦)، فيقع الاستثناء في محلّه.

(١) الوسائل ١١: ٥٢٢، ب ٣٦ من أحكام الدواب.

ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٥٢٣، ب ٣٦ من أحكام الدواب،

ح ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٥٢٣، ب ٣٦ من أحكام الدواب،

ح ٥.

(٤) البحار ٦٤: ٢٢٧، ذيل الحديث ١٧.

(٥) انظر: الكافي ٦: ٥٥٤، ح ٢، الهامش رقم ٢.

(٦) الكافي ٦: ٥٥٤، ح ١، الهامش رقم ١. الفقيه ٤: ٦٠،

ح ٥٠٩٦، الهامش رقم ١. البحار ٦٤: ٢٢٧، ذيل

الحديث ١٧.



وتزهيدهم في الخروج إلى الجهاد
بالاعتذار والتعلل بالحرّ أو البرد أو المشقة
الشديدة.

تحريض

أو بأن يقول: لا يؤمن هزيمة هذا
الجيش^(٧).

أولاً - التعريف :

وعلى هذا الأساس فالتشبيط ضدّ
التحريض.

التحريض - لغة - : هو التحضيض^(١)
والحث^(٢).

٢ - الإرجاف - لغة - : إيقاع الرجفة إمّا
بالفعل وإمّا بالقول^(٨).

قال الجوهري: « التحريض على القتال:
الحث والإحماء عليه »^(٣).

وقد يطلق ويراد منه الخوض في
الأخبار السيئة وإشاعة الباطل للاغتنام به
واضطراب الناس لأجله.

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾^(٤).

إلا أنه ورد في الفقه في خصوص نشر
الأخبار الكاذبة المؤدية إلى ضععة

وليس للتحريض لدى الفقهاء اصطلاح
خاص، بل يستعملونه في معناه اللغوي
ذاته.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التشبيط: وهو مصدر تشبّطه عن
الشيء تشبيطاً، إذا شغله عنه^(٥)، ومنعه
تخذيلاً ونحوه^(٦).

والتخذيل: هو تشبيط الناس عن الغزو

(١) العين ٣: ١٠٣. لسان العرب ٣: ١٢٦.

(٢) لسان العرب ٣: ١٢٦.

(٣) الصحاح ٣: ١٠٧٠.

(٤) الأنفال: ٦٥.

(٥) لسان العرب ٢: ٨٣.

(٦) المصباح المنير: ٨٠.

(٧) انظر: القواعد ١: ٤٨٧. التحرير ٢: ١٣٨. الروضة ٢:

٤٠٥.

(٨) المفردات: ٣٤٤.



المسلمين والمحبّطة لعزيمتهم من الناحية العسكرية والسياسية^(١).

وجوه البرّ حسن، بل قد يكون واجباً إذا كان من باب الأمر بالمعروف.

فالإرجاف طريق إلى التخذيل الذي هو ضدّ التحريض.

وإليك بعض الموارد التي ذكرها الفقهاء بنحو الإجمال:

٣- التحريض: وهو الإغراء بين القوم، والكلاب، وتهيج بعضها على بعض^(٢).

١- التحريض على الصيد حال الإحرام:

يحرم على المحرم أن يحرض على الصيد كلباً أو طيراً، لنفسه أو لغيره، سواء كان في الحلّ أو الحرم^(٤)، فلو حرّضه عليه فقتله ضمن^(٥).

ويستعمل في الشرّ خاصّة؛ ولذا قد نهى^(٣) عنه بين البهائم بالإغراء وتهيج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكلاب والديوك.

والتفصيل في محله.

(انظر: إحرام)

بخلاف التحريض فإنّه يستعمل في الشرّ والخير، وفيما يكون التحريض فيه لطرف.

٢- تحريض المجاهدين على القتال:

يستحبّ للإمام إذا خرج بالنفير أن يحرض الناس على القتال، وعلى الصبر والثبات^(٦)؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى:

ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم التحريض باختلاف متعلّقه، فالتحريض على المحرّمات محرّم، كما لو حرّض إنساناً على الفساد وارتكاب المنكرات، أو حيواناً على قتل إنسان.

والتحريض على الواجبات ونحوها من

(١) مجمع البيان ٤: ٣٧٠-٣٧١.

(٢) لسان العرب ٣: ١٢٣. مجمع البحرين ١: ٣٨٦.

(٣) انظر: الوسائل ١١: ٥٢٢، ب ٣٦ من أحكام الدواب.

(٤) كلمة التقوى ٣: ٢٩٩.

(٥) الشرائع ١: ٢٩٠.

(٦) التذكرة ٩: ٥٢.



﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(١).

حيواناً فقتل إنساناً أو حيواناً فعليه الضمان.

بل لا يجوز للإمام ولا للأمر من قبله أن يخرج معه من يخذل الناس ويثبّطهم عن الغزو، ويزهدهم في الخروج^(٢).

واستدلّوا له بأنّ المباشرة كان ضعيفاً وجرى عليه حكم القتال^(٥)، فيكون المحرّض أقوى منه. والتفصيل في محله.

وكذا يجوز للإمام - تحريضاً على القتال والجهاد - أن يجعل للقاتل سلب المقتول^(٣).

(انظر: إتلاف، جناية)

٥ - التحريض على السبق والرمية :

يستفاد من الروايات والأخبار الواردة في مشروعية السبق والرمية استحباب التحريض على المسابقة في السهام والحرب والسيوف والإبل والخيول ونحو ذلك، على الوجه الشرعي الذي أراده الإسلام من المسابقة وحثّ المسلمين عليه؛ وذلك لما فيه من إعداد القوة لقتال

والتفصيل في محله.

(انظر: جهاد)

٣ - التحريض على إقامة التعزية لأهل البيت عليه السلام :

ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجوز المنع من تحريض الناس على الجزع لما أصاب أهل البيت عليه السلام؛ لأنّ الجزع لما أصابهم من العبادات كما ورد ذلك في بعض الروايات^(٤).

(انظر: تعزية، جزع)

٤ - تحريض الحيوان :

ذكر الفقهاء أنّه لو أغرى وحرض

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) التذكرة ٩: ٥١. التحرير ٢: ١٣٨.

(٣) التذكرة ٩: ٢١٤. جواهر الكلام ٢١: ١٨٩.

(٤) صراط النجاة ٣: ٤٣٤.

(٥) انظر: كشف الغطاء ٤: ٥٨٢. والحكم وإن ورد في

المحرّم وقتل الحيوان بالإغراء لكن يمكن تسريته فيما ذكر.



رابعاً - تحريض الشريعة على الأفعال الحسنة :

يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد حرّضت الناس على فعل الخير والقيام بكل عمل حسن ومرغوب، وقد كثرت النصوص القرآنية والحديثية التي تدلّ على هذا الأمر، حيث حثّت على الإنفاق وفعل الخير وعلى توحيد الله وعبادته وعلى الصلاة والزكاة والصوم والحجّ وسائر العبادات والأخلاقيات.

بل يمكن القول بأنّ بعث الأنبياء وإرسال الرسل وإنزال الكتب والصحف وتشريع الشرائع ذلك كلّهُ لتحريض الإنسان على فعل الحقّ والخير وترك الشرّ والباطل، وهو تعبير آخر عن تحريض الإنسان لكي يسير وفق ما تقتضيه الفطرة؛ لأنّ كتاب التشريع يطابق كتاب التكوين، والشريعة لا تعارض الحقيقة والواقع.

الأعداء، والتمرين على الفروسية للجهاد في سبيل الله، وبسط العدل في الأرض، وإعلاء كلمة الله الذي أمر الله سبحانه^(١) به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٢).

ومن هذه الروايات ما رواه علي بن إسماعيل مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، أنّه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا»، ثمّ قال: «كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن القوس...»^(٣).

ومنها: ما ورد عن رسول الله ﷺ أنّه مرّ يقوم من الأنصار يترامون، فقال رسول الله ﷺ: «أنا في الحزب الذي فيه ابن الأدرع»، فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله ﷺ، قال: «ارموا فإنّي أرمي معكم...»^(٤).

ومنها: ما ورد عنه ﷺ أيضاً أنّه قال: «ارموا يا بني إسماعيل فإنّ أباكم كان رامياً»^(٥).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سبق ورماية)

(١) كلمة التقوى ٥: ٣٦٢، ٣٧٣.

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) الوسائل ٢٠: ١١٨، ب ٥٧ من مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٤) عوالي اللآلي ٣: ٢٦٦، ح ٥.

(٥) السنن الكبرى (البيهقي) ١٠: ١٧.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التصحيف: وهو التغيير والتبديل في الكلام، وأصله: الخطأ، يقال: صحفه فتصحف، أي غيّرهُ فتغيّر حتى التبس واشتبه^(٥).

تحريف

أولاً - التعريف :

التحريف - لغةً -: مصدر حرّف - بالتشديد - والحرف من كلّ شيء: طرفه وجانبه^(١).

وفسّر أيضاً بقراءة المصحف وروايته على غير ما هو لاشتباه حروفه^(٦).

وقيل: المحرّف هو ما غيّر فيه شكل الكلمة مع بقاء الحروف كما في قولهم: (جُبَّةُ البَرْدِ / جُبَّةُ البَرْدِ)، فلو قرئت الكلمتان: البَرْدِ والبَرْدِ كلاهما بالفتح أو الضمّ صار محرّفاً.

وتحريف الشيء: إمالته والعدول عنه، يقال: حرّف الشيء، إذا صرفه وغيّره عن وجهه^(٢).

ومنه تحريف الكلام، وهو تغييره وصرفه عن معناه.

قال الله سبحانه وتعالى في شأن اليهود: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٣) فهو من هذا المعنى^(٤).

ومنه أيضاً التحريف في القرآن الكريم وغيره من الكتب السماوية كما سيأتي تفصيله.

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

(١) المعجم الوسيط ١: ١٦٧. وانظر: الصحاح ٤: ١٣٤٢.

المفردات: ٢٢٨. النهاية (ابن الأنير) ١: ٣٧٠. القاموس المحيط ٣: ١٨٦.

(٢) انظر: المفردات: ٢٢٨. القاموس المحيط ١: ٥٤. المعجم الوسيط ١: ١٦٧.

(٣) النساء: ٤٦. المائدة: ١٣.

(٤) الصحاح ٤: ١٣٤٣. المعجم الوسيط ١: ١٦٧. معجم لغة الفقهاء: ١٢٣. وانظر: العين ٣: ٢١١. المفردات: ٢٢٨.

(٥) المصباح المنير: ٣٣٤. القاموس المحيط ١: ٥٤. مجمع البحرين ٢: ١٠١٣.

(٦) المفردات: ٤٧٦.



وفحوى، وهو محمود عند أكثر الأدباء من حيث البلاغة^(٥).

والصلة بينه وبين التحريف اشتراكهما في تغيير الواقع، كما أنّ الفرق بينهما اختصاص اللحن بالكلام بخلاف التحريف.

٤ - النسخ: وهو إزالة شيء بشيء يتعقبه كنسخ الشمس الظلّ والشيب الشباب، فتارة يفهم منه الإزالة، وتارة يفهم منه الإثبات، وتارة يفهم منه الأمران، ونسخ الكتاب: إزالة الحكم بحكم يتعقبه^(٦). قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾^(٧).

والمصحّف هو: ما غيّرت فيه النقط مع الحفاظ على الشكل، مثل: جرير وحريز، وبريد ويزيد، وجليل وخليل، ونحو ذلك^(١).

أمّا عند أهل الحديث فيرى بعضهم اتّحادهما، قال التهانوي: «التحريف... في اصطلاح المحدثين هو التصحيف، أي تغيير الحديث. وقيل بالفرق بينهما»^(٢).

٢ - التزوير: وهو من الزور بمعنى الكذب والباطل، والتزوير: تزيين الشيء وتحسينه، وكلّ إصلاح من خير أو شرّ فهو تزوير إلّا أنّ الغالب استعماله في الباطل.

فكلّ باطل زين بحيث ظنّ أنّه حقّ يسمّى تزويراً، سواء كان في الكلام أو في غيره^(٣).

٣ - اللحن: وهو الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق^(٤)، وهو الغالب في استعماله ويكون مذموماً.

وقد يستعمل في إزالة الكلام عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض

(١) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١: ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١: ٣٩٠.

(٣) انظر: الصحاح ٢: ٦٧٢، ٦٧٤. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣١٨.

(٤) لسان العرب ٦: ١١٢ - ١١٣. مجمع البحرين ٢: ٧٩١، ٧٩٢. تاج العروس ٣: ٢٤٧.

(٥) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٤١. مجمع البحرين ٣: ١٦٢٦.

(٦) المفردات: ٧٣٨. وانظر: معجم الفروق اللغوية: ٤٦٢.

(٧) المفردات: ٨٠١. وانظر: لسان العرب ١٤: ١٢١.

(٨) البقرة: ١٠٦.



إلى أخرى الحاصل بيد صاحبها، وكذا التحريف في قطع الأوداج الحاصل بيد الذابح في الذبح.

والمراد بالتشريعي: التحريف المتعلق بغير الأجسام، ويحصل بسببه الانحراف والميل في عالم الاعتبار، كتحريف الكلام عن مواضعه أو تحريف الشريعة عن نظامها الصحيح.

وينقسم التحريف المتعلق بالكلام إلى اللفظي والمعنوي:

والمراد باللفظي: التحريف الذي يتعلق بلفظ الكلام ويحسّ بالبصر (في المكتوب) أو السمع (في المسموع).

والمراد بالمعنوي: التحريف الذي يقع في المعنى بحمل اللفظ على غير المراد منه بتأويل فاسد.

فالتحريف والتصحييف اللفظي مثل: تغيير (بريد) إلى (يزيد)، و (خُلِقَ) إلى (خَلَقَ) ونحو ذلك.

(١) مجمع البحرين ٣: ١٧٧٧.

(٢) المين ٢: ٥٤.

(٣) انظر: مجمع البحرين ١: ١٢٢.

والنسخ الشرعي: عبارة عن إزالة ما كان ثابتاً من الحكم بنص شرعي، سواء كان في اللفظ أو في الحكم أو فيهما معاً^(١).

والفرق بينه وبين التحريف أنّ النسخ لا يكون إلّا حقّاً، وقد وقع في الكتاب والشريعة، والتحريف لا يكون إلّا باطلاً.

٥- البدعة: البدع: إحداث شيء لم يكن له من قبل خُلِقَ ولا ذكر ولا معرفة، والبدعة: اسم ما ابتدع من الدين وغيره^(٢). والبدعة في الدين: إدخال ما ليس من الدين في الدين^(٣).

والفرق بينها وبين التحريف: أنّ البدعة إحداث ما لم يكن، والتحريف: تغيير ما كان.

ثالثاً - أقسام التحريف :

ينقسم التحريف باعتبار تعريفه إلى التكويني والتشريعي، والمراد بالتكويني: التحريف الذي يتعلق بالأجسام ويتحقق في عالم الخارج، ويحصل بسببه الانحراف والميل في الشيء بالنسبة إلى الحال الموجود، كتحريف الدابة من جهة



والثاني مثل تصحيف (حريز) بـ (جرير) و (بريد) بـ (يزيد) ونحو ذلك، وهو كثير في أسناد الروايات.

ومنشأ التحريف إذا كان عن سهو هو الاشتباه عن طريق السمع أو البصر، فالأول من قبيل ما تقدّم من مثال: (احتجر) و (احتجم) فإتھما متقاربان من حيث السمع، ومثلهما: (ناظر) و (ناضر). والثاني مثل: (بُريد) و (يَزِيد).

ويزيد في الاشتباه جهل المحرّف أو المصحّف بمبادئ العلم الذي وقع فيه التحريف أو التصحيف.

وسياّتي في البحث عن تحريف القرآن الكريم أهمّ أقسام التحريف اللفظي والمعنوي المتصورة بالنسبة إليه.

رابعاً - صفة التحريف وحكمه :

لا شكّ في حرمة التحريف تكليفاً

(١) انظر: صحيح البخاري ١: ١٨٨، ح ٤٧٧.

(٢) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١: ٤٥٠.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، ح ٢٠٤.

(٤) مسند أحمد ٦: ٢٤٠، ح ٢١١٢٣.

أما المعنوي فمثل ما رووه من أنّ النبي ﷺ كان إذا صلى وضع أمامه عَنَزَةً - وهي حرب، أي عصا في أسفلها حديدة - سُتْرَةً له^(١):

ورواوا: أنّ محمّد بن موسى العنزي - المنسوب إلى قبيلة عنزة - قال: نحن قوم لنا شرف! نحن من عنزة، صلى إلينا رسول الله ﷺ^(٢).

فاشتبه عليه الأمر، فحرّف معنى العنزة - وهي عصا أو حرب - إلى قبيلة عنزة.

فاللفظ لم يقع فيه تغيير وإنّما وقع التغيير في المعنى.

ثم إنّ التغيير قد يقع في متن الحديث وقد يقع في سنده.

فالأوّل كالمثال المتقدّم وكالمروي عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٣)، فصُحّف (ستاً) بـ (شيئاً)، وكالمروي أيضاً: احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة^(٤)، أي اتخذ حُجرة من حصير ونحوه، فصُحّف (احتجر) بـ (احتجم).



﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٥).

وقد روى إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله، ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ﷺ أنه قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟ فقال عليه السلام: «لعن الله المحرِّفين الكلم عن مواضعه، والله، ما قال رسول الله ﷺ ذلك، إِنَّمَا قَالَ: ...» (٦).

ولا شك أَنَّ الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام وفق العقيدة الإمامية هم القائمون مقام النبي ﷺ من بعده، وهم عدل القرآن الكريم بنص حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين، فيرجع تحريف كلامهم - في الواقع - إلى تحريف كلام الله سبحانه وكلام النبي ﷺ.

(١) آل عمران: ٧٨.

(٢) المائدة: ٤١.

(٣) المائدة: ١٣.

(٤) انظر: البقرة: ٥٩، ٧٥، ٧٩. النساء: ٤٦.

(٥) النجم: ٣، ٤.

(٦) الوسائل ٧: ٣٨٨، ب ٤٤ من صلاة الجمعة، ح ١.

إذا تعلّق بكلام الله سبحانه وتعالى أو كلام أحد المعصومين من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، سواء كان بالزيادة أو النقصان أو التغيير.

قال الله تعالى في ذمّ ما فعله بعض أهل الكتاب من تحريف الكتب السماوية: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (١).

وكذا قال تعالى في ذمّ بعض اليهود: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ (٢).

وقال سبحانه أيضاً: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ (٣)، إلى غير ذلك من الآيات (٤).

وأما تحريف كلام النبي ﷺ فلا ن تحريف كلامه يرجع في الواقع إلى تحريف كلام الله تعالى وتكذيب الوحي، قال سبحانه في ما يصدر عن النبي ﷺ:



نعم، النقل بالمعنى أمرٌ آخر في السّنة الشريفة يأتي قريباً بعون الله تعالى.

وأما التحريف في غير ما ذكر - كالتحريف الواقع في الوثائق والسجلات ونحو ذلك - فهو في الواقع نوع من التزوير، وحكمه التحريم إن أسقط به حقاً لغيره أو أثبت لنفسه أو غيره من الحق ما ليس له، وتفصيله في مصطلح (تزوير).

هذا كله في التحريف التشريعي - سواء كان لفظياً أو معنوياً - وأما لو كان التحريف تكوينياً فيختلف حكمه تكليفاً ووضعاً بحسب متعلّقه، وسيأتي.

خامساً - صيانة القرآن الكريم من التحريف :

لا إشكال ولا خلاف في حرمة تحريف القرآن تكليفاً؛ لأنّه كلام الله المنزل على الرسول ﷺ، وقد اتفق المسلمون على عدم جواز ذلك، وتقدّم بعض الكلام فيه.

إنّما الكلام في وقوع التحريف فيه وعدمه إثباتاً، وفذلكة القول فيه أنّه: يطلق لفظ التحريف ويراد منه عدّة معان - على

سبيل الاشتراك - بعضها واقع في القرآن الكريم بإجماع المسلمين، وبعضها لم يقع فيه بإجماعهم أيضاً، وثالث وقع الخلاف فيه بينهم، وإليك تفصيل ذلك:

المعنى الأوّل - التحريف المعنوي التفسيري: وهو ممّا لا خلاف في وقوعه بين المسلمين، فإنّ كلّ من فسّر القرآن الكريم بغير حقيقته وحمله على غير معناه فقد حرّفه.

ومن هنا ترى كثيراً من أهل البدع والمذاهب الفاسدة يحرفون القرآن الكريم بتأويلهم آياته على آرائهم وأهوائهم.

المعنى الثاني - التحريف بالنقص والزيادة: والمراد به التحريف بالنقص أو الزيادة في الحروف والحركات مع حفظ القرآن الكريم وعدمه ضياعه.

والتحريف بهذا المعنى واقع في القرآن الكريم قطعاً؛ لثبوت عدم تواتر القراءات، ومعنى هذا أنّ القرآن الكريم المنزل إنّما هو مطابق لإحدى القراءات، وأما غيرها فهو إمّا زيادة في القرآن الكريم وإمّا نقص فيه.



المعنى الثالث - التحريف بالنقص أو الزيادة بكلمة أو كلمتين مع التحفظ على نفس القرآن المنزل: والتحريف بهذا المعنى قد وقع في صدر الإسلام.

والدليل على هذا وجود المصاحف المختلفة في ذلك العصر، وقد ضبط جماعة من العلماء موارد الاختلاف بين المصاحف.

المعنى الرابع - التحريف بالزيادة: بمعنى أن بعض المصحف الذي بأيدينا ليس من الكلام المنزل.

والتحريف بهذا المعنى باطل بإجماع المسلمين، بل هو مما علم بطلانه بالضرورة^(١).

المعنى الخامس - التحريف بالنقيصة: بمعنى أن المصحف الذي بأيدينا لا يشمل على جميع القرآن الكريم الذي نزل من السماء، فقد ضاع بعضه على الناس.

والتحريف بهذا المعنى هو الذي وقع فيه الخلاف فأثبتته قوم ونفاه آخرون.

والمشهور بين علماء الشيعة ومحققهم

القول بعدم التحريف، وأن الموجود بأيدينا هو جميع القرآن الكريم المنزل على النبي محمد ﷺ، وقد صرح بذلك كثير من الأعلام:

قال الشيخ الصدوق: «اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد ﷺ هو ما بين الدفتين، وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك... ومن نسب إلينا أننا نقول: إنه أكثر من ذلك فهو كاذب»^(٢).

وقال الشيخ المفيد: «وأما الوجه المجوز فهو أن يزداد فيه الكلمة والكلمتان والحرف والحرفان وما أشبه ذلك مما لا يبلغ حد الإعجاز، ويكون ملتبساً عند أكثر الفصحاء بكلم القرآن، غير أنه لا بد متى وقع ذلك من أن يدل الله عليه ويوضح لعباده عن الحق فيه، ولست أقطع على كون ذلك، بل أميل إلى عدمه وسلامة القرآن عنه»^(٣).

(١) البيان (الخوئي): ٢١٥ - ٢١٨. وانظر: تفسير الصافي

٤٠: ٥٥. الميزان ١٢: ١٠٤ - ١٣٢.

(٢) الاعتقادات (الصدوق): ٥٩.

(٣) أوائل المقالات (مصنفات الشيخ المفيد) ٤: ٨١ - ٨٢.



ذكرناه؛ لأن القرآن معجزة النبوة ومأخذ العلوم الشرعية والأحكام الدينية، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من إعرابه وقراءته وحروفه وآياته، فكيف يجوز أن يكون مغتبراً أو منقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد؟» (٣).

وقال الفيض الكاشاني: «قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ أَتْبَاطِلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ (٤) وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٥) فكيف يتطرق إليه التحريف والتغيير؟

وأيضاً قد استفاض عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام حديث عرض الخبر المروي على كتاب الله ليعلم صحته بموافقته له وفساده بمخالفته، فإذا كان القرآن الذي بأيدينا محرّفاً فما فائدة العرض؟! مع أن خبر التحريف مخالف لكتاب

ونقل عن السيّد المرتضى أنه قال: «المحكي أن القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن، فإن القرآن كان يُحفظ ويُدرّس جميعه في ذلك الزمان حتى عُيِّن على جماعة من الصحابة في حفظهم له، وأنه كان يعرض على النبي ﷺ ويتلى عليه، وأن جماعة من الصحابة - مثل: عبد الله ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما - ختموا القرآن على النبي ﷺ عدّة ختمات، وكلّ ذلك يدلّ بأدنى تأمل على أنه كان مجموعاً مرتباً غير منشور ولا مبعوث» (١).

وقال الشيخ الطوسي: «وأما الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً؛ لأنّ الزيادة فيه مجمع على بطلانها، والنقصان منه، فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا، وهو الذي نصره المرتضى عليه السلام وهو الظاهر في الروايات» (٢).

وقال الشيخ الطبرسي: «إن العناية اشتدّت والدواعي توقّرت على نقله وحرصه وبلغت إلى حدّ لم يبلغه فيما

(١) نقله عنه في بحر الفوائد: ٩٩.

(٢) التبيان ١: ٣.

(٣) مجمع البيان ١: ١٥.

(٤) فصلت: ٤١، ٤٢.

(٥) الحجر: ٩.



ذكر محفوظ على ما أنزل، مصون بصيانة
إلهية عن الزيادة والنقيصة والتغيير كما وعد
الله نبيه فيه ^(٥).

وقال السيد الخوئي: «إن حديث
تحريف القرآن حديث خرافة وخيال، لا
يقول به إلا من ضعف عقله، أو من لم
يتأمل في أطرافه حق التأمل، أو من ألجأه
إليه حب القول به، والحب يعمي ويصم،
وأما العاقل المنصف المتدبر فلا يشك في
بطلانه وخرافته» ^(٦).

وقال الإمام الخميني ما مضمونه: إن
الواقف على عناية المسلمين بجمع الكتاب
وحفظه وضبطه قراءة وكتابة يقف على
بطلان تلك المزعة، وما ورد فيه من
أخبار - حسبما تمسكوا - إما ضعيف
لا يصلح للاستدلال به، أو مجعول تلوح
عليه أمارات الجعل، أو غريب يقضي

الله، مكذب له، فيجب رده والحكم بفساده
أو تأويله ^(١).

وقال الشيخ كاشف الغطاء: «لا زيادة
فيه من سورة ولا آية من بسملة وغيرها،
لا كلمة ولا حرف، وجميع ما بين الدفتين
مما يتلى كلام الله تعالى بالضرورة من
المذهب، بل الدين وإجماع المسلمين
وإخبار النبي ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام
وإن خالف بعض من لا يعتد به في دخول
بعض ما رسم في اسم القرآن»، ثم قال:
«لا ريب في أنه محفوظ من النقصان
بحفظ الملك الديان كما دلّ عليه صريح
القرآن ^(٢) وإجماع العلماء في جميع
الأزمان، ولا عبرة بالنادر» ^(٣).

وقال السيد الحكيم: «وبعد، فإن رأي
كبار المحققين وعقيدة علماء الفريقين
ونوع المسلمين من صدر الإسلام إلى اليوم
على أن القرآن بترتيب الآيات والسور
والجمع كما هو المتداول بالأيدي لم يقل
الكبار بتحريفه من قبل ولا من بعد» ^(٤).

وقال العلامة الطباطبائي: «إن القرآن
الذي أنزله الله على نبيه ﷺ ووصفه بأنه

(١) التفسير الصافي ١: ٥١.

(٢) الحجر: ٩.

(٣) كشف الغطاء ٣: ٤٥٣.

(٤) نقله عنه في تدوين القرآن: ٤٤.

(٥) الميزان ١٢: ١٠٧.

(٦) البيان (الخوئي): ٢٧٨.



هذا، واستدلّ النافون للتحريف بعدّة أدلّة أهمّها:

١ - الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(٥)، فإنّ في هذه الآية دلالة على حفظ القرآن الكريم من التحريف، وأنّ الأيدي الجائرة لن تتمكّن من التلاعب فيه ^(٦).

ومنه قوله سبحانه أيضاً: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ ^(٧)، فقد دلّت هذه الآية الكريمة على نفي الباطل بجميع أقسامه عن القرآن، فإنّ النفي إذا ورد على الطبيعة أفاد العموم، ولا شبهة في أنّ التحريف من أفراد الباطل، فيجب أن لا يتطرّق إلى الكتاب العزيز ^(٨).

(١) تهذيب الأصول ٢: ١٦٥.

(٢) نقله عنه في تدوين القرآن: ٤٥.

(٣) الاعتقادات (الصدوق): ٥٩.

(٤) كشف الغطاء ٣: ٤٥٣.

(٥) الحجر: ٩.

(٦) البيان (الخوئي): ٢٢٦. وانظر: التفسير الصافي ١: ٥١.

(٧) فصلت: ٤١، ٤٢.

(٨) البيان (الخوئي): ٢٢٨.

بالعجب، أمّا الصحيح منها فيرمي إلى مسألة التأويل والتفسير وأنّ التحريف إنّما حصل في ذلك لا في لفظه، عباراته ^(١).

وقال السيّد الكلبيگاني: «إنّ ما في الدفتين هو القرآن المجيد، ذلك الكتاب لا ريب فيه، والمجموع المرتّب في عصر الرسالة بأمر الرسول ﷺ بلا تحريف ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان، وإقامة البرهان عليه: أنّ احتمال التغيير زيادة ونقيصة في القرآن كاحتمال تغيير المرسل به، واحتمال كون القبلة غير الكعبة في غاية السقوط لا يقبله العقل، وهو مستقلّ بامتناعه عادة» ^(٢).

من هذا كلّه عدّ بعضهم القول بعدم التحريف من معتقدات الإمامية ^(٣)، بل ادّعى الشيخ كاشف الغطاء الإجماع منهم على ذلك، ويرى أنّ القائل بالتحريف من علماء الشيعة شاذّ لا يعابّ به ولا يقدح خلافه في الإجماع المذكور ^(٤).

نعم، ذهب بعض المحدّثين من الشيعة وجمع من علماء أهل السنّة إلى وقوع التحريف بهذا المعنى في القرآن الكريم.



٢ - السنّة: وهي أخبار كثيرة وردت بشأن الثقلين اللذين خلفهما النبي ﷺ في أمّته وأمرهم بالتمسك بهما، كقوله ﷺ في رسالة أبي الحسن العسكري إلى أهل الأهواز: «...إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإيهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، ما إن تمسّكنم بهما لن تضلّوا...»^(١).

والاستدلال بهذه الأخبار على عدم وقوع التحريف في الكتاب يكون بتقريبين:

الأول: أنّ القول بالتحريف يستلزم عدم وجوب التمسك بالكتاب المنزل لضياعه على الأمة بسبب وقوع التحريف، ولكن وجوب التمسك بالكتاب باق إلى يوم القيامة لصريح أخبار الثقلين، فيكون القول بالتحريف باطلاً جزماً.

الثاني: أنّ القول بالتحريف يقتضي سقوط الكتاب عن الحجّية، فلا يجوز التمسك بظواهره ولا بدّ من الرجوع إلى إمضاء الأئمة الطاهرين لهذا الكتاب الموجود بأيدينا؛ ومعنى هذا أنّ حجّية الكتاب الموجود متوقّفة على إمضاء

الأئمة للاستدلال به، وظاهر تلك الأخبار أنّ القرآن أحد المرجعين للأئمة، بل هو الثقل الأكبر، فلا تكون حجّيته فرعاً على حجّية الثقل الأصغر^(٢).

أمّا القائلون بالتحريف فذكروا بعض الشبهات، وهي:

١ - إنّ الروايات المتواترة عن أهل البيت عليه السلام قد دلّت على تحريف القرآن، فلا بدّ من القول به.

وهي على طوائف:

الأولى: الروايات التي دلّت على التحريف بعنوانه، كقول الإمام الصادق عليه السلام لحسن بن عطية: «...إذا دخلت الحائر فقل: ... اللهمّ العن الذين كذبوا رسلك، وهدموا كعبتك، وحرّفوا كتابك...»^(٣).

وأجيب عنها بأنّها ظاهرة في الدلالة على أنّ المراد بالتحريف حمل الآيات على غير معانيها الذي يلزم إنكار فضل أهل البيت عليه السلام ونصب العداوة لهم

(١) المستدرک ٧: ٢٥٤، ٢٥٥، ب ٤٧ من الصدقة، ح ١.

(٢) البيان (الخوني): ٢٢٩ - ٢٣١.

(٣) كامل الزيارات: ٣٥٨، ٣٦٢، ح ٦١٧.



وقتلهم، وقد ذكرنا أن التحريف بهذا المعنى واقع قطعاً، وهو خارج عن محل النزاع^(١).

الطائفة الثانية: الروايات التي دلت على أن بعض الآيات المنزلة من القرآن قد ذكرت فيها أسماء الأئمة عليهم السلام كقول الإمام الصادق عليه السلام في رسالة داود بن فرقد: «لو قد قرئ القرآن كما أنزل لألفيتنا فيه مُسمَّين»^(٢).

وأجيب عنها بأن بعض التنزيل كان من قبيل التفسير للقرآن وليس من القرآن نفسه، فلا بد من حمل هذه الأخبار على ذلك، وإذا لم يتم هذا الحمل فلا بد من طرحها؛ لمخالفتها للكتاب والسنة والأدلة المتقدمة على نفي التحريف^(٣).

الطائفة الثالثة: الروايات التي دلت على وقوع التحريف في القرآن بالزيادة والنقصان، وأن الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وآله غيرت بعض الكلمات وجعلت مكانها كلمات أخرى، مثل: ما رواه العياشي عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله [تعالى]: ﴿إِنَّ اللَّهَ

أَضْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ﴾^(٤)، فقال: «هو آل إبراهيم وآل محمد صلى الله عليه وآله على آل العالمين»^(٥) فوضعوا اسماً مكان اسم^(٦).

وأجيب عنها بأنها ضعيفة السند مع مخالفتها للكتاب والسنة ولإجماع المسلمين على عدم الزيادة في القرآن حتى من القائلين بالتحريف^(٧).

٢ - اختلاف مصحف الإمام علي عليه السلام مع مصاحف الآخرين.

وتقريبه: أن علياً عليه السلام كان له مصحف غير المصحف الموجود، وقد أتى به إلى القوم فلم يقبلوا منه، وأن مصحفه عليه السلام كان مشتملاً على أبعاض ليست موجودة في القرآن الذي بأيدينا.

والروايات الدالة على ذلك كثيرة^(٨)،

(١) انظر: البيان (الخوني): ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٣، ح ٤.

(٣) انظر: البيان (الخوني): ٢٥٠.

(٤) آل عمران: ٣٣.

(٥) آل عمران: ٣٣.

(٦) تفسير العياشي ١: ١٦٨، ح ٣٠.

(٧) انظر: البيان (الخوني): ٢٥٢.

(٨) البيان (الخوني): ٢٤١.



السالفة فإنه يكون في هذه الأمة مثله حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة^(٣)»^(٤).

ونتيجة ذلك: أن التحريف لابد من وقوعه في القرآن وإلا لم يصح معنى هذه الأحاديث^(٥).

وأجيب عنه أولاً: بأن الروايات المشار إليها أخبار آحاد لا تفيد علماً ولا عملاً، ودعوى التواتر فيها جزافية لا دليل عليها.

ثانياً: بأن هذا الدليل لو تم لكان دالاً على وقوع الزيادة في القرآن أيضاً كما وقعت في التوراة والإنجيل. ومن الواضح بطلان ذلك.

ثالثاً: بأن كثيراً من الوقائع التي حدثت

منها: ما رواه جابر، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من بعده عليه السلام»^(١).

وأجيب عنه بأن وجود الزيادات في مصحف الإمام علي عليه السلام وإن كان صحيحاً إلا أنها ليست من القرآن الكريم ومما أمر رسول الله ﷺ بتبليغه إلى الأمة، بل كانت تفسيراً بعنوان التأويل وما يؤول إليه الكلام أو بعنوان التنزيل من الله شرحاً للمراد^(٢).

٣ - وقوع التحريف في التوراة والإنجيل.

وتقريره: أن التحريف قد وقع في التوراة والإنجيل، وقد ورد في الروايات المتواترة من طريقي الشيعة والسنة: أن كل ما وقع في الأمم السابقة لابد وأن يقع مثله في هذه الأمة، كقوله ﷺ في رواية غياث ابن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام: «كل ما كان في الأمم

(١) الكافي ١: ٢٢٨، ح ١. وانظر: البيان (الخوني): ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) البيان (الخوني): ٢٤٥.

(٣) القذة - بالضم والتشديد -: ريش السهم. وحذو القذة بالقذة: أي كما يقدر كل واحدة منها على قدر صاحبها وتقطع، ضرب مثلاً للشين يسريان ولا يتفاوتان. مجمع البحرين ٣: ١٤٥٣ - ١٤٥٤.

(٤) كمال الدين: ٥٧٦. وانظر: كنز العمال ١: ١٨٣، ح ٩٢٨.

(٥) البيان (الخوني): ٢٣٩ - ٢٤٠.



في الأمم السابقة لم يصدر مثلها في هذه الأمة، كعبادة العجل وتيه بني إسرائيل أربعين سنة وغرق فرعون وأصحابه وغير ذلك مما لا يسعنا إحصاؤه، فلا بد من إرادة المشابهة في بعض الوجوه.

رابعاً: بأنه لو سلّم تواتر هذه الروايات في السند وصحتها في الدلالة؛ لما ثبت بها أنّ التحريف قد وقع فيما مضى من الزمن، فلعلّه يقع في المستقبل زيادة أو نقصان، فكيف يستدلّ بذلك على وقوع التحريف في صدر الإسلام وفي زمان الخلفاء^(١).

وتفصيل الكلام في مسألة التحريف يطلب من الكتب المدونة في العلوم القرآنية.

سادساً - وقوع التحريف في غير القرآن من الكتب السماوية :

لا إشكال ولا خلاف في وقوع التحريف في غير القرآن الكريم من الكتب السماوية لا سيما التوراة والإنجيل كما نطق به نفس القرآن في آيات عديدة، وقد تقدّم بعضها في البحث عن صفة التحريف، بل يعدّ عدم النسخ والتحريف ممّا يمتاز به القرآن عن

غيره من الكتب السماوية، ويكون هذا - في الحقيقة - من وجوه إعجاز القرآن، بل من أعظمها، ويصبح القرآن على ضوئه معجزة خالدة للنبي الأعظم ﷺ دون سائر الكتب القديمة.

ومن هنا صرّح الفقهاء في كتبهم بوقوع التحريف في التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب السماوية، معتبرين هذه الكتب كتب ضلال وباطل، فحرّموا حفظها وكتابتها والنظر إليها.

قال الشيخ الطوسي: «إذا أوصى بشيء يكتب به التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك من الكتب القديمة فالوصية باطلة؛ لأنها كتب مغيرة مبدلة، قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(٣)»^(٤).

وقال في موضع آخر: «إن تزوج

(١) البيان (الخوني): ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) النساء: ٤٦. المائدة: ١٣.

(٣) البقرة: ٧٩.

(٤) المبسوط ١: ٦١٣. وانظر: الشرائع ١: ٣٣٥. التذكرة ٩: ٣٩٠. المسالك ٦: ١٣٤.



وقال في موضع آخر: «وكذا [لا يعدّ من الغنيمة] كتب التوراة والإنجيل؛ لأنّها مدبّلة محرّفة فلا يجوز الانتفاع بها، وإنّما تُقرّ في أيدي أهل الذمّة؛ لاعتقادهم كما يُقرّون على الخمر، والأولى أنّها لا تحرق؛ لما فيها من أسماء الله تعالى» (٤).

وقال المحقّق الكرّكي: «وأما التوراة والإنجيل فإنّهما منسوخان محرّقان فيحرم كتبهما والنظر إليهما، وقد روى العامّة أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد فرأى في يد عمر صحيفة فيها شيء من التوراة فغضب النبي ﷺ لما رأى الصحيفة في يد عمر وقال له: «أفي شك أنت يا ابن الخطّاب؟ ألم آت بها بيضاء نقيّة؟ ولو كان أخي موسى حيّاً لما وسعه إلاّ اتّباعي» (٥)، ولولا أنّ ذلك معصية ما غضب منه» (٦).

وقال الشيخ المظفر في هذا المجال:

مشارك مشركة على أن يلقنّها التوراة والإنجيل فالمهر فاسد؛ لأنّه كلام مبدّل مغير فلا يصحّ أن يكون صداقاً، وإن ترافعوا إلينا وكان قبل التقابض أفسدنا المهر ولا مهر مثلها، وإن كان بعد التلقين حكم بأنّه قبض واستيفاء؛ لأنّه قبض منهم فهو كالميتة والدّم ولحم الخنزير، فأما إن تزوّج مسلم كتابية على أن يلقنّها شيئاً من التوراة، فالمهر فاسد؛ لأنّه مبدّل منسوخ، والحاكم يفسخ ذلك، سواء كان ذلك قبل التعليم أو بعده؛ لأنّ هذا ليس بصداق عند المسلم» (١).

وقال المحقّق الحلّي: «لو وقف على الكنائس والبَيْع لم يصحّ... وكذا لو وقف على كتب ما يسمّى الآن بالتوراة والإنجيل؛ لأنّها محرّفة» (٢).

وقال العلامة الحلّي: «يجوز مسّ كتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما، خلافاً للحنفية. لنا: الأصل، ولأنّهما منسوخان فأشبهها غيرهما. احتجّوا بأنّنا نؤمن بجميع الكتب. والجواب: لا يستلزم تحريم المسّ، وبالأخصّ حيث وقع فيهما التحريف» (٣).

(١) المبسوط ٣: ٣٣٢.

(٢) الشرائع ٢: ٢١٤.

(٣) المتنبّه ٢: ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) التذكرة ٩: ١٢٧.

(٥) انظر: المغني (ابن قدامة) ٦: ٢٤٠.

(٦) جامع المقاصد ٩: ٤٧.



« نؤمن على الإجمال بأن جميع الأنبياء والمرسلين على حق كما نؤمن بعصمتهم وطهارتهم... وكذلك يجب الإيمان بكتبهم وما نزل عليهم.

وأما التوراة والإنجيل الموجودان الآن بين أيدي الناس فقد ثبت أنهما محرّفان عمّا أنزلا بسبب ما حدث فيهما من التغيير والتبديل والزيادات والإضافات بعد زمني موسى وعيسى عليهما السلام بتلاعب ذوي الأهواء والأطماع، بل الموجود منهما أكثره أو كلّ موضوع بعد زمانهما من الاتّباع والأشياء»^(١).

وقال الشيخ السبحاني: «إنّ الكتب السماوية التي عرضها الأنبياء السابقون تعرّضت - وللأسف - من بعدهم للتحريف بالتدريج بسبب الأغراض المريضة وبسبب مواقف النفعيين، ويشهد بذلك - مضافاً إلى إخبار القرآن الكريم بذلك - شواهد تاريخية قاطعة، كما أنّ مطالعة نفس تلك الكتب والتأمّل في محتوياتها من المواضيع تدلّ على ذلك أيضاً؛ فإنّ هناك طائفة من المواضيع في هذه الكتب لا يمكن أن يؤيّدوا الوحي الإلهي»^(٢).

سابعاً - مواجهة التحريف في الدين :

يجب على كلّ مكلف قادر أن يواجه مختلف مظاهر التحريف في الدين الحقّ؛ فإنّ ذلك جزء من محاربة البدعة والضلال ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضالّين وتعليم الجاهلين وحمايتهم من الفساد، وكلّها عناوين شرعية ملزمة.

ولا يختص ذلك بتحريف القرآن العزيز، بل يشمل مختلف محاولات التحريف المتعلّقة بألفاظ النصوص الدينية بما فيها السنّة الشريفة، وكذلك معانيها.

وتشتدّ مسؤولية هذه المهمّة في عصر الغيبة على العلماء الرّبّانيين القائمين مقام الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

فقد روى أبو البختری عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد

(١) عقائد الإمامية: ٣٧.

(٢) العقيدة الإسلامية: ١٦٩.



أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عَمَّن تأخذونه، فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عَدُوًّا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^(١).

ثامناً - تحريف السنة الشريفة وتصحيحها :

يقع الحديث حول تحريف السنة المطهرة عبر ما يلي:

١ - وقوع التحريف في السنة ومواجهة العلماء له :

لا شك في وقوع التحريف بالنسبة إلى الأحاديث المنقولة عن النبي ﷺ في الجملة، وكذا الأخبار المروية عن الصحابة والأئمة عليهم السلام - خصوصاً ما يتعلق بالعقائد وعلى رأسها الإمامة - لأنّ دواعي التحريف في كلّ عصر موجودة بل متوقّرة.

والشاهد على ذلك أنّ كتب الحديث مشحونة من الأخبار المجعولة والأحاديث الكاذبة^(٢).

وقد تصدّى العلماء الأعلام لمواجهة

مظاهر التحريف في السنة الشريفة عبر عدّة طرق:

منها: التأليف في علم الرجال ونقد الأسانيد، حيث تركوا عدداً كبيراً من المصنّفات التي تبيّن حال الرواة وعناصر قوّتهم وضعفهم، وكذلك تأليفهم علم الحديث والدراية ممّا يرتبط بأنواع الأحاديث وقيمتها وميزاتها، ليتمكّنوا بذلك من تمييز الصحيح منها عن الفاسد.

ومنها: التأليف في مجال الموضوعات، حيث تركوا عدداً من المؤلّفات القيّمة، ونقلوا فيها جملة كثيرة من الأحاديث الموضوعية التي لا أصل لها في السنة.

ومن أبرز علماء الإمامية الذين دوّنوا في هذا المجال كلّ من العلامة محمّد كاظم التستري في كتابه (الأخبار الدخيلة) والعلامة الأميني في (موسوعة الغدير) والسيد هاشم معروف الحسني في كتابه (الموضوعات في الآثار والأخبار).

(١) الوسائل ٢٧: ٧٨، ب ٨ من صفات القاضي، ح ٢.

(٢) للتفصيل انظر: الغدير للعلامة الأميني وخلاصة عقبات الأنوار للسيد حامد النقوي، وأضواء على الصحيحين لمحمّد صادق النجمي.



٢ - التحريف ونقل الحديث بالمعنى :

فصل العلماء في حكم نقل الحديث بالمعنى ، فقال الشهيد الثاني : « من لا يعلم مقاصد الألفاظ وما يحيل معانيها ومقادير التفاوت بينها لم يجز له أن يروي الحديث بالمعنى ، بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف ... فأما إن علم بذلك جاز له الرواية بالمعنى على أصح القولين ؛ لأنّ ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذاك إلاّ لأنّ معولهم كان على المعنى دون اللفظ ، ولأنّه يجوز التفسير بالعجميّة للعجمي فبالعربي أولى »^(١).

ثمّ ذكر روايات تدلّ على جواز نقل الرواية بالمعنى :

منها : صحيحة محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص ؟ قال : « إن كنت تريد معانيه فلا بأس »^(٢).

ومنها : ما رواه داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أسمع الكلام

منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء ؟ قال : « فتعمّد ذلك ؟ » قلت : لا ، فقال : « تريد المعاني ؟ » قلت : نعم ، قال : « فلا بأس »^(٣).

٣ - تصحيح التصحيف في السنّة :

ذكر المتخصّصون في مجال التصحيف والتحقيق في كتب الحديث أنّ هناك عدّة اتجاهات في تصحيح التصحيقات الواقعة في كتب الحديث ، وهي :

الأول : أن يجعل كما هو ولا يغيّر .

الثاني : أن يصحّح التصحيف في المتن من دون إشارة إليه .

الثالث : أن ينقل كما هو وينبّه على الصحيح في الهامش ، وأن يصحّح الغلط الفاحش في المتن من دون إشارة إليه .

الرابع : أن لا يغيّر شيء في المتن ، ويشار إلى كلّ تصحيح - سواء كان فاحشاً أم لا - في هامش الكتاب .

(١) الرعاية في علم الدراية : ٣١٠ - ٣١١ .

(٢) الكافي ١ : ٥١ ، ح ٢ .

(٣) الكافي ١ : ٥١ ، ح ٣ .



والطريقة الأخيرة أسلم الطرق^(١).

هذا، وقد ذكرت قواعد خاصة لتقويم نصوص الكتب القديمة عند إرادة طبعها، ومنها كتب الحديث، فلتراجع.

تاسعاً - التحريف في ألفاظ العقود :

وقع خلاف بين الفقهاء في اشتراط صحة ألفاظ العقود وسلامتها عن التحريف من حيث المادة والهيئة مع الاختيار والتمكّن من النطق الصحيح أو عدم اشتراطها، فكانت هناك وجوه، بل أقوال، ثالثها: الاشتراط فيما إذا تغيّر به المعنى وعدمه مع عدمه^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: صيغة، عقد، لحن)

عاشرأ - التحريف في استقبال القبلة :

يجب استقبال القبلة في حال الصلاة مع الإمكان، فلو صلّى الفريضة على الدابة في حال الاضطراب يجب مراعاة الاستقبال مهما أمكن، وحينئذٍ، فإن لم تكن الدابة إلى جهة القبلة يجب حرفها إليها، ولو لم يفعل بطلت صلاته.

وكذا لو كانت الدابة إلى جهة القبلة فحرفها إلى غيرها عمداً بطلت صلاته.

نعم، لو كان ذلك لجماح الدابة فلا إشكال وإن طال الانحراف إذا لم يتمكّن من الاستقبال^(٣).

(انظر: استقبال)

حادي عشر - التحريف في الذبابة :

يجب في التذكية قطع الأوداج الأربعة، ولو قطع الأوداج أو واحداً منها محرّفاً، فإن كان التحريف بحيث لم يحصل القطع الطولي في عضو، بل كان بالعرض فقط لم تحلّ الذبيحة؛ لعدم صدق القطع، وإلاّ حلّ؛ للأصل وعدم دليل على اشتراط الاستقامة^(٤). والتفصيل في محله.

(انظر: تذكية)

(١) قامت الكتب المدوّنة لدراية الحديث بدراسة هذا الموضوع. انظر: مقياس الهداية ٣: ٢٥٩.

(٢) انظر: جامع المقاصد ١٢: ٧٤ - ٧٥. الروضة ٥: ١١١. العناوين ٢: ١٦٤ - ١٦٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٣٥ - ١٣٦. تحرير الوسيلة ٢: ٢٢٢، ٦م.

(٣) انظر: القواعد ١: ٢٥٣. المدارك ٣: ١٤٠ - ١٤١. كشف اللثام ٣: ١٥٩ - ١٦٠. الحقائق ٦: ٤١١.

(٤) مستند الشيعة ١٥: ٤٠٦. فقه الصادق ٢٤: ٣٧.



□ اصطلاحاً:

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، إلا أنهم يستعملونه في الحكم التكليفي، كما في تحريم شرب الخمر، وتحريم الزنا، وتحريم التصرف في مال الغير.

تحريم

أولاً - التعريف:

□ لغة:

التحريم في اللغة: بمعنى جعل الشيء حراماً، وهو خلاف التحليل وضده.

والحرام: نقيض الحلال، يقال: حرم عليه الشيء حرمة وحراماً.

والحرام: ما حرم الله. والمحرم: الحرام. والمحارم: ما حرم الله، والأصل فيه المنع، ومن هنا يقال لتكبير أول الصلاة: تكبيرة الإحرام؛ نظراً إلى أن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة يصير ممنوعاً من الكلام والأفعال المنافية للصلاة.

ويقال: أحرم بالحج أو العمرة أو بهما، إذا أهل بهما أو بواحد منهما، حيث يحرم عليه به ما كان حلالاً له من قبل كالصيد والنساء والطيب وغير ذلك.

والإحرام أيضاً بمعنى التحريم، يقال: أحرمه وحرمه بمعنى^(١).

والتحريم الوضعي بمعنى البطلان، كتحريم البيع الربوي والغرري، ونكاح الشغار ونحو ذلك، فإن التحريم في مثل ذلك بمعنى البطلان وعدم ترتب الأثر، ويقابله الحل بمعنى الصحة والنفوذ.

من هنا ذكر السيّد الخوئي في معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْنَةَ﴾^(٢) أن الحل هنا بمعنى الإطلاق والإرسال، ويقابله التحريم بمعنى المنع والحجر، وعليه فهما بهذا المعنى يناسبان الحلّة والحرمّة الوضعية والتكليفية، وأنه كما يناسب استعمالهما في خصوص التكليفية أو خصوص الوضعية

(١) انظر: لسان العرب ٣: ١٣٦ - ١٣٩. المصباح المنير:

١٣٢ - ١٣١.

(٢) البقرة: ٢٧٥.



عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به؛ فإنه يورث البرص» ^(١).

والصلة بين التحريم والكراهية: أنهما يشتركان في طلب ترك متعلقهما ويفترقان في أن التحريم يجب ترك متعلقه ويستحق فاعله العقاب بترك الكف عنه، بخلاف الكراهية.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

التحريم الصادر من قبل الشارع والذي هو بمعنى نهى الشارع وزجره عن شيء بدرجة الإلزام، فهو أحد الأحكام الخمسة التي تتكون منها أحكام الشريعة المقدسة وموارده كثيرة، وسوف نقتصر في هذا المصطلح على موارد التحريم، بمعنى صيرورة الشيء حراماً بوجود أو إيجاد سببه وهي كالتالي:

(١) مصباح الفقاهة ٢: ٩٣ - ٩٤.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) الوسائل ١: ٢٠٧، ب ٦ من الماء المضاف، ح ٢.

يناسب استعمالهما فيهما معاً، ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد والقرائن، وإرادة خصوص أحدهما دون الآخر في بعض الموارد من ناحية القرائن الحالية أو المقالية ^(١).

والتحريم تارةً يصدر من قبل الشارع كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٢).

وقوله تعالى في تحريم الربا: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ^(٣)، فقد ثبت التحريم والأمر بالكف بالنص القرآني القاطع، وأخرى يصدر من غير الشارع، كتحرим الزوج زوجته على نفسه، أو تحريم الإنسان بعض المباحات على نفسه بيمين أو نذر أو غيرهما، والتحريم فيه بمعنى المنع.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الكراهية: الكراهية والكراهية: هي خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء كالنهى الوارد في كثير من الروايات، والذي حمله الفقهاء على الكراهية مثل رواية إسماعيل بن أبي زياد



١ - التحريم في الصلاة :

بالبال يوم الحشر والبعث والقيام بين يدي
الربّ الجليل سبحانه وتعالى كما ورد بعض
هذه المضامين في رواية الفضل بن شاذان
عن الإمام الرضا عليه السلام (٣).

(انظر: إحرام)

التحريم في الصلاة أن يكبر الإنسان
تكبيرة الافتتاح التي تنعقد الصلاة بها،
وهي من أركانها، وبها يحرم على المصلي
ما كان حلالاً له قبلها؛ ولذلك سميت
تكبيرة الإحرام (١).

(انظر: تكبيرة الإحرام)

٣ - التحريم في النكاح وأسبابه :

هناك بعض الأسباب توجب حرمة
التناكح بين شخصين إمّا على نحو التأييد
أو لا على نحو التأييد وهي إجمالاً ما يلي:

الأول - النسب :

يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء،
جمعها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ
الْأَخْتِ ﴾ (٤).

(١) السرائر ١: ٢١٦. الرياض ٣: ٣٥٧. جواهر الكلام ٩:

٢٠١. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٨٣. العروة

الوفا ٢: ٤٦٢.

(٢) المقنعة: ٣٩٧ - ٣٩٨. النهاية: ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧.

الذكر ٧: ٢٥٨. المسالك ٢: ٢٣٦. جواهر الكلام

١٨: ٢١٥ - ٢١٦. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٦٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٣١٤، ١ من الإحرام، ح ٤.

(٤) النساء: ٢٣.

٢ - التحريم في الحج :

التحريم في الحج يعبر عنه في
النصوص الشرعية والعبارات الفقهية
بالإحرام، وهو يعتقد بالنية وليس الثوبين
والتلبية.

وبمجرد انعقاده يجب على المحرم
اجتناب أمور تسمى تروك الإحرام (٢)،
التي يتعلّق بعضها باللباس والبدن،
وبعضها الآخر بالغذاء وسائر اللذات
المادية.

وحكمة ذلك تربية النفوس على
التقشّف والتجرد عن زينة الدنيا، وإقرار
المساواة بين الناس وإظهار التذلّل
والافتقار إلى الله عزّ وجلّ، وأن يخطر



الثاني - السبب :

السبب الذي يوجب تحريم النكاح عدّة أمور نشير إليها فيما يلي :

١ - الرضاع: إذا حصل الرضاع المحرّم - وهو ما اجتمعت فيه الشروط المعتبرة - انتشرت حرمة النكاح من المرضعة وفحلها إلى المرتضع نفسه ونسله، ومنه إليهما، فيصير هو وما يولد منه أولاداً لهما، وتصير المرضعة أمّاً له، ويصير الفحل الذي هو صاحب اللبن أباً له، وآبأوهما من الذكور والإناث أجداداً وجدّات له، وأولاد كلّ منهما من المرضعة أو غيرها ومن الفحل أو غيره إخوة وأخوات له، وإخوتهما أخوالاً وخالات وأعماماً وعمّات له^(١).

والتفصيل في محله.

(انظر: رضاع، نكاح)

(١) المسالك ٧: ١٩٨ - ٢٠١. كشف اللثام ١٢٣ - ١٢٤. جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨ - ٢٤١. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٢٨٤.

(٢) المسالك ٧: ٢٤٦ - ٢٥١. كشف اللثام ١٤٤ - ١٤٨. جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٢٨٥ - ٢٨٦.

فتحرم الأمّ والجدة وإن علت، لأب كانت أو لأُمّ.

والبنت للصلب وبناتها وإن نزلن وبنات ابنها وإن نزلن. والأخوات لأب كنّ أو لأُمّ أو لهما.

والعمّات، سواء كنّ أخوات أبيه لأبيه أو لأُمّه أو لهما، أو كنّ أخوات أجداده وإن علون.

والخالات للأب أو للأُمّ أو لهما، وكذا خالات الأب والأُمّ وإن ارتفعن.

وبنات الأخوات، وبنات أولادهنّ.

وبنات الأخ، سواء كان الأخ للأب أو للأُمّ أو لهما، وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته أو بنت ابنه، وبناتهنّ وإن سفلن.

ومثلهنّ من الرجال يحرم على النساء، فيحرم الأب وإن علا، والولد وإن سفل، والأخ، وابن، وابن الأخت، والعمّ وإن ارتفع، وكذا الخال^(١).

(انظر: نكاح)



٢ - المصاهرة: من وطأ امرأة بالنكاح الصحيح الدائم أو المنقطع أو الملك، حرمت على الواطئ أم الموطوءة أبداً وإن علّت، لأب كانت أو لأُمّ، وبنااتها وإن سفلن لابن كنّ أو لبنت.

وكذا يحرم على الموطوءة أب الواطئ وإن علا، لأب كان أو لأُمّ، وأولاده وإن سفلوا، لابن كانوا أو لبنت، تحريماً مؤبداً^(١).

ولو تجرّد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على أبيه وإن علا، وولده وإن سفل، ولا تحرم بنت الزوجة عيناً بل إنما تحرم جمعاً، فحينئذٍ لو فارقتها قبل الدخول جاز له نكاح بنتها^(٢).

وأما أم الزوجة فالقول الأشهر أنها تحرم بنفس العقد أيضاً^(٣).

وكذلك تحرم أخت الزوجة لأب وأم أو لأحدهما جمعاً لا عيناً.

وكذلك تحرم بنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضا الزوجة، فلو أذنت صحّ، وإلا فلا^(٤).

(انظر: نكاح)

٣ - اللواط بغلام وإيقابه: فإنّه يحرم بذلك على الواطئ نكاح أخته وأمّه وبنته أبداً، ولكن لو سبق العقد على الإيقاب فلا حرمة؛ للاستصحاب، وعموم قول أحدهما عليهما السلام^(٥) في رواية محمد ابن مسلم: «... إنّ الحرام لا يفسد الحلال»^(٦).

(انظر: لواط، نكاح)

٤ - الدخول بالصغيرة: حيث إنّّه لا يحلّ وطئ الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسعاً.

فإذا وطأها وهي صغيرة فهناك بحث وخلاف في أنّه هل يحرم عليه وطؤها بمجرد الدخول بها أم في صورة الإيفاء؟

وفي صورة التحريم هل تبين منه أم

(١) المسالك ٧: ٢٨٢. كشف اللثام ٧: ١٦٩. جواهر الكلام ٢٩: ٣٤٩ - ٣٥٠. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٣٧٧ - ٣٧٩.

(٢) المسالك ٧: ٢٨٣. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٠.

(٣) المسالك ٧: ٢٨٣ - ٢٨٦. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٠.

(٤) كشف اللثام ٧: ١٧٠. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٥) المسالك ٧: ٣٤٣ - ٣٤٤. كشف اللثام ٧: ١٨٧ - ١٨٨.

جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٦) الوسائل ٢٠: ٤٢٨، ب ٨ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١.



بطل العقد، وله استثنائه بعد انقضاء العدة^(٤).

(انظر: عدة، نكاح)

٨ - الزنا بذات البعل أو بذات عدة رجعية: لو زنى بذات بعل أو بالمعتدة عدة رجعية حرمت عليه على المشهور^(٥)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٦)، بل الإجماع عليه^(٧).

(انظر: نكاح)

٩ - اللعان: إذا قذف الرجل زوجته الحرّة بالفجور وادّعى المشاهدة ولا بينة له، أو نفى ولدها الجامع لشرائط الإلحاق به وأنكرت ذلك، فيجب عليهما حينئذٍ

تبقى في حالته، وعلى عدم الإبانة هل يحرم عليه الوطء مؤبداً أم هو مقيد بحالة قبل الاندمال، في كلّ هذه المسائل خلاف بين الفقهاء^(١).

(انظر: إفضاء، نكاح)

٥ - العقد حال الإحرام: إذا عقد المحرم لحجّ أو عمرة على امرأة عالماً بالحرمة، حرمت عليه أبداً وإن لم يدخل بها^(٢).

(انظر: إحرام، نكاح)

٦ - الطلاق ثلاثاً: فإنّه يوجب التحريم، ولا تحلّ له المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره، والطلاق تسعاً يوجب التحريم المؤبد^(٣).

(انظر: طلاق)

٧ - العقد على ذات العدة أو الدخول بها: لو تزوّج امرأة في عدّتها عالماً بالعدة والتحريم، حرمت عليه أبداً بمجرد العقد.

وكذلك إن جهل العدة والتحريم أو أحدهما ودخل بها قبلاً أو دبراً حرمت عليه أيضاً أبداً، ولو لم يدخل بها

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٤١٦ - ٤١٨.

(٢) المسالك ٧: ٣٤٤. كشف اللثام ٧: ١٨٩. جواهر

الكلام ٢٩: ٤٥٠.

(٣) النهاية: ٥١٤. جامع المقاصد ١٢: ٣٢٤. جواهر الكلام

١٢١: ١٢٢.

(٤) القواعد ٣: ٣١. كشف اللثام ٧: ١٨١ - ١٨٢. جواهر

الكلام ٢٩: ٤٣٠.

(٥) الشرائع ٢: ٢٩٢.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٦.

(٧) جوابات المسائل الموصليات الثالثة (رسائل الشريف

المرتضى) ١: ٢٣٠. السرائر ٢: ٥٢٥. الإيضاح ٣:

٧١.



الملاعنة، ويأمرهما الحاكم بها، فإذا تلاعننا سقط عنه حدّ القذف وعنهما حدّ الزنا، وانتفى الولد عنه، وحرمت عليه مؤبداً، بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف^(١).

(انظر: قذف، لعان)

١٠ - قذف الزوجة الصماء أو الخرساء: إذا قذف الرجل زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان، لا يؤمران باللعان؛ لانتفاء شرطه، بل تحرم عليه مؤبداً^(٢) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه^(٣).

(انظر: قذف، لعان)

١١ - الظهار: وهو قول الرجل لامرأته - وهي في طهر، بمحضر عدلين - : (أنت عليّ كظهر أمّي، أو أختي، أو بنتي، أو عمتي، أو خالتي)، أو غيرهنّ من محارمه، يريد بذلك تحريمها على نفسه، فإنّه يحرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر^(٤).

(انظر: ظهار)

١٢ - الإيلاء: وهو حلف الرجل بالله تعالى أن لا يجامع زوجته، فإنّه يحرم عليه

بذلك وطؤها، فإن أقام على يمينه كانت المرأة بالخيار، إن شاءت صبرت عليه أبداً وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم^(٥).
(انظر: إيلاء)

١٣ - الارتداد: إذا ارتدّ المسلم عن فطرة بانت زوجته عنه وحرّم عليه وطؤها، وأمّا لو ارتدّ عن ملّة وقف انفساخ نكاحها منه على انقضاء العدة، فإن عاد إلى الإسلام فيها فقد بان استمرار النكاح، وإلاّ بان انفساخه من أول الارتداد^(٦).

(انظر: ارتداد، نكاح) ..

(١) المقتعة: ٥٤٠. القواعد ٣: ٣١. المهدّب البارع ٤: ٥.

المسالك ٧: ٣٥٦. جواهر الكلام ٣٠: ٢٤. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٢٣.

(٢) المقتعة: ٥٤٢. القواعد ٣: ٣١. الروضة ٥: ٢٢٣ - ٢٢٤.

كشف اللثام ٧: ١٨١.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٢٥.

(٤) المقتعة: ٥٢٣. الكافي في الفقه ٣٠٣. النهاية: ٥٢٤.

الروضة ٦: ١١٧ - ١٢٥. جواهر الكلام ٣٣: ٩٦، ٩٩، ١٠٠.

(٥) المقتعة: ٥٢٢. الكافي في الفقه ٣٠٢. النهاية: ٥٢٧.

القواعد ٣: ١٧٥ - ١٧٩. الروضة ٦: ١٤٥. الرياض ١١: ٢١٧ - ٢١٨.

(٦) النهاية: ٥٢٤. المهدّب ٢: ١٦٠ - ١٦١. الروضة ٥: ٢٢٩ - ٢٣٠. الرياض ١٠: ٢٣٩ - ٢٤١. جواهر الكلام ٣٠: ٤٧ - ٤٩، ٧٩.



٤ - الطلاق بصيغة التحريم :

لا يزول النكاح إلا بالطلاق، ويتحقق بصيغة مخصوصة متلقاة من الشرع، وهي قوله: (أنت طالق)، أو (فلانة طالق)، وأما قوله: (أنت عليّ حرام)، فقد اتفق الفقهاء على عدم وقوع الطلاق به^(١).

(انظر: طلاق)

٥ - تحريم الحلال :

تحريم الحلال وتحليل الحرام من البدعة التي هي بمعنى إدخال ما ليس من الدين في الدين ومن التشريع الذي لا يجوز لغير الله ونبيه إطلاقاً، وقد أشار بعض الفقهاء لذلك في بعض المناسبات، وأن كل شيء يستلزم تحليل الحرام أو تحريم الحلال يكون باطلاً^(٢).

من هنا لا يجوز لشخص أن يجعل الشيء الحلال في الشرع حراماً على نفسه كما هو دأب أهل البدع والضلال، فإنه حرام شرعاً بالأدلة الأربعة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(٣).

وقد أوجبت بعض الروايات الوقوف بوجه البدع والانحراف، كرواية يونس بن عبد الرحمن - في حديث - قال: روينا عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان»^(٤).

ورواية الفضل بن شاذان رفعه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قالوا: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار»^(٥).

بل صرحت النصوص وأفتى الفقهاء ببطان كل فعل أو معاملة أو شرط يستلزم تحليل حرام أو تحريم حلال، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «... الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^(٦).

(١) جواهر الكلام ٣٢: ٦٤.

(٢) انظر: الدروس ٣: ٣٣٠. غاية المرام ٢: ٢٢٢. رسالة

فاطمة اللجلاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٢.

المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٨.

(٣) النحل: ١١٦.

(٤) الوسائل ١٦: ٢٧١، ب ٤٠ من الأمر والنهي، ح ٩.

(٥) الوسائل ١٦: ٢٧٢، ب ٤٠ من الأمر والنهي، ح ١٠.

(٦) الوسائل ١٨: ٤٤٣، ب ٣ من الصلح، ح ٢.



وتبعاً لذلك صرح الفقهاء بجواز الصلح وأنه عقد سائغ شرعاً لقطع التجاذب إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، كالصلح على استرقاق حرّ، أو استباحة بضعة. وتحريم الحلال مثل: أن لا يطاءً حليلته أو لا ينتفع بماله ونحو ذلك^(١).

وأجازوا اشتراط كلّ ما يوافق الشرع في عقد النكاح والبيع إلا ما يخالف الشرع، فإنه لا يجوز ويكون الشرط فاسداً^(٢).

ومما استدللّ به على ذلك قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «... إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»^(٣).

نعم، وقع الكلام في المراد منه، فمنهم من فسّره بالتحريم الظاهري للحلال الواقعي، والتحليل الظاهري للحرام الواقعي، ومنهم من قال: المراد بالحلال والحرام في المستثنى ما هو كذلك بأصل الشرع من دون توسّط العقد، ومنهم من قال بغير ذلك^(٤).

والتفصيل في مصطلح (شرط).

ولابدّ من التنبيه هنا على أن المراد من حرمة التحريم والتحليل: التحريم والتحليل في قبال الشرع وما هو مسلمّ الحليّة من الشرع، فلا يعم ما ينتهي إليه المجتهد من خلال استنباطه للحكم بحرمة شيء يراه غيره جائزاً بحكم اجتهاده أيضاً.

وكذا لا يعم ما يحرمه المجتهد بحكم ولايته وصلاحياته الشرعيّة بالعناوين الثانوية كتحريم التباك من قبل الميرزا الشيرازي أو أيّ تحريم لشيء مباح وجائز من قبل وليّ الأمر لوجود مصلحة معيّنة.

تحريم

(انظر: تكملة الإحرام)

(١) القواعد ٢: ١٧٢، المسالك ٤: ٢٥٩، الحقائق ٢١: ٨٨.

٩٠.

(٢) انظر: الروضة ٥: ٣٦٢ - ٣٦٣، والهامش رقم ٦، ٧.

الحدائق ١٩: ٣٢، حيث استدللّ به على خيار الشرط.

(٣) الوسائل ١٨: ١٧، ب ٦ من الخيار، ح ٥.

(٤) انظر: عوائد الأيام ١٤٦.



٢ - تحسين الهيئة :

ذكر بعض الفقهاء أنه ينبغي تحسين الهيئة في حال الصلاة، والمبالغة في التجميل ظاهراً وباطناً، فإن الباطن بالنسبة إلى الملك المقصود بالخدمة ظاهر^(١). كما ذكروا أنه يستحب تقديم الأغسال الفعلية - كغسل الإحرام وغسل زيارة النبي ﷺ وزيارة الأئمة عليهم السلام - على هذه الأفعال، وكذلك يستحب تقديم الأغسال المكانية كغسل دخول الحرم، والغسل لدخول المسجد الحرام، ودخول الكعبة والمدينة ومسجد النبي ﷺ على الدخول في هذه الأماكن المشرفة؛ لغرض تحسين الهيئة حين الفعل وحين الدخول في تلك الأماكن^(٢).

(انظر: غسل)

تحسين

أولاً - التعريف :

التحسين - لغة - : التزيين، وحسنت الشيء تحسناً: زينته^(١).

واستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرض الفقهاء للتحسين تحت بعض العناوين، وهي - إجمالاً - كما يلي :

١ - تحسين الصوت :

يستحب قراءة القرآن بالصوت الحسن^(٢)، قال الشيخ الطبرسي: «الفرق السابع في ذكر ما يستحب للقارئ من تحسين اللفظ وتزيين الصوت بقراءة القرآن»^(٣). ثم ذكر الروايات المناسبة لهذا المقام، فذكر منها قول رسول الله ﷺ في رواية علقمة بن قيس: «إن حسن الصوت زينة القرآن»^(٤)، وقوله ﷺ أيضاً في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن»^(٥). (انظر: قراءة)

(١) لسان العرب ٣: ١٧٨. مجمع البحرين ١: ٤٠٨.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٤٢٨ - ٤٣٣. الحدائق ١٨: ١١٢.

مستند الشيعة ١٤: ١٤٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٠٢.

(٣) مجمع البيان ١: ١٦.

(٤) المستدرك ٤: ٢٧٣، ب ٢٠ من قراءة القرآن، ح ٥.

(٥) الوسائل ٦: ٢١١، ب ٢٤ من قراءة القرآن، ح ٣.

(٦) التحفة السنية ٢: ٨٥.

(٧) كشف اللثام ١: ١٦٨.



٣ - تحسين السلوك والأخلاق :

الخلق يوجب عدم الأمن عند الناس ويشير
الخوف لديهم .

٤ - تحسين السمعة والشهرة :

تحسين السمعة له حالتان :

الأولى : أن ينافق لتحسين صورته كذباً
وافترأً، وهذا هو الرياء، وقد ذمّت
الشريعة الرياء، وهو عبارة عن القيام
بأعمال الخير لغرض كسب الشهرة
والاعتبار والمقام لدى الناس، بل عدّ من
المعاصي الكبيرة والمهلكات العظيمة^(٤)،
والروايات بذلك كثيرة، منها: قول الإمام
الصادق عليه السلام : « حسن المعاشرة مع خلق
الله تعالى في غير معصيته من مزيد فضل
الله تعالى عند عبده... فعاشر الخلق لله
تعالى، ولا تعاشرهم لنصيبك لأمر الدنيا
ولطلب الجاه والرياء والسمعة، ولا تسقطن
بسببها عن حدود الشريعة من باب المماثلة
والشهرة، فإنهم لا يُغنون عنك شيئاً،
وتفوتك الآخرة بلا فائدة... »^(٥).

حثّت الشريعة الإسلامية على تحسين
الإنسان لسلوكه وأخلاقه في علاقاته مع
ربه ومجتمعه، وذلك بهدف إصلاح الروابط
الاجتماعية ورعاية للسلام والطمأنينة
فيها، وقد أمر الإسلام بحسن الخلق
والتعامل الحسن في كل المجالات
الإنسانية، حتى يستقيم أمر الحياة، وحتى
تكون أبواب العمل بالحق والخير مفتوحة
أمام كل إنسان^(١). وقد وردت روايات
عديدة تحث المؤمن على أن تكون سيرته
حسنة وخلقه حسناً، بحيث يوجب
ترغيب الناس إلى الدين، فقد جاء عن
النبي ﷺ قال : « أحبكم إلى الله أحسنكم
أخلاقاً، الموطئون أكنافاً، الذين يألفون
ويؤلفون... »^(٢).

وفي رواية جميل بن صالح عن أبي
عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ وَزَيْنَا آيَاتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ ﴾ قال : « رضوان الله والجنة في
الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش،
وحسن الخلق في الدنيا »^(٣)، ومن الواضح
أنّ حسن الأخلاق والسلوك يشيع في
المجتمع الأمن والسلام، كما أنّ سوء

(١) الفقه، السلم والسلام: ٣٨٧.

(٢) المستدرک ٩: ١٥٠، ب ١٤٤ من أحكام العشرة. ح ٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٩، ب ١ من مقدّمات التجارة، ح ١.

(٤) جامع المسائل (اللكراني) ١: ٦٣١-٦٣٢.

(٥) المستدرک ٨: ٣١٧، ب ٢ من أحكام العشرة. ح ٧.



وقد نسب الخلاف في التحسين والتقييح العقلين إلى الأشاعرة، فذهبوا إلى إنكاره وادّعوا التحسين والتقييح الشرعيين بمعنى أن الحسن ما حسّنه الشارع والقبيح ما قبيحه الشارع. كما أن هناك بحثاً في حقيقة حكم العقل بالتحسين والتقييح، وأنه من الأمور الاعتبارية العقلية، أو العقلانية والقضايا المشهورة، أو من المدركات العقلية عن لوح الواقع، أو غير ذلك.

وهناك بحث آخر أيضاً وقع بين الأصوليين والإخباريين أيضاً في إمكانية الاعتماد على استنباط الحكم الشرعي على أساس حكم العقل العملي، فأنكر الإخباريون إمكان الاعتماد عليه؛ لقصور العقل وكثرة وقوع الخطأ فيه، أو لبعض الروايات الدالة على أن دين الله لا يصاب بالقول. لكن الأصوليين ذهبوا إلى دليّة العقل إذا كان إدراكه قاطعاً تاماً^(١).

والتفاصيل في جميع هذه الأمور في علم الأصول والفلسفة فلتراجع في محالها منهما.

وفي رواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام أيضاً أنه كان يقول: «... وابراً قلبي من الرياء والسمعة والشك في دينك...»^(١).

الحالة الثانية: أن يسعى الإنسان لكي يرفع التهمة عن نفسه ويلغي موجبات غيبته والحديث السيئ عنه بين الناس، وهذا أثر ممدوح للمؤمن، في أن لا يضع نفسه في مواضع التهمة أو يعرضها للقليل والقال.

ثالثاً - التحسين والتقييح عند الأصوليين :

المراد عند الأصوليين من التحسين والتقييح العقلين إدراك العقل العملي للحسن في بعض الأشياء وللقبح في بعضها، فحينما يدرك العقل حسن العدل وقبح الظلم يصدق على هذا الإدراك تحسين العقل للعدل وتقبيحه للظلم، ويسمى هذا الحكم العقلي بالعقل العملي الذي هو عبارة عن إدراك العقل لما ينبغي أن يعمل في مقابل القسم الآخر للحكم العقلي، وهو العقل النظري الذي هو عبارة عن إدراك العقل لما ينبغي أن يعلم أو ما هو واقع في نفسه كإدراكه لوجوب الوجود، أو إمكانه، أو امتناعه.

(١) الكافي ٢: ٥٨٥ - ٥٨٦، ح ٢٤.

(٢) انظر: أصول الفقه (المظفر) ١: ١٩٩ - ٢٢٠.



١ - التحصن في الجهاد والدفاع :

إذا تحققت شرائط الجهاد والتقى صفّ المسلمين المجاهدين وصفّ الكفّار وجب على المسلمين جهاد الكافرين والثبات على محاربتهم، ولا يجوز لهم الفرار، فإنّ الفرار من الزحف من الكبائر إلّا لمتحرّف للقتال أو متحيّز إلى فئة.

تحشي

(انظر: احتشاء، استنفار)

تحصن

أولاً - التعريف :

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ * وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ... ﴾^(٢)، أي لا يكون للفرار، بل لحصانة الموضع أو التحيّز إلى فئة^(٣).

التحصن - لغةً -: من الحصن، وهو كلّ موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، وأصل الإحصان: المنع.

وحينئذٍ فلو قدم العدو إلى بلد جاز لأهله التحصن منهم وإن كانوا أكثر من الضعف؛ ليلحقهم المدد والنجدة، وليس ذلك فراراً ولا تولىً.

والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج، وكذلك الرجل، وتحصنت المرأة، أي تعقّفت^(١).

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء للتحصن في أبواب الجهاد والنكاح والحدود، وإليك الكلام فيه مجملًا:

(١) تهذيب اللغة ٤: ٢٤٤ - ٢٤٥. لسان العرب ٣: ٢٠٨ -

٣٠٩.

(٢) الأنفال: ١٥، ١٦.

(٣) الشرائع ١: ٣١٠ - ٣١١. القواعد ١: ٤٨٤. المنتهى ١٤:

٧٧، ٧٨، ٧٩. التذكرة ٩: ٥٨، ٦١. جواهر الكلام ٢١:

٥٨، ٥٩. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٤٦.



ولو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحيّر إليه؛ للاستثناء في الآية (١).

والعقار - فيء للمسلمين، ولحق به ولده الأصغر ولو كان فيهم حمل (٤).

وقد ذكر بعض الفقهاء أنّ من وظائف الإمام أن يعمل الحصون والخنادق وجميع ما فيه حراسة المسلمين (٢).

قال ابن البرّاج: «وإذا أسلموا قبل الأسر كانوا أحراراً وعصموا بذلك دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها، وسواء أحيط بهم في حصن أو في مضيق» (٥).

نعم، قال الشيخ كاشف الغطاء: «إنّه لو أمكن التحصّن منهم [الكفار] بالقلاع وحفر الخنادق مع استيلائهم على أرض المسلمين أو مع خوف بقائهم، فيؤول إلى كسر بيضة الإسلام لم يجز ذلك [التحصّن] وتجب مقاتلتهم والخروج إليهم لحفظ بيضة الإسلام» (٣).

وقال العلامة الحلّي: «لو أسلم الأسير قبل الظفر به ووقوعه في الأسر لم يجز قتله إجماعاً، ولا استرقاقه ولا المفاداة به؛ لأنّه أسلم قبل أن يقهر بالسبي، فلا يثبت فيه التخيير.

ولا فرق بين أن يسلم وهو محصور في حصن أو مصبور... وبين أن يسلم في حال أمنه» (٦).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جهاد)

والتفصيل في محلّه.

❏ إسلام الحربي قبل الأسر حال التحصّن في القلاع:

(انظر: أسير)

إذا أسلم الحربي قبل أن يؤخذ أسيراً حقن دمه وعصم ماله ممّا ينقل، ولا يسترقّ ولو كان في حال التحصّن في القلاع.

نعم، أمواله ممّا لا ينقل - كالأرضين

(١) المنتهى ١٤: ٨١. جواهر الكلام ٢١: ٦١.

(٢) التذكرة ٩: ٥٧.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٣٨٢.

(٤) المبسوط ١: ٥٥٨. الشرائع ١: ٣١٩. المنتهى ١٤:

٢١٥. الدروس ٢: ٣٦. جواهر الكلام ٢١: ١٤٣.

(٥) المهذب ١: ٣١٧.

(٦) التذكرة ٩: ١٦٢.



٢- التحصن في النكاح :

تقييده بإرادة التحصن ؛ فلأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة التحصن ، أي التعقف ، فإنه إن لم ترد المرأة التحصن بغت وزنت بالطبع ، فلا معنى لإكراهها حينئذ على ذلك^(٥) ، فالآية ليس لها مفهوم ، وهو انتفاء النهي عند انتفاء إرادتهن التحصن .

إذا زوّج الولي المولّى عليها بما دون مهر المثل ، ففي جواز اعتراضها على الولي في المهر قولان ، أحدهما : عدم جواز الاعتراض^(١) ، وقد ذكر في وجهه : أنّ النكاح ليس معاوضة محضة ؛ لأنّ البضع ليس مالاً بالحقيقة ، وليس الغرض الأصلي من النكاح المهر ، بل هو النسل والتحصن ؛ بمعنى التحفظ من الوقوع في الحرام ؛ ولهذا ورد في استحبابه ما رواه كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من تزوّج أحرز نصف دينه »^(٢) . والتفصيل في محله .

٤- التحصن في باب الحدود :

إذا كان الزاني محصناً وجب عليه حدّ الرجم وكذلك إذا كانت المرأة محصنة وزنت ، ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حرّاً ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق ، متمكّن منه ، يغدو عليه ويروح^(٦) ، وكذلك يتحقق الإحصان في المرأة^(٧) .

(انظر: نكاح)

٣- التحصن والإكراه على الزنا :

إذا كانت المرأة مكرهة على الزنا فقد يسقط عنها الحدّ ، وقد ادّعى عليه الإجماع ، وتمسك له بحديث رفع القلم ، وبالنصوص المستفيضة^(٣) .

وأما الإكراه على الزنا فهو حرام مطلقاً ، وما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾^(٤) من

(١) الخلاف ٤ : ٣٩٢ ، م ٣٧ .

(٢) الوسائل ٢٠ : ١٦ - ١٧ ، ب ١ من مقدمات النكاح .
ح ١١ .

(٣) مجمع الفائدة ١٣ : ٨ - ٩ . جواهر الكلام ٤١ : ٢٧٦ .
جامع المدارك ٧ : ٥ . مباني تكملة المنهاج ١ : ١٧٠ .

(٤) النور : ٣٣ .

(٥) مجمع البيان ٤ : ١٤٠ .

(٦) الشرائع ٤ : ١٥٠ . القواعد ٣ : ٥٢٧ - ٥٢٨ . جواهر الكلام ٤١ : ٢٦٩ . جامع المدارك ٧ : ٧ - ٩ .

(٧) الشرائع ٤ : ١٥١ . القواعد ٣ : ٥٢٩ . جواهر الكلام ٤١ : ٢٧٦ . جامع المدارك ٧ : ١٠ .



تطالبه به في الحرم»^(٦).

وقد حمل ابن إدريس هذا الكلام - بعد نقله - على صورة الالتجاء إلى الحرم، حيث قال: «الذي يقوى عندي في تحرير هذا القول... أن يحمل الخبر على أن صاحب الدين طالب المدين خارج الحرم، ثم هرب منه والتجأ إلى الحرم، فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ولا إفزاعه، فأما إذا لم يهرب إلى الحرم ولا التجأ إليه خوفاً من المطالبة، بل وجده في الحرم وهو ملي بماله موسر بدينه فله مطالبته وملازمته...»^(٧).

والتفصيل في محله.

(انظر: حرم)

(١) انظر: المبسوط ٥: ٣٤٩، السرائر ٣: ٥١٦، القواعد ٣:

٥٤٥، الرياض ١٣: ٥٧٧، جواهر الكلام ٤١: ٤١٧.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) السرائر ٢: ٣٢، القواعد ٢: ١٠١، التحرير ٢: ٤٤٩.

الدروس ٣: ٣١١.

(٤) جامع المقاصد ٥: ١٠، مفتاح الكرامة ١٥: ١٨ - ١٩.

(٥) الكافي في الفقه ٣٣١، النهاية ٣٠٥، الغنية ٢٤٠.

الجامع للشرائع: ٢٨٣.

(٦) نقله عن رسالة ابن بابويه في السرائر ٢: ٣٢.

(٧) السرائر ٢: ٣٢، وانظر: الحدائق ٢٠: ١٦١ - ١٦٤.

هذا في حدّ الزنا، وأمّا في حدّ القذف فقد اشترط بعض الفقهاء تحصين المقدوف، بمعنى كونه بالغاً عاقلاً حرّاً مسلماً عفيفاً^(١)، وخالف السيّد الخوئي فجعل التحصين هنا بمعنى العفة وسائر الشروط إنّما هي شروط لإجراء حدّ القذف^(٢). والتفصيل في محله.

(انظر: إحسان)

٥ - مطالبة المديون لو التجأ إلى الحرم للتحصّن به :

ذكر جملة من الفقهاء أنّه لو التجأ المديون إلى الحرم لم تجز مطالبته^(٣)، واستظهر بعض الفقهاء من هذه العبارة أنّه التجأ إلى الحرم متحصّناً به من المطالبة بالدين؛ إذ لا يقال لمن دخل حصناً اتّفاقاً أو لحاجة أخرى، ولا لمن جاء شخصاً مهاباً لا لغرض التحصّن به ملتجئاً إليه^(٤).

وقد أطلق بعض الفقهاء عدم حليّة مطالبة المديون في الحرم^(٥)، فقد قال بعضهم: «إذا كان لك على رجل حقّ فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه، ولا تسلّم عليه فتفرعه، إلّا أن تكون أعطيته حقك في الحرم، فلا بأس بأن



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لحكم التحصيب في دفن الميّت من كتاب الطهارة وفي الحجّ، ونحن نشير إلى هذين الموردين إجمالاً فيما يلي:

تحصيب

أولاً - التعريف :

□ لغة :

١ - تحصيب القبر :

يستحبّ تحصيب القبر^(٦)، وذلك بأن يطرح عليه الحصى الصغار؛ لفعل النبي ﷺ ذلك بقبر ابنه إبراهيم عليه السلام^(٧)، وفي رسالة أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قبر رسول الله ﷺ محصّب حصباء حمراء»^(٨).

التحصيب: تفعيل من الحصباء بالمدّ: وهي صغار الحصى^(١).

فتحصيب المكان بمعنى إلقاء الحصى فيه وفرشه به^(٢).

والتحصيب أيضاً النوم بالمحصّب^(٣).

والتفصيل في محله.

□ اصطلاحاً :

(انظر: دفن)

استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ولكن أضاف بعضهم أنّ التحصيب هو النزول بمسجد الحصبّة بالأبطح؛ تأسيساً بالنبي ﷺ^(٤).

وذكر جماعة من العلماء أنّ هذا

المسجد غير معروف الآن وليس له في

زمانهم أثر، فتتأدّى السنّة بالنزول في

المحصّب من الأبطح^(٥).

(١) تهذيب اللغة ٤: ٢٦٠ - ٢٦١. المصباح المنير: ١٣٨.

وانظر: مجمع البحرين ١: ٤١٣.

(٢) انظر: لسان العرب ٣: ١٩٦.

(٣) النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٩٣.

(٤) المسالك ٢: ٣٧٦.

(٥) السرائر ١: ٦١٣. التحرير ٢: ١٤. الدروس ١: ٤٦٥.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٥.

(٧) مستند الشيعة ٣: ٢٧٦.

(٨) الوسائل ٣: ٢٠٣، ب ٣٧ من الدفن، ح ١.



٢ - التحصيب للحاج :

أهل مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه (٤).

يستحب التحصيب للحاج في النفر الثاني خاصة ، وهو النفر في اليوم الثالث عشر إذا لم ينفر في اليوم الثاني عشر الذي هو النفر الأول.

وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن التحصيب ليس من سنن الحج ومناسكه ، وإنما هو فعل مستحب - مستقل - اقتداء برسول الله ﷺ (٥) ، خلافاً للشيخ الطوسي الذي ذهب إلى أنه من مناسك الحج (٦).

والمراد منه هو أن ينزل الحاج في المحصب (وهي البطحاء) فيمكث فيه قليلاً ويستلقي ، ثم یرتحل إلى مكة المكرمة (١).

(انظر: حج)

وقد ذكروا أن ذلك تأسيماً بالنبي ﷺ ، ونقلوا عن جماعة أن مسجد الحصباء بالأبطح الذي نزل فيه النبي ﷺ ليس له أثر اليوم ، ومعه فتأدى السنة بالنزول في المحصب من الأبطح (٢).

(انظر: تحصن)

وقد ذكروا قولين في تحديد المحصب وقالوا بأنه اسم لموضعين من المواضع التي يكون فيها الحاج أو يمر فيها بمكة ، وهما : موضع الجمار - الحصى - والشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة المكرمة ومنى (٣).

وفي بعض التعابير أنه ما بين العقبة ومكة ، وما بين الجبل الذي عنده مقابر

تحصين

- (١) الرياض ٧: ١٥٠. جواهر الكلام ٢٠: ٥٧.
- (٢) انظر: السرائر ١: ٥٩٢، ٦١٣. التذكرة ٨: ٣٧٦. المسالك ٢: ٣٧٦. المدارك ٨: ٢٦٢.
- (٣) انظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٩٣. المصباح المنير: ١٣٨. القاموس المحيط ١: ١٨٤.
- (٤) انظر: السرائر ١: ٥٩٢، ٦١٣. المسالك ٢: ٣٧٦.
- (٥) الدروس ١: ٤٦٤. جواهر الكلام ٢٠: ٥٨.
- (٦) الخلاف ٢: ٣٥٩، م ١٩١.



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرض الفقهاء للتحقّي في مواضع من
الفقه أبرزها إجمالاً ما يلي :

١ - التحقّي عند صلاة الميت :

يستحبّ التحقّي في صلاة الجنائز^(٤)
بلا خلاف فيه^(٥)، ونسبه بعض إلى مذهب
علمائنا^(٦) مشعراً بدعوى الإجماع
عليه^(٧).

واستدل^(٨) له ببعض الأخبار :

منها : خبر سيف بن عميرة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال : « لا يصلّي على جنازة
بحذاء ، ولا بأس بالخفّ »^(٩).

تحفي

أولاً - التعريف :

□ لغة :

حفي يحفي حفاء : مشى بلا خفّ ولا
نعل . وأمّا الذي رقّت قدماء من كثرة
المشي فإنّه حافٍ بيّن الحفاء .

وتحقّى به واحتمى : بالغ في إكرامه ،
وحفى الله بك : أكرمك .

والتحقّى : الكلام واللقاء الحسن^(١).

□ اصطلاحاً :

واستعمله الفقهاء في معنى المشي
بلا خفّ ولا نعل .

إلا أنّ الفاضل الأصفهاني قال :
« ويدخل في الحفاء المشي لغةً أو
عرفاً »^(٢).

ولكن قال المحقّق النجفي : « فيه منع ؛
ضرورة كون المنساق منه نزع
النعلين »^(٣).

(١) الصحاح ٦ : ٣٣١٦ . لسان العرب ٣ : ٢٤٩ - ٢٥٠ .

المعجم الوسيط ١ : ١٨٦ .

(٢) كشف اللثام ٥ : ٤٥٧ .

(٣) جواهر الكلام ١٩ : ٢٨٣ .

(٤) المعتمد ٢ : ٣٥٥ . المنتهى ٧ : ٣٤٦ - ٣٤٧ . مجمع الفائدة

٢ : ٤٤٧ ، ٤٤٨ . الذخيرة : ٣٣٢ .

(٥) مستند الشيعة ٦ : ٣٢٣ .

(٦) المدارك ٤ : ١٧٨ . الذخيرة : ٣٣٢ . الحدائق ١٠ : ٤٣٠ .

(٧) مستند الشيعة ٦ : ٣٢٣ .

(٨) المنتهى ٧ : ٣٤٧ . مجمع الفائدة ٢ : ٤٤٨ . الحدائق ١٠ :

٤٣٠ .

(٩) الوسائل ٣ : ١١٨ ، ب ٢٦ من صلاة الجنائز ، ح ١ .



أيضاً قال: «لا تنزل القبر عليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء، وحلّل أزرارك»، قال: قلت: والخف؟ قال: «لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية»^(٩).

٣- التحفّي عند جنازة الأب والابن والأولياء:

يستحبّ للرجل أن يتحفّي ويحلّ أزراره في جنازة أبيه وجده لأبيه دون من عداهم^(١٠).

واستدلّ لذلك بما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه كان يمشي في خمس مواطن حافياً، ويعلّق نعليه بيده اليسرى، وكان

ولما فيه من الاتّعاظ والخشوع، فكان الإخبات والتذلّل فيه أنسب بالرفقة والخشوع^(١).

ولكن في المقنع: «وروي أنّه لا يجوز للرجل أن يصلي على جنازة بنعل حذو»^(٢)، وهو النعل الذي يحتذى به^(٣).

ولكن نوقشت الرواية بأنّها ضعيفة السند وقاصرة الدلالة على الحرمة، غايتها إثبات الكراهة^(٤).

(انظر: صلاة الميت)

٢- التحفّي عند النزول إلى القبر:

ينبغي لمن ينزل إلى القبر أن يتحفّي ويكشف رأسه ويحلّ أزراره^(٥)؛ لأنّه موضع اتّعاظ، والحفاء أنسب بالخشوع^(٦). ويجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية^(٧).

واستدلّ لذلك أيضاً بما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة»^(٨).

وما رواه أبو بكر الحضرمي عنه عليه السلام

(١) المعبر ٢: ٣٥٥.

(٢) المقنع: ٦٦.

(٣) مجمع البحرين ١: ٣٧٨.

(٤) الرياض ٤: ١٦٩. مستند الشيعة ٦: ٣٢٤.

(٥) القواعد ١: ٢٣٣. كشف اللثام ٢: ٣٨٠. جواهر الكلام ٤: ٢٨٤.

(٦) المنتهى ٧: ٣٧٩.

(٧) انظر: النهاية: ٣٧-٣٨.

(٨) الوسائل ٣: ١٧١، ب ١٨ من الدفن، ح ٣.

(٩) الوسائل ٣: ١٧١، ب ١٨ من الدفن، ح ٤.

(١٠) الكافي في الفقه: ٢٣٨.



يقول: «إنها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافياً - إلى أن قال: - وإذا شهد جنازة»^(١).

وعَمَّ بعضهم الحكم المذكور عند كلِّ جنازة؛ لجريان ملاك الاستحباب فيها، وهو تميّزه عن غيره بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة^(٢).

ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن عثمان، قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء^(٣).

وذكر بعض الفقهاء أنه لا يبعد رجحان المشي بلا حذاء في جنازة الأعظم من الأولياء والعلماء؛ تأسيّاً بالنبي ﷺ حيث روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أن رسول الله ﷺ أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات، ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء، فسئل عن ذلك، فقال: إن الملائكة كانت بلا رداء ولا حذاء فتأسّيت بها»^(٤)، أو لأجل كون كلِّ أحد في الحقيقة صاحب المصيبة عند موتهم^(٥).

٤ - مطهرة الأرض للحافي :

الظاهر اتفاق الفقهاء^(٦) على مطهرة الأرض بالمشي عليها أو الدلك بها أو فركها، سواء كانت بالخفّ أو النعل أو حافياً^(٧).

واستدلّ لذلك بروايات:

منها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة فساخنت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلّا أن يقدّرها، ولكنّه يمسحها حتى يذهب أثرها، ويصلي»^(٨).

ومنها: ما رواه الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يطأ على الموضع

(١) المستدرک ٢: ٤٨٩، ب ٧٩ من الدفن، ح ٣٦.

(٢) مصباح الہدی ٦: ٢٨١، مهذب الأحكام ٤: ٩٥.

(٣) الوسائل ٢: ٤٤٣، ب ٢٧ من الاحتضار، ح ٧.

(٤) الوسائل ٢: ٤٤٢، ب ٢٧ من الاحتضار، ح ٥.

(٥) مصباح الفقہ ٥: ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٦) المدارک ٢: ٣٧٢، مصابيح الظلام ٥: ١٩٩.

(٧) نقله عن ابن الجنيد في المنتهى ٣: ٢٨٢، المعتبر ١:

٤٤٧، المدارک ٢: ٣٧٢، كشف اللثام ١: ٤٦٣، مستند

الشيعة ١: ٣٣٥.

(٨) الوسائل ١: ٢٧٤، ب ١٠ من نوافض الوضوء، ح ١.



ولما رواه أبو سعيد الخدري: أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة قط^(١).

(انظر: عيد)

٦ - دخول مكة والمسجد الحرام والكعبة حافياً:

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يخلع نعليه ويمشي حافياً على سكينه ووقار، وكذا من أراد دخول المسجد الحرام والكعبة^(١).

الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، فقال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك»^(١).

ولعل ذكر الخف أو النعل مبني على الغالب من عدم المشي حافياً، وإنهما على سبيل المثال، وإلا فالظاهر عدم انحصاره في الخف والنعل^(٢)، خلافاً للشيخ المفيد حيث خص الحكم بالطهارة بالخف والنعل^(٣).

(انظر: مطهرات)

٥ - التحفي لصلاة العيد:

اختلف الفقهاء في استحباب التحفي عند الخروج إلى صلاة العيد، فذهب بعضهم إلى استحباب المشي والتحفي للإمام خاصة^(٤)؛ تأسيماً بالنبي ﷺ والإمام الرضا عليه السلام لما خرج لصلاة العيد في عهد المأمون^(٥)، ولأن في ذلك إظهاراً للمسكنة والتدلل لله تعالى^(٦).

واختار آخرون القول بعدم الفرق في ذلك بين الإمام والمأموم^(٧)؛ لأن دلائل الاستحباب تقتضي العموم^(٨)، ولأن بعض الصحابة كان يمشي إلى الجمعة حافياً^(٩).

(١) الوسائل ٣: ٤٥٧، ب ٣٢ من التجاسات، ح ١.

(٢) مصابيح الظلام ٥: ١٩٩.

(٣) المقنعة: ٧٢.

(٤) النهاية: ١٣٤، الشرائع ١: ١٠١، الذكرى ٤: ١٧٠.

(٥) المسالك ١: ٢٥٢، مستند الشيعة ٦: ٢٠٥، جامع

المدارك ١: ٥٤٥.

(٦) الوسائل ٧: ٤٥٣، ب ١٩ من صلاة العيد، ح ١.

(٧) التذكرة ٤: ١٤٣، مهذب الأحكام ٩: ٦٥.

(٨) الإرشاد ١: ٢٦٠، مجمع الفائدة ٨: ٤٠٨، كفاية

الأحكام ١: ١٠٧، الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢:

١٣٢، العروة الوثقى ٣: ٣٩٨.

(٩) جامع المقاصد ٢: ٤٤٤، ٤٤٥.

(١٠) التذكرة ٤: ١٤٣، ١٤٤.

(١١) المستدرك ٢: ٣٠٠، ب ٦ من الدفن، ح ٢.

(١٢) النهاية: ٢٣٥، المهذب ١: ٢٦٣، التذكرة ٨: ٣٧٦.

(١٣) الدروس ١: ٣٩٢، مجمع الفائدة ٧: ٩٥، المدارك ٨:

١٢٣، كشف اللثام ٦: ٢٦٦.



واستدلّ لذلك بالروايات، كرواية أبان ابن تغلب، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان، من صنع مثل ما رأيته صنعت تواضعاً لله محاً الله عنه مئة ألف سيئة، وكتب له مئة ألف حسنة، وبنى الله له مئة ألف درجة، وقضى له مئة ألف حاجة»^(١).

وما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع...»^(٢).

وكذا يمكن أن يقال: يستحبّ خلع النعل والتحفي في كلّ مكان مقدّس، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْأَمَقِّسِ طَوًى﴾^(٣)، وأمره بخلع نعليه؛ لأنّه قد وضع قدمه في أرض مقدّسة... الأرض التي تجلّى فيها النور الإلهي ويسمع فيها نداء الله ويتحمّل مسؤولية الرسالة، فيجب أن يخطو في الأرض بمنتهى الخضوع والتواضع^(٤).

٧- التحفي عند زيارة المعصومين عليه السلام :

يستحبّ المشي حافياً عند زيارة أمير المؤمنين والإمام الحسين عليه السلام^(٥)؛ لما ورد في الروايات الصادرة عنهم، كرواية صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في سفر الكوفة - : قال لي: «يا صفوان، أنخ الراحلة فهذا قبر جدّي أمير المؤمنين عليه السلام»، فأنختها، ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفّي، وقال لي: «افعل كما أفعل»، ثم أخذ نحو الذكوات^(٦)، ثم قال لي: «قصّر خطاك وألّ ذقنك إلى الأرض، يكتب لك بكلّ خطوة مئة ألف حسنة، وتماح عنك مئة ألف سيئة، وترفع لك مئة ألف درجة، وتقضى لك مئة ألف حاجة...»^(٧).

وكرواية الحسين بن ثوير عنه عليه السلام أيضاً

- (١) الوسائل ١٣: ١٩٥، ب ١ من مقدّمات الطواف، ح ١.
- (٢) الوسائل ١٣: ٢٠٤، ب ٨ من مقدّمات الطواف، ح ١.
- (٣) طه: ١١، ١٢.
- (٤) الميزان ١٦: ٣٢، الأمل ٩: ٥٣٣.
- (٥) المنتهى ١٣: ٢٩٥. جواهر الكلام ٢٠: ٩٥. مهذب الأحكام ١٥: ٦٥.
- (٦) الذكوات: جمع ذكوة، وهي الجمرة الملتهبة من الحصى. مجمع البحرين ١: ٦٤٢.
- (٧) الوسائل ١٤: ٣٩٣، ب ٢٩ من المزار، ح ٧.



فإذا تعب فليركب»^(٦).

وأما رواية أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً، فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله ﷺ: يا عقبة، انطلق إلى أختك فمرها فلتركب؛ فإن الله غني عن مشيها وحفاها. قال: فركبت»^(٧).

فقد أُجيب عنها بأنها حكاية حال فلا عموم لها^(٨).

حيث سئل عن زيارة الإمام الحسين عليه السلام قال: «إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة، ثم امش حافياً؛ فإنك في حرم من حرم الله وحرم رسوله، وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والتعظيم لله كثيراً»^(١).

قال المحقق النجفي - بعد نقل الرواية -: «بل لا يبعد استعمال هذه الآداب مع كل إمام مفترض الطاعة»^(٢).

(انظر: زيارة)

٨- نذر الحج حافياً:

إذا نذر الإنسان أن يحج البيت ماشياً حافي القدمين، أو نذر أن يمشي إلى البيت حافياً، أو يزور أحد المشاهد كذلك، انعقد نذره، ووجب عليه الوفاء به، فلا يكفيه أن يحج ركباً، ولا يكفيه أن يمشي وهو منتعل^(٣) بلا خلاف فيه^(٤).

نعم، إن كان الناذر عاجزاً غير قادر على المشي أو الحفاء الذي تعلّق به نذره، فلا ينعقد نذره^(٥)، أو لا يجب عليه الوفاء بعد العجز؛ لما رواه سماعة وحفص، قالوا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: «فليمش،

(١) الوسائل ١٤: ٤٩١، ب ٦٢ من المزار، ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٩٥.

(٣) النهاية: ٥٦٥. الحج (تراث الشيخ الأعظم): ١١٠.

١١١. العروة الوثقى ٤: ٥٢٤، م ٢٧. تحرير الوسيلة ١:

٣٥٧، م ٩. مهذب الأحكام ١٢: ٢١٨، ٢١٩.

(٤) الحقائق ١٤: ٢٢٣.

(٥) كلمة التقوى ٣: ١٧٧.

(٦) الوسائل ١١: ٨٨ - ٨٩، ب ٣٤ من وجوب الحج،

ح ١٠.

(٧) الوسائل ١١: ٨٦ - ٨٧، ب ٣٤ من وجوب الحج، ح ٤.

(٨) المعبر ٢: ٧٦٣. المنتهى ١٣: ١٨٨. جواهر الكلام ١٧:

٣٤٩ - ٣٥٠. العروة الوثقى ٤: ٥٢٤ - ٥٢٥.



ولكن العلة تدلّ على العموم ولو كان قضية في واقعة كان ذكره مستدرکاً وبقي السؤال بلا جواب، وإن كان التقييد بمشيها وحفاها يفيد الاختصاص بها^(١).

وعلى فرض تمامية دلالتها فهي معارضة بصحیحة سماعة وحفص المتقدمة، ومع التعارض فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالندر^(٢).

(انظر: حج، نذر)

٩ - خلع النعل والحفاء عند الجلوس والأكل :

وردت عن المعصومين عليهم السلام روايات تدلّ على الترغيب في خلع النعل حال الجلوس والأكل :

منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: «اخلعوا نعالكم؛ فإنّ النعل إذا خلعت استراحت القدمان»^(٣).

ومنها: ما رواه أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلتم فاخلعوا

نعالكم؛ فإنّه أروح لأقدامكم»^(٤).

ومنها: ما رواه السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: اخلعوا نعالكم عند الطعام؛ فإنّه ستّة جميلة، وأروح للقدمين»^(٥).

(انظر: أكل، جلوس)

تحقق

(انظر: تبين)

تحقير

(انظر: استخفاف)

(١) مجمع الفائدة ٦: ١٢٢. وانظر: المدارك ٧: ١٠٢ - ١٠٣. مستمسك العروة ١٠: ٣٥٥.

(٢) معتمد العروة (الحج) ١: ٤٤٥.

(٣) الوسائل ٥: ٦٦، ب ٣٧ من الملابس، ح ١.

(٤) الوسائل ٥: ٦٦، ب ٣٧ من الملابس، ح ٢.

(٥) الوسائل ٥: ٦٦، ب ٣٧ من الملابس، ح ٣.



منها: إذا اطمئنّ بثبوت هلال شهر
كشوّال أو شهر رمضان في إحدى المدن
- بأيّ طريق كان - فإنه يكفي في ثبوته،
ولا حاجة معه للتحقيق^(٤).

تحقيق

أولاً - التعريف :

ومنها: لو ارتكب مفطراً من دون تحقيق
من طلوع الفجر وعدمه مع تمكّنه من
ذلك، ثمّ تبين أنّ الفجر كان قد طلع حين
ارتكابه وجب عليه القضاء، أمّا إذا ارتكب
المفطر بعد التحقيق من طلوع الفجر
واطمئنّانه بعدم طلوعه، ثمّ تبين له فيما بعد
أنّه كان قد طلع، فلا يجب عليه القضاء
فضلاً عن الكفّارة^(٥).

التحقيق - لغة - : مصدر حَقَّق بمعنى
تَقَصَّى المعلومات والتَّيَبَّط من صَحَّتْهَا^(١).
يقال: حَقَّق الأمر، إذا أثبتّه وصدّقه. وحَقَّق
قوله وظنّه تحقيقاً، أي صدّقه^(٢).

وقال بعض اللغويين: «والتحقيق مصدر
حَقَّق، وفي عرف أهل العلم: إثبات
المسألة بالدليل»^(٣). وعلى هذا فإنه بمعنى
التحرّي والتفتيش والتفحص.

ولم يتجاوز استعمال الفقهاء المعنى
اللغوي.

ثانياً - التحقيق في الفقه :

١ - تحقيق الصائم :

ومنها: إذا كان الصائم أعمى أو محبوساً
في سجن وارتكب المفطر من دون سؤال
أو تحقيق عن طلوع الفجر، ثمّ تبين كونه
قد طلع حين ارتكابه وجب عليه القضاء
بخلاف ما إذا ارتكب عن تحقيق^(٦).

(انظر: صوم، فحوص)

لَمَّا كَانَ التحقيق يَتَّحِدُ معنى مع التحري
والتفحص والتفتيش فإنّ أحكامه تذكر في
تلك المصطلحات، وقد أشاروا تحت
عنوان التحقيق إلى بعض الموارد المرتبطة
بالصائم:

(١) المنجد: ٣٠٨.

(٢) مختار الصحاح: ٨٤. لسان العرب ٣: ٢٥٨.

(٣) محيط المحيط: ١٨٣.

(٤) أجوبة الاستفتاءات ١: ٢٤٢.

(٥) رسالة توضيح المسائل (البهجت): ٣١٩، م ١٣٥٣.

(٦) رسالة توضيح المسائل (البهجت): ٣٢٠، م ١٣٥٣.



٢ - تحقيق المناط :

بـ(تخريج المناط)؛ إذ هي عندئذٍ ظنية، ولا اعتبار بالظن في الأحكام الشرعية إلا في الموارد المنصوص عليها كما في الظن بالركعات في الصلاة.

ثم إنهم عرّفوا تحقيق المناط تعريفاً آخر بأنه (القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها وتجهد المجتهد في تحقيقها في الفرع)^(٤).

ونوقش بأنّ اعتباره من تحقيق المناط ممّا لا يعرف له وجه؛ لأنّه لا يزيد على كونه اجتهاداً في تشخيص صغريات موضوع الحكم الكبروي، وليس هو اجتهاداً في تشخيص علّة الأصل في الفرع لينتظم في تحقيق المناط^(٥).

هذا، وتفصيل الكلام في تحقيق المناط يراجع في محله.

(انظر: تنقيح المناط)

تحقيق المناط: مصطلح فقهي وأصولي لدى الجمهور، وعرّفوه بأنّه ما عرف علّة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، ومثّلوا له بقوله ﷺ في الهرة: «إنّها ليست بنجس، إنّها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، جعل الطواف علّة، فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفأرة وغيرها ليلحقها بالهرة في الطهارة^(٢).

وهذا المصطلح مرادف لما اصطلح عليه علماء الإمامية في الفقه والأصول بـ(تنقيح المناط) الذي هو تمييز الملاك والعلّة التي يقوم على أساسها الحكم الشرعي، حيث يناط الحكم بعلّته، فأينما وجدت العلّة ثبت الحكم فيه ولو كان في غير مورد النص، والذي كان يعبر عنه علماؤنا المتقدمون بـ(التعدّي إلى غير مورد النص بدليل قطعي)^(٣)؛ إشعاراً بأنّ التعدّي إنّما يصحّ إذا كانت العلّة منصوطة وكونها قطعية، فيصحّ التعدّي من مورد النص إلى غيره؛ لحصول العلّة المشتركة بهما.

ولذا لا يوافقون الجمهور فيما إذا كانت العلّة مستنبطة والتي اصطلحوا عليه

(١) مسند أحمد ٦: ٤١١، ح ٢٢٠٧٤.

(٢) روضة الناظر ٢: ١٤٦ - ١٤٧. الأصول العامة للفقه المقارن: ٣١٤.

(٣) انظر: الفوائد الرجالية ٣: ٢١٤.

(٤) انظر: روضة الناظر ٢: ١٤٥. الأصول العامة للفقه المقارن: ٣١٣ - ٣١٤.

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن: ٣١٤.



تحكيم

أولاً - التعريف :

والحرف المعتلّ أصل صحيح يدلّ على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته... والقضاء: الحكم؛ ولذلك سمّي القاضي قاضياً؛ لأنّه يحكم الأحكام ويُنفّذها... وكلّ كلمة في الباب فإنّها تجري على هذا القياس»^(٧).

وله في الاصطلاح - أيضاً - معانٍ:

منها: الإتيان بالواجب الموقّت الذي فات أدائه في وقته الشرعي كقضاء الصلاة والصوم في مقابل أدائهما.

ومنها: - وهو الذي يناسب المقام -: «الحكم بين الناس لرفع النزاع بينهم [بشرائط معيّنة]»^(٨).

وأخذ بعضهم في تعريفه قيد الولاية

التحكيم - لغةً -: تفويض الحكم من طرفي النزاع إلى حاكم^(١)، يقال: حكّمناه بيننا، أي أجزنا حكمه بيننا ورضينا به حاكماً^(٢)، وحكّمنا فلاناً أمرنا: أي يحكم بيننا^(٣).

ويطلق على الحاكم: الحَكَمَ والمحكّم. واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي في القضاء والشقاق بين الزوجين والحرب.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - القضاء: وهو مصدر واسم مصدر^(٤)، وهو لغةً يستعمل في معانٍ كثيرة، منها: الحُكْم وفصل الأمر^(٥).

قال ابن الأثير: «أصله القطع والفصل»^(٦).

وقال ابن فارس: «القاف والضاد

(١) انظر: المصباح المنير: ١٤٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٣: ٢٧١.

(٣) العين ٣: ٦٧.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٥٤٨.

(٥) المفردات: ٦٧٤.

(٦) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٧٨.

(٧) معجم مقاييس اللغة ٥: ٩٩.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٤. وانظر: الروضة ٣: ٦١.

القضاء (الكلبيگاني) ١: ١٠.



- مع علمهم بعدم مدخليتها في ماهية القضاء^(١) - فعرفه بأنه: «ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام [عليه السلام]»^(٢).

إلى غير ذلك من التعاريف التي نوقش فيها طرداً وعكساً^(٣).

والنسبة بين التحكيم والقضاء هي التباين؛ لأنّ التحكيم: تفويض الحكم، والقضاء: صدور الحكم.

هذا من حيث معنى المفردتين ومفهومهما، وأمّا من حيث كونهما عنوانين لبعض المسائل الشرعية المرتبطة بحلّ النزاعات والخصومات فهما يشتركان في أنّ كلّاً منهما وسيلة لحلّ النزاع وفضّ الخصومات إلّا أنّ بينهما فوارق، منها:

١ - إنّ القاضي في القضاء منصوب من قبل المعصوم بالتنصيب الخاص أو العام، وفي باب التحكيم معيّن من قبل طرفي النزاع.

٢ - إنّ التحكيم بمعنى ارتضاء شخص معيّن أو أشخاص للحكم بين المتنازعين

يطلق في باب القضاء في صورة تعيين المتنازعين شخصاً للقضاء بينهما، وهو المعبر عنه بـ(قاضي التحكيم)، وفي مسألة حلّ النزاع بين الزوجين في مسألة الشقاق، وعلى الاتفاق بين الطرفين في حالة الحرب على أن ينزلوا على حكم شخص أو أشخاص معيّنين، والصورة الأولى من مسائل القضاء بالمعنى المصطلح في حين أنّ الصورتين الأخيرتين ليستا من مسائله ولا يطلق عليهما قضاء وإن كانا من القضاء بالمعنى اللغوي، أي الحكم بين المتنازعين.

٣ - إنّ القاضي في القضاء يجب أن تتوفر فيه شروط، أهمّها الاجتهاد - خصوصاً في عصر الغيبة - حتى قاضي التحكيم على المشهور.

نعم، ذهب بعض المتأخّرين إلى عدم اعتباره فيه، بينما لا يعتبر ذلك في الحكم في الشقاق ولا في الحرب.

(١) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٩.

(٢) الدروس ٢: ٦٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٩. القضاء (الكني): ٢. فقه

القضاء ١: ٤.



٢- إصلاح ذات البين :

الإصلاح في اللغة: الإتيان بالصلاح وإزالة الفساد.

فإصلاح ذات البين هو إزالة العداوة والشقاق بين الطرفين^(١)، والتحكيم بين الزوجين في الشقاق، بل وكذا التحكيم في الحرب من أقسامه ومصاديقه^(٢).

ثالثاً- أهمية التحكيم وفوائده :

من الواضح أنّ في مشروعية التحكيم تسهيل وتوسعة؛ إذ فيه إعطاء فسحة للخصمين في اختيار من يرتضونه للقضاء بينهما لاعتبارات مادية أو اجتماعية أو نفسية، وكذلك هو طريق إصلاح بين الزوجين قبل تفاقم الخلاف ووصوله إلى المحاكم ممّا تترتب على ذلك. وأيضاً هو طريق إلى تجنّب تداعيات الحرب وآثارها المدمّرة وغير ذلك.

وقد ذكر بعض الكتاب بعض الفوائد لهذه المسألة قائلاً: كثيراً ما يلجأ الخصوم إلى فضّ منازعاتهم عن طريق التحكيم؛ وذلك لما في التحكيم من فوائد عديدة، إليك بعضها إجمالاً:

١- الإسراع في فضّ النزاع :

إنّ المحكّمين يكونون عادة متفرّغين في خصومة واحدة فيتيسّر لهم حسمها في وقت أقصر ممّا يلزم عادة للمحاكم.

٢- توفير كلفة التحكيم :

إنّ التحكيم لا يستدعي إلّا نفقات زهيدة تكاد لا تذكر بالنسبة إلى ما تستدعيه حالة الدعوى أمام المحاكم من بذل الرسوم القضائية وأجر المحامي وأجر الخبير وتكاليف استحضار الشهود وغير ذلك.

٣- تلافي الحقد بين الخصمين :

إنّ حسم النزاع سيكون بعد التراضي بطيب خاطر بين الجانبين بواسطة أناس حائزين لثقتهم التامة، ممّا يجعل الحكم كأنه صادر من مجلس عائلي، بخلاف ما لو صدر على أثر المشاحنات، واحتداد العداء، واشتداد النفور الذي قد يتولّد عن الخصومات المرفوعة أمام القضاء^(٣).

(١) انظر: الصحاح ١: ٣٨٣-٣٨٤. المصباح المنير: ٣٤٥.

المعجم الوسيط ١: ٥٢٠.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٢٠٩-٢١٥، و ٤٠: ١٤٥.

(٣) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي: ٣١-٣٢.



وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (٨).

ومن الروايات قول أبي عبد الله عليه السلام: «... ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة» (٩)، وقول النبي ﷺ: «من حكم بين الاثنين فتراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله» (١٠)، ونحو ذلك (١١).

(١) المسالك ١٣: ٣٣٢. جواهر الكلام ٤٠: ٢٨. جامع المدارك ٦: ١٠. مهذب الأحكام ٢٧: ١٠. فقه الصادق ٢٥: ٣٥. فقه القضاء ١: ١٠٩ - ١١٠.

(٢) المسالك ١٣: ٣٣٢.

(٣) وكذا جمهور العامة فقد ذهبوا إلى مشروعيته مع أنهم يعدونه من العقود واستدلوا له بما هو مبني على الاستحسان أو القياس أو مصالح مرسله أو روايات غير ثابتة عندنا. المغني (ابن قدامة) ١١: ٤٨٤. وانظر: جواهر الكلام ٤٠: ٢٥.

(٤) الخلاف ٦: ٢٤١، م ٤٠. المسالك ١٣: ٣٣٢.

(٥) الخلاف ٦: ٢٤٢، م ٤٠. كشف اللثام ١٠: ٦.

(٦) النساء: ٥٨.

(٧) المائدة: ٤٤.

(٨) النساء: ١٣٥.

(٩) الوسائل ٢٧: ٢٢، ب ٤ من صفات القاضي، ج ٦.

(١٠) تلخيص الحبير ٤: ١٨٥، ولكن لم يسنده إلى النبي ﷺ.

(١١) انظر: كشف اللثام ١٠: ٦. جواهر الكلام ٤٠: ٢٥.

مباني تكملة المسنّاج ١: ٩. القضاء في الفقه الإسلامي ١٦٢.

رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تختلف أحكام التحكيم باختلاف موارده الثلاثة - القضاء، الشقاق، الحرب - فلا بد من التعرّض لأحكام كلّ مورد :

الأول - التحكيم في القضاء :

وهو أن يتفق المتنازعان على شخص ليحكم بينهما، فإذا حكم كان حكمه نافذاً، ويعبّر عنه بقاضي التحكيم (١) الذي هو في مقابل القاضي المنسوب.

١ - مشروعية التحكيم في القضاء :

المشهور بين الفقهاء (٢) جواز التحكيم ونفوذ حكم قاضي التحكيم (٣)، وأدعي عدم الخلاف فيه (٤)، بل الإجماع عليه (٥).

واستدلوا له بوجوه، وهي إجمالاً ما يلي :

أ - عموم وإطلاق ما دلّ على صحّة الحكم بما أنزل الله وإقامة العدل والقسط من الآيات والروايات: فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٧)،



ج - الأخبار:

منها: رواية أبي بصير - بسند تام - عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين أخ له مارة في حق، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء: «كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾»^(٨)؛ لعدم تقييد الرجل الذي دعا أحد الأخوين صاحبه إلى الترافع إليه بقيد سوى التشيع، فمقتضى هذا الإطلاق صحّة التحاكم عند الرجل الشيعي ولو لم يكن منصوباً، بل ولو لم يكن واجداً لسائر الشرائط.

ونوقش في ذلك بأنّ العمومات لابدّ من تقييدها بإذن الإمام عليه السلام؛ لأنّ الحكومة له، فتختصّ بالقاضي المنصوب^(١).

وإن ردّه الشيخ الأنصاري بأنّ «ما يعتبر فيه الإذن هو نفوذ الحكم مطلقاً، ويعبّر عنه بولاية الحكم وبالحكومة»^(٢).

إلا أنّ المحقّق النجفي اعتبر ذلك منافياً لظاهر ذلك الدليل المعتضد بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣)، وبالأمر بالردّ فيما تنازعا فيه إلى الله ورسوله وأولي الأمر^(٤).

ونوقش في الاستدلال بالإطلاقات بأنّها ليست في مقام بيان شرائط القاضي، بل هي بصدد بيان وجوب كون حكم القاضي بالعدل وبما أنزل الله^(٥).

ب - أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وأجيب عنها بأنّها لا تقتضي الحكومة^(٦) وأنّ بين الموردين تغاير مفهوم، ولو فرض عدم التغاير وشمول تلك العمومات للتحكيم، فعموماتها تخصّص بما دلّ على اعتبار الإذن وتختصّ الأدلّة بالقضاة المنصوبين^(٧).

(١) جواهر الكلام ٤٠: ٢٦.

(٢) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٤٦.

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ٢٦.

(٥) القضاء في الفقه الاسلامي: ١٦٢. فقه القضاء: ١١٤.

(٦) جواهر الكلام ٤٠: ٢٦.

(٧) فقه القضاء ١: ١١٤.

(٨) النساء: ٦٥.

(٩) الوسائل ٢٧: ١٢، ب ١ من صفات القاضي، ح ٢.



الإمام والسائل محذوف ولا نعرفه ما هو، فلا يتم الإطلاق أيضاً^(٣).

ومنها: رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم؛ فإنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(٤)، على فرض تمامية سندها ودلائلها^(٥)، كما اعتمد عليها السيد الخوئي وحملها على قاضي التحكيم؛ لأنّ قوله عليه السلام: «فإنني قد جعلته قاضياً» متفرّع على قوله عليه السلام: «فاجعلوه بينكم» وهو القاضي المجعول من قبل المتخاصمين^(٦). إلى غير ذلك من الأخبار^(٧) التي لا يخلو

ونوقش فيه بأنّ الظاهر عدم تمامية الإطلاق؛ وذلك لأنّه لم يكن بصدد بيان من يجوز التحاكم إليه من الشيعة وإنّما كان بصدد الردع عن التحاكم إلى حكام الطاغوت^(٨).

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل مئاً؟ فقال: «ليس هو ذلك، إنّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»^(٩)، بناءً على أنّ النظر في هذا الحديث إلى حرمة التحاكم لدى من هو غير منصوب أو عدم نفوذ حكمه، فيفصل الإمام عليه السلام بين من يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط فيحرم أو لا ينفذ، وبين من تراضى به المترافعان وكان شيعياً فيحلّ وينفذ.

ونوقش فيه بأنّ هذا التفسير غير واضح؛ إذ يحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «ليس هو ذلك» إمّا الإشارة إلى أنّ هذه الحرمة غير ثابتة في الترافع إلى رجل مئاً، وليس الإمام بصدد بيان مدى جواز ونفوذ قضاء هذا الرجل كي يتم الإطلاق، أو الإشارة إلى كلام مسبق بين

(١) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٥٧-١٥٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٥، ب ١ من صفات القاضي، ح ٨.

(٣) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٥٨-١٥٩.

(٤) الوسائل ٢٧: ١٣، ب ١ من صفات القاضي، ح ٥.

(٥) انظر: القضاء (الكليني)، ١: ٥٨. القضاء في الفقه الإسلامي: ٤٥-٤٨.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٨.

(٧) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٦٠-١٦١. الوسائل ٢٧:

١١٣، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٢٠، وانظر: ١٣٦،

ب ١١، ح ١.



الاستدلال بها من إشكال؛ لورود احتمال الخلاف فيها^(١).

د - التمسك بأدلة الوفاء بالشرط والعقد، بأن يقال: إن المترافعين قد تشارطا وتعاقدا على قبول حكم هذا الحاكم بنحو شرط الفعل أو على نفوذه بنحو شرط النتيجة بناءً على مشروعية شرط النتيجة، فيجب عليهما العمل بقضائه، أو ينفذ قضاؤه بدليل وجوب الوفاء بالشرط ونفوذه.

ونوقش فيه بأنه لا يتم بناءً على المشهور من عدم نفوذ الشرط الابتدائي، وأن روح هذا الوجه روح نفوذ الشرط أو العقد لا روح نفوذ القضاء بما هو قضاء، فينحصر مفعوله في دائرة المباحات، ولا يؤثر في إثبات الزوجية ونفيها وإثبات الولد ونفيه، وفي الدماء وما شابه ذلك مما لا مجال لإثباته بالشرط، بل لا بد فيه من الرجوع إلى أدلة الأحكام الشرعية في ذاتها^(٢).

هـ - التمسك بالسيرة العقلائية: بدعوى أن قضاء التحكيم من الأمور التي كان العمل عليها عند العرف والعقلاء من قديم

الأيام، حيث كانت تفصل الخصومات بين الأشخاص والشعوب المختلفة بواسطة قاضي التحكيم، ولا يرجعون فيها إلى القضاة الرسميين ولا ينقادون إلى أحكامهم؛ ولذلك نفى البعض التشكيك فيها وتمسك لمشروعيتها بهذا الأصل العقلاني قائلاً بعدم الردع من جانب الشارع عنها^(٣).

لكن نفى بعض الفقهاء أن يكون هذا البناء ثابتاً من قبل العقلاء بأكثر من روح الوفاء بالشرط، فحاله حال الوجه المتقدم^(٤).

و - التمسك بوقوعه في زمن الصحابة

(١) كخبر أحمد بن الفضل الكناسي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أني شيء بلغني عنكم؟» قلت: ما هو؟ قال: «بلغني أنكم أعددتم قاضياً بالكناسة»، قال: قلت: نعم - جعلت فداك - رجل يقال له: عروة القتات، وهو رجل له حظ من عقل، نجتمع عنده، فتكلم وتساؤل، ثم يرد ذلك إليكم، قال: «لا بأس». الوسائل ٢٧: ١٤٧، ١١ ب من صفات القاضي، ح ٣١. ونوقش فيه سنداً ودلالة. جواهر الكلام ٤٠: ٢٦ - ٢٧. القضاء في الفقه الإسلامي: ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٦١.

(٣) انظر: فقه القضاء ١: ١١٩ - ١٢٠.

(٤) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٦٣.



ولم ينكر أحد منهم ذلك^(١).

الاجتهاد إلا الإذن للحكم^(٢)، بل ادّعي الاتفاق عليه^(٣). ومع هذا قال الشيخ الأنصاري: «إنّا لم نجد مستنداً لاعتبار تلك الشروط في قاضي التحكيم»^(٤).

ولكنّ المحقّق النجفي استغرب ذلك؛ لأنّه من المعلوم انقلاب الأمر بعد موت النبي ﷺ حتى صار المنكر المعروف والباطل المألوف^(٥).

ونفى السيّد الخوئي اعتبار الاجتهاد فيه مستنداً إلى قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي خديجة المتقدمة: «... ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا...»^(٦)؛ لأنّ قضايهم وأحكامهم في موارد الخصومات قابلة للإحاطة بها، ومع هذا أجاز عليه السلام لمن لم يكن مجتهداً وعارفاً بمعظم الأحكام أن يكون قاضي تحكيم^(٧).

هذا، وبعد مناقشة جميع الأدلّة المتقدمة حصر المحقّق النجفي دليل مشروعيته بالإجماع المدّعى ما لم يتبيّن خلافه^(٨).

وقال المحقّق الكني: «فإن تمّ إجماع أو شهرة قويّة موجبة لقوّة إطلاق القضاء وموهنة لما دلّ على اشتراط الإذن - كما هو الظاهر، وبه ينجر ضعف سند النبوي بل ودلالته - وإلا فالوجه العدم»^(٩).

ولكنّ بعض الفقهاء ناقش في تماميّة الإجماع؛ لعدم اعتباره بعد ملاحظة الوجوه التي يمكن أن تكون مدرّكاً له، والمناقشة فيها، مع أنّ التحقيق أنّ الشهرة والإجماع الفتوائيين لا يجبران السند والدلالة^(١٠).

□ ما يشترط في قاضي التحكيم :

المشهور^(١١) اعتبار جميع ما يشترط في القاضي المنصوب من الشروط التي منها

(١) الإيضاح ٤: ٢٩٦. المسالك ١٣: ٣٢٢.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٢٦.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٢٩.

(٤) القضاء (الكني): ٢٤.

(٥) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٦٤.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٩.

(٧) المبسوط ٥: ٥٢٣. الشرائع ٤: ٦٨. الدروس ٢: ٦٥.

مجمع الفائدة ١٢: ١٧.

(٨) المسالك ١٣: ٣٣٣.

(٩) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٤٧.

(١٠) الوسائل ٢٧: ١٣، ب ١ من صفات القاضي، ح ٥.

(١١) مباني تكملة المنهاج ١: ٨-٩.



وكذا وقع البحث في مسائل أخرى كمقدار نفوذ حكم قاضي التحكيم والنطاق الذي يجوز فيه حكمه، وهل له إجراء الأحكام وغير ذلك من المسائل التي يأتي تفصيلها في مصطلح (قضاء).

الثاني - التحكيم في الشقاق بين الزوجين :

إذا وقع النشوز من الزوجين - لا من أحدهما - وخيف الشقاق بينهما عُيِّنَ حكمان على سبيل التوكيل أو من قبل الحاكم لحل الخلاف ومحاولة الإصلاح ورفع الشقاق^(٧).

وهو ممّا لا خلاف في أصل مشروعيّته؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ

ولكنّ البعض فضّل بين الشرائط في موارد التحكيم بأنّها تختلف باختلاف الدعاوى والأزمان والشرائط، ففي بعض الدعاوى يجب أن يكون المحكم مجتهداً خبيراً في كثير من الموارد فلا يلزم ذلك^(١).

هذا، وقد وقع البحث في تصوير قاضي التحكيم في عصر الغيبة أو عصر الحضور مع عدم بسط اليد، فإنّه بناءً على اعتبار جميع الشرائط للقضاء منها الاجتهاد عدا الإذن - كما عليه المشهور - فتصويره ممكن في زمن حضور المعصوم عليه السلام مع بسط يده^(٢)، أو في زمن الغيبة مع بسط يد نائبه - بناءً على القول بولاية الفقيه^(٣) - وهذا إذا لم نقل بأنّ وجود القاضي المنصوب وقتئذٍ مانع كما ذكر ذلك بعضهم^(٤)، ولكن صرح بعض آخر بعدم مانعيّته^(٥).

وأما في زمن الغيبة أو الحضور مع عدم بسط اليد، فتصويره غير ممكن؛ لأنّ المجتهد الجامع لشرائط القضاء منصوب بإذن عام، ولا يصدق على القاضي المنصوب قاضي التحكيم^(٦).

(١) فقه القضاء ١: ١٢٧.

(٢) الرياض ١٣: ٤٧.

(٣) فقه القضاء ١: ١٢٩.

(٤) القضاء (الغلبايجاني) ١: ٥٤.

(٥) المبسوط ٥: ٥٢٣، كشف اللثام ١٠: ٦.

(٦) انظر: المسالك ١٣: ٣٣٣، ٣٣٤. مجمع الفائدة ١٢:

١٧. مفتاح الكرامة ٢٥: ٨ - ٩. جواهر الكلام ٤٠: ٢٨.

القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٤٧.

(٧) المبسوط ٣: ٦١١. الشرائع ٢: ٣٣٩. المسالك ٨:

٣٦٤. جواهر الكلام ٣١: ٢٠٩.



خَفْنُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَانْتَعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴿١﴾، وللأخبار المستفيضة
الواردة في تفسير الآية (٢).

وإنما وقع البحث في تفاصيل المسألة
وفروعها، وهي كما يلي:

١ - حكم بعث الحكيمين :

وقد اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى
وجوبه (٣)؛ لظهور الآية ومناسبة الحكم
والموضوع؛ لأنَّ الشقاق مبغوض عند
الشارع والصلح خير، ولكون ذلك من
الأمر بالمعروف، ولاحتمال الوقوع في
المحرّم فيجب تخليصهما منه؛ لأنّه من
الأُمور الحسبية التي نصب الحكّام
لأمثالها (٤).

ونسب إلى العلامة الحلّي القول بأنّه
على نحو الاستحباب (٥)؛ واستدلّ له
بالأصل وظهور الأمر في الإرشاد، على
أنّه من الأمور الدنيوية التي لا يظهر إرادة
الوجوب منه فيها (٦).

ونوقش فيه بأنَّ الأصل مقطوع بالأدلة
المتقدمة في الوجوب، وأنَّ ما ذكر لا
ينافي ظهور الأمر في الوجوب (٧).

وفصل بعضهم بين صورة توقّف
الإصلاح والرجوع إلى الحقّ فيجب
من باب المقدمة، وفي غير ذلك يستحبّ
أو يجوز من غير رجحان (٨).

واستوجه الشهيد الثاني الوجوب بناءً
على كون البعث من وظائف الحاكم، وأمّا
بناءً على أنّه من وظائف الزوجين فالأوجه
الاستحباب؛ لإمكان رجوعهما إلى الحقّ
بدون الحكيمين.

نعم، لوتوقّف الرجوع إلى الحقّ
عليهما وجب بعثهما مطلقاً من باب
المقدمة (٩).

(١) النساء: ٣٥.

(٢) الوسائل ٢١: ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ب ١٠، ١٢، ١٣ من

القسم والنشوز والشقاق.

(٣) السرائر ٢: ٧٣٠. الروضة ٥: ٤٣٠. الحدائق ٢٤: ٦٣٥.

جواهر الكلام ٣١: ٢١٣.

(٤) نهاية المرام ١: ٤٣٠. جواهر الكلام ٣١: ٢١٣. مباني

المنهاج ١٠: ٢٢٥.

(٥) نسب إليه المحقّق النجفي في جواهر الكلام ٣١: ٢١٣.

(٦) انظر: نهاية المرام ١: ٤٣٠. الحدائق ٢٤: ٦٣٥. جواهر

الكلام ٣١: ٢١٣.

(٧) جواهر الكلام ٣١: ٢١٣.

(٨) كفاية الأحكام ٢: ٢٧١. كشف اللثام ٧: ٥٢١.

(٩) المسالك ٨: ٣٦٦.



٢ - بعث الحكمين تحكيم أو توكيل :

ذهب المشهور^(١) إلى أنّ بعث الحكمين تحكيم لا توكيل، بل ادّعي الإجماع عليه^(٢).

وقد استدّلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(٣)؛ لتسميتهما حكمين، ولأنّه لو كان توكيلاً لوجه الخطاب إلى الزوجين، وكذا استدّلوا بظاهر سائر النصوص الواردة في المقام. مع أنّ جعل الاختيار لهما في الحكم من دون الاستئذان من الزوجين - في غير الفرقة - كاشف عن التحكيم دون التوكيل^(٤).

ولكنّ المنسوب إلى ابن الجنيّد أنّه توكيل^(٥)، وذهب إليه ابن البرّاج في الكامل وأعرض عنه في المهذب، حيث قال: «وقد ذكرنا في كتابنا (الكامل في الفقه) في هذا الموضع أنّه على طريق التوكيل، والصحيح أنّه على طريق الحكم»^(٦).

وفصل بعض بأنّه إن كان الباعث هو الحاكم كان بعثهما تحكيمياً محضاً، وأمّا

إذا كان الباعث هو الزوجين فيكون توكيلاً؛ لعدم صلاحيتهما في تفويض الحكم في الأمور الكلّية إلى الغير، فيجوز لهما التصرف فيما تعلّقت به الوكالة من صلح أو طلاق أو بذل صداق أو غير ذلك، وليس لهما تجاوز ما تعلّقت به الوكالة^(٧).

٣ - الباعث للحكمين :

وفيه ستّة أقوال:

الأوّل: أنّ الباعث هو الحاكم الشرعي، وأنّ ضمير (فاعثوا) في الآية راجع إلى الحكّام، ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء^(٨)، بل استظهر بعضهم الإجماع

(١) كشف اللثام ٧: ٥٢٢.

(٢) انظر: السرائر ٢: ٧٣٠. فقه القرآن ٢: ١٩٣.

(٣) النساء: ٣٥.

(٤) الخلاف ٤: ٤١٦، م ٩. السرائر ٢: ٧٣٠. المهذب

البارع ٣: ٤٢٠. المسالك ٨: ٣٦٧. كشف اللثام ٧:

٥٢٢. الحدائق ٢٤: ٦٢٩، ٦٣٠. جواهر الكلام ٣١:

٢١٤.

(٥) نسيه إليه العلامة في المختلف ٧: ٣٩٨.

(٦) المهذب ٢: ٢٦٦.

(٧) المسالك ٨: ٣٦٦. نهاية المرام ١: ٤٣١.

(٨) المسالك ٨: ٣٦٥. وانظر: جواهر الكلام ٣١: ٢١١.



وقال الشهيد الثاني في اشتراط العدالة والحرية: «إن جعلناهما حكمين اعتبرنا قطعاً، وإن جعلناهما وكيلين ففي اعتبارهما وجهان، أجودهما عدم؛ لأنهما ليسا شرطاً في الوكيل»^(١١).

وناقش في ذلك المحقق النجفي بإمكان منع اعتبارهما حتى بناءً على كونهما حكمين، وما دلّ على اعتبارهما في الرئيس العام لا يقتضيه في مثل المقام المجبور بنظر الرئيس^(١٢).

عليه^(١)؛ مستدّين له بأنّه المناسب بمقام البعث والتحكيم واللائق بقطع التنازع^(٢).

الثاني: أنّ الباعث هو الزوجان^(٣)؛ لدلالة الأخبار عليه^(٤).

الثالث: أنّ الحاكم يأمر الزوجين بالبعث^(٥).

الرابع: أنّ كلّاً من الزوجين يبعث حكماً من أهله ولو امتنعا بعثهما الحاكم^(٦).

الخامس: أنّ البعث إن كان على سبيل التحكيم تولّاه الحاكم، وإن كان على سبيل التوكيل تولّاه الزوجان^(٧).

السادس: أنّ أهل الزوجين هم الباعثون^(٨)، ونسب هذا القول إلى الشذوذ^(٩).

٤ - شروط الحكمين :

نفى المحقق النجفي الريب في اشتراط البلوغ والعقل والاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما، وصرّح بعدم اعتبار الاجتهاد فيهما؛ لأنّه معتبر في الرئاسة العامة لا في ما محلّه أمر معيّن جزئيّ يجوز تفويض أمره إلى عامّة الناس^(١٠).

(١) المختلف ٧: ٣٩٥.

(٢) المسالك ٨: ٣٦٥. وانظر: جواهر الكلام ٣١:

٢١١.

(٣) الفقيه ٣: ٥٢١. النهاية: ٥٣١. نهاية المرام ١: ٤٣٠.

(٤) نهاية المرام ١: ٤٣٠.

(٥) نقل عن ابن الجنيّد في المختلف ٧: ٣٩٧. وانظر:

المسالك ٨: ٣٦٥.

(٦) المختصر النافع: ٢١٥. كشف اللثام ٧: ٥٢١. الحدائق

٢٤: ٦٢٩. الرياض ١٠: ٤٧٩ - ٤٨١.

(٧) المختلف ٧: ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٨) انظر: المسالك ٨: ٣٦٥. نهاية المرام ١: ٤٣٠.

(٩) جواهر الكلام ٣١: ٢١٢.

(١٠) جواهر الكلام ٣١: ٢١٤.

(١١) المسالك ٨: ٣٦٧.

(١٢) جواهر الكلام ٣١: ٢١٥.



واشترط بعضهم الإسلام^(١)، وقيدته آخر
بما كان الشقاق بين المسلمين^(٢).

وأضاف جماعة اشتراط الذكورة
أيضاً^(٣).

٥ - اعتبار كون الحكمين من الأهليين :

ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم وجوب
كون الحكمين من أهل الزوجين^(٤)،
مستدلين بعدم اعتبار القرابة في تحصيل
الغرض ؛ لأنه قد يحصل بالأجنبي أيضاً،
قائلين بأن ذكر (الأهل) في قوله تعالى :
﴿ فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾^(٥)
ظاهر في الإرشاد ؛ لأنّ الأهل غالباً أبصر
بأحوالهما وأقرب إلى الصلح بينهما
وكلامهم أنجع فيهما ، فيجوز كونهما من
الأجانب^(٦).

خلافاً لابن إدريس فذهب إلى وجوب
كونهما من أهل الزوجين لظهور الآية ،
فلا يتحقق امتثال الأمر بدونه^(٧)، كما
قوّاه جماعة^(٨).

وحملها بعضهم على الاستحباب^(٩) أو
الأولوية^(١٠) ؛ ولعلّه للجمع بين القولين .

ثمّ إنه بناءً على اشتراط كونهما من
الأهل يقع البحث في صورة تعذر الأهل .

قال الشهيد الثاني : « ولو تعذر الأهل
فلا كلام في جواز الأجانب »^(١١).

وقال المحقق النجفي : « كما أنّه لو
انحصر الأمر في الأجنبي تعيّن »^(١٢).

وقال السيّد الخوئي : « أنفذ الحاكم
حكّمين من أهلها أو أجنبيين مع تعذر

(١) المسالك ٨ : ٣٦٧ . كفاية الأحكام ٢ : ٢٧٢ .

(٢) جواهر الكلام ٣١ : ٢١٥ .

(٣) المبسوط ٣ : ٦١٣ . السرائر ٢ : ٧٣٠ . التحرير ٣ : ٥٩٩ .
كشف اللثام ٧ : ٥٢٣ .

(٤) انظر : المبسوط ٣ : ٦١٣ . المهذب ٢ : ٢٦٦ . الوسيلة :
٣٣٣ . الشرائع ٢ : ٣٣٩ . القواعد ٣ : ٩٦ . المسالك ٨ :
٣٦٦ . كشف اللثام ٧ : ٥٢١ . جواهر الكلام ٣١ : ٢١٣ .
تحرير الوسيلة ٢ : ٢٧٤ ، م ٦ .

(٥) النساء : ٣٥ .

(٦) كشف اللثام ٧ : ٥٢١ . جواهر الكلام ٣١ : ٢١٣ .

(٧) السرائر ٢ : ٧٣٠ .

(٨) المختلف ٧ : ٣٩٥ . نهاية المرام ١ : ٤٣٠ - ٤٣١ .
الحدائق ٢٤ : ٦٣٥ .

(٩) المبسوط ٣ : ٦١٣ . المهذب ٢ : ٢٦٦ .

(١٠) الشرائع ٢ : ٣٣٩ . المهذب البارع ٣ : ٤٢١ . تحرير

الوسيلة ٢ : ٢٧٤ ، م ٦ .

(١١) المسالك ٨ : ٣٦٦ .

(١٢) جواهر الكلام ٣١ : ٢١٣ .



أهلها على الأحوط»^(١).

بعثهما بناءً على التحكيم؛ ضرورة كون ذلك سياسة شرعية.

نعم، قد يقال باعتبار رضاها على التوكيل، وإن امتنعا فالحاكم لا يجبرهما على التوكيل^(٥)، مع احتمال عدمه أيضاً؛ بمعنى أنهما مع الامتناع يجوز للحاكم أن يوكل عنهما قهراً^(٦).

٧ - وظيفة الحكّمين وحدود صلاحيتّهما :

يجب على الحكّمين الاجتهاد في النظر والبحث عن حال الزوجين والسبب الباعث على الشقاق بينهما ومحاولة إيجاد السبل الكفيلة في التآليف بينهما مهما أمكن.

ثمّ إنّ بناءً على التوكيل فإنّ ما حكما به يدور مدار ما وكلّهما فيه الزوجان كما هو مقتضى التوكيل.

والظاهر أنّ هذا رأي كل من لا يشترط كونهما من الأهلين، أمّا من اشترط ذلك فقد يقول بعدم الجواز هنا، ولذا قال السيّد العاملي: «قد يناقش فيه بعدم تعلّق الأمر بذلك»^(٢).

وقيده السيّد الطباطبائي - بعد أن اختار الاختصاص بالأهل - بأنّه «ليس لهما حكم المبعوث من أهلها من إمضاء ما حكما عليهما؛ لمخالفة الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص، ويكون حكمهما حينئذٍ الاقتصار على ما أذن به الزوجان وفيه وكّلا، وليس لهما من التحكيم الذي هو حكم الحكّمين... شيء جدّاً، وفي حكم فقد الأهل توقّف الإصلاح على الأجنبيّين»^(٣).

ونوقش فيه بأنّه من غرائب الكلام، ويمكن دعوى الإجماع على خلافه، مضافاً إلى ظهور النصوص في عموم الحكم للزوجين ذي الأهل وغيرهم^(٤).

٦ - اعتبار رضا الزوجين بهما :

الظاهر عدم اعتبار رضا الزوجين في

(١) المنهاج (الخوني) ٢: ٢٨٢، م ١٣٦٦.

(٢) نهاية المرام ١: ٤٣١.

(٣) الرياض ١٠: ٤٨١.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٢١٣.

(٥) انظر: المبسوط ٣: ٦١٤.

(٦) انظر: المختصر النافع: ٢١٥. كشف اللثام ٧: ٥٢١.

الرياض ١٠: ٤٨٠ - ٤٨١. جواهر الكلام ٣١: ٢١٤.



وكيف كان، فعلى الاشتراط ورضا الزوجين إذا رأى حكم الزوج أن يطلق بغير عوض طلق مستقلاً به؛ لأنّ حكم الزوجة لا صنع له بالطلاق، وإن رأى الخلع وساعده حكم الزوجة تخالفاً، وإن اختلفا وقف^(٥).

٨- ما يشترطه الحكمان :

لا خلاف ولا إشكال في لزوم العمل بما يشترطه الحكمان إن كان الالتزام به سائغاً شرعاً ولو لم يرض الزوجان؛ لإطلاق الأدلة^(٦)، وتمسك بعضهم فيه بعموم^(٧) قول رسول الله ﷺ في رواية منصور بزرج عن عبد صالح بن عيسى: «المؤمنون عند

وأما بناءً على التحكيم فإن رأياً الإصلاح هو الأصل فعلاه على نحو لا يخالف الشرع، وإن رأياً الفراق هو الأصل ففي جواز الحكم بالتفريق بينهما أقوال: فالمشهور عدم الجواز إلا برضى الزوج في الطلاق ورضى المرأة في البذل - إن كان خلعاً - ومستندهم عدة من الروايات^(١)، منها: قول أحدهما عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمر»^(٢).

ولكنّ الظاهر من هذه النصوص أنّه إن شرط الحكمان على الزوجين من قبل الرضا بما حكما به فلهما أن يفرّقا بينهما من غير استئذان.

وهذا التفصيل هو مختار عدة من الفقهاء^(٣)، وعليه نزل كلام ابن الجنيّد على ما حكى عنه أنّه قال: «ويشترط الوالي أو المرضي بحكمه على الزوجين أنّ للمختارين جميعاً أن يفرّقا بينهما أو يجمعا إن رأيا ذلك صواباً... وعلى كلّ واحد من الزوجين إنفاذ ذلك والرضا به، وأنهما قد وكلاهما في ذلك، ومهما فعلاه فهو جائز عليهما»^(٤).

(١) انظر: الوسائل ٢١: ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ب ١٠، ١٢، ١٣ من القسم والنشوز والشقاق.

(٢) الوسائل ٢١: ٣٥٢، ب ١٢ من القسم والنشوز والشقاق، ح ١.

(٣) الوسيطة: ٣٣٣. كشف اللثام ٧: ٥٢٣. الحدائق ٢٤: ٦٣٤.

(٤) نقله عنه في المختلف ٧: ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٥) انظر: المبسوط ٣: ٦١٣. السرائر ٢: ٧٣٠. المسالك ٨:

٣٦٧. نهاية المرام ١: ٤٣١. جواهر الكلام ٣١: ٢١٥ - ٢١٧.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ٢١٩.

(٧) المسالك ٨: ٣٧١.



شروطهم»^(١)، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في المسكن المخصوص.

ولمزيد من التفاصيل في ذلك كله راجع مصطلح (شقاق، نشوز).

ساساً - التحكيم في الحرب :

وهو العقد مع الكفار حين محاصرة الإمام بلدهم وبعد التراضي على أن ينزلوا على حكم حاكم، فيعمل على مقتضى حكمه^(٦).

وأما إن كان الالتزام به غير سائغ شرعاً لم يلزم العمل به، وقد ادّعي عليه عدم الخلاف^(٢)، بل الإجماع^(٣)، كما لو شرطاً بأن لا يتزوج الزوج بعد، أو بأن تتبرع المرأة بصدقها.

وفيما يلي أحكام التحكيم في الحرب :

١ - مشروعيته :

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التحكيم في الحرب^(٧)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٨)؛ لما رواه العامة والخاصة، فقد روي من طريق الجمهور: أن النبي ﷺ

ثم إنه إن كان الشرط غير مشروع أصلاً فحكمه البطلان في نفسه كشرطية عدم التزويج على الزوج، وأما إذا كان مما يجوز للزوجين فيه التصرف فحكمه التخيير لهما، إن شاء التزما به تبرعاً وإن شاء نقضه، كترك بعض الحقوق^(٤).

وناقش المحقق النجفي في فرض التخيير بقوله: «ولكن لا يخفى عليك ما فيه من النظر في أصل المطلب فضلاً عن بعض الخصوصيات؛ ضرورة لزوم كل شرط سائغ عليهما أو على أحدهما؛ لعموم الأدلة القاضية بكونهما حكمين، وأنه لا يبطل منه إلا الباطل بأصل الشرع، فليس حينئذٍ من الشروط ما لهما الالتزام به ولهما نقضه، كما هو واضح»^(٥).

(١) الوسائل ٢١: ٢٧٦، ب ٢٠ من المهور، ح ٤.

(٢) المسالك ٨: ٣٧١.

(٣) الحدائق ٢٤: ٦٣٩.

(٤) المبسوط ٣: ٦١٤. كشف اللثام ٧: ٥٢٣. المسالك ٨: ٣٧١.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٦) المبسوط ١: ٥٥٣. التذكرة ٩: ١١٢. كشف الغطاء ٤: ٣٤٦.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ١١٠.

(٨) التذكرة ٩: ١١٢.



التراضي بين الطرفين^(٦)، ولعلّ الوجه فيه إلغاء الخصوصية.

وربّما يستدلّ لمشروعية التحكيم بفعل الإمام علي عليه السلام في حرب صفّين، وإن أمكن المناقشة فيه بأنّه عليه السلام كان مجبوراً على التحكيم فيها، فلا يدلّ ذلك على مشروعيته بعنوانه الأوّلي، وإنّما يدلّ على مشروعيته بعنوانه الثانوي كالاضرار والإكراه.

قال السيّد المرتضى: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ما حكم مختاراً، بل أحوج إلى التحكيم وألجئ إليه؛ لأنّ أصحابه عليه السلام كانوا من التخاذل والتقاعد والتواكل إلّا

لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأجابهم عليه السلام إلى ذلك، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم، فقال له النبي عليه السلام: «لقد حكمت بما حكم الله تعالى به فوق سبعة أرقعة^(١)»^(٢)، وقريب منه ما روي من طرفنا^(٣).

ومن الخاصّة ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي عليه السلام كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله... ثمّ يقول له: «... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزل بهم، ولكن أنزلهم على حكمكم، ثمّ اقض فيهم بعد بما شئتم؛ فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا...»^(٤)، ونحوه في رواية الجمهور^(٥)، بل لعلّ الحكم من المسلّمات الفقهية.

ورغم أنّ مورد التحكيم في الروايتين وفتاوى عدّة من الفقهاء محاصرة العدو، إلّا أنّ ظاهر إطلاق بعضهم عدم اشتراط المحاصرة في التحكيم، بل يكفي مجرد

(١) قال ابن الأثير في نهايته (٢: ٢٥١) بعد ذكر الحديث:

«يعني سبع سماوات، وكلّ سماء يقال لها: ربيع، والجمع أرقعة. وقيل: الربيع اسم سماء الدنيا».

(٢) انظر: فتح الباري ٧: ٣٣١. السنن الكبرى (البيهقي) ٥٨: ٦.

(٣) المستدرک ١١: ١٢٨، ب ٦١ من جهاد العدو، ح ١٩.

وانظر: المبسوط ١: ٥٥٣. التذكرة ٩: ١١٢. المسالك ٣٦: ٣. جواهر الكلام ٢١: ١١٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٩، ٦٠، ب ١٥ من جهاد العدو، ح ٣، وانظر: التذكرة ٩: ١١٢. جواهر الكلام ٢١: ١١١.

(٥) السنن الكبرى (النسائي) ٥: ٢٠٧، ح ٨٦٨٠.

(٦) المسالك ٣: ٣٦. جواهر الكلام ٢١: ١١٠.



القليل منهم على ما هو معروف ومشهور... فطالبوه عليه السلام بكفّ الحرب والرضا بما بذله القوم، فامتنع عليه السلام من ذلك امتناع عالم بالمكيدة، ظاهر على الحيلة، وصرّح لهم بأنّ ذلك مكر وخداع فأبوا ولجّوا... فأجاب إلى التحكيم على مضض^(١).

٢ - من له أمر التحكيم :

أمر التحكيم موكول إلى قائد الحرب الشرعي والذي هو الإمام المعصوم عليه السلام عندنا أو نائبه الخاص أو العام، وهو وليّ أمر المسلمين الفقيه الجامع لشرائط الولاية العامة في عصر الغيبة، كما صرّح بذلك بعضهم^(٢).

٣ - النزول على حكم الحكم :

يشترط في التحكيم أن يلتزم الطرفان بالتراضي على النزول على حكم الحكم، وأمّا في التزام الطرفين بالتراضي على النزول على حكم الله فظاهر عبارة العلامة

وأشار إليه المحقّق النجفي بقوله: «وما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين كان مغلوباً عليه من جيشه الذي كان أكثره من المخالفين»^(٣).

هذا، وقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ التكليف في ذاك المقام - أي قتال أهل البغي - وجوب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا^(٤)، كما كان يفعل له أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه الثلاثة.

ويمكن الإجابة عن ذلك بأنّ الإمام عليه السلام لم يعترض على التحكيم لعدم مشروعيته مع البغاة، وإنّما اعترض عليه لأنّه خديعة ومكيدة، وعليه يكون ما حصل في صفّين وقبول الإمام به - على مضض - دليلاً على مشروعية التحكيم، والملاحظات على التحكيم في تلك الواقعة ملاحظات أخرى

(١) تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام : ٢٣٠.

(٢) جواهر الكلام ٢١ : ٣٢٦.

(٣) الشرائع ١ : ٣٣٦. جواهر الكلام ٢١ : ٣٢٦.

(٤) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي) ٩ : ٢٩٦.

كنف النطاء ٤ : ٣٤٨.



وتكفي فيهما الإشارة المفهمة، والكنائية المصّرحة^(٤).

٥ - المتعاقدان :

يظهر من كلمات بعض الفقهاء أنّ المتعاقدين هما طرفا التنازع. قال العلامة الحلي: «إذا حصر الإمام بلدًا جاز أن يعقد عليهم أن ينزلوا على حكمه...»^(٥).

وقال المحقق النجفي: «هو العقد مع الكفّار بعد التراضي على أن ينزلوا على حكم حاكم، فيعمل على مقتضى حكمه»^(٦).

ولكن ظاهر عبارة كشف الغطاء أنّ عقد التحكيم يكون بين المتنازعين من طرفٍ والحَكَم من طرفٍ آخر حيث قال: «ويكفي قول: (نعم) بعد قول: (أحكمتموني؟) (أحكمت علي؟) ونحو ذلك»^(٧).

الإجماع على المنع، حيث نسبته إلى علمائنا؛ مستنداً بمضمون الروايتين الماضيتين وبمجهولية حكم الله هنا؛ لأنّه في الرجال: إمّا القتل أو المنّ أو الاسترقاق أو المفاداة، وفي النساء: الاسترقاق أو المنّ، فيكون الحكم بالنزول على حكم الله مجهولاً وباطلاً^(١).

هذا، وقد ناقش المحقق النجفي في الإجماع المدّعى ونفى إطلاق المنع، بتقرير: أنّ المراد بالنزول على حكم الله تعالى هو تعيين أحد أفراد التخيير المذكورة عند الله تعالى، ولا ينبغي التأمل في جواز ذلك للنبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام الذي هو المعصوم عن الخطأ مع وضوح مجهولية ذلك لغيرهم^(٢).

ولعلّ هذا هو مراد الشيخ كاشف الغطاء حيث قال: «لا يجوز إنزالهم على حكم الله [تعالى] إلا إذا كان معلوماً»^(٣).

٤ - صيغة التحكيم والحكم :

لا شك أنّ التحكيم والحكم ينعقدان بالعبرة، لكن لا يعتبر فيهما صيغة خاصّة، بل يكفي فيهما ما يفيد إنشاءهما، ويدلّ عليهما من لفظ عربيّ أو من أي لغة كانت،

(١) التذكرة ٩: ١١٢. المنتهى ١٤: ١٥٨.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١١١.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٣٤٦.

(٤) كشف الغطاء ٤: ٣٤٧.

(٥) التذكرة ٩: ١١٢.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١١٠.

(٧) كشف الغطاء ٤: ٣٤٧.



٦ - شروط الحَكَم :

ولكن في بطلان العقد المزبور وعدمه وجهان، وقوى المحقق النجفي الثاني^(٦)، لكنه استظهر أيضاً عدم جواز التراضي بين الجميع بحكم غير صالح^(٧).

وقد أضيف لهذه الشروط المعرفة بالأحكام الفقهية التي تتعلق بالجهاد^(٨)، وبطريق الحكم ولو بالتقليد^(٩)، وبالمصالح الحاضرة والمتأخرة^(١٠).

وأما الشروط التي اختلف فيها فهي الذكورية والحرية فقد ذهب جماعة إلى اعتبارهما^(١١)؛ لأن المرأة والعبد قاصران

ذكر الفقهاء للحكم - عدا النبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام - شروطاً بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها، فمن الشروط التي لا ريب في اعتبارها عندهم: البلوغ والعقل والإسلام والعدالة^(١)، فلا عبرة بحكم الصبي والمجنون والسكران ونحوهم.

والكافر لا شفقة له بأمر المسلمين^(٢)، وكذا الفاسق ليس محلّ ائتمان لما هو دون ذلك، بل هو ظالم، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾^(٣).

نعم، تعرّض جملة منهم إلى جواز تحكيم المحدود في القذف لو تاب واجتمعت الشرائط فيه^(٤).

ومن شروط الحكم أن يكون معيناً، فإن عيّن من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه جاز؛ لأنه لا يعيّن إلا من يصلح، وأما تفويض تعيينه للكفار فهو جائز أيضاً ولكن مقبولىته متوقفة على كون الحكم جامعاً للصفات^(٥).

ولو لم يكن فلا ريب في عدم مقبولىته،

- (١) المبسوط ١: ٥٥٣. الشرائع ١: ٣١٦. التذكرة ٩: ١١٣. المسالك ٣: ٣٥ - ٣٦.
- (٢) التذكرة ٩: ١١٣. جواهر الكلام ٢١: ١١٢.
- (٣) هود: ١١٣.
- (٤) المبسوط ١: ٥٥٣. التذكرة ٩: ١١٤. جواهر الكلام ٢: ١١٢.
- (٥) المبسوط ١: ٥٥٣. التذكرة ٩: ١١٤.
- (٦) جواهر الكلام ٢١: ١١٣.
- (٧) جواهر الكلام ٢١: ١١٤.
- (٨) التذكرة ٩: ١١٣ - ١١٤.
- (٩) كشف الغطاء ٤: ٣٤٧.
- (١٠) الدروس ٢: ٣٧. جواهر الكلام ٢١: ١١٢.
- (١١) المبسوط ١: ٥٥٣. التذكرة ٩: ١١٣. حاشية الإرشاد ٩: ٢٩٦ - ٢٩٧. المسالك ٣: ٣٦.



وقال العلامة الحلي: «احتمل الجواز على كراهية؛ لأنه جامع للصفات، والمنع؛ للتهمة»^(١٠).

وهل يعتبر البصر والسمع في المحكم؟ صرح جماعة من الفقهاء بجواز تحكيم الأعمى والأصم؛ لأن المقصود رأيهما ومعرفتهما المصلحة، وهذا لا يفتقر إلى البصر والسمع^(١١).

٧- تعدّد الحكم :

لا خلاف في جواز تعدّد الحكم، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٢)، وهو الحجة بعد إطلاق خبر مسعدة المتقدم، فمع الاتفاق

عن هذه المرتبة ولظهور قوله ﷺ في خبر مسعدة بن صدقة - المتقدم -: «... أنزلهم على حكمكم...»^(١) في غيرهما.

واحتمل المحقق النجفي أقوائية عدم اشتراطهما؛ لإطلاق الفتاوى وانجبار القصور باعتبار العدالة والمعرفة بالمصالح الحاضرة والمتأخّرة^(٢).

وتردّد المحقق الحلي في المسألة^(٣)؛ ولعلّه لتكافؤ الوجهين المتقدمين باعتقاده.

وكذا اختلف في صلاحية المسلم الأسير في أيدي الكفار المحاصرين، فاختر البعض عدم الجواز، وهو قول ابن الجنيّد؛ لأنّ الأسير مقهور ومغلوب فلا يجوز تحكيمه^(٤).

واختار آخرون الجواز^(٥)؛ لمنع إسلامه من الحكم بالباطل^(٦)، ولارتفاع القهر بالردّ إليه^(٧). واختاره الشيخ الطوسي على كراهة^(٨).

وكذا ذهب الشيخ الطوسي إلى كراهة تحكيم رجل أسلم عندهم، أو عندنا وكان حسن الرأي فيهم^(٩).

(١) الوسائل ١٥: ٥٩، ٦٠، ب ١٥ من جهاد العدو، ح ٣.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١١٢.

(٣) الشرائع ١: ٣١٦.

(٤) نقله عنه في المختلف ٤: ٤١٣.

(٥) التذكرة ٩: ١١٤. جواهر الكلام ٢١: ١١٢.

(٦) المختلف ٤: ٤١٣.

(٧) التذكرة ٩: ١١٤.

(٨) المبسوط ١: ٥٥٣.

(٩) المبسوط ١: ٥٥٣.

(١٠) التذكرة ٩: ١١٤.

(١١) المبسوط ١: ٥٥٣. التذكرة ٩: ١١٤. كشف الغطاء ٤: ٣٤٧.

(١٢) جواهر الكلام ٢١: ١١٢.

(١٣) المنتهى ١٤: ١٦٣.



اتَّفَقُوا عليه من الحاكم الشخصي والفرض
أنهم نزلوا على حكمه .

نعم ، لو اتَّفَقُوا ثانياً على حاكم آخر
جامع للشرائط جاز ونفذ حكمه ؛ لعموم
الأدلة ، فلو نزلوا على حكمين أو أكثر
فمات أحدهما أو أحدهم بطل حكم الباقي
أو الباقيين في فرض لحاظ الاجتماع ،
كالوصيين المراد كون الوصي مجموعهما ،
إلا مع الاتفاق على هذا الحكم أو يعينوا
غيره ^(٥) .

١١ - ما يحكم به الحكم :

لا إشكال في كون ما يحكم به الحكم
موافقاً لما قرّره الشارع فيهم مع ملاحظة
مصلحة المسلمين ، فيجوز أن يحكم
بالنفوس أو الأعراض أو الأموال ، أو
المركب منها ، أو بالمنّ عليهم والعفو عنهم ،

(١) المبسوط ١: ٥٥٥. كشف الغطاء ٤: ٣٤٦. جواهر

الكلام ٢١: ١١٤.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١١٤.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٣٤٧.

(٤) النذرة ٩: ١١٨. جواهر الكلام ٢١: ١١٥.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ١١٣ - ١١٤. وانظر: المبسوط ١:

٥٥٣ - ٥٥٤ ، ٥٥٥. النذرة ٩: ١١٤ ، ١١٥.

في الحكم لا كلام فيه ، وأمّا مع الاختلاف
فلا ينفذ ^(١) .

هذا مع ملاحظة الاجتماع ، ولكن يجوز
عند بعض الفقهاء استناد الحكم إلى اثنين
أو أكثر على أن يكون كلّ واحد منهما
مستقلاً ، وحينئذٍ عند الاختلاف يكون
التخير بيد المسلمين أو الكفار ؛ لإطلاق
الأدلة ^(٢) .

٨ - تسلسل الحكام :

الظاهر عدم المانع من تسلسل الحكام
ما لم يلزم التعطيل ، فإذا حكم بجعل آخر
مضى حكمه ^(٣) .

٩ - إخراج الحكم نفسه من التحكيم :

صرّح غير واحد من الفقهاء بجواز
خروج الحكم نفسه من التحكيم ؛ للأصل ،
ولأنّه لا يجب الحكم عليه ولو بعد قبول
التحكيم ، فجاز أن يخرج باختياره ^(٤) .

١٠ - موت الحكم :

لو مات الحكم قبل أن يحكم لم يحكم
غيره ، ويبطل الأمان ويردّ الكفار إلى
مأنهم بلا خلاف فيه ؛ ضرورة عدم ما



١٢ - نفوذ حكم الحكم :

لا خلاف بين الفقهاء في لزوم عقد التحكيم إذا كان مستوفياً لشروطه، فيكون الحكم نافذاً على الطرفين لا يجوز نقضه^(٥)، كما لا يجوز للحاكم الرجوع عنه إلا إذا كان مشروطاً بالخيار لزمان معين أو في حالة معينة^(٦).

وأما ما حكي عن ثابت بن الأنصاري - من أنه سأل النبي ﷺ أن يهب له الزبير ابن باطا اليهودي ففعل، بعد حكم سعد عليهم بقتل الرجال^(٧) - فقد صرح الشيخ الطوسي^(٨) والعلامة الحلي^(٩) بأنه ناظر إلى جواز الرجوع للنبي ﷺ والإمام علي عليه السلام

أو أخذ الجزية أو مال أو نحو ذلك، كما لو حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال، كقضية سعد، وادّعى العلامة الإجماع فيه^(١).

وكذا لو حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والذرية وأخذ المال، أو حكم بالمنّ على الرجال والنساء والذرية وترك السبي مطلقاً؛ إذ قد تكون المصلحة في ذلك، فكما يجوز للإمام عليه السلام المنّ كذلك يجوز للحاكم بعد فرض مشروعية حكمه.

ولو حكم بأن يعقدوا عقد الذمة ويؤدّوا الجزية جاز أيضاً؛ لأنهم رضوا به ولزمهم أن ينزلوا على حكمه. ولو حكم بالفداء مضى حكمه^(٢).

وقد ذكر بعض الفقهاء كون القرآن الكريم وباقي الكتب السماوية في زمرة ما يحكم به الحكم، وكره الشيخ الطوسي الإنزال عليه؛ لعدم كون هذا الحكم منصوصاً فيها، فيحصل فيه الاختلاف^(٣).

وقوى كاشف الغطاء جوازه، وأضاف إليها كتب الحديث وأقوال الموتى حتى المسطورة في كتبهم^(٤).

(١) التذكرة ٩: ١١٥.

(٢) التذكرة ٩: ١١٥ - ١١٦. جواهر الكلام ٢١: ١١٤ -

١١٥. وانظر: المبسوط ١: ٥٥٤. كشف الغطاء ٤:

٢٤٦.

(٣) المبسوط ١: ٥٥٥.

(٤) كشف الغطاء ٤: ٣٤٨.

(٥) انظر: التذكرة ٩: ١١٥.

(٦) انظر: كشف الغطاء ٤: ٣٤٨.

(٧) انظر: المجموع ١٩: ٣٢٣. الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٠ -

٢٨١.

(٨) المبسوط ١: ٥٥٤.

(٩) التذكرة ٩: ١١٥.



١٣ - أثر إسلام الكفار في التحكيم :

لو أسلم الكفار قبل الحكم عصموا أموالهم ودماءهم وذرايرهم من الاستغنام والقتل ؛ ضرورة أنهم أسلموا وهم أحرار لم يسترقوا وأموالهم لم تغنم ؛ لاندراجهم حينئذ في قاعدة : (من أسلم حقن ماله ودمه) ^(٧).

وأما لو أسلموا بعد الحكم، فلو حكم بالقتل والسيي وأخذ المال، نفذ الحكم إلا القتل فإنهم لا يقتلون ؛ لقوله ﷺ : «... أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم...» ^(٨).

أما عدم سقوط سبي الذرية والنساء ؛ لثبوت ذلك عليهم بالحكم قبل الإسلام،

خاصة بما يريان، وكذا قال العلامة الحلي في موضع آخر: «وينفذ حكم الحاكم على الإمام، فليس للإمام أن يقضي بما فوقه، وله أن يقضي بما دونه» ^(١)، فالنبي ﷺ قضى بالمن الذي ما دون حكم سعد بن معاذ.

لكنه تردّد في ذيل كلامه في مورد الرجوع من القتل إلى الاسترقاق، حيث قال: «فإن قضى بغير القتل فليس للإمام القتل، وإن قضى بالقتل، فهل له الاسترقاق وفيه ذلّ مؤبّد؟ للشافعية وجهان» ^(٢).

إلا أنّ ظاهر عبارة المحقق النجفي جواز الرجوع من القتل إلى المنّ للحكم أيضاً، قال: «ولو أريد المنّ على من حكم عليه بالقتل جاز، كما يحكى عن ثابت بن قيس الأنصاري ^(٣)...» ^(٤).

وكذا تنظر في عدم رجوع الحكم من القتل إلى الاسترقاق ^(٥).

هذا، ومن لوازم نفوذ الحكم أيضاً عدم الخلل به بعد موت الحكم أو فقد عقله أو عروض النسيان عليه ^(٦).

(١) التذكرة ٩: ١١٨.

(٢) التذكرة ٩: ١١٨.

(٣) البحار ٢٠: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١١٥.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ١١٥.

(٦) كشف الغطاء ٤: ٣٤٨.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ١١٦.

(٨) المستدرک ١٨: ٢٠٦، ب ١ من القصاص في النفس،

ح ٥. سنن ابن ماجه ٢: ١٢٩٥، ح ٣٩٢٧.



ولا ينافيه الإسلام بعده كما لو أسلم
المشرك بعد الأخذ.

تحلّ

(انظر: إحرام)

وهكذا عدم سقوط أخذ المال؛ لأنّ
المال قد خرج من ملكهم بالحكم
والحياسة.

تحلّي

(انظر: زينة)

ولو أراد الإمام عليه السلام استرقاقهم بعد
الإسلام لم يجز؛ لأنّهم ما نزلوا على هذا
الحكم، بل وجب القتل بالحكم وسقط
بالإسلام^(١).

تحليف

(انظر: يمين)

سابعاً - التحكيم في خيار الشرط :

ذكر بعض الفقهاء أنّ جعل خيار
الشرط للأجنبيّ من باب التحكيم لا
من باب التمليك؛ لأنّ لازمه انتقال
الخيار لوارث الأجنبيّ وهو باطل،
ولا من باب التوكيل؛ لأنّ لازمه إمكان
عزل الوكيل وهو غير جائز، بل هو
متوسّط بين الملكية والوكالة نظير التولية
في الوقف، فهو ينطبق عليه عنوان
التحكيم^(٢).

تحقيق

(انظر: حلّ)

والتفصيل في محله.

(انظر: خيار الشرط)

(١) التذكرة ٩: ١١٦ - ١١٧. جواهر الكلام ٢١: ١١٦.

(٢) حاشية المكاسب (البيزدي) ٢: ٤٧١ - ٤٧٢. حاشية

المكاسب (الأصفهاني) ٤: ١٧٩. فقه الصادق ١٧:

١٣٣. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥:



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يأتي التحليل في الفقه تارة بمعنى تشريع إباحة الأشياء في مقابل حظرها، وأخرى بمعنى الإبراء والإسقاط لما في ذمة الآخرين من أموال وحقوق، وثالثة بمعنى الترخيص في التصرف فيما هو متعلق بصاحب المال والحق كتحليل الخمس والأمة، ورابعة بمعنى العمل الموجب شرعاً لتحليل ما هو محرم، كنكاح المطلقة ثلاثاً كي تحلّ على زوجها الأول. وبيان هذه الموارد وغيرها إجمالاً فيما يلي :

١ - التحليل بمعنى الحكم بالحلية :

التحليل بمعنى الحكم بإباحة الأشياء المحظورة أو التي لا يعلم حكمها وحليتها تشريع مختصّ بالله سبحانه وتعالى ؛ لأنّه المولى الحقيقي للعالم بالمصالح والمفاسد الواقعية للأشياء، فلا يحقّ لأيّ شخص أو جهة أخرى التشريع إلّا بتفويض منه

تحليل

أولاً - التعريف :

التحليل - لغةً - : ضدّ التحريم، وهو جعل الشيء حلالاً^(١).
وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الإباحة : وهي التخيير بين الفعل والترك دون رجحان أحد الطرفين، فهي وصف للفعل أو الترك^(٢)، وهي بهذا المعنى أخص من التحليل الشامل لما فيه رجحان لأحد الطرفين من دون إلزام.

وقد تطلق ويراد بها الإباحة بالمعنى الأعم، أي ما يشمل المكروه والمستحبّ أيضاً^(٣)، فتكون مساوية للتحليل.

٢ - الإذن : وهو الرضا المبرز من قبل صاحب المال أو الحقّ قبل التصرف فيهما^(٤)، وهو بهذا يكون أخصّ من التحليل ؛ لعدم شموله لما في الذمة.

(١) مجمع البحرين ١: ٤٦٠. وانظر: المصباح المنير: ١٤٧.

(٢) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٥.

(٣) دروس في علم الأصول ١: ١٧٨.

(٤) انظر: العناوين ٢: ٥٠٦. مصباح الفقاهة ٢: ٥٥.



كذلك، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في مصطلح (تحريم)، ويأتي تفصيله في مصطلح (شرط) و (صلح).

(انظر: إباحة)

٢ - التحليل بمعنى طلب الحلّ من الغير :

قد يستعمل التحليل بمعنى طلب الحلّ من الغير، وذلك فيما إذا اشغلت ذمّة إنسان لغيره أو كانت له مظلمة عليه، مالا كان ذلك - كما في الديون والديات والغصب - أو حقاً كما في القذف والغيبة والقصاص. والتحليل بهذا المعنى واجب إذا تعيّن الخروج عن الحقّ الثابت للغير به، كالتحليل من المغتاب عند من يقول بوجوبه، ومن لا يقول بوجوبه فهو مباح إذا لم يستلزم إثارة الفتنة. ومن موارد التحليل المباح تحليل الغاصب من المغصوب منه بدلاً من ردّ المغصوب إذا كان الغاصب قادراً على ردّه (٣). وكما يقال لطلب الحلّ تحليل يقال ذلك بجعل الغير في حلّ وإبراء ذمّته ممّا اشغلت به.

(انظر: غصب، غيبة، قذف، قصاص)

سبحانه وتعالى، وقد دلّت الروايات على التفويض للنبي ﷺ واتّفقت على ذلك كلمة فقهاءنا، وكذا التفويض إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام - على ما ذهب إليه بعض فقهاءنا (١) - وقد وردت روايات تصرّح بتفويض النبي ﷺ ذلك إليهم (٢).

وأما التحليل والتحريم المستند إلى الدليل والفهم من الآيات والروايات من خلال الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي منها، فهو ليس بتشريع بل اجتهاد في فهم الشرع دلّت على جوازه الأدلّة العقلية والنقلية، بل هو ليس بتحريم وتحليل وإنّما هو إخبار عن الحكم الشرعي من خلال فهمه من الدليل، فإن عبّر عنه بالتحليل أو التحريم كأن يقال: (المجتهد الفلاني يحرم كذا أو يحلل ويجوز كذا) فهو نوع من المسامحة.

وتفصيل الكلام في مَنْ له حقّ التحليل وأسباب التحليل وغير ذلك في محله.

وانطلاقاً من حرمة تحليل ما حرّمه الشرع أفتى الفقهاء بعدم جواز كلّ فعل أو عقد أو شرط يحرم حلالاً أو يحلل حراماً، فقالوا بجواز الصلح إلّا إذا حرّم حلالاً وأحلّ حراماً، وجواز الشرط في العقود

(١) انظر: دروس في أصول فقه الإمامية ١: ١٨٩، ١٩٣.

(٢) الكافي ١: ٢٦٥ - ٢٦٨، ح ١ - ١٠.

(٣) انظر: كشف الريبة (المصنّفات الأربعة): ٦٠.



٣ - تحليل الصلاة بالتسليم :

٤ - التحليل من الإحرام :

لا إشكال^(١) في أنّ تحليل الصلاة والخروج منها بالتسليم^(٢)؛ وذلك لعدة روايات^(٣)، منها: ما رواه القّدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤).

يحرم على الحاج بالإحرام عدة أمور يعبر عنها بمحرّمات الإحرام أو تروك الإحرام لا يتحلّل منها إلّا بمنسك خاص، فيتحلّل من عمره التمتع بالتقصير، فإذا قصر أحلّ من كلّ شيء حرم عليه بالإحرام إلّا الصيد؛ لكونه في الحرم فهو محرّم من هذه الجهة، فلو خرج من الحرم كان مباحاً له.

ولا يعتبر في تحليل الصلاة بالتسليم تية الخروج من الصلاة، ولا ترك قصد عدم الخروج؛ وذلك لإطلاق الأدلّة، فما يقع به التحليل والمأمور به هو ذات السلام لا المعلن بالخروج ليجب قصده. نعم، هو متّصف بالمرجعية في اعتبار الشرع، فالخروج حكم قهري مترتب عليه لا أنّه جزء مقوم له ومأخوذ في الموضوع ليلزم تعلّق القصد به، وبهذا يتّضح عدم قبح قصد عدم الخروج فضلاً عن اعتبار قصد الخروج^(٥).

أمّا العمرة المفردة فلها تحلّان:

أحدهما: الحلق أو التقصير، وبه يحصل التحلّل من كلّ شيء غير النساء. والثاني: طواف النساء وبه يتحلّل من النساء.

وأما التحلّل من الحيّ فعلى ثلاثة مراحل، فإنّه إذا فرغ الحاجّ من الذبح يحلق أو يقصر إن كان حجّه غير ضرورة، وإلّا فعليه الحلق على المشهور. وأمّا

إلّا أنّه مع هذا ذهب السيّد اليزدي إلى أنّ الأحوط ترك قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة^(٦).

(١) مباني المنهاج ٤: ٥٩٥.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٢٨٤.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٤١٥، ب ١ من التسليم.

(٤) الوسائل ٦: ٤١٥، ب ١ من التسليم، ح ١.

(٥) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٣٦٠.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٥٩٧، م ٢.

(انظر: تسليم)



المرأة فيتعين عليها التقصير.

أو مالكي صادر من المالك، أو الولي
للخمس والأُنفال وهم الأئمة عليه السلام ؟

وعلى كلّ حال، بأحد هذه الأمور
وحسب تكليفه هنا يحلّ له بذلك كلّ شيء
عدا الطيب والنساء، ثمّ بعد طواف الزيارة
والسعي يحلّ له الطيب، ثمّ بعد طواف
النساء تحلّ له النساء.

وتفاصيل ذلك في محله.

(انظر: إحرام)

٥ - تحليل الخمس والأُنفال والفيء :

وردت روايات كثيرة دلّت على تحليل
الأئمة عليه السلام حقوقهم المالية - في الجملة -
لشيعتهم، كرواية الحارث بن المغيرة
النصري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت
له: إنّ لنا أموالاً من غلّات وتجارات
ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً،
قال: «فَلِمَ أحلّلنا إذاً لشيّعنا إلّا لتطيب
ولادتهم، وكلّ من وإلى آبائي فهو في حلّ
مما في أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد
الغائب» ^(١).

وأخرى بحثوا في شموله لجميع حقوق
الأئمة عليه السلام وأنّه في حال الحضور والغيبة،
أو في زمان خاصّ كعصر حضور الإمام
أمير المؤمنين عليه السلام، أم أنّه يختصّ ببعض
حقوقهم كخصوص الفيء والأُنفال، أو
خصوص الخمس أو بعض موارده كأرباح
المكاسب - مثلاً - أو خصوص ما ينتقل
إلى الشيعة من المخالفين الذين لم يخمّسوا
ما حصل في أيديهم، أو بسهم خاصّ منه
كسهم الإمام عليه السلام فقط، أو بنوع خاصّ من
الأموال كالمناكب والمساكن ؟

وتفصيل جميع هذه الأمور وإجابة
الأسئلة في محالّها.

(انظر: أنفال، خمس، فيء)

٦ - تحليل المطلقة ثلاثاً :

إذا كانت المطلقة حرة واستكملت ثلاث
طلقات قبل الدخول بها أو بعده فلا تحلّ
للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره بلا خلاف

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذا
التحليل وبيان حدوده، فبحثوا مرّة في أنّه
هل هو تحليل شرعي صادر من الشارع،

(١) الوسائل ٩: ٥٤٧، ب ٤ من الأنفال، ح ٩.



أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرّان»^(١٢).

وقد تعرّض الفقهاء هنا إلى عدّة مسائل وفروع، من قبيل احتساب الطلقات إذا تخلّلها نكاح زوج آخر وعدمه، أو إذا تخلّلها عتق في الأمة، وأنّه إذا بلغ الطلاق تسعاً في الحرّة وسنّاً في الأمة، فإنّه يتحقّق التحريم المؤبّد، وكذلك تعرّضوا لشروط التحليل، من قبيل بلوغ المحلّل والوطء قبلاً، وأن يكون نكاح المحلّل بعقد صحيح دائم وغير ذلك.

وتفصيل ذلك كلّه يأتي في محله.

(انظر: طلاق)

(١) الحدائق ٢٥: ٣٣٢. جواهر الكلام ٣٠: ١٤. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤١٢.

(٢) كشف اللثام ٨: ٨١. جواهر الكلام ٣٠: ١٤.

(٣) البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) جواهر الكلام ٣٠: ١٧.

(٥) الوسائل ٢٢: ١١٠، ب ٣ من أقسام الطلاق، ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٣٠: ١٧.

(٧) كشف اللثام ٨: ٨١. جواهر الكلام ٣٠: ١٧.

(٨) جواهر الكلام ٣٠: ١٧.

(٩) الوسائل ٢٢: ١٦٤، ب ٢٦ من أقسام الطلاق، ح ٣.

(١٠) كشف اللثام ٨: ٨٣.

(١١) جواهر الكلام ٣٢: ١٦٧ - ١٦٨.

(١٢) الوسائل ٢٢: ١٥٩، ب ٢٤ من أقسام الطلاق، ح ٢.

فيه^(١)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ^(٣). وللأخبار المتواترة^(٤)، من قبيل ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «البكر إذا طلّقت ثلاث مرّات وتزوّجت من غير نكاح فقد بانّت منه، ولا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره»^(٥).

وأما الأمة فيكفي في تحريمها تطليقها مرّتين بلا خلاف فيه^(٦)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٧)؛ للنصوص المتواترة^(٨) كصحيحة بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلّقها زوجها تطليقتين، ثمّ يشترها، قال: «لا، حتى تنكح زوجاً غيره»^(٩).

ولا فرق في ذلك بين كون المطلق حرّاً أو عبداً^(١٠)؛ للروايات المستفيضة، بل لعلّها متواترة^(١١)، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتّه عن حرّ تحتة أمة، أو عبد تحتة حرّة، كم طلاقها؟ وكم عدّتها؟ فقال: «السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحتة



٧- تحليل الأمة :

ولا نفقة، وعدم تحقّق الانفصال فيه بطلاق، وليس ملك يمين، حتى يدخل في ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، فتدلّ الآية الكريمة على حرمة^(٦).

ونوقش فيه: بتخصيص الآية الكريمة بما تواتر من إجماع وروايات دالة على مشروعيتها، مضافاً إلى إمكان اعتبار التحليل فرداً ثالثاً من أفراد النكاح غير الدائم والمنقطع.

على أنّ مجرد انتفاء لوازم العقد الدائم والمنقطع لا يقتضي انتفاء ماهية التزويج عنه، وإلاّ لاقتضى انتفاء الدائم عدم كون المنقطع تزويجاً أو بالعكس، فلا دليل على انحصار النكاح فيهما^(٧).

النكاح إمّا بالعقد أو بالملك، وقد أجازت الشريعة المقدّسة للمالك أن يبيح أمته للغير فيقول له: أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حلّ من وطئها؛ للأخبار المتواترة^(١) كصحيحة الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت: «إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال»، فقال: «نعم...»^(٢).

وصحيحة ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلّ لأخيه جاريته، وهي تخرج في حوائجه؟ قال: «هي له حلال...»^(٣).

وخالف في ذلك بعضهم مدّعياً عدم مشروعية التحليل^(٤).

واستدلّ له:

أولاً: بمفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاعِلُونَ﴾^(٥)؛ إذ التحليل ليس عقداً دائماً ولا منقطعاً؛ لعدم اشتراطه بمهر ولا مدّة

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٢٩٦.

(٢) الوسائل ٢١: ١٢٥، ب ٣١ من نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٣) الوسائل ٢١: ١٣٥، ب ٣٧ من نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٤) نقله في المبسوط ٣: ٤٩٣ - ٤٩٤. السرائر ٢: ٦٢٧. ويظهر ذلك من السيّد المرتضى في الانتصار: ٢٨٠ - ٢٨١.

(٥) المؤمنون: ٦، ٧.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣٠: ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٧) جواهر الكلام ٣٠: ٢٩٨.



وقد عبّر بعضهم بدلاً من تملك المنفعة بتملك الانتفاع المستلزم لعدم جواز نقله إلى الغير^(٥).

وهناك من رفض كلا التفسيرين مدّعياً مخالفتهما لارتكاز التشريع ومفسراً التحليل بإباحة الانتفاع بدلاً من تملك الانتفاع أو المنفعة. وعليه فيما أن يخصص المنع الوارد في الآية الكريمة ويعتبر التحليل مستقلاً عن عقد النكاح وملك اليمين كما اختاره البعض^(٦)، وإما أن توسّع دائرة ملك اليمين لتشمل الإذن في الاستمتاع بها كما مال إليه آخر^(٧)، أو يعتبر التحليل داخلياً في ملك اليمين حكماً لا موضوعاً كما ذهب إليه ثالث؛ مستدلاً له بعدم معقولية إدخال الإباحة ورفع المنع

مع أن بالإمكان إدخال التحليل في ملك اليمين؛ بمعنى ملك المنفعة، فتكون الآية الكريمة شاملة لملك الرقبة والمنفعة معاً.

وثانياً: بروايات قيل: إنها دالة على بطلان التحليل، كضمرة علي بن يقطين، قال: سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته؟ قال: «لا أحبّ ذلك»^(١).

ونوقش فيها ظهورها في الكراهة التي ذكر بعضهم بأنها تزول باشتراط حرّية الولد^(٢).

ثم إنهم اختلفوا في حقيقة التحليل، فالمشهور أنه تملك منفعة وهو داخل في ملك اليمين^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٤)، لا أنه عقد نكاح كما هو المنسوب إلى السيّد المرتضى؛ لأنّ الآية الكريمة حصرت مشروعية الاستمتاع بالأزواج وبملك اليمين، وحيث لم تتوفّر خصوصيات العقد الدائم والمنقطع في تحليل الإماء - كافتراق الزوجين بالطلاق أو الفسخ، ووجوب المهر بالدخول - فلم يبق إلا إدخاله في ملك اليمين بتوسيع دائرته ليشمل تملك المنفعة أيضاً.

(١) الوسائل ٢١: ١٢٧، ب ٣١ من نكاح العبيد والإماء،

ح ٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٢٩٧. وانظر: النهاية: ٤٩٤.

(٣) انظر: مستمسك العروة ١٤: ٣٤٢.

(٤) المؤمنون: ٦.

(٥) انظر: مستمسك العروة ١٤: ٣٤٢.

(٦) مباني العروة (النكاح) ٢: ١١٩. وانظر: مستمسك

العروة ١٤: ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٧) انظر: مستمسك العروة ١٤: ٣٤٢.



تحت عنوان يبينه مفهوماً^(١).

وهناك مسائل أخرى كثيرة تعرّض لها الفقهاء تحت عنوان تحليل الأُمة من قبيل: صيغة التحليل، ومشروعية تحليل الأُمة للعبد، وعدد الإماء التي يجوز تحليلها، وتحليل الأُمة المسلمة والمؤمنة للكافر والمخالف، وغير ذلك.

وتفصيل ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

(انظر: أمة، نكاح)

٨- التحليل في السباق :

ذهب بعض فقهاء الجمهور^(٢) وبعض الخاصة^(٣) إلى أنّه إذا كان السّبق في السباق - وهو العوض الذي يجعل للفائز - من المتسابقين كلاهما، لا يصحّ إلّا بالمحلّل؛ لأنّه بدونه يكون قماراً، بخلاف ما إذا بذله الإمام أو غيره أو أحد المتسابقين؛ فإنّه لا يحتاج حينئذٍ إلى المحلّل.

ومرادهم من المحلّل هو شخص ثالث يدخل مع المتسابقين ويجري فرسه معهما. ولا يبذل معهما شيئاً من العوض، وإذا سبق أخذ الجائزة كلّها أو حسب ما يتفقوا

عليه، وإذا سبق مع غيره اقتسما الجائزة بالسوية^(٤)، وإن لم يسبق لم يغرّم.

ومستند القول بإدخال المحلّل ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن من أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار»^(٥).

إلّا أنّ الرواية ضعيفة سنداً^(٦)، مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على مشروعية السباق^(٧). ومنع كون العقد حينئذٍ قماراً من دون المحلّل، ولذا أفتى أغلب فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام بجوازه وعدم اشتراط المحلّل^(٨). وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: سبق ورماية)

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٣٠٣.

(٢) انظر: المجموع ١٥: ١٣١، ١٥٠.

(٣) نقله عن ابن الجنيّد في المختلف ٦: ٢٢٠. وانظر:

المهذب ١: ٣٣٢. الجامع للشرائع ٣٣٦.

(٤) انظر: الأمّ ٤: ٢٣٠.

(٥) السنن الكبرى (البيهقي) ١٠: ٢٠.

(٦) الرياض ٩: ٤١٤.

(٧) جواهر الكلام ٢٨: ٢٢٥.

(٨) انظر: جامع المقاصد ٨: ٣٣٣. الرياض ٩: ٤١٤.

جواهر الكلام ٢٨: ٢٢٥.



١ - تحمّل المنّة :

لا شكّ في أنّ تحمّل المنّة أمر مرجوح، وقد أكّدت الشريعة في الكثير من النصوص على تعقّف الإنسان والاستغناء عمّا في أيدي الناس، خصوصاً إذا كان الطرف الآخر كافراً أو فاجراً.

ففي دعاءٍ للإمام زين العابدين عليه السلام : «... ولا تجعل لفاجر ولا لكافر عليّ منّة، ولا له عندي يداً، ولا بي إليهم حاجة، بل اجعل سكون قلبي وأنس نفسي واستغنائي وكفايتي بك وبخيار خلقك...» (١).

وفي دعاءٍ للرسول صلّى الله عليه وآله في رواية حفص بن البختري: «... اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منّة» (٢)، بل في دعاء للإمام زين العابدين يسأله التعقّف والغنى عن المخلوقين.

وفي قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية بكر الأرقط - أو شعيب - : «... لكن سل الله أن يغنيك عن الحاجة التي

تحمّل

أولاً - التعريف :

التحمّل - لغة - : بمعنى التكلّف في حمل الشيء، ويقال لمن حمل شهادة على شيء حينما يطلب منه أن يكون شاهداً عليه: إنّه تحمّل الشهادة؛ إذ يحتاج في حملها إلى كلفة ومشقّة (١).

وليس له معنى اصطلاحى خاصّ به، بل استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم التحمّل باختلاف ما يتعلّق به، ففي بعض الموارد لا يجب كما في موارد تحمّل المنّة في تحصيل بعض مقدّمات الواجب، وفي بعض الموارد يجب كما في تحمّل العاقلة دية قتل الخطأ، وفي بعض الموارد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوبه وعدمه كما في تحمّل الشهادة، وإليك بيان ذلك:

(١) لسان العرب ٣: ٣٣٢. مجمع البحرين ١: ٤٥٩.

(٢) الصحيفة السجّادية: ١١٦ - ١١٧، الدعاء ٢١.

(٣) الفقيه ١: ٣٣٥، ٣٣٦، ح ٩٨١.



تضطرّك إلى لثام خلقه»^(١).

أ - تحمّل المنة في قبول ثمن الماء للطهارة:

لو أنّ شخصاً فقد الماء للطهارة في وقت الفريضة انتقل فرضه إلى التيمّم بدلاً عن الطهارة المائية، ولو بذل له الماء بغير عوض وجب قبوله لتحصيل الطهارة المائية، وأمّا لو وجد الماء بثمان لم يكن متمكناً منه ولكن بذل له الثمن ليشترى به الماء، فالمشهور^(٥) عدم وجوب القبول؛ لوجود المنة في قبوله وعدم وجوب تحمّل المنة في ذلك، فحينئذٍ ينتقل إلى التيمّم^(٦).

قال المحقّق الثاني: «لو بذل ماء الطهارة للفاقد وجب عليه القبول؛ لابتناء نحو ذلك عرفاً على المسامحة وعدم ثبوت المنة فيه عادة ولم يجز له التيمّم؛ لأنّه قادر على استعمال الماء... وهذا بخلاف ما لو بذل له ثمن الماء، فإنّه لا يجب القبول

وفي بعض الأدعية: «... واسدد فاقتي وحاجتي وفقري بالغنى عن شرار خلقك برزق واسع من فضلك من غير كدّ ولا من من أحد من خلقك...»^(٢).

وقد دلّ العقل والنقل على أن يكرم الإنسان نفسه ويحفظ ماء وجهه، قال الإمام علي عليه السلام: «... أكرم نفسك عن كلّ دنية وإن ساقتك إلى الرغائب...»^(٣).

وفي بعض الروايات: «لو أنّ أحدكم يتخذ حبلاً فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفّ بها وجهه خير له من أن يسأل»^(٤).

وهذه المعاني النبيلة يجدها القارئ في الكثير من الروايات والأدعية الصادرة عن المعصومين عليه السلام، وليس هنا محلّ التعرّض لها إلا على نحو الإشارة؛ فإنّ الفقهاء لم يتعرّضوا لذلك في كتبهم الفقهية.

نعم، تعرّضوا في بعض الموارد والمناسبات إلى تحمّل المنة إذا توقّف أداء تكليف على ذلك، ومن تلك الموارد:

(١) الوسائل ٧: ١٣٩، ب ٦١ من الدعاء، ح ١.

(٢) مصباح المتعجّد: ١٨٣.

(٣) نهج البلاغة: ٤٠١، الوصية ٣١.

(٤) الوسائل ٩: ٤٤٣، ب ٣٢ من الصدقة، ح ١٩.

(٥) الحدائق ٤: ٢٧٣.

(٦) المعبر ١: ٣٧٠ - ٣٧١. القواعد ١: ٢٣٧. الذكرى ١: ١٨٤.



على الأصح؛ لأنّ هبة المال ممّا يمتنّ به في العادة وتحصل به للنفس غضاضة وامتهان، وذلك من أشدّ أنواع الضرر على نفوس الأحرار، ولا أثر لقلّته في ذلك؛ لعدم انضباط أحوال الناس، فربما عدّ بعضهم القليل كثيراً.

بل مناط الحكم كون الجنس ممّا يمتن به عادة، كما لا نفرّق بين قلّة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتباراً بالجنس»^(١).

وفي قبال ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القبول؛ وذلك لوجوب تحصيل الشرط^(٢) وجواز انتقاء المنة، ومنع عدم وجوب تحمّلها إذا توقّف الواجب عليه.

فالمنة غير معتبرة في نظر الشرع؛ ولهذا أوجبوا قبول الماء، فتمنه مساوٍ له في عدم المنة وثبوتها.

وعليه فلو امتنع من قبول الهبة لم يصحّ تيمّمه ما دام الماء والثلث باقياً في يد المالك المقيم على البذل^(٣).

ولكنّ المحقّق النجفي تأمّل في الحكم

بوجوب القبول في كلتا صورتين - أي صورة ما إذا وهبه نفس الماء، وصورة ما إذا وهبه ثمن الماء - من جهة وجوب المنة في القبول وعدمها؛ لاختلافه باختلاف الأشخاص رفعة وضعة، والأزمنة والأمكنة، وقال: «ولعلّ الأولى إناطة الحكم بذلك [بتحقّق المنة في القبول] لا الإطلاق، ولا اعتبار بالجنس [أي كونه ماءً أو نقداً]... إذ منشأ عدم تحمّل المنة إنّما هو الحرج الذي لا يتحمّل، فيكون كالضرر المتقدّم في الشراء بالثمن، فيدور الحكم مداره وجوداً وعدمًا من غير مدخلة للجنس، بل وكذا الكلام في الاستيهاب والاكتساب، فإنّ الناس مختلفة بذلك أشدّ اختلاف، وظاهرهم هنا عدم الفرق بين الهبة والبذل بمعنى الإباحة، وهو كذلك عند التأمل»^(٤).

(انظر: تيمّم)

(١) جامع المقاصد ١: ٤٧٦.

(٢) المبسوط ١: ٥٥، المنتهى ٣: ١٦، المدارك ٢: ١٩٠.

الحقائق ٤: ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) انظر: المنتهى ٣: ١٦، المدارك ٢: ١٩٠.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٠١.



ب - تحمّل المنّة في قبول ما يبذل له من خصال الكفّارة:

ومن الأمثلة على عدم وجوب تحمّل المنّة ما ذكره بعض الفقهاء في الكفّارة المرتبة، حيث يجب على المكلف فيها أولاً عتق رقبة، فإن لم يتمكن منه انتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً، فلا تجزي المتأخّرة إلا بالعجز عن السابقة، وهنا قالوا أنّه لو لم يتمكن من شراء الرقبة لكن بذل له باذل ثمن الرقبة - مثلاً - لا يجب عليه القبول^(١)؛ لعدم وجوب تحمّل المنّة، فلا يجب عليه العتق، فينتقل إلى المرتبة التي بعده وهو الصيام.

ج - تحمّل المنّة في قبول الهبة للاستطاعة للحجّ:

يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة بالتمكن من الزاد والراحلة، فلو بذل باذل الزاد والراحلة لشخص بأن استصحبه في الحجّ وأعطى نفقة لعياله وجب عليه الحجّ بإجماع الفقهاء^(٢)؛ لصدق الاستطاعة^(٣)، ولبعض الروايات الدالّة على وجوب الحجّ على من عرض عليه ذلك^(٤).

ولكن لو وهب له مالاً، وأطلق من دون أن يقيّده بصرفه في الحجّ أو يخيره في ذلك بمقدار يفي بالزاد والراحلة لم يجب عليه القبول^(٥) على المشهور^(٦)؛ ومن الوجوه التي استدلّ بها على ذلك اشتماله على المنّة في قبول الطاعة فلا يجب تحمّلها^(٧).

ونوقش فيه بمنع تأثير مثل ذلك في سقوط الواجب، مع أنّ ذلك بعينه يأتي في بذل عين الزاد والراحلة وهو غير ملتفت إليه^(٨).

وربّما علّل بالفرق بين الهبة والبذل،

(١) المعبر ١: ٣٧١.

(٢) المدارك ٧: ٤٥. الرياض ٦: ٤٤. مستند الشيعة ١١: ٤٨. جواهر الكلام ١٧: ٣٦١.

(٣) المبسوط ٤٠٨: ١. السرائر ١: ٥١٧. المنتهى ١٠: ٧٧ - ٧٨. المسالك ٢: ١٣٣. كشف اللثام ٥: ٩٩ - ١٠٠.

(٤) انظر: الوسائل ١١: ٣٩، ب ١٠ من وجوب الحجّ. (٥) الشرائع ١: ٢٢٦. التذكرة ٧: ٦١. المنتهى ١٠: ٧٩. المسالك ٢: ١٣٤. كشف اللثام ٥: ٩٩. جواهر الكلام ١٧: ٣٦٨.

(٦) الرياض ٦: ٤٥.

(٧) التذكرة ٧: ٦١.

(٨) المدارك ٧: ٤٨.



بأنَّ البذل إباحة فيكفي فيه الإيقاع، بخلاف الهبة فإنَّها اكتساب، وهو غير واجب للحج^(١).

لو كان على بعض أعضاء الوضوء جبيرة وكان رفعها وغسل نفس البشرة موجباً للمشقة لا يجب تحمّلها برفعها، بل يمسح على الجبيرة^(٥) بلا خلاف، بل ادّعي الإجماع عليه^(٦). وقد ورد في خبر عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧)، امسح عليه»^(٨).

(انظر: حج)

٢ - تحمّل المشقة أو الضرر :

الشريعة المقدّسة سهلة سمحاء، وقد نفت نصوصها في الجملة العسر والحرج والضرر والمشقة كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٤)، وغير ذلك.

من هنا تأثرت الكثير من الأحكام الشرعية بذلك، ويعبّر عن هذه الآيات والروايات بأدلة أو عمومات نفى العسر والحرج والضرر.

وقد صرّح بذلك الفقهاء في موارد من الفقه نشير إلى بعضها إجمالاً مع الإحالة إلى محالّها:

(١) المسالك ٢: ١٣٤. الرياض ٦: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٢، ب ١٧ من الخيار، ح ٣، ٤، وليس فيهما: «في الإسلام».

(٥) الشرائع ١: ٢٣. القواعد ١: ٢٠٥. المدارك ١: ٢٣٧.

(٦) الرياض ١: ٢٥٧. المنهاج (الحكيم) ١: ٤٠ - ٤١.

(٧) المنهاج (الخوني) ١: ٣٠.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٢٩٣.

(٩) الحج: ٧٨.

(١٠) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٥.



ب - تحمّل المشقة أو الضرر في تحصيل الطهارة المائية :

ذكر الفقهاء من جملة مسوّغات التيمّم ما لو توقّف تحصيل الطهارة المائية على شراء الماء بثمر يضرّ بحاله، فإنّه حينئذٍ لا يجب عليه تحمّل هذا الضرر بل ينتقل حكمه إلى التيمّم^(١).

وكذا إذا لزم من تحصيل الطهارة المائية مشقة ضرر لمرض أو غيره، أو يخاف العطش والهلاك لو استعمل الماء في الطهارة، فلا يجب حينئذٍ تحمّل الضرر، بل ينتقل الحكم إلى التيمّم.

وكذا لو توقّف الحصول على الماء على النزول في البئر وإخراج الماء منه وكان فيه مشقة، أو على حركة يضعف عنها لكبر أو مرض^(٢)، أو النزول من راحلته والبحث عنه مع خوفه من اللصّ أو السبع^(٣).

(انظر: تيمم)

ج - تحمّل المشقة في الصلاة :

لا يجب تحمّل المشقة ولا الضرر في أداء أجزاء الصلاة وواجباتها، ومن أمثلة

ذلك وجوب الصلاة قائماً مستقلاً مستقراً، فإنّه مع عدم التمكن من ذلك يصليّ منحنياً مع عدم التمكن من الانتصاب، ومعتمداً مع عدم التمكن من الاستقلال، ومضطرباً مع عدم التمكن من الاستقرار، وقاعداً مع عدم التمكن من القيام أصلاً، وكذا إذا لم يتمكن من القعود صلى مستلقياً، وإذا لم يتمكن من الركوع والسجود أو مأ إليهما.

وقد اعتبروا المقياس والمدار نفس المكلف، فإنّه أعلم بما يطيقه، ولا يعتبر التعذّر، بل تجزي المشقة الشديدة التي لا تتحمّل عادة، أو الخوف من زيادة المرض أو طول البرء^(٤).

وتفصيل ذلك في محالّه.

(١) الشرائع ١: ٤٧. القواعد ١: ٢٣٧. المدارك ٢: ١٨٨.

جواهر الكلام ٥: ٩٧. العروة الوثقى ٢: ١٦٩. المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٤. المنهاج (الخوني) ١: ٩٨.

(٢) المنتهى ٣: ٣٥ - ٣٦. الرياض ٢: ٢٩٠ - ٢٩١. جواهر

الكلام ٥: ٩٦. العروة الوثقى ٢: ١٦٩. المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٤. المنهاج (الخوني) ١: ٩٧.

(٣) الشرائع ١: ٤٧. القواعد ١: ٢٣٧. المدارك ٢: ١٩٠.

الرياض ٢: ٢٩١. جواهر الكلام ٥: ١٠٢. العروة الوثقى ٢: ١٦٩، م ١٤. المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٤.

المنهاج (الخوني) ١: ٩٨.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٩: ٢٥٧.



د - تحمّل المشقة في الصوم:

وجوب تحمّل هذه المشقة عليه^(٢).

وكذا لو ضاق الوقت واحتاج في سفره إلى سير عنيف ليطوي المنازل وعجز عنه أو قدر عليه بمشقة لا يجب عليه الحجّ، ولا يجب عليه تحمّل المشقة؛ لفقد الشرط وسقط عنه الحجّ في عامه^(٣).

وكذا ذكروا من جملة شرائط وجوب الحجّ الاستطاعة بإمكان السير بتخلية الطريق عن مانع من عدوّ يمنع من السير إلى الحجّ، فلو كان في الطريق عدوّ يخاف منه على النفس قتلاً أو جرحاً أو على البضع أو على المال جميعه أو ما يتضرر به سقط عنه وجوب الحجّ؛ للخرج وصدق عدم الاستطاعة وعدم تخلية السرب.

نعم، لو كان في الطريق عدوّ يندفع ببذل مال له فقد اختلف الفقهاء في وجوب تحمّل بذل المال له حينئذٍ وعدم وجوبه على أقوال:

يجب على كلّ مكلف صيام شهر رمضان وكذا كلّ صوم واجب من النذر والكفارة والعهد واليمين والقضاء، ولا يجوز له الإفطار إذا كان معيّناً.

هذا إذا كان المكلف متمكناً من الصيام، وأمّا إذا كان في الصوم مشقة أو ضرر عليه أو على غيره ممّن يرتبط به فلا يجب، من هنا رخصت الشريعة الإفطار للشيخ والشيخة والحامل والمرضة القليلة اللبن والمريض وذو العتاش، فهؤلاء لا يجب عليهم شرعاً تحمّل المشقة والضرر في الصيام ويجوز لهم الإفطار^(١).

(انظر: صوم)

هـ - تحمّل المشقة والضرر في طريق الحجّ:

ذكر بعض الفقهاء أنّ من شرائط وجوب الحجّ وجود الرفقة إن احتاج إليها، وإمكان المسير، بمعنى أن يكون الطريق آمناً، أو يجد رفقة يأمن معهم علماً أو ظناً، فلو تعرّس عليه ذلك ولو لوجود المشقة في اللحاق بهم لا يجب عليه الحجّ؛ لعدم

(١) الشرائع ١: ٢١٠ - ٢١١. القواعد ١: ٣٧٩ - ٣٨٠.

المنهاج (الحكيم) ١: ٣٩٢ - ٣٩٣. تحرير الوسيلة ١:

٢٦٩ - ٢٧٠، م، ٨. المنهاج (الخوني) ١: ٢٧٧.

(٢) التذكرة ٧: ٩١. كشف اللثام ٥: ١١٦.

(٣) الدروس ١: ٣١٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٨٧.



قال السيّد الخوئي: «لابدّ من التفصيل بين ما إذا كان الضرر كثيراً ومعتدلاً به، فلا يجب بذله؛ لحكومة دليل نفي الضرر على جميع الأدلّة، و... أن دليل لا ضرر يجري في الحجّ ونحوه من الأحكام الضرورية إذا كان الضرر اللازم أزيد ممّا يقتضيه طبع الحجّ، وبين ما إذا كان الضرر يسيراً أو قد لا يعدّ عرفاً من الضرر في بعض صورته... فلا يبعد القول بوجوب الحجّ ولزوم تحمّل ذلك الضرر اليسير؛ لصدق تخلية السرب على ذلك».

ثمّ قال: «ونظير ذلك بذل المال لأخذ جواز السفر ونحو ذلك، بل ربّما تعدّ هذه الأمور من مصارف الحجّ وشؤونه»^(١).
(انظر: استطاعة، حجّ)

الأوّل: سقوط الحجّ عنه؛ نظراً إلى أنّ التخلية لم تحصل، إلّا أنّه يستحبّ تحمّله^(١).

وقد استدلّ له أيضاً بأنّ المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الإعانة عليه وأنّ من خاف من أخذ المال قهراً لا يجب عليه الحجّ وإن قلّ المال^(٢).

القول الثاني: وجوب تحمّل بذل المال مع المكنة مطلقاً^(٣).

قال المحقّق الحلّي: «ولو قيل: يجب التحمّل مع المكنة كان حسناً»^(٤).

واختاره السيّد العاملي مستنداً عليه بتوقّف الواجب عليه، فكان كائمان الآلات^(٥).

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان طالباً لمال كثير موجب للإجحاف والضرر فلا يجب بذله ويسقط عنه الحجّ؛ نظراً إلى أدلّة نفي الحرج.

وبين ما إذا كان قليلاً ولم يكن دفعه حرجياً ومشقّة عليه فيجب بذله ولا يسقط الحجّ عنه^(٦).

- (١) المسبوط ١: ٤١١ - ٤١٢. الجامع للشرائع: ١٧٥. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٣٤٩، م ٤٦.
- (٢) المدارك ٧: ٦٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٩٢.
- (٣) الحقائق ١٤: ١٤٢.
- (٤) الشرائع ١: ٢٢٨.
- (٥) المدارك ٧: ٦٣.
- (٦) المعتمد ٢: ٧٥٥. التذكرة ٧: ٩٠. الدروس ١: ٣١٣ - ٣١٤. جامع المقاصد ٣: ١٣٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٩٢. العروة الوثقى ٤: ٤٣٠ - ٤٣١، م ٦٧.
- (٧) معتمد العروة (الحج) ١: ٢٣٥.



و - تحمّل المشقة في الجهاد:

ما لم يؤدّ إلى تحمّل الضرر الكثير كالجرح
وأخذ المال الجزيل، فيجوز تسليمها
حينئذٍ وإن قدر على تحمّله^(٢).

والمرجع في كثرة الضرر وقلّته إلى حال
الودعي المكره بالدفع، فقد تعدّد الكلمة
اليسيرة من الأذى كثيرة في حقّه؛ لكونه
جليلاً لا يليق نحو ذلك بحاله، ومنهم من
لا يعتدّ بمثله، وهكذا القول في الضرب
وأخذ المال^(٣).

وحينئذٍ فلو فرض الضرر الكثير في
الدفع عن الوديعة لم يجب عليه التحمّل؛
لسقوط باب المقدّمة حينئذٍ؛ لقاعدة نفي
الضرر^(٤).

وأما لو توقّف الدفاع عن الوديعة
على بذل المال للظالم من مال المستودع

إنّ الجهاد والقتال في سبيل الله يستلزم
تحمّل المشقة والتعب، بل من الأحكام
الثابتة بتحمّل الضرر والمشقة، قال الله
سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ
كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ﴾^(١).

ولكن الإسلام لا يستخدم القتال في
طريق الدنيا وشهواتها ولا للوصول إلى
الانتقام وتشفي النفوس من المخالفين، بل
لإحياء التوحيد والعدل وعملاً بوظيفة إلهية
في حسم الفساد ورفع الفتنة؛ ولذا يكون
عملاً محبوباً في الشرع.

(انظر: جهاد)

ز - تحمّل الضرر في الدفاع عن الوديعة:

لو أودع مال عند شخص وجب عليه
حفظه، ولو تلف من غير تعدّد أو تفریط في
حفظه لم يضمن، وكذلك لو أخذه ظالم منه
قهرّاً.

نعم، لو تمكّن من الدفع عنه اللائق
به وجب عليه ذلك؛ لوجوب الحفاظ عليه

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) الشرائع ٢: ١٦٣. القواعد ٢: ١٨٨. جامع المقاصد ٦:

٣٨ - ٣٩. المسالك ٥: ٨٣. الروضة ٤: ٢٣٣. الرياض

٩: ١٦١. جواهر الكلام ٢٧: ١٠٥. تحرير الوسيلة ١:

٥٤٩ م ١١.

(٣) الروضة ٤: ٢٣٣ - ٢٣٤. المسالك ٥: ٨٣. الرياض ٩:

١٦١.

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ١٠٥.



٣- تحمّل الإمام قراءة المأموم :

فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجب عليه البذل^(١).

يتحمّل الإمام في صلاة الجماعة عن المأموم القراءة خاصّة^(٢)؛ لأصالة عدم التحمّل في غير القراءة، بل الإجماع عليه^(٣).

ونوقش فيه بأنّ الضرر يندفع بالرجوع إلى المالك بعد نيّته مع عدم التمكن من استيذانه؛ لكونه وليّاً حيثنّذ بالنسبة إلى ذلك^(٤).

(انظر: أمانة، ودعية)

وللنصوص التي منها: رواية الحسين ابن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: «لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنّما يضمن القراءة»^(٥).

ح- تحمّل الضرر في ترك قبول الولاية من قبل الحاكم الجائر:

قبول الولاية من قبل الجائر - وهي صيرورته والياً على قوم منصوباً من قبله - محرّم؛ لأنّ الوالي من أعظم الأعوان للظالم، ولكن لو أكره عليه بالتوعيد على تركها بما يوجب ضرراً بدنياً أو مالياً عليه أو على ما يتعلّق به بحيث يعدّ الإضرار به إضراراً به، ويكون تحمّل الضرر عليه شاقاً على النفس، لا إشكال في جواز ارتكاب الولاية المحرّمة في نفسها^(٦)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٧) في الاستثناء من عموم ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾^(٨) المذكور قبل ذلك.

(انظر: ولاية)

ويترتب على ذلك أحكام، منها: جواز أو عدم جواز القراءة بالنسبة إلى المأموم، ومنها: الإتيان بما عدا القراءة من

(١) الروضة ٤: ٢٣٤.

(٢) الرياض ٩: ١٦١.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٨٥. جامع

المدارك ٣: ٦٢.

(٤) آل عمران: ٢٨.

(٥) آل عمران: ٢٨.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ١٤٦. جواهر الكلام ١٣: ٣٣٤.

(٧) مهذب الأحكام ٧: ٢٧٣.

(٨) الوسائل ٨: ٣٥٣، ب ٣٠ من صلاة الجماعة، ح ١.



التسبيحات والأذكار، ومنها: عدم جواز اقتداء من يحسن بمن لا يحسن القراءة، وغير ذلك.

وتفصيل ذلك في محالّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

الصلاة والصيام^(١).

والمشهور إطلاق القول بوجوب قضاء ما فات منه على الوليّ، سواء فاته لعذر أو لغير عذر، وسواء كان الفوت في مرض الموت أو غيره^(٢).

٤ - ما يتحمّله الولي عن الميّت :

لا يتحمّل وليّ الميّت عنه شيئاً، بل تقضى ديونه وتخرج مؤنة تجهيزه من تركته، وإن لم يكن له مال يجهّز من بيت المال، وإلا فلا يجب على أحد، حتى صرّح بعض الفقهاء بأنّه حينئذٍ يدفع عارياً.

وهناك رأي بأنّ مؤنة تجهيزه حينئذٍ على أقربائه الذين كان يجب عليهم الإنفاق عليه وإعالتة.

ولكن خصّص بعض الفقهاء وجوب القضاء على الولي بالعليل، أي ما فات من الميّت حال كونه عليلًا^(٣).

وخصّص آخر ذلك بما فات منه في مرض موته^(٤).

وأما بالنسبة إلى ما فاته من الصيام في مرض مات فيه ولم يتمكّن من القضاء فلا يجب على الوليّ قضاؤه^(٥)، وقد ادّعى عليه الإجماع^(٦) وإن اختلفوا في

وتفصيل ذلك في مصطلح (تجهيز).

وكذا لا يجب على الولي ما فات الميّت من عبادات عدا الصلاة والصوم بالنسبة للولد الأكبر حيث صرّح الفقهاء بأنّه يجب على وليّ الميّت - أي الولد الأكبر من الذكور - أن يقضي عنه ما فات منه من

(١) النّهاية: ١٥٧، ٦٣٣. الشرائع ١: ٢٠٣، و ٤: ٢٥.

جواهر الكلام ١٧: ٣٥. تحرير الوسيلة ١: ٢٠٦، م ١٦٦.

(٢) الدروس ١: ٢٨٨.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٩.

وانظر: المبسوط ١: ١٨٦.

(٤) السرائر ١: ٢٧٧.

(٥) الشرائع ١: ٢٠٣. التذكرة ٦: ١٧٣. تحرير الوسيلة ١: ٢٧٣ - ٢٧٤، م ١٣.

(٦) الخلاف ٢: ٢٠٨، م ٦٤.



مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام»^(٩).

وقد أُجيب عنه:

أولاً: بحمله على النذب^(١٠).

وثانياً: بحمله على من استقرّ عليه الحجّ وقد خلف مالا يستأجر به من يحجّ عنه، فلا تدلّ على وجوب المباشرة على الوليّ أو أن يستأجر عنه من مال نفسه^(١١).

استحباب قضائه وعدمه، وقد نسب إلى الأكثر القول بالاستحباب^(١)، وذهب جماعة إلى المنع وعدم مشروعيّته^(٢).

وأما غير الصلاة والصوم فلا يجب شيء منها على الولي، من هنا ذكر الفقهاء في الحجّ أنّه لو تحقّقت الاستطاعة إلى الحجّ بالنسبة إلى شخص فقد استقرّ عليه وجوب الحجّ، فإذا مات تخرج أجرة الحجّ من أصل تركته ويحجّ بها نيابة عنه.

هذا إذا كان له مال، وأما إذا لم يكن للميت مال فلا يجب على وليه تحمّل ذلك عنه^(٣)، على المشهور^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٥)، بل يستحبّ الحجّ عنه لوليّه^(٦) ولغيره؛ لأنّ الأصل براءة ذمّة الوليّ، ولا يجب من تحمّل الوليّ الصلاة والصوم تحمّله للحجّ^(٧).

ولكنّ العلّامة الحلّي نسب إلى ابن الجنيد القول بوجوب الحجّ على وليّه^(٨).

وقد استدلّ له برواية ضريس عن الإمام الباقر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: «إن

(١) مفتاح الكرامة ٥: ١٩٧.

(٢) المدارك ٦: ٢١٢. الحدائق ١٣: ٣٠١. الرياض ٥: ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٣) الخلاف ٢: ٢٥٣، م ١٦٦. القواعد ١: ٤٠٧. الدروس ١: ٣٢٥. جواهر الكلام ١٧: ٣٢٨. العروة الوثقى ٤: ٤٧٤ - ٤٧٥، م ١٠٩. معتمد العروة (الحج) ١: ٣٤١ - ٣٤٢.

(٤) كشف اللثام ٥: ١٢٦.

(٥) الخلاف ٢: ٢٥٤، م ١٦٦.

(٦) القواعد ١: ٤٠٧. الدروس ١: ٣٢٥. كشف اللثام ٥: ١٢٦. جواهر الكلام ١٧: ٣٢٨. العروة الوثقى ٤: ٤٧٤ - ٤٧٥، م ١٠٩. معتمد العروة (الحج) ١: ٣٤١ - ٣٤٢.

(٧) المختلف ٤: ٤٨.

(٨) المختلف ٤: ٤٧ - ٤٨.

(٩) الوسائل ١١: ٦٨، ب ٢٦ من وجوب الحج، ح ١.

(١٠) مجمع الفائدة ٦: ٩٠. جواهر الكلام ١٧: ٣٢٨.

(١١) المختلف ٤: ٤٨.



٥ - تحمّل الزوج كفارة إفطار الزوجة

المكرهة على الوطاء :

لو وطأ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان فسد صومهما، فإن كانت الزوجة مطاوعة له وجبت الكفارة على كلّ منهما عن نفسه، ويعزّر كلّ منهما بخمسة وعشرين سوطاً، وأمّا لو كانت مكرهة كان على الزوج كفارتان، كفارة عن نفسه وكفارة أخرى يتحمّلها عن زوجته ولا كفارة عليها، وكذلك يتحمّل التعزير عنها، فيعزّر بخمسين سوطاً^(١).

وقد استدلّ على ذلك بخبر المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»^(٢).

ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها^(٣).

(انظر: صوم، كفارة)

٦ - تحمّل المصيبة :

يستحبّ لصاحب المصيبة أن يصبر عليها ويذكر في مصيبته ما جرى على الأنبياء والأوصياء خصوصاً ما جرى على سيّد الشهداء عليه السلام وأهل بيته وأصحابه في كربلاء؛ لأنّ الله أعدّ للصّابرين من الأجر والثواب، وأنّ الله تعالى صلّى على من أصيب بمصيبة فصر^(٤).

وورد في حديث عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: من صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض»^(٥).

(١) الشرائع ١: ١٩٤. القواعد ١: ٣٧٦. جواهر الكلام ١٦:

٣٠٨. تحرير الوسيلة ١: ٣٦٤، ٦م.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٦، ب ١٢ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٣) المسالك ٢: ٣٧.

(٤) كشف الغطاء ٢: ٣٠٣. وهو يشير إلى قوله تعالى - في سورة البقرة آية ١٥٥ - ١٥٧ - ﴿وَلْيَبْشِرُوا بَشَرٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْعَمَلَاتِ وَيَشْرَ الصَّابِرِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.

(٥) الوسائل ٣: ٢٥٩، ب ٧٦ من الدفن، ح ١٧.



وكذا يستحبّ التعزية لجميع من يتحمّل المصيبة كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأثامهم؛ عملاً بالعموم.

وينبغي أن يخصّ أهل العلم والفضل والخير والمنظور إليهم من بينهم بمزية ليتأسى به غيره، والضعيف عن تحمّل المصيبة لحاجته إليها^(١).

٧- تحمّل المصاعب :

الظاهر من الآيات والروايات تأكيد هذه الحقيقة وهي أنّ التوفيق لا يحصل إلاّ بتحمّل المصاعب والمحن، قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُونَ أَلَنْبَاءُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(٢).

ولذلك تجد المؤمنين يتصدّون للجهاد رغم ما فيه - صغيراً كان أم كبيراً - من مواجهة المصاعب والمشاكل المختلفة الجسميّة منها والمالية والنفسية وأمثالها، إلاّ أنهم أناروا قلوبهم وأرواحهم بالإيمان بالله ووعدّه الكبير، وعلموا أنّ كلّ نفس

وكلمة وخطوة يخطونها في هذا السبيل لا تذهب سُدىً، بل أنّها محفوظة بكلّ دقّة دون زيادة أو نقصان.

فمن الطبيعي أنّهم إذا عاشوا مع هذا الإحساس فسوف لا يمتنعون مطلقاً من تحمّل هذه المصاعب مهما عظمت وثقلت، وسوف لا يدعون للضعف طريقاً إلى أنفسهم مهما كان الطريق مريراً ومليئاً بالحوادث والعقبات، بل كانوا يتضرّعون إلى الله ويطلبون منه الصبر والثبات^(٣).

٨- تحمّل الأمانة والوديعة :

إنّما يجوز تحمّل الأمانة والوديعة لمن كان قادراً على حفظها، فمن كان عاجزاً لم يجز له قبولها^(٤)، ولو تسلّمها كان ضامناً^(٥).

ويعتبر في من يتحمّل الوديعة البلوغ

(١) المنتهى ٧: ٤١٥. جامع المقاصد ١: ٤٤٥. الحقائق ٤:

١٥٨ - ١٥٩.

(٢) البقرة: ٢١٤.

(٣) الأمل ٦: ١٦٤ - ١٦٥.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٥٤٧ - ٥٤٨، م ٢. كلمة التقوى ٥:

١٠١.

(٥) المنهاج (السيستاني) ٢: ١٩٢، م ٦٨٤.



والعقل، فلا يصح استيداع الصبي والمجنون وكذا إيداعهما، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين^(١).

وإن كان المودع لا يملك الوديعة أو لا يصح منه الإيداع كالغاصب والكافر الحربي فعلى المودع أن يحمل ما أودعه الحربي إلى سلطان الإسلام العادل، ويرد المغصوب إلى مستحقه، فإن لم يتعين له ولا من ينوب منابه حملها إلى الإمام العادل، فإن تعذر ذلك فعلى المودع حفظ الوديعة إلى حين التمكن من إيصالها إلى مستحق ذلك^(٢).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾^(٣)، وقول رسول الله ﷺ في رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ»^(٤).

٩ - تحقل الوزر :

في منطق العقل وتوجيهات الأنبياء والمرسلين عليهم السلام خصوصاً شريعة نبينا محمد ﷺ، لا يمكن معاقبة البريء بسبب جريمة المذنب، فكل نفس تحمل

وزر أخطائها وذنوبها ولا يحمل عنها أحد شيئاً ولا يعاقب أحد بذنوب غيره^(٥)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٦).

فكل من ضلَّ عن السبيل فإنما يضلُّ على نفسه ويتضرر به نفسه من دون أن يفارقه فيلحق غيره، ولا تتحمل نفس حاملة حمل نفس أخرى.

نعم، لأئمة الضلال مثل أوزار متبعيهم، ولمن سنَّ سَنَّةَ سَيِّئَةٍ أوزار من عمل بها؛ لأنَّ هؤلاء بسبب تضليلهم للآخرين يكونون فاعلين للذنب أيضاً، أو يعتبرون بحكم الفاعلين له؛ ولذلك فهم في واقع الأمر يتحملون أوزارهم وذنوبهم^(٧).

(١) تحرير الوسيلة ١: ٥٤٨، م ٤. مهذب الأحكام ١٨:

٣٦١.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٣١.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٧٣، ب ٨٣ ممَّا يكتسب به، ح ٣.

(٥) إنقاذ البشر من الجبر والقدر (رسائل الشريف

المرتضى) ٢: ١٨٩. جامع المقاصد ٦: ١٠. الحدائق

١٩: ٤٦٠. القصاص على ضوء القرآن والسنة ١: ١٠٥.

مهذب الأحكام ٢٩: ٣٤٨.

(٦) الأنعام: ١٦٤. الإسراء: ١٥. فاطر: ١٨.

(٧) الميزان ١٣: ٥٧. مواهب الرحمن ٢: ٤٠٤. الأمل ٤:

٣٣١.



١٠ - تحمّل الدية :

ب - تحمّل العاقلة دية الجراحة الموضحة

فما زاد :

المراد بالموضحة: هي الجراحة في
البدن على حدّ تكشف عن وجه العظم،
وديتها خمس من الإبل.

والعاقلة تتحمّل دية الموضحة فما
فوق (٩).

وقد ادّعي الاتفاق على ذلك، وأمّا
ما دون الموضحة ففيه قولان (١٠).

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: دية، عاقلة)

أ - تحمّل العاقلة دية قتل الخطأ :

تتحمّل العاقلة دية قتل الخطأ المحض
فقط دون القتل العمدي وشبه العمد (١)،
وادّعي عليه الإجماع (٢).

ولا ترجع العاقلة بما أدّته - من دية
القتل الخطأ - إلى القاتل؛ نظراً إلى أنّ
الجاني لا يضمن منها شيئاً (٣) وذلك للأصل
وغيره (٤).

وقد خالف في ذلك الشيخ المفيد وسألار
حيث ذهب إلى أنّ العاقلة ترجع بها إلى
القاتل فتأخذها منه (٥).

وناقش ابن إدريس هذا القول بأنّه
خلاف إجماع الأمة (٦).

وقال الشيخ الطوسي: «ولست أعرف
به نصّاً ولا قولاً لأحد» (٧).

وأما إذا فرض أنّ القاتل ليس له عاقلة
أو أنّهم كانوا فقراء كانت الدية في مال
القاتل (٨).

(انظر: دية)

(١) السرائر ٣: ٣٢٢. الشرائع ٤: ٢٤٦. القواعد ٣: ٦٦٧.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٢٥.

(٣) السرائر ٣: ٣٢٢. الشرائع ٤: ٢٤٦. القواعد ٣: ٦٦٧.

تحرير الوسيلة ٢: ٥٠٢ - ٥٠٣ م ٢٢. مهذب الأحكام

٢٩: ٨٤ - ٨٥.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٢٥.

(٥) المقنعة: ٧٣٧. المراسم: ٢٣٩.

(٦) السرائر ٣: ٣٢٢.

(٧) المبسوط ٥: ١٩٨.

(٨) كشف اللثام ١١: ٣١٣. الرياض ١٤: ١٨٥. جواهر

الكلام ٤٣: ٢٦.

(٩) المبسوط ٥: ١٣٨.

(١٠) جامع المدارك ٦: ٢٩٩.



ج- تحمّل بيت المال الدية:

يتحمّل بيت المال دية قتل الخطأ في موارد:

١- لو وجد قتيل في شارع أو سوق أو قطرة أو جامع عظيم أو في زحام الناس أو غير ذلك من الأماكن العامة ولا يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلمين^(١).

٢- إذا جنى ذمي جنابة موجبة للدية فهي في ماله وإن كانت خطأ دون عاقلته، ومع عجزه عن ذلك فعاقلته الإمام يؤدّيها من بيت المال؛ نظراً إلى أنه يؤدّي إليه ضربيته^(٢).

٣- لو كان القتل خطأ محضاً، وفقدت العاقلة أو كانوا فقراء أو عجزوا عن الدية، أخذت من مال الجاني، فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين^(٣).

وكذلك إذا انعتق المملوك وجنى جنابة موجبة للدية فهي على عاقلته، فإن لم يكن فالمتعق له وإلا فضا من الجريرة، فإن لم يكن فالإمام يؤدّيها من بيت المال^(٤).

٤- إذا حكم الحاكم بشهادة الشاهدين

ثم بان له أنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته نقض الحكم، فإن كان حداً قتلاً أو جرحاً وكان قد استوفى فلا قود على الحاكم ولا على من وكله في إقامته، وإنما تكون للمحدود الدية في بيت المال؛ لأنّ خطأ الحاكم من بيت المال^(٥).

د- تحمّل من هرب القاتل الدية:

من هرب القاتل عمداً بأن خلّصه من أيدي أولياء المقتول وأطلقه قهراً فهرب منهم وامتنع من الحقّ الذي عليه من القصاص أو الدية لزمه إحضاره أو دفع الدية لو تعذّر الإحضار ولو بموت^(٦)، وقد ادّعي على ذلك الإجماع^(٧)؛ نظراً إلى أنه غصب اليد المستولية المستحقّة من

(١) كشف اللثام ١١: ١٢٥. تكملة المنهاج: ٨١، م ١١٩.

(٢) المختصر التاسع: ٣٢٨. الرياض ١٤: ٣٦٥. جواهر

الكلام ٤٣: ٤٣٠. جامع المدارك ٦: ٣٠٠.

(٣) القواعد ٣: ٧١٢. جواهر الكلام ٤٣: ٤٤٢.

(٤) الرياض ١٤: ٣٦٢. جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٣.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٢٤١. وانظر: المسالك ١٣: ٣٧٥.

(٦) النهاية: ٣١٦. الشرائع ٢: ١١٦. القواعد ٢: ١٦٩.

الرياض ٨: ٦٠٤. جواهر الكلام ٢٦: ١٩٧ - ١٩٨.

١٩٩. تحرير الوسيلة ٢: ٣٢ - ٣٣، م ١٣.

(٧) غاية المرام ٢: ٢١٦.



١١ - تحمّل السهو في الصلاة :

إذا شكّ المأموم في صلاته فليس له البناء على الأقلّ أو الأكثر، بل يعوّل على صلاة الإمام إذا لم يكن هو شاكّاً، ولا يلتفت إلى شكّه.

وكذلك الإمام إذا شكّ يعوّل في شكّه على المأموم إذا حفظ عليه ولا يلتفت إلى شكّه.

وهذا هو معنى تحمّل كلّ من الإمام والمأموم سهو الآخر.

قال الشيخ الطوسي: «إذا سها [أي المأموم] خلف من يقتدى به تحمّل الإمام عنه سهوه»^(١).

وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: شكّ، صلاة)

(١) جامع المقاصد ٥: ٣٩٤. المسالك ٤: ٢٤٥. المفاتيح ١٥٣: ٣.

(٢) المسالك ١٥: ١٩٦ - ١٩٨. كشف اللثام ١١: ١٢٤. الرياض ١٤: ١١٩. جواهر الكلام ٤٢: ٢٣٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٢: ٢٣٤. تفصيل النريعة (القصاص): ٢٢٨.

(٤) الخلاف ١: ٤٦٣، م ٢٠٦.

صاحبها فكان عليه إعادتها، أو أداء الحقّ الذي بسببه ثبتت اليد عليه^(١).

والتفاصيل في ذلك في محلّه.

(انظر: دية، قصاص)

هـ - تحمّل من وجد القتل في حيّهم الدية:

لو وجد شخص قتيلاً في قرية أو حيّ أو محلّة لا يدخلها غير أهلها، فإن ادّعى أحد من أولياء المقتول أنّ شخصاً واحداً معيّناً أو جماعة معيّنين قتلوه فهنا يتحقّق اللوث الذي هو أمانة يغلب معها الظن بصدق المدّعي^(٢).

وأما إذا لم يدّع أحد من أولياء المقتول ذلك فهنا لابدّ من تحمّل أهل تلك القرية أو أهل ذلك الحيّ أو أهل تلك المحلّة دية ذلك المقتول الذي وجد القتل فيها إلّا إذا علم الأولياء براءتهم وأنّ القاتل غيرهم أو قامت البيّنة على أنّ القاتل غيرهم أو القسامة، فحينئذٍ تكون الدية من بيت المال^(٣).

وبقية التفاصيل في محلّها.

(انظر: دية، قصاص)



١٢ - تحمّل الشهادة :

وبخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ^(٧)، فقال: «إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس ^(٨) عنه» ^(٩).

القول الثاني: عدم الوجوب، ذهب إليه محمد بن إدريس حيث قال: «والذي يقوى في نفسي أنّه لا يجب التحمّل، وللإنسان أن يمتنع من الشهادة إذا دعي إليها ليتحمّلها؛ إذ لا دليل على وجوب ذلك» ^(١٠).

ثمّ ناقش في الأدلّة التي استدلّ بها على الوجوب، فأورد على الاستدلال

تحمّل الشهادة هو الحضور ومعاينة الحادث في الأمور التي يحصل العلم بها بالمشاهدة أو الاستماع في الأمور التي يحصل العلم بها بالسماع، أو بهما معاً كي يشهد بذلك عند الطلب منه.

وفي حكم تحمّل الشهادة إذا دعي من له أهلية الشهادة لتحملها مع عدم خوف ترتّب ضرر غير مستحقّ به عليه أو على غيره من إخوانه قولان:

الأول: وجوب التحمّل ^(١)؛ وادّعي أنّه المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة ^(٢).

وقد استدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ^(٣).

وبصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ قال: «قبل الشهادة»، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾ ^(٤)، قال: «بعد الشهادة» ^(٥).

وبخبر داود بن سرحان عنه عليه السلام أيضاً قال: «لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب» ^(٦).

(١) المبسوط ٥: ٥٤٧ - ٥٤٨. الشرائع ٤: ١٣٧ - ١٣٨.

القواعد ٣: ٥٠٢. الدروس ٢: ١٢٣. الرياض ١٣: ٣٦٤.

- ٣٦٧.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٨٠.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٠٩، ب ١ من الشهادات، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٧: ٣١٠، ب ١ من الشهادات، ح ٦.

(٧) البقرة: ٢٨٢.

(٨) تقاعس عن الأمر، أي تأخّر. الصحاح ٣: ٩٦٤.

(٩) الوسائل ٢٧: ٣١١، ب ١ من الشهادات، ح ٧.

(١٠) السررائر ٢: ١٢٦.



ممن يقوم بالتحمل^(٦).

ونوقش فيه بانقطاع الأصل بظهور الأدلة كتاباً وسنة في العينية ولا قرينة على إرادة الكفائية ولا مانع في المقام من وجوب التحمل على كل من يدعى إلى الشهادة، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾^(٧) وغيره من النصوص المذكورة، بل فائدته ظاهرة؛ لاحتمال الغفلة والنسيان والغيبة والفسق والموت وغير ذلك. والقياس على إقامة الشهادة باطل عندنا^(٨). ولذا استظهر بعض الفقهاء الوجوب عيناً فيها من النصوص^(٩).

(انظر: شهادة)

(١) السرائر ٢: ١٢٦.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٨١ - ١٨٢.

(٣) الشرائع ٤: ١٣٨. القواعد ٣: ٥٠٢.

(٤) الرياض ١٣: ٣٦٦. جواهر الكلام ٤١: ١٨٢.

(٥) الرياض ١٣: ٣٦٦ - ٣٦٧. جواهر الكلام ٤١: ١٨٢ - ١٨٣.

(٦) الشرائع ٤: ١٣٨. القواعد ٣: ٥٠٢. الرياض ١٣: ٣٦٧.

جواهر الكلام ٤١: ١٨٣.

(٧) البقرة: ٢٨٢.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ١٨٣.

(٩) الكافي في الفقه: ٤٣٦. المراسم: ٢٣٤. المهذب ٢: ٥٦٠. الغنية: ٤٤١.

بالروايات بأنها أخبار آحاد، وعلى الاستدلال بالآية المتقدمة بأنها دالة على وجوب أداء الشهادة بعد تحملها لا على وجوب التحمل؛ لظهور لفظ المشتق - أي الشهداء - في ذلك^(١).

والمحقق النجفي احتمل إرادة الكراهة من الآية المتقدمة حيث قال: «نعم، قد يقال باحتمال الكراهة في الآية؛ لأنها على طولها مشتملة على الآداب، بل ملاحظة ما قبلها وما بعدها... يورث الظن القوي بكون ذلك منها أيضاً، مؤيداً بإشعار لفظ: (لا ينبغي) ونحوه في النصوص المزبورة، بل اتفاق معظمها على هذا اللفظ ونحوه ظاهر في ذلك أيضاً... فالإنصاف عدم خلوّ القول بعدم وجوبه وأنه مستحب، بل تركه مكروه من قوة»^(٢).

وعلى تقدير القول بوجوب تحمل الشهادة يكون وجوبه كفائياً^(٣)، وقد نسب ذلك إلى المتأخرين كافة^(٤).

وقد استدلل عليه بالأصل وبأولويته بذلك من إقامة الشهادة التي ادّعي استفاضة الإجماع على كفايتها^(٥)، وحينئذٍ فلا يتعين على شخص إلا مع عدم غيره



١٣ - تحمّل الشهادة في حال المانع ثمّ زال المانع :

لو تحمّل الشهادة الصبي أو الكافر أو العبد أو الخصم أو الفاسق المعلن أو نحوهم من مردودي الشهادة، ثمّ زال المانع الموجب لردّها وشهدوا، قبلت شهادتهم بعد اجتماع الشرائط الآخر^(١)؛ لوجود المقتضي وانتفاء الموانع^(٢)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٣).

واستدلّ لذلك بروايات:

منها: رواية إسماعيل بن أبي زياد عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه، عن علي بن الحسين: «أنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق...»^(٤).

وقد حمل بعض الفقهاء قوله عليه السلام: «إذا لم يردها الحاكم» على أن يرده بفسق ظاهر أو حال تخرجه عن العدالة لا لأجل العبودية^(٥).

ومنها: رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمّي والعبد يشهدان على شهادة، ثمّ يسلم الذمّي ويعتق العبد، أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ قال: «نعم، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما»^(٦).

وكذلك تقبل الشهادة لو أقامها أحدهم في حال المنع فردّت ثمّ أعادها بعد زوال المانع^(٧).

ضرورة أن ردّها للمانع لا ينافي قبولها بعد زواله؛ إذ كلّ منهما قد كان لأدّيته^(٨).

(١) المختصر النافع: ٢٨٧. الشرائع ٤: ١٣٠ - ١٣١. القواعد ٣: ٤٩٧. جواهر الكلام ٤١: ٨٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٠١، م ٧.
(٢) الرياض ١٣: ٣٠٤.
(٣) جواهر الكلام ٤١: ٨٦.
(٤) الوسائل ٢٧: ٣٤٩، ب ٢٣ من الشهادات، ح ١٣.
(٥) الفقيه ٣: ٤٥، ذيل الحديث ٣٢٩٥. التهذيب ٦: ٢٥١، ذيل الحديث ٦٤٣. الاستبصار ٣: ١٨، ذيل الحديث ٥١.
(٦) الوسائل ٢٧: ٣٨٧، ب ٣٩ من الشهادات، ح ١.
(٧) الشرائع ٤: ١٣١. القواعد ٣: ٤٩٧.
(٨) جواهر الكلام ٤١: ٨٧. تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): ٤٤٩.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الشكر: وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم، سواء كان نعتاً باللسان، أو اعتقاداً، أو محبةً بالجنان، أو عملاً وخدمة بالأركان.

تحميد

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التحميد: الحمد مرّة بعد مرّة^(١).

وأما الحمد فهو الثناء باللسان على الجميل، سواء تعلّق بالفضائل - كالعلم - أم بالفواضل كالبرّ.

وقيل: التحميد كثرة حمد الله سبحانه وتعالى بالمحامد الحسنة^(٢)، وهو أبلغ من الحمد^(٣).

فالحمد أعمّ مطلقاً؛ لأنّه يعمّ النعمة وغيرها، وأخصّ مورداً؛ إذ هو باللسان فقط والشكر بالعكس؛ إذ متعلّقه النعمة فقط، ومورده اللسان وغيره، فبينهما عموم وخصوص من وجه، فهما يتصادقان في الثناء باللسان على الإحسان، ويتفارقان في صدق الحمد فقط على النعت بالعلم - مثلاً - وصدق الشكر فقط

والحمد نقيض الذمّ^(٤)، أي الثناء باللسان على الجميل، سواء تعلّق بالفضائل - كالأوصاف - أو بالفواضل كالبرّ^(٥).

□ اصطلاحاً :

والتحميد في الاصطلاح يطلق على الثناء على الله تعالى؛ لكونه مستحقاً للحمد حقيقة^(٦).

(١) لسان العرب ٣: ٣١٥. القاموس المحيط ١: ٥٦٣.

(٢) العين ٣: ١٨٨. تهذيب اللغة ٤: ٤٣٥.

(٣) لسان العرب ٣: ٣١٥. تاج العروس ٢: ٣٣٩.

(٤) العين ٣: ١٨٨. تهذيب اللغة ٤: ٤٣٤. لسان العرب ٣: ٣١٤.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ٢٠١.

(٦) انظر: الروضة ١: ٩ - ١٠.

ويأتي غالباً بلفظ (الحمد لله)، أو (الحمد لله ربّ العالمين).



على المحبة بالجنان لأجل الإحسان^(١).

ومع ذلك كله فإنّ الحمد أفضل من الشكر؛ لأنّه رأس الشكر كما ورد في الرواية، فمن لم يحمد الله سبحانه وتعالى لم يشكره^(٢).

وقيل: إنّهما بمعنى واحد فلم يفرّق بينهما^(٣).

٢ - المدح: وهو نقيض الهجاء، وهو حسن الثناء^(٤)، ويفترق عن الحمد بوجوه بعضها في ذاته وبعضه في توقيته وبعضه في مورده وبعضها في حكمه:

منها: أنّ المدح يكون لمن له الحياة وغيره كاللؤلؤ والياواقيت الثمينة، والحمد للحَيِّ فقط.

ومنها: أنّ المدح قد يكون قبل الإحسان وقد يكون بعده، والحمد إنّما يكون بعد الإحسان.

ومنها: أنّ المدح قد يكون منهياً عنه، كما قال النبي ﷺ: «احتوا التراب في وجوه المدّاحين»^(٥)، والحمد مأمور به مطلقاً.

ومنها: أنّ المدح عبارة عن القول الدالّ على أنّه مختصّ بنوع من أنواع الفضائل باختياره وبغير اختياره، والحمد قول دالّ على أنّه مختصّ بفضيلة من الفضائل معيّنة، وهي فضيلة الإنعام إليك وإلى غيرك، ولا بدّ أن يكون على جهة التفضيل لا على التهكم والاستهزاء.

ومنها: أنّ الحمد نقيضه الذمّ؛ ولهذا قيل. الشعير يؤكل ويذمّ، والمدح نقيضه الهجاء^(٦).

هذا، ولكن ظاهر بعضهم عدم الفرق بينهما، حيث قال: إنّ الحمد والمدح أخوان بمعنى الثناء على الجميل من نعمة وغيرها^(٧).

(١) معجم الفروق اللغوية: ٢٠١ - ٢٠٢. وانظر: الصحاح ٧٠٢: ٢. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٧. مجمع البحرين ٤٥١: ٣. تاج العروس ٣: ٣١٢.

(٢) الروضة ٩: ١. وانظر: تاج العروس ٣: ٣١٢.

(٣) نسبة إلى اللحياني في لسان العرب ٣: ٣١٤. تاج العروس ٢: ٣٣٩.

(٤) العين ٣: ١٨٨.

(٥) كنز العمال ٣: ٥٧٤، ح ٧٩٦٠.

(٦) معجم الفروق اللغوية: ٢٠٢.

(٧) جوامع الجامع ١: ١٦. الكشاف ١: ١١١.



ثالثاً - فضل التحميد وأفضل ألفاظه :

تحميد الله سبحانه وتعالى من أفضل الأذكار الواردة في لسان الروايات، وأحب الأعمال إليه تعالى بل جعله الله مفتاحاً لذكره وسبباً للمزيد من فضله، ودليلاً على آلائه وعظمته، بل به يؤدي حق شكره تعالى.

وقد وردت روايات كثيرة في فضيلة التحميد لله تعالى وذكر: (الحمد لله) أو (الحمد لله رب العالمين)، فعن محمد بن مروان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال: «أن تحمده»^(١).

وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ... من قال: الحمد لله، غرس الله له بها شجرة في الجنة...»^(٢). وغير ذلك من الروايات^(٣).

رابعاً - الأحكام :

ينبغي أن يكون التحميد لله تعالى ويختص به فقط دون غيره؛ لأنه المستحق للحمد والتحميد ذاتاً وصفاتاً، كما قال أمير

المؤمنين عليه السلام: «... فلا يحمد حامد إلا ربه، ولا يلم لائم إلا نفسه»^(٤).

وقد حمد الله تبارك وتعالى أيضاً نفسه على إهلاك الظالمين، فقال عز من قائل: ﴿فَقَطَّ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

ولكن قد يحمد الإنسان نفسه أيضاً، فيثني عليها ويزكيها، وقد يحمد غيره ويثني عليه ويمدحه، والكلام فيهما كما يلي:

١ - حمد الإنسان نفسه :

لا ينبغي للإنسان أن يحمد نفسه، بل حب ذلك من علامات المرائي^(٦)، كذلك لا ينبغي له أن يحب حمد الآخرين له حيث ورد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) الوسائل ٧: ١٧١، ب ١٨ من الذكر، ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ١٨٦، ب ٣١ من الذكر، ح ٥.

(٣) الوسائل ٧: ١٨٧، ب ٣١ من الذكر، ح ٧.

(٤) البحار ٣٢: ١١، ح ٤.

(٥) الأنعام: ٤٥.

(٦) انظر: مستمسك العروة ٢: ٤٧٥.



وقوله تعالى في قضية العبد الصالح: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾^(٧)، فإن في هذه الآية دلالة على جواز مدح النفس وتركيتها ليتوصل به إلى غرض صحيح مثل التولية لإمضاء الأحكام الشرعية وإقامة الحدود وبسط العدل ودفع الظلم^(٨).

وهذا كله بناءً على مرادفة المدح للحمد وإلا لم يكن لذلك صلة بموضوع التحميد كما هو واضح.

٢ - حمد الإنسان غيره :

يجوز حمد الغير بفضيلة من الفضائل إذا كان على جهة التفضيل، لا على التهكم والاستهزاء، بل يستحب تحميد من أجرى الله لك أحداً لنعمه على يديه وأنه لو لم يحمده كمن لم يحمد الله^(٩).

ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره^(١).

وقال بعضهم: تزكية الإنسان نفسه ضربان:

أحدهما: بالفعل وهو محمود، وإليه قصد بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٣).

والثاني: بالقول، كتزكية العدل غيره، وذلك مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه، وقد نهى الله تعالى عنه فقال: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤)، ونهيه عن ذلك تأديب؛ لقيح مدح الإنسان نفسه عقلاً وشرعاً، ولهذا قيل لحكيم: ما الذي لا يحسن وإن كان حقاً؟ فقال: مدح الرجل نفسه^(٥).

بل ورد في الروايات: «أقبح الصدق ثناء الرجل على نفسه» أو «من مدح نفسه فقد ذبحها».

نعم، يجوز ذلك إذا اضطرَّ إليه؛ لما في قوله تعالى في قضية يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٦).

(١) الوسائل ١: ٧٣، ب ١٣ من مقدمة العبادات، ح ١.

(٢) الشمس: ٩.

(٣) الأعلى: ١٤.

(٤) التجم: ٣٢.

(٥) مستدرک سفينة البحار ٤: ٣٠٠.

(٦) يوسف: ٥٥.

(٧) الأعراف: ٦٨. وانظر: مستدرک سفينة البحار ٤: ٢٩٩.

(٨) زبدة البيان: ٥٠٨.

(٩) انظر: نور البراهين ٢: ٣٢٨ - ٣٢٩.



أ - في خطبة صلاة الجمعة:

يجب في كل خطبة من خطبتي صلاة الجمعة التحميد بقول: (الحمد لله) ^(٢).

قال العلامة الحلي: «يجب في كل خطبة منهما حمد الله تعالى، ويتعين (الحمد لله) عند علمائنا أجمع» ^(٣).

وقد استدلل له بالتأسي بالنبي ﷺ لمداومته عليه ^(٤)، وبرواية سماعة - في حديث - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يخطب - يعني إمام الجمعة - وهو قائم، يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات...» ^(٥).

(انظر: صلاة الجمعة)

نعم، لا يجوز تحميد الغير على ما آتاك الله، كما ورد في رواية أبي البخري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي، إن اليقين أن لا تُرضي أحداً على سخط الله، ولا تحمدن أحداً على ما آتاك الله...» ^(١).

٣ - تحميد الله تعالى:

تحميد الله تعالى مطلوب شرعاً؛ لأنه تعالى كان أهلاً له ويحب أن يحمد، وقد ورد في الآيات والروايات الحث على ذلك في مواطن متعدّدة، بل مطلقاً.

فإن تحميد الله سبحانه قد يكون واجباً - كما في خطب صلاة الجمعة والعيد، وكذا وجوب التحميد بدل القراءة في الصلاة على من لم يحسن القراءة - وقد يكون مستحباً، بل التحميد مستحب في نفسه مطلقاً.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أ - التحميد الواجب:

يجب التحميد في موارد، وهي كما يلي:

(١) انظر: التوحيد: ٣٧٥، ح ٢٠.

(٢) الشرائع ١: ٩٥، القواعد ١: ٢٨٥، المدارك ٤: ٣١ -

٣٢. جواهر الكلام ١١: ٢٠٨.

(٣) التذكرة ٤: ٦٣.

(٤) التذكرة ٤: ٦٣.

(٥) الوسائل ٧: ٣٤٢، ب ٢٥ من صلاة الجمعة، ح ٢.



٢- في خطبة صلاة العيد:

على التحميد، وهي: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)^(٦)، إمّا مرة واحدة أو أكثر من مرة على اختلاف الأقوال:

أحدها: أنّ الواجب هو مرة واحدة، ويستحبّ ثلاثاً^(٧).

ثانيها: أنّ الواجب هو الثلاث مرّات، فيكون المجموع اثني عشر ذكراً^(٨).

ثالثها: أنّ الواجب عشرة أذكار بتكرار

تجب الخطبتان بعد صلاة العيد إذا توفّرت شرائط وجوبها كما في صلاة الجمعة، وكيفية الخطبة فيها كما في خطبة صلاة الجمعة من اشتمالها على التحميد والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله عليه السلام^(١١).

(انظر: صلاة العيدين)

٣- بدل القراءة في الصلاة:

تجب قراءة الحمد في الركعة الأولى والثانية من الفرائض^(٢) مع التمكن، وأمّا لو لم يحسن من القراءة شيئاً وجب تحميد الله تعالى مكان القراءة^(٣)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٤).

وفي وجوب كون التحميد بقدر القراءة أم لا، خلاف بين الفقهاء^(٥) يراجع تفصيله في محله.

هذا في الركعة الأولى والثانية، أمّا الثالثة والرابعة في صلاة المغرب والصلاة الرباعية فيختار فيهما بين قراءة سورة الحمد وبين التسيّحات الأربع المشتملة

- (١) جواهر الكلام ١١: ٣٤٠.
- (٢) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٠٧. تحرير الوسيلة ١: ١٤٩، م ١.
- (٣) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٤٤.
- (٤) الخلاف ١: ٤٦٦، م ٢١٣.
- (٥) انظر: الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٤٥-٣٤٦.
- (٦) المعبر ٢: ١٨٨. القواعد ١: ٢٧٣. المدارك ٣: ٣٧٩. كشف اللثام ٤: ٢٩. الرياض ٣: ٣٩٥. جواهر الكلام ١٠: ٣٦. المروة الوثقى ٢: ٥٢٤. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٣٤. المنهاج (الخوئي) ١: ١٦٧.
- (٧) المقنع: ٩٥. المقنعة: ١١٣. المعبر ٢: ١٨٨. القواعد ١: ٢٧٣. المختلف ٢: ١٦٥. المدارك ٣: ٣٨١. كشف اللثام ٤: ٣٠. المروة الوثقى ٢: ٥٢٤. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٣٤. المنهاج (الخوئي) ١: ١٦٨.
- (٨) نسبة إلى ابن أبي عقيل في المختلف ٢: ١٦٤. النهاية: ١٥٩. البيان: ١٥٩.



(الحمد لله)، أو (الحمد لله رب العالمين)، وقد تعرّض الفقهاء إلى ذكر بعض الموارد الخاصة التي يستحبّ فيها التحميد نذكرها إجمالاً فيما يلي:

أ - عند الابتداء بعمل:

يستحبّ التحميد عند الشروع في كلّ عمل يريد به؛ للعمومات الواردة في الابتداء بالبسملة والحمد في جميع الأعمال^(٥).

فعن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله أقطع»^(٦).

وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه...»^(٧)، إلى غير ذلك من الروايات.

التسبيحات ثلاث مرّات بإسقاط التكبير في الأخيرتين^(١).

رابعها: أنّ الواجب تسع أذكار بتكرارها ثلاثاً مع إسقاط التكبير في كلّ مرّة، فيقتصر على التسبيح والتحميد والتهليل ويكرّرها ثلاثاً^(٢).

والمحقّق الحلّي بعد أن ذكر الروايات المختلفة في هذا الأمر قال: «والوجه عندي القول بالجواز في الكلّ؛ إذ لا ترجيح وإن كانت الرواية الأولى [وهي رواية زرارة^(٣)] الدالة على الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة [أولى]»، ثمّ قال: «وما ذكره في النهاية [وهو تكرارها ثلاث مرّات] أحوط، لكن ليس بلامزم»^(٤).

وهناك أقوال أخرى وغيرها من التفاصيل والاستدلالات والمناقشات تذكر في محلّها.

(انظر: تسبيح، صلاة، قراءة)

ب - التحميد المستحبّ:

يستحبّ تحميد الله تعالى في جميع الأحوال بكلّ لفظ يدلّ عليه، خصوصاً:

(١) المصباح المتجهد: ٤٩. المبسوط ١: ١٥٨. المراسم: ٧٢. المهذب ١: ٩٧. الغنية: ٧٧. السرائر ١: ٢٢٢.

(٢) نسبة إلى علي بن بابويه في المختلف ٢: ١٦٤.

(٣) الوسائل ٦: ١٠٨، ب ٤٢ من القراءة في الصلاة، ح ١.

(٤) المعتمد ٢: ١٩٠.

(٥) كشف الغطاء ٢: ٤١٢.

(٦) المجازات النبوية: ٢٤٣، ح ١٩٧.

(٧) الأمالي (المفيد): ٢١١، ح ١.



٢ - عند الاستنجاء :

وقراءة القرآن، قال: «لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله وآية»^(١١).

ورواه الصدوق بإسناده عنه إلا أنه قال: «أو آية: الحمد لله رب العالمين»^(١٢).
والتفصيل في محله.

(انظر: تخلي)

٣ - بعد قراءة الفاتحة :

يستحب التحميد للمأموم - وهو قول :-

يستحب التحميد عند الاستنجاء بالأدعية المأثورة^(١)، فيقول عند الدخول: «الحمد لله الحافظ المؤدي»^(٢)، ويقول عند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»^(٣).

ويستحب أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى»^(٤).

ويقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة - ثلاثاً -»^(٥)، وهذا كله يفيد الاستحباب^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: استنجاء)

وأما كراهة الكلام حال التخلي^(٧) غائطاً أو بولاً^(٨)، فلا تشمل ذكر الله وتحميده^(٩)؛ لما في الأخبار الكثيرة من التعليل بحسن الذكر على كل حال^(١٠).

ولخبر عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج،

(١) العروة الوثقى ١: ٣٢٧. مستمسك العروة ٢: ٢٣٨.

(٢) الوسائل ١: ٣٠٨، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٦.

(٣) الوسائل ١: ١٣٥، ب ١ من الماء المطلق، ح ٨.

(٤) الوسائل ١: ٣٠٧، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٥) الوسائل ١: ٣٠٧، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٥٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)

١: ٤٧٧. وانظر: العروة الوثقى ١: ٣٢٧. مستمسك

العروة ٢: ٢٣٩.

(٧) المبسوط ١: ٣٨. السرائر ١: ٩٧. نزهة الناظر: ٤٣.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٧٣.

(٩) نزهة الناظر: ٤٣. كشف اللثام ١: ٢٣٧ - ٢٣٨. جواهر

الكلام ٢: ٧٣.

(١٠) انظر: الوسائل ١: ٣١٠، ب ٧ من أحكام الخلوة.

(١١) الوسائل ١: ٣١٢، ب ٧ من أحكام الخلوة، ح ٧.

(١٢) الفقيه ١: ٢٨، ح ٥٧.



(الحمد لله رب العالمين) - بعد فراغ الإمام من قراءة سورة الحمد^(١).

وعَمَّمه بعض الفقهاء للمنفرد أيضاً، فيستحب له ذلك إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب^(٢).

وقد استدلل للأول برواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين»^(٣).

وإطلاق رواية الفضيل بن يسار عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله رب العالمين»^(٤) يقتضي عدم الفرق بين الإمام والمنفرد^(٥).

(انظر: آمين، صلاة)

٤ - بعد الانتصاب من الركوع:

ذكر الفقهاء أنه يستحب قول: (الحمد لله رب العالمين) بعد قول: (سمع الله لمن حمده) بعد الانتصاب من الركوع^(٦).

وقد استدلل له بصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... قل: سمع الله لمن

حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت، والكبرياء والعظمة لله رب العالمين»^(٧). وخصه بعضهم بالأموم^(٨). وتفصيله في محله. (انظر: ركوع، صلاة)

٥ - قبل الشروع في التشهد:

ومما يستحب في التشهد التحميد قبل الشروع في الذكر، وأفضله أن يقول: (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله)^(٩)، وهذا ممّا لا خلاف فيه^(١٠)، بل يستحب تكرار الحمد في التشهد الأول

(١) المنتهى ٦: ٣١٠. الدروس ١: ٢٢٣. مجمع الفائدة ٢: ٢٣٤.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٤٢٢. العروة الوثقى ٢: ٥٣٢.

(٣) الوسائل ٦: ٦٧، ب ١٧ من القراءة في الصلاة، ح ١.

(٤) الوسائل ٦: ٦٨، ب ١٧ من القراءة في الصلاة، ح ٦.

(٥) مستمسك العروة ٦: ٢٧٨.

(٦) النهاية: ٨١. المسعير ٣: ٢٠٣. المنتهى ٥: ١٣٩.

الذكرى ٣: ٣٧٧. جواهر الكلام ١٠: ١١٣ - ١١٤.

العروة الوثقى ٢: ٥٥٣ م ٢٦.

(٧) الوسائل ٦: ٢٩٥، ٢٩٦، ب ١ من الركوع، ح ١.

(٨) المدارك ٣: ٣٩٩.

(٩) جواهر الكلام ١٠: ٢٧٣. العروة الوثقى ٢: ٥٩٠.

تحرير الوسيلة ١: ١٦٣ م ١.

(١٠) جواهر الكلام ١٠: ٢٧٣.



بعد ختامه ^(١)؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢).

ولكن أورد عليه بأنه إن كان مراده من الوجوب تأكد الاستحباب فمسلّم، وإن أراد به المعنى الحقيقي فهو ممنوع ^(٣).
(انظر: تشهد)

٦- للمأموم في الإخفائية:

٨- في خطبة صلاة الاستسقاء:

يستحبّ لإمام الجماعة في صلاة الاستسقاء قبل الخطبة بعد أداء الصلاة أن يحول رداءه ويستقبل القبلة ويكبّر مئة تكبيرة، ويسبح الله ملتفتاً إلى الناس عن يمينه مئة تسبيحة، ويهلّل الله ملتفتاً إلى الناس عن يساره مئة مرة، ثمّ بعده يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مئة مرة، ثمّ يرفع يديه فيدعو، ثمّ يدعون ^(٨)، كما صرح

يستحبّ للمأموم أن يشتغل بالتسبيح والتحميد في الركعتين الأوليين من الإخفائية عند ترك القراءة ^(٣).

كما يستحبّ للمأموم المسبوق أن يشتغل بتمجيد الله بالتسبيح والتحميد إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام ^(٤).

والتفصيل في محله.
(انظر: صلاة الجماعة)

٧- عند رؤية الهلال:

لا خلاف في استحباب التحميد عند رؤية الهلال من شهر رمضان المبارك بقوله: (الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدّر منازلك وجعلك مواقيت للناس، اللهمّ أهله علينا إلهلاً مباركاً...) إلى آخر الدعاء. بل هو مسلّم عند الفقهاء ^(٥).

بل نسب إلى ابن أبي عقيل القول

(١) جواهر الكلام ١٠: ٢٧٧.

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٣، ب ٣ من التشهد، ح ٢.

(٣) العروة الوثقى ٣: ١٥٣، م ١.

(٤) العروة الوثقى ٣: ١٩٦.

(٥) المختلف ٣: ٣٦٦.

(٦) نسبة إليه في المختلف ٣: ٣٦٦.

(٧) المختلف ٣: ٣٦٦.

(٨) الشرائع ١: ١٠٩، القواعد ١: ٢٩٥، المدارك ٤: ١٩٧.

جواهر الكلام ١٢: ١٤٦، ١٤٧.



بذلك كله في خبر مرة مولى محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام^(١).

(انظر: صلاة الاستسقاء)

٩- للعاطس:

يستحب للعاطس أن يقول: (الحمد لله)^(٢)، وكذلك يستحب لمن سمع العطسة^(٣).

ولا فرق في ذلك بين كونه في حال الصلاة أو في غيره^(٤)، ولا تقطع الصلاة بذلك؛ لأنه ذكر.

قال العلامة الحلي: «يجوز للمصلي أن يحمّد الله إذا عطس ويصلي على نبيّه وآله عليه السلام، وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره، وهو مذهب أهل البيت عليه السلام»^(٥).

وقد استدلل له برواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله»^(٦).

وبرواية أبي بصير، قال: قلت له: أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي ﷺ وأنا في الصلاة؟ قال: «نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليوم»^(٧)،^(٨).

ولا بأس أن يزيد على الحمد والصلاة على النبي ﷺ قوله: (رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله)، واضعاً يده على قبة أنفه وإن كان في الصلاة أيضاً^(٩)؛ نظراً إلى إطلاق خبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من عطس ثم وضع يده على قبة أنفه، ثم قال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم، خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله إلى يوم القيامة»^(١٠).

(١) الوسائل ٨: ٦، ب ١ من صلاة الاستسقاء، ح ٢.

(٢) الشرائع ١: ٩٢، القواعد ١: ٢٨١، المسالك ١: ٢٣١.

المدارك ٣: ٤٧١، جواهر الكلام ١١: ٩٣، العروة

الوفاة ٣: ٢٧، م ٣٩، مستمسك العروة ٦: ٥٧٢.

(٣) المسالك ١: ٢٣١، المدارك ٣: ٤٧١، جواهر الكلام

٩٣: ١١، مستمسك العروة ٦: ٥٧٢.

(٤) جواهر الكلام ١١: ١٠٠، مستمسك العروة ٦: ٥٧٢.

(٥) المتهى ٥: ٣١٣.

(٦) الوسائل ٧: ٢٧١، ب ١٨ من قواطع الصلاة، ح ١.

(٧) اليم: البحر الذي لا يدرك قمره ولا شطاه. ويقال: اليم

لجته. العين ٨: ٤٣١.

(٨) الوسائل ٧: ٢٧٢، ب ١٨ من قواطع الصلاة، ح ٤.

(٩) جواهر الكلام ١١: ٩٤، وانظر: العروة الوفاة ٣: ٢٧.

(١٠) الوسائل ١٢: ٩٥، ب ٦٣ من أحكام العشرة، ح ٤.



١٠ - عند المصيبة والبلاء والمرض :

ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب التحميد عند المصيبة والبلاء^(١)؛ لمرفوعة علي بن أسباط، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة: «الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتني في ديني، والحمد لله الذي لو شاء أن يجعل مصيبتني أعظم مما كانت، والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان»^(٢).

ورواية السكوني عنه عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا قبض ولد المؤمن - والله أعلم بما قال العبد - قال الله تبارك وتعالى لملائكته: قبضتم ولد فلان؟ فيقولون: نعم ربنا، قال: فيقول: فما قال عبيدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه، فحمدني واسترجع؟! ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد»^(٣). وغير ذلك من الروايات^(٤) التي يستفاد منها استحباب التحميد^(٥) حينئذٍ.

(انظر: بلاء، مصيبة)

ومن هذا القبيل ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يستحب للمريض أن يحمد الله

وبشكره في حال المرض كحال الصحة؛ إذ مرضه لعله يكون من أفضل النعم عليه وهو لا يشعر بذلك^(٦).

وتدلّ عليه عدّة روايات، كرواية عبد الله بن مسعود، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ تبسّم، فقلت: ما لك يا رسول الله تبسّم؟ قال: «عجبت من المؤمن وجزه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتى يلقي ربه عزّ وجلّ»^(٧)، فالمستفاد من الرواية أنّ المريض لابدّ أن يحمد الله على حاله لما فيه من الثواب.

ورواية العزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة»، قال أبي: فقلت له:

(١) الوسائل ٣: ٢٤٦، ب ٧٣ من الدفن. المستدرک ٢:

٤٠٢، ب ٦١ من الدفن.

(٢) الوسائل ٣: ٢٤٧، ب ٧٣ من الدفن، ح ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٢٤٦، ب ٧٣ من الدفن، ح ١.

(٤) انظر: الوسائل ٣: ٢٤٦، ب ٧٣ من الدفن.

(٥) انظر: التذكرة ٢: ١١٧.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٢.

(٧) الأمالي (الصدوق): ٥٩٠، ح ٨١٧.



عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ:
من ظهرت عليه النعم فليكثر الحمد
لله...»^(٨).

ومنها: ما رواه الهيثم بن واقد، قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما أنعم الله
على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله
عليها إلا كان حمده لله أفضل من تلك
النعمة وأعظم وأوزن»^(٩).

ومنها: رواية بكر بن إسحاق بن عمار،
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «يا إسحاق،
ما أنعم الله على عبد بنعمة فعرّفها بقلبه
وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر
له بالمزيد»^(١٠).

(١) الوسائل ٢: ٤٠٥-٤٠٦، ب ٣ من الاحتضار، ح ٢.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٨٦.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٢٧٩، العروة الوثقى ٢: ٨٦.

(٤) المخترم: الهالك، فيكون المعنى هنا: لم يجعلني
هالكا. مجمع البحرين ١: ٥٠٧.

(٥) الوسائل ٣: ١٥٧، ب ٩ من الدفن، ح ١.

(٦) الوسائل ٣: ١٥٨، ب ٩ من الدفن، ح ٣.

(٧) الوسائل ٧: ١٧٤، ب ٢٢ من الذكر. المستدرک ٥:
٣٠٧، ب ٢٠ من الذكر.

(٨) الوسائل ٧: ١٧٤، ب ٢٢ من الذكر، ح ١.

(٩) الوسائل ٧: ١٧٤، ب ٢٢ من الذكر، ح ٣.

(١٠) الوسائل ٧: ١٧٥، ب ٢٢ من الذكر، ح ٥.

ما قبولها؟ قال: «يصبر عليها ولا يخبر
بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على
ما كان»^(١١).

(انظر: مريض)

١١ - عند مشاهدة الجنازة:

يستحب تحميد المشاهد للجنازة بقوله:
الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد
بالموت^(٢).

وكذا يستحب^(٣) أن يقول - إذا نظر إلى
الجنازة -: (الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم)^(٤)؛ لرواية أبي حمزة
قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى
جنازة قد أقبلت، قال: «الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم»^(٥). ومثله
مرفوعة النهدي عن أبي جعفر عليه السلام^(٦).

(انظر: جنازة، ميت)

١٢ - عند تظاهر النعم:

قد ورد في الروايات الكثيرة الحث على
التحميد عند تظاهر النعم، واستحباب
الإكثار من ذلك - كما صرح به بعض
الفقهاء^(٧) -:

منها: رواية السكوني عن أبي عبد الله



١٣- عند لبس الثوب الجديد:

صاحب بلاء فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه: الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به، ولو شاء فعل ذلك بي - ثلاث مرّات - فإنّه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً»^(٥).

ذكر الشيخ كاشف الغطاء من جملة آداب لبس الثياب استحباب الذكر بالتحميد أو التهليل أو الاستغفار أو الحوقلة عند لبس الثوب الجديد^(١).

ورواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من رأى يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو واحد على غير ملة الإسلام، فقال: الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً، وبعليّ إماماً، وبالمؤمنين إخواناً، وبالكعبة قبلّة، لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً»^(٦). وغير ذلك من الروايات^(٧).

وقد ورد في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك وأعمر فيها مساجدك، وقال: يا عليّ، من قال ذلك لم يتقمّصه حتى يغفر له»^(٢). وكذا غيرها من الروايات^(٣).

١٥- بعد الفراغ من الطعام والشراب:

ومن جملة الآداب المستحبّة عند الأكل

١٤- على الإسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى:

صرّح بعض الفقهاء باستحباب التحميد على الإسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى^(٤).

وتدلّ عليه بعض الروايات، كرواية العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نظر إلى ذي عاهة أو من قد مثّل به أو

(١) كشف الغطاء ٣: ٣٨.

(٢) الوسائل ٥: ٤٩، ب ٢٧ من أحكام الملابس، ح ٢.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٤٩، ب ٢٧ من أحكام الملابس.

(٤) الوسائل ١٢: ٦٤، ب ٣٧ من أحكام العشرة.

المستدرک ٨: ٣٦٤، ب ٣٥ من أحكام العشرة.

(٥) الوسائل ١٢: ٦٥، ب ٣٧ من أحكام العشرة، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٦٥، ب ٣٧ من أحكام العشرة، ح ١.

(٧) المستدرک ٨: ٣٦٤، ٣٦٥، ب ٣٥ من أحكام العشرة، ح ٢، ١.



ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمّون في أول طعامهم ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتى يغفر لهم»^(٨).

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة»، قلت: وكيف ذاك؟ قال: «إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه، ثم ينحّي الماء وهو يشتهي، فيحمد الله، ثم يعود فيه فيشرب، ثم ينحّي وهو يشتهي، فيحمد الله عزّ وجلّ، ثم يعود فيشرب، فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنة»^(٩).

والشرب التحميد بعد الفراغ عن الطعام والشراب^(١)، ويقول إذا فرغ من الطعام بالمأثور^(٢) وهو قول علي بن الحسين عليه السلام في رواية أبي حمزة: «الحمد لله الذي أطعنا وسقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا، وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم»^(٣).

ويقول أيضاً بعد شرب الماء^(٤) بقول رسول الله ﷺ في رواية ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام: «الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا، ولم يسقنا ملحا أجابا، ولم يؤاخذنا بذنوبنا»^(٥).

وقد وردت في ذلك روايات^(٦) كثيرة:

منها: ما رواه يونس بن ظبيان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء، فذهبت أقوم، فقال: «اجلس يا أبا عبد الله»، فجلست حتى وضع الخوان، فسمّي حين وضع، فلما فرغ قال: «الحمد لله هذا منك ومن محمد ﷺ»^(٧).

ومنها: ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ:

(١) الجامع للشرائع: ٣٩٢. المسالك ١٢: ١٣٥. جواهر

الكلام ٣٦: ٤٥٢، ٥٠٨. هداية العباد (الغلبايجاني)

٢: ٢٤٣، ٢٤١م، ٨٤٨.

(٢) المسالك ١٢: ١٣٦. جواهر الكلام ٣٦: ٤٥٣.

(٣) الوسائل ٢٤: ٣٦٠، ب ٥٩ من آداب المائدة، ح ٩.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٥٠٨.

(٥) الوسائل ٢٥: ٢٥٠، ب ١٠ من الأثرية المباحة، ح ٢.

(٦) انظر: الوسائل ٢٤: ٣٥٧، ب ٥٩ من آداب المائدة.

(٧) الوسائل ٢٤: ٣٥٩ - ٣٦٠، ب ٥٩ من آداب المائدة، ح ٨.

(٨) الوسائل ٢٤: ٣٥٤، ب ٥٧ من آداب المائدة، ح ٦.

(٩) الوسائل ٢٥: ٢٤٩ - ٢٥٠، ب ١٠ من الأثرية المباحة، ح ١.



بل يستحبّ تكرار التحميد في أثناء الطعام والشراب^(١).

وتدلّ عليه أيضاً عدّة روايات، منها: ما رواه زرارة، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاماً، فما أحصي كم مرّة قال: «الحمد لله الذي جعلني أشتيه»^(٢).

(انظر: أكل)

١٦ - عند النظر في المرأة:

صرّح بعض الفقهاء باستحباب التحميد عند النظر في المرأة^(٣).

فقد روي أنّه يقول عندئذٍ: «... الحمد لله الذي خلقني بشراً سوياً وزيّني ولم يشني، وفضّلني على كثير من خلقه، ومنّ عليّ بالإسلام ورضيه لي ديناً...»^(٤).

قال الشيخ الصدوق: «إذا نظرت في المرأة فقل: «الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي، وصوّرني فأحسن صورتني، وزان مَنّي ما شان من غيري، وأكرمني بالإسلام»^(٥)»^(٦).

وفي خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر ابن محمّد عن آبائه عليهم السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله

قال: إنّ الله عزّ وجلّ أوجب الجنة لشابّ كان يكثر النظر في المرأة فيكثر حمد الله على ذلك»^(٧). وغير ذلك من الروايات^(٨).

١٧ - في خطبة عقد النكاح:

يستحبّ الخطبة أمام إنشاء عقد النكاح، وهي حمد الله تعالى^(٩) وأقلّها (الحمد لله)^(١٠) وأكملها إضافة الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والوصيّة بتقوى الله والدعاء للزوجين تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام^(١١).

(١) الجامع للشرائع: ٣٩٢. المسالك ١٢: ١٣٥. الجامع العباسي: ٣٣٨. جواهر الكلام ٣٦: ٤٥٣.

(٢) الوسائل ٢٤: ٣٥٩، ب ٥٩ من آداب المائدة، ح ٦.

(٣) الوسائل ٧: ١٧٣، ب ٢١ من الذكر. المستدرک: ٥.

٣٠٦، ب ١٩ من الذكر.

(٤) المستدرک ٦: ٣٠٦، ب ١٩ من الذكر، ح ٢.

(٥) الخصال: ٦١٢، ح ١٠. المستدرک ٥: ٣٠٧، ب ١٩ من

الذكر، ح ٣.

(٦) المقنع: ٥٤٣.

(٧) الوسائل ٧: ١٧٣، ب ٢١ من الذكر، ح ١.

(٨) المستدرک ٥: ٣٠٦، ٣٠٧، ب ١٩ من الذكر، ح ٤.

(٩) المسالك ٧: ١٩.

(١٠) الرياض ١٠: ٥٣.

(١١) المسالك ٧: ١٩.



ويستفاد من بعض الأخبار الاجتزاء بقول علي بن الحسين عليه السلام ^(١): «الحمد لله، وصلى الله على محمد وآله، ونستغفر الله...» ^(٢).

(انظر: نكاح)

١٨ - في السفر عند ركوب الدابة:

يستحب التحميد والشكر عند الركوب والاستواء على ظهر الدابة والإشراف والنزول ^(٣)، ففي رواية علي بن ربيعة الأسدي، قال: ركب علي بن أبي طالب عليه السلام فلما وضع رجله في الركاب قال: «بسم الله»، فلما استوى على الدابة قال: «الحمد لله الذي أكرمنا وحملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾» ^(٤)، ثم سبّح الله ثلاثاً، وحمد الله ثلاثاً، ثم قال: «رب اغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم قال: «كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا رديفه» ^(٥).

١٩ - بعد الانتصاب من الركوع:

يستحب للمصلي أن يقول بعد

الانتصاب من الركوع: (سمع الله لمن حمده) ^(٦).

وقد ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ثم قل: سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت، والكبرياء والعظمة لله رب العالمين، تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً» ^(٧).

(انظر: ركوع)

٢٠ - في أذكار الركوع والسجود:

ورد في الروايات أنه يستحب التحميد

(١) وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٦٣، ب ١ من عقد النكاح، ح ٨. وانظر: جواهر الكلام ٢٩: ٤١.

(٣) كشف اللثام ٥: ٢٠٣. الحدائق ١٤: ٥٠ - ٥١. نجاة العباد (النجفي): ٩٦. المعروة الوثقى ٤: ٣٢٨. التهذيب في مناسك العمرة والحج ١: ١٤.

(٤) الزخرف: ١٣.

(٥) الوسائل ١١: ٣٩٠، ب ٢٠ من آداب السفر، ح ٦.

(٦) جواهر الكلام ١٠: ١١٣. مصباح الفقيه ١٢: ٤٥٨. المعروة الوثقى ٢: ٥٥٣.

(٧) الوسائل ٦: ٢٩٥، ٢٩٦، ب ١ من الركوع، ح ١.



في الركوع، ففي مضمرة سماعة، قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: «نعم»، إلى أن قال: «ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميدِهِ وتمجيده والدعاء والتضرّع...»^(١).

هذا مضافاً إلى أنّ التحميد يكون في ذكر الركوع والسجود، وقال بعض بوجوبه^(٢)، وهو قوله: (سبحان ربّي العظيم وبحمده) و (سبحان ربّي الأعلى وبحمده).

(انظر: ركوع، سجود)

٢١- الفصل بين الأذان والإقامة بالتحميد:

يستحبّ الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين أو تسبيح أو تحميد^(٣).

فقد ورد في رواية عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: «يقول: الحمد لله»^(٤).

(انظر: أذان وإقامة)

٢٢- التحميد سبغاً بعد تكبيرة الإحرام:

ذكر بعض الفقهاء استحباب التحميد سبغاً بعد تكبيرة الافتتاح، وذلك بأن يقول: الله أكبر - سبغاً - وسبحان الله - سبغاً - والحمد لله - سبغاً - ولا إله إلا الله - سبغاً - من غير رفع يديه^(٥). (انظر: تكبيرة الإحرام)

٢٣- التحميد في تكبيرات العيدين:

المشهور بين الفقهاء^(٦) استحباب التكبير والتحميد في يومي العيدين^(٧). وصورة التكبير: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا)^(٨). وتفصيل ذلك يأتي في محله.

(انظر: صلاة العيدين)

(١) الوسائل ٦: ٣٠٥، ب ٦ من الركوع، ح ٤.

(٢) الذكري ٣: ٣٦٩، جامع المقاصد ٢: ٢٨٧، جواهر

الكلام ١٠: ٩٣، مستمسك العروة ٦: ٣٠١ - ٣٠٢.

(٣) التذكرة ٣: ٥٦، جامع المقاصد ٢: ١٨٥، مجمع الفائدة

٢: ١٧٥.

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٠، ب ٤٠ من الأذان والإقامة، ح ١.

(٥) المختلف ٢: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٦) المدارك ٤: ١١٥.

(٧) النهاية: ١٣٥، القواعد ١: ٢٩٠.

(٨) المقنعة: ٢٠١، الوسيلة: ١٩٠، الجامع للشرائع: ١٠٨.

القواعد ١: ٢٩٠، الدروس ١: ١٩٤ - ١٩٥.

٢٤ - التحميد في زيارة الأئمة عليهم السلام:

٢٦ - قبل الدعاء:

يستحب التكبير والتسبيح والتحميد عند زيارة الأئمة المعصومين عليهم السلام، وكقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الحسين بن ثوير: «إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات، والبس ثيابك الطاهرة، ثم امش حافياً؛ فإنك في حرم من حرم الله وحرمة رسوله، وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله كثيراً، والصلاة على محمد وأهل بيته...»^(١).

ذكر الفقهاء أنه يستحب قبل الدعاء أن يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله^(٥).

وذلك لرواية الحارث بن المغيرة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث -: «إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهله، واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم سل تعط»^(٦).

(انظر: زيارة)

(انظر: دعاء)

٢٥ - عند مشاهدة مكة:

٢٧ - في شهر رمضان:

يستحب للمحرم إذا شاهد بيوت مكة أن يقطع التلبية ويكبر الله ويهلله ويحمده^(٢)، كما ورد في رواية معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية... وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت»^(٣).

ورد عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «رمضان شهر الله، استكثروا فيه من

(١) الوسائل ١٤: ٤٩١، ٦٢ من المزار، ح ١.
وانظر: المنتهى ١٣: ٢٩٥ - ٢٩٦. لوامع صاحبقراني ٨: ٦٣٨ - ٦٣٩. المستدرک ١٠: ٣٦١، ب ٦٨ من المزار، ح ١.

(٢) المقنع: ٢٥٤. التذكرة ٧: ٢٥٤. الذخيرة: ٥٨٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٨٨ - ٣٨٩، ب ٤٣ من الإحرام، ح ١.

(٤) انظر: الغنية: ١٧٨. المراسم: ١١٢. الدروس ١: ٤١٨.

(٥) مجمع الفائدة ٢: ٣١٠. كشف الغطاء ٣: ٤٩٩.

(٦) الوسائل ٧: ٨١، ب ٣١ من الدعاء، ح ٦.

(انظر: مكة)



التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح، وهو ربيع الفقراء...»^(١).

(انظر: شهر رمضان)

٢٨- التحميد في كل يوم وليلة:

ورد عن أبي الحسن الأنباري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يحمّد الله في كلّ يوم ثلاثمائة مرّة وستين مرّة، عدد عروق الجسد، يقول الحمد لله ربّ العالمين كثيراً على كلّ حال»^(٢).

وعن أبي مسعود عنه عليه السلام أيضاً قال: «من قال أربع مرّات إذا أصبح: الحمد لله ربّ العالمين فقد أدّى شكر يومه، ومن قالها إذا أمسى فقد أدّى شكر ليلته»^(٣).

٢٩- في التعقيب وتسبيحات الزهراء عليه السلام:

يستحبّ في تعقيب الصلوات الدعاء والتسبيح والتحميد وغيرها من الأفعال الحسنة.

نعم، لا ريب في أنّ الأفضل والأرجح ما ورد عن الأئمة المعصومين عليه السلام في ذلك: كذكر التكبيرات الثلاث بعد التسليم، وتسبيح فاطمة الزهراء عليه السلام، وهو أفضلها،

وفي خبر صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما عبّد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام»^(٤).

وكيفيته: الله أكبر أربع وثلاثون مرّة، ثمّ الحمد لله ثلاث وثلاثون مرّة، ثمّ سبحان الله كذلك، فمجموعها مائة^(٥).
(انظر: تعقيب)

٣٠- التحميد لمن استيقظ من نومه:

ورد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: اللهمّ باسمك أحيا وباسمك أموت، فإذا قام من نومه قال: الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور...»^(٦).

(١) الوسائل ١٠: ٣١٨، ب ١٨ من أحكام شهر رمضان،

ح ٢٩.

(٢) الوسائل ٧: ١٧١، ب ١٨ من الذكر، ح ٢.

(٣) الوسائل ٧: ١٧٢، ب ١٩ من الذكر، ح ١.

(٤) الوسائل ٦: ٤٤٣، ب ٩ من التعقيب، ح ١.

(٥) وسيلة النجاة مع تعليقات الإمام الخميني: ١٦٦.

(٦) الكافي ٢: ٥٣٩، ح ١٦.



٣١ - بعد الفراغ من الوضوء :

خامساً - سورة الحمد :

يستحب الدعاء بالمأثور والتحميد عند الفراغ من الوضوء، بقوله: (الحمد لله رب العالمين)^(١).

لسورة الحمد أحكام مختلفة في الصلاة وغيرها :

منها: وجوب قرائتها في الصلاة؛ وذلك في الركعة الأولى والثانية من الفرائض^(٦) مع التمكن.

وفي حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين»^(٢).

وفي الركعة الثالثة والرابعة يكون المكلف مخيراً بينها وبين التسبيح.
(انظر: صلاة، قراءة)

(انظر: وضوء)

ج - كراهة تحميد المبيع للبائع :

ومنها: قرائتها على المريض، حيث يستحب أن يقرأ على المريض سورة الحمد سبعين أو أربعين مرة، أو سبع مرات أو مرة واحدة^(٧)؛ وذلك للروايات،

ينبغي للإنسان أن يتجنب في تجارته مدح ما يبيعه من الأمتعة^(٣).

وقد ورد أنه يكره تحميد ذلك^(٤)؛ كما في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال، وإلا فلا يشترين ولا يبيعن: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى»^(٥).

(١) المنتهى ١: ٣٠٠. الألفية النفلية: ٩٤.

(٢) الوسائل ١: ٤٢٣، ب ٢٦ من الوضوء، ح ٢.

(٣) السرائر ٢: ٢٣١.

(٤) مستند الشيعة ١٤: ٢٢. وانظر: الحقائق ١٨: ٣٦.

(٥) الوسائل ١٧: ٣٨٣، ب ٢ من آداب التجارة، ح ٢.

وانظر: ٣٨٤، ح ٣.

(٦) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٠٧. تحرير

الوسيلة ١٤٩: ٢م.

(٧) العروة الوثقى ٢: ١٧. مستمسك العروة ٤: ١٥. التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٦.

(انظر: بيع)



كرواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة، ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً»^(١).

وما رواه عبد الله بن الفضل عن أحدهم عليه السلام قال: «ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله، وإن شتم فجزبوا ولا تشكوا»^(٢).

وما عن الإمام علي بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «قال الصادق عليه السلام: من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرّات، فإن ذهبت العلّة وإلا فليقرأها سبعين مرّة وأنا الضامن له العافية»^(٣).

(انظر: فاتحة الكتاب، مريض)

ومنها: قرائتها للمسافر، حيث يستحبّ أن يقف المسافر على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله^(٤)؛ وذلك لما ورد في خبر صباح الحدّاء عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لو كان الرجل منكم إذا أراد سفرًا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله...»^(٥).

(انظر: سفر، فاتحة الكتاب)

سادساً - خير الأسماء ما حمّد وعبد:

يجوز للوالد أن يسمّي ولده ما يشاء من الأسماء الحسنة، إلا أن خير الأسماء ما حمّد وعبد، كما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام^(٦).

والمراد بما حمّد أن يسمّيّه محمّداً فيكون التحميد نسبةً إلى اسم محمّد لا إلى التحميد بمعناه الأولي.

(انظر: اسم، تسمية)

تحنّك

(انظر: تحنيك)

(١) الوسائل ٦: ٢٣١، ب ٣٧ من قراءة القرآن، ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٢٣٢، ب ٣٧ من قراءة القرآن، ح ٦.

(٣) الوسائل ٦: ٢٣٢، ب ٣٧ من قراءة القرآن، ح ٧.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ١٣٩. وانظر: الحدائق ١٤: ٤٦ -

٤٧. جامع المدارك ٢: ٣٧١، ٣٧٢.

(٥) الوسائل ١١: ٣٨١، ب ١٩ من آداب السفر، ح ١.

(٦) إرشاد السائل: ١٨٧.



الإجماع المدّعي، ولاختلاف الأخبار في بيان مواضع التحنيط، فاحتمل أن يكون المراد منها الاستحباب^(٧).

تحنيط

أولاً - التعريف :

التحنيط - لغةً - : تطيب الميّت بالحنوط .

بل نسب القول بالاستحباب أيضاً إلى ظاهر سلّار^(٨). وهو وإن كان يوهمه آخر كلامه^(٩)، إلّا أنّ ظاهر أكثر من موضع منه الوجوب^(١٠)، كما تبّه عليه بعض الفقهاء^(١١).

والحنوط : طيب يخلط لأكفان الموتى وأجسامهم خاصّة^(١٢)، من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك ممّا يذّر عليه ؛ تطيباً له وتجفيفاً لرطوبته^(١٣).

واستدلّ للوجوب بالأمر الوارد في كثير من الروايات، كصحيفة زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : « إذا جفّفت

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي، إلّا أنّهم اشترطوا أن يكون التحنيط بإمساس مساجد الميّت السبعة أو هي وغيرها - على اختلاف بينهم - بالكافور خاصّة^(١٤)؛ تبعاً للروايات^(١٥) التي فسّرت به بذلك.

ثانياً - حكم التحنيط :

المشهور وجوب تحنيط الميّت^(١٦)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٧).

نعم، منعه المحقّق الأردبيلي ؛ لإنكاره

- (١) النهاية (ابن الأثير) ١ : ٤٥٠. وانظر : المحيط في اللغة ٣ : ٢٥. لسان العرب ٣ : ٣٦٠. تاج العروس ٥ : ١٢٢.
- (٢) المصباح المنير : ١٥٤.
- (٣) الفنية : ١٠٢. مستند الشيعة ٣ : ٢٤٥. العروة الوثقى ٢ : ٧٩.
- (٤) انظر : الوسائل ٣ : ١٧، ب ٦ من التكفين.
- (٥) جواهر الكلام ٤ : ١٧٥. مستمسك العروة ٤ : ١٨٥.
- (٦) الخلاف ١ : ٧٠٨، م ٥٠٩. التذكرة ٢ : ١٧. مستند الشيعة ٣ : ٢٤٠. جواهر الكلام ٤ : ١٧٥.
- (٧) مجمع الفائدة ١ : ١٩٢ - ١٩٣.
- (٨) كشف اللثام ٢ : ٢٧٩.
- (٩) المراسم : ٤٩.
- (١٠) المراسم : ٤٦، ٤٧، ٤٨.
- (١١) مفتاح الكرامة ٤ : ٤٧. جواهر الكلام ٤ : ١٧٥.



□ التحنيط واجب توّصلي كفائي :

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ التحنيط واجب توّصلي^(٦)؛ لأنّ اعتبار قصد القرية في العمل يحتاج إلى دليل. ولم يقدّم دليل على اعتباره في التحنيط، بخلاف التغسيل والصلاة على الميت^(٧).

كما أنّ المعروف^(٨) بينهم أنّ الواجبات التي تتعلّق بتجهيز الميت - ومنها التحنيط - هي واجبات كفائية. بل هو ممّا لا خلاف فيه^(٩)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٠)؛ وذلك للضرورة^(١١) واقتضاء إطلاق الأمر

الميت عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه...»^(١).

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كُنْتُ الميت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور، ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن»^(٢).

ونوقش في ذلك بأنّ اختلاف الروايات في بيان مواضع التحنيط - كما سيأتي - واشتمالها على كثير من المستحبات دليل على الاستحباب لا الوجوب^(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة بأنّ هناك قدراً مشتركاً من مواضع التحنيط بين جميع الأخبار، وهي المساجد السبعة، لا اختلاف بين الأخبار فيها، فلا داعي حينئذٍ لحمل الأمر بالتحنيط فيها على الاستحباب. نعم، الاختلاف دليل عليه فيما اختصّ به كلّ واحد من الأخبار^(٤).

وأما اشتمالها على كثير من المستحبات فلا يتنافى مع وجود أمور واجبة فيها^(٥).

(١) الوسائل ٣: ٣٧، ب ١٦ من التكفين، ح ٦.

(٢) الوسائل ٣: ٣٥، ب ١٥ من التكفين، ح ١، ٢.

(٣) مجمع الفائدة ١: ١٩٢ - ١٩٣. جواهر الكلام ٤: ١٧٥. مستمسك العروة ٤: ١٨٥.

(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٢٥.

(٥) فقه الصادق ٢: ٤٠٦.

(٦) جواهر الكلام ٤: ١٥٩. مستمسك العروة ٤: ١٩٢. مهذب الأحكام ٤: ٧٨.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٣٦.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٣.

(٩) المبسوط ١: ٢٤٨. جواهر الكلام ٤: ١٣. مستمسك العروة ٤: ٣٣. مصباح الهدى ٦: ١٢٧.

(١٠) جواهر الكلام ٤: ١٣. مستمسك العروة ٤: ٣٤.

مصباح الهدى ٦: ١٢٧.

(١١) مصباح الهدى ٦: ١٢٧.



«... حنوط الرجل والمرأة سواء...»^(٦)،
ومثلها صحيحة زرارة عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام^(٧).

وأما عدم وجوب تحنيط الكافر فاستدلّ
له بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُضَلَّ عَلَىٰ أَحَدٍ
مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(٨)، فإن الآية وإن كانت
واردة في الصلاة إلا أن مناسبة الحكم
والموضوع تقتضي أن يكون ذلك من جهة
كفرهم، وأن الأحكام المترتبة على أموات
المسلمين لا تترتب على الأموات الكفرة،
فنتعدى بهذه المناسبة إلى التغسيل
والتحنيط.

الوارد في الروايات بهذه الواجبات من
دون توجيهه إلى مكلف بعينه^(١).

نعم، الأولوية فيها لولي الميت،
فيشترط إذنه إذا باشر ذلك غيره.

وخالف في ذلك المحدث البحراني،
فذهب إلى أنها واجبات عينية على ولي
الميت؛ مستدلاً له بظاهر أخبار تجهيز
الميت الدالة على اختصاص الخطاب فيها
بولي الميت.

وأما الوجوب الكفائي فلا دليل واضح
عليه^(٢).

ثالثاً - من يجب تحنيطه :

يجب تحنيط الميت المسلم، بلا فرق
في ذلك بين الأنثى والخنثى والذكر، والحرّ
والعبد، والصغير والكبير، حتى السقط إذا
تمّ له أربعة أشهر^(٣).

وأما الكافر فلا يجب تغسيله ولا
تحنيطه^(٤).

وقد استدّلوا لوجوب تحنيط كلّ مسلم
بإطلاق الروايات، وخصوص صحيحة
الحلي^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) جواهر الكلام ٤: ١٣. مستمسك العروة ٤: ٣٤. التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٣.

(٢) الحدائق ٣: ٣٧٧.

(٣) مصباح الهدى ٦: ١٢٧. وانظر: الفتاوى الواضحة:

٢٦١، ٢٦٧.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٨٠. العروة الوثقى ٢: ٣٠. مصباح

الهدى ٥: ٤١٨.

(٥) مستمسك العروة ٤: ١٩١. مصباح الهدى ٦: ٢٤٢.

(٦) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكفين، ح ١.

(٧) الوسائل ٣: ٣٧، ٣٨، ب ١٦ من التكفين، ح ٦.

(٨) التوبة: ٨٤.



على عدم تغسيل وتحنيط الكافر^(١).

طيب، ولا يجوز أن يمَسَّ المحرم طيب.

وهذا البحث لا يختص بالتحنيط، بل يعمّ كل ما يرتبط بتجهيز الميت: من توجيه وتلقين وتغسيل وتكفين وصلاة ودفن.

وتدلّ عليه الروايات المستفيضة^(٨)، كصححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: «يغطّي وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يُقرب طيباً»^(٩).

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: تجهيز)

وعلى آية حال، فيستثنى ممّن يجب تحنيطه الموارد التالية:

وهذا بخلاف المعتدّة والمعتكف، فإنّه وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة إلّا أنّه يجب تحنيطهما؛ تمسكاً بالإطلاقات، ولأنّ الاعتداد والاعتكاف يبطلان بالموت^(١٠).

١ - الشهيد: فإنّه لا خلاف بين فقهاءنا، بل المسلمين جميعاً^(٢) - إلّا ما نقل عن الحسن البصري وسعيد بن المسيّب^(٣) - في أنّ الشهيد لا يغسّل ولا يكفّن ولا يحنّط^(٤).

وقد دلّت عليه الروايات المستفيضة^(٥)، كحسنة إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم، في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط، ولا يغسّل، ويدفن كما هو...»^(٦).

٢ - المُحَرَّم: إذا مات المحرم حال إحرامه فإنّه لا يحنّط^(٧)؛ لأنّ الكافر

(١) التقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٨٠.

(٢) المنتهى ٧: ١٧٩.

(٣) انظر: المجموع ٥: ٢٦٤.

(٤) انظر: المنتهى ٧: ١٧٩، مستند الشيعة ٣: ١١٧، جواهر

الكلام ٤: ٩١، الفتاوى الواضحة: ٢٦١.

(٥) مستند الشيعة ٣: ١١٧، جواهر الكلام ٤: ٩١.

(٦) الوسائل ٢: ٥٠٩، ب ١٤ من غسل الميت، ح ٨.

(٧) مستند الشيعة ٣: ٢٤٩، العروة الوثقى ٢: ٨٠، م ١.

مستمك العروة ٤: ١٩١.

(٨) مستند الشيعة ٣: ٢٤٩.

(٩) التهذيب ١: ٣٣٠، ح ٩٦٥، الوسائل ٢: ٥٠٤، ب ١٣

من غسل الميت، ذيل الحديث ٤.

(١٠) مصباح الهدى ٦: ٨٦.



لكثره الابتلاء به، مع أنه لم ينقل ذلك بوجه، ولا توجد فتوى بوجوب التحنيط عليهما^(٣).

٣ - من وجب قتله برجم أو قصاص: فإن من وجب قتله برجم أو قصاص يحنط قبل القتل، كحنوط الميت.

□ تحنيط جثة الميت الناقصة :

إذا كانت جثة الميت ناقصة - كالميت الذي قطعت أطرافه، أو الهيكل العظمي الذي تبدد لحمه - فيجب أيضاً تحنيط ما وجد فيها من مواضع التحنيط^(٤)؛ لصدق الميت عليه^(٥).

وأما القطعة المبانة من الميت إذا اشتملت على الصدر وكان فيها بعض مواضع التحنيط، فالمشهور^(٦) وجوب تحنيطها^(٧).

وهذا من المتسالم عليه بين الفقهاء^(١).

واستدل له برواية مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك، يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلّى عليه»^(٢).

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة سنداً إلا أنه لا بد من الأخذ بها حتى على مسلك من يقول بعدم انجبار السند الضعيف بعمل الفقهاء.

وذلك لأن هذه المسألة محل ابتلاء؛ إذ الرجم وإن كان لا يتفق إلا قليلاً، بل لم يتفق في عصر النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام إلا في بعض الموارد، إلا أن القصاص كان مورد الابتلاء في عصرهما وفي زمن الخلفاء، فلو كان التحنيط واجباً على المرجوم والمقتص منه لاشتهر ونقل؛

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٣: ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) الوسائل ٢: ٥١٣، ب ١٧ من غسل الميت، ح ١.

وانظر: مستمسك العروة ٤: ١٠٤. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٨: ١٨٠.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١٨٠ - ١٨١.

(٤) الفتاوى الواضحة: ٢٨١.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٠٣، ٢٠٤.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٤١١، ٤١٢.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٥٨. جواهر الكلام ٤: ١٠٣.

العروة الوثقى ٢: ٤٥ - ٤٦، م ١٢، مع التعليقة رقم ٢.

مصباح الهدى ٦: ٣٩. الفتاوى الواضحة: ٢٨١. فقه

الصادق ٢: ٤٨٨.



بوجوب التحنيط هو الميِّت لا الرأس
المجرّد - مثلاً - فالموضوع متعدّد^(٥).

هذا إذا كانت القطعة المبانة المشتملة
على الصدر يوجد فيها بعض مواضع
الحنيط، أمّا إذا لم يكن فيها شيء من
مواضع التحنيط فلا يجب؛ للأصل،
لوضوح عدم جريان قاعدة الميسور^(٦).

وأما إذا لم تشتمل القطعة المبانة على
الصدر وكانت مشتملة على أحد أعضاء
المساجد السبعة - كاليد مثلاً - فهل يجب
تحنيطها؟ ظاهر بعضهم ذلك؛ لأنّه لم يثبت
أنّ تحنيط المجموع شرط للأبغاض، فيبقى
الوجوب^(٧).

وخالف في ذلك جماعة، فاختاروا عدم
الوجوب وإن احتاطوا في تحنيطها^(١).

واستدلّ لوجوب تحنيطها بقاعدة
الميسور^(٢)، واستصحاب وجوب التحنيط
قبل الانفصال^(٣).

ونوقش في القاعدة بأنّها غير تامّة في
نفسها، وعلى تقدير تماميتها فموردّها
ما إذا كان المركّب متعدّداً بعض أجزائه،
وبعضها الآخر ممكناً للمكلف، ولا تجري
في مثل المقام الذي لا يعدّ الممكن ميسوراً
للمأمور به المتعدّد؛ فإنّ تحنيط الجبهة من
الميِّت لا يعدّ ميسوراً من تحنيط الميِّت،
بل هما متغايران، ولو من حيث عدم صدق
عنوان الميِّت على هذا المقدار حتى يصدق
أنّه حنّط الميسور منه.

وكذلك الروايات الخاصّة ليس فيها
دلالة على تحنيط القطعة المبانة من
الميِّت^(٤).

وأما الاستصحاب فقد نوقش فيه
- مضافاً إلى أنّه لا يجري في الشبهات
الحكمية على بعض المباني - بأنّ
الموضوع غير باق بحاله؛ لأنّ المحكوم

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٥، م ١٢، التعليقة رقم ٥. التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢١٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٥٨. الطهارة (تراث الشيخ

الأعظم) ٤: ٤١١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٨.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٠٥. وانظر:

فقه الصادق ٢: ٤٩٠.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٠٥. وانظر:

فقه الصادق ٢: ٤٩٠.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٤١١.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٥٩. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ

الأعظم) ٤: ٤١١.



رابعاً - ما يحنّط به :

«إنّما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس»^(٦).

تلحق ما يحنّط به الميّت بعض الأحكام وهي :

١ - جنسه :

هذا مضافاً إلى أنّه لا دليل على قيام غير الكافور مقام الكافور، واشتراط الكافور في التحنيط ليس لأجل أنّه طيب محض ليقوم مقامه سائر أفراد الطيب، بل من أجل أنّه حنوط، أي يمنع عن الفساد، وهذا لا يحصل في غير الكافور من أفراد الطيب^(٧).

لا يصحّ الحنوط الواجب بغير الكافور من الطيب، سواء كان ذلك في حال الاختيار أو الضرورة^(١)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٢).

وبهذا يتّضح وجه سقوط وجوب التحنيط عند تعدّد الكافور.

قال الشيخ المفيد: «جميع ما اتّفقت الإمامية عليه ممّا أجمعت العامة على خلافه في هذا الباب ستّة أشياء: ... ومنها: قولهم: إنّ الحنوط هو الكافور خاصّة دون سائر الطيب، وأنّه لا يجوز التحنيط بغيره»^(٣).

وأما تطيب الميّت - بصرف النظر عن التحنيط - بغير الكافور فهو على قسمين: الأوّل - تطيبه بالذريّة:

ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب

واستدلّ لذلك بظاهر بعض الروايات التي حصرت الحنوط بالكافور^(٤)، كحسنة عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكافور هو الحنوط»^(٥).

(١) المبسوط ١: ٢٥١. جواهر الكلام ٤: ١٨٨. المروة الوثقى ٢: ٨١، م ٤.

(٢) الغنية: ١٠٢.

(٣) الإعلام (مصفّات الشيخ المفيد) ٩: ١٩، ٢٠.

(٤) جواهر الكلام ٤: ١٨٨.

(٥) الوسائل ٣: ١٧، ب ٦ من التّفكين، ح ٤.

(٦) الوسائل ٣: ١٨، ب ٦ من التّفكين، ح ٧.

(٧) التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٨: ٤٤١.

وحسنة داود بن سرحان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي في كفّن أبي عبيدة الحذاء:



عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور؛ فإنّ الميّت بمنزلة المحرم»^(١٠).

ونوقش فيه بأن الروايات التي استدلت بها في المقام هي بين مرسلة وضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بالكراهة فضلاً عن الحرمة.

نعم، يصح القول بالكراهة، بناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن، وتسريتها إلى المكروهات^(١١).

تطيب الميّت بالذريرة^(١)، إلا أنّهم اختلفوا في المراد منها، فذهب العلامة الحلّي إلى أنّها: «الطيب المسحوق»^(٢).

ويرى السيّد العاملي أنّها: «طيب خاصّ معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها»^(٣). وقيل: غير ذلك^(٤).

واستدلّ على استحباب التطيب بها بقول أبي عبد الله عليه السلام في موثّق عمّار ابن موسى: «... وألقِ على وجهه ذريرة - إلى أن قال: - ويجعل على كلّ ثوب شيئاً من الكافور، ويجعل على كفنه ذريرة...»^(٥).

الثاني - تطيبه بالمسك والعنبر والعود:

وظاهر عبائر بعض الفقهاء - حيث عبّروا بـ «لا يجوز» - حرمة تطيب الميّت بالمسك والعنبر والعود حتى مع مزجه بالكافور^(٦).

والمشهور^(٧) كراهة ذلك^(٨)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٩).

واستدلّ له بروايات:

منها: رواية محدّد بن مسلم عن أبي

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٦٩ - ٧٠. جواهر الكلام ٤:

٢١٩. مستمسك العروة ٤: ١٩٦.

(٢) التذكرة ٢: ١٩.

(٣) المدارك ٢: ١٠٦.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٧٠.

(٥) الوسائل ٣: ٣٣ - ٣٤، ب ١٤ من التكفين، ح ٤. وانظر:

٣٥، ب ١٥، ح ١.

(٦) الغنية: ١٠٢. الشرائع: ١: ٣٩.

(٧) المختلف ١: ٢٤٩. مستمسك العروة ٤: ١٩٦.

(٨) إصباح الشيعة: ٤٥. المختلف ١: ٢٤٩. جواهر الكلام

٤: ١٩١. مستمسك العروة ٤: ١٩٦.

(٩) الخلاف ١: ٧٠٤، م ٤٩٧.

(١٠) الوسائل ٣: ١٨، ب ٦ من التكفين، ح ٥.

(١١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٤٤.



٢ - مقدار ه :

أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن»^(٥).

وموثق عمار بن موسى^(٦) المتقدم؛ فإنه تضمن تقدير القطن وطول الخرقة، وذكر فيه الكافور بلا تعرض لتقديره^(٧).

وأما المقادير المذكورة في بعض الروايات - من أن الحنوط مثقال، أو مثقال ونصف، أو أربعة مثاقيل، أو ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً - فهي مراتب للفضل والاستحباب، أو يؤتى بها رجاءً؛ بناءً على عدم ثبوت قاعدة التسامح في أدلة السنن؛ وذلك لأن جميع الروايات التي وردت فيها تلك المقادير ضعيفة سنداً،

المشهور بين الفقهاء^(١) أن المقدار الواجب من الكافور في التحنيط هو مسماه، بحيث يصدق معه المسح بالكافور، خلافاً لظاهر بعضهم - كما فهمه منه الشهيد الأول والمحقق الكركي والشهيد الثاني^(٢) - من عدم كفاية المسمى، بل المقدار الواجب درهم، أو مثقال، أو مثقال وثلث على اختلاف آرائهم.

قال الشيخ المفيد: «جميع ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في هذا الباب ستة أشياء... ومنها: قولهم: إن أقل مقداره [الحنوط] عند الوجود له والإمكان مثقال»^(٣).

واستدل للمشهور^(٤) بإطلاق الروايات، فإنه وإن كان بعضها وارداً في مقام بيان حكم آخر بحيث قد يتعذر الأخذ بالإطلاق فيه من جهة عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة.

إلا أن بعضها الآخر في مقام بيان ما نحن فيه، كما في موثق سماعة عن

(١) مستمسك العروة ٤: ١٩٢. وانظر: مفتاح الكرامة ٤:

٥٢. جواهر الكلام ٤: ١٨١.

(٢) انظر: الذكرى ١: ٣٥٦. جامع المقاصد ١: ٣٨٧-٣٨٨. الروض ١: ٢٨١.

(٣) الإعلام (مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ١٩، ٢٠.

(٤) جواهر الكلام ٤: ١٨١. مستمسك العروة ٤: ١٩٢. فقه الصادق ٢: ٤١١.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥، ب ١٥ من التكفين، ح ٢.

(٦) الوسائل ٣: ٣٣، ب ١٤ من التكفين، ح ٤.

(٧) مستمسك العروة ٤: ١٩٢. فقه الصادق ٢: ٤١١.



تقريباً؛ لأنّ المِثقال الشرعي يساوي ثلاثة أرباع المِثقال الصيرفي^(٨).

وبهذا يتّضح عدم صحّة ما قاله السيّد اليزدي: من أنّ «ثلاثة عشر درهماً وثلاث، تصير بحسب المِثاقيل الصيرفية سبع مِثاقيل وحمّصتين إلا خمس الحمّصة»^(٩)، بل تساوي سبع مِثاقيل صيرفية لا أزيد، وتسعة مِثاقيل شرعية وثلاثاً^(١٠).

٣ - شرائطه:

يعتبر في الحنوط الذي يحنّط به الميّت أمور:

كمرسلة ابن أبي نجران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال»^(١).

وفي مرسلته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: «أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال ونصف»^(٢).

ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي وحسين بن المختار عنه عليه السلام أيضاً قال: «القصّد من الكافور أربعة مِثاقيل»^(٣).

ومرفوعة ابن سنان: «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث»^(٤).

وقد ورد في عبارات جمع من الفقهاء - عند بيان مراتب الفضل والاستحباب - التعبير بدرهم بدلاً من مثقال^(٥).

وصرّح بعضهم بأنّ المراد بالمِثقال في الروايات هو الدرهم^(٦)، إلّا أنّ هذا لا دليل عليه؛ ولذا طوّل ابن إدريس بالمستند^(٧)، فإنّ الدرهم يختلف عن المِثقال في الوزن؛ لأنّ المِثقال المذكور في الروايات هو إمّا المِثقال الشرعي أو المِثقال الصيرفي، والدرهم يساوي سبعة أعشار المِثقال الشرعي ونصف مِثقال صيرفي

- (١) الوسائل ٣: ١٣، ب ٣ من التّكفين، ح ٢.
- (٢) الوسائل ٣: ١٤، ب ٣ من التّكفين، ح ٥.
- (٣) الوسائل ٣: ١٣، ب ٣ من التّكفين، ح ٤.
- (٤) الوسائل ٣: ١٤، ب ٣ من التّكفين، ح ٧.
- (٥) الفقيه ١: ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٥، ٤١٦. المقنعة: ٧٥. مفتاح الكرامة ٤: ٥٢.
- (٦) السرائر ١: ١٦٠. المنتهى ٧: ٢٣٠.
- (٧) انظر: الذّكرى ١: ٣٥٦.
- (٨) الحدائق ٤: ٣٦، ٢٧.
- (٩) العروة الوثقى ٢: ٨١، م ٣.
- (١٠) الطّهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٢٩. العروة الوثقى ٢: ٨١، م ٣، التعليقة رقم ٢. مستمسك العروة ٤: ١٩٣.



أ - اتّصافه بالرائحة :

وأما اشتراط الإباحة فلأنّ استعمال الكافور إذا كان محرّماً ومبغوضاً - كما إذا كان مغضوباً - يكون التحنيط به محرّماً ومبغوضاً أيضاً، والمحرّم لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب^(٥).

إلا أنّ هناك من نفى اشتراط الإباحة في الحنوط، مؤكّداً عدم معلومية اشتراطها فيه^(٦).

ج - أن يكون مسحوقاً :

صرّح بهذا الشرط - أيضاً - الشيخ كاشف الغطاء^(٧) وبعض من تأخّر عنه من الفقهاء^(٨).

صرّح جماعة بهذا الشرط^(١)، مستدلّين له بأنّ الحنوط هو استعمال ما يمنع الفساد، وليس هو إلّا الكافور المشتمل على الرائحة؛ إذ أنّ فاقده الرائحة بحكم التراب، فلا يمنع عن الفساد؛ لأنّ الرائحة هي التي تمنع عنه.

هذا، مضافاً إلى أنّ هذا الشرط يستفاد من نفس الروايات التي أمرت بالكافور وعلّته بأنّه طيب، ومع زوال رائحته لا يبقى موضوع الطيب ليحنّط به^(٢).

ب - أن يكون طاهراً ومباحاً :

صرّح بهذا الشرط الشيخ كاشف الغطاء وبعض من تأخّر عنه^(٣) كما في الشرط السابق.

وقد استدلّ لاشتراط الطهارة بالارتكاز؛ حيث إنّ الشارع اشترط الطهارة في الكفن، وأوجب قرضه إذا تنجّس، وكذا في بدن الميت، فقد أمر بغسله إذا تنجّس، ومن هنا يطمئنّ بأنّ الشارع لا يرضى بوجود النجس مع الميت، فلا بدّ أن يكون الحنوط طاهراً^(٤).

(١) العروة الوثقى ٢ : ٨٠. مستمسك العروة ٤ : ١٩١.

الفتاوى الواضحة : ٢٦٨.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨ : ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٣) كشف الغطاء ٢ : ٢٦٩. العروة الوثقى ٢ : ٨٠.

مستمسك العروة ٤ : ١٩١. الفتاوى الواضحة : ٣٧٨.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨ : ٤٣٤.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨ : ٤٣٤.

(٥) انظر : التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨ : ٤٣٤.

(٦) العروة الوثقى ٢ : ٨٠، تعليقه الخميني، الرقم ٣.

(٧) كشف الغطاء ٢ : ٢٧٠.

(٨) العروة الوثقى ٢ : ٨٠. مستمسك العروة ٤ : ١٩١.

الفتاوى الواضحة : ٢٦٨. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٨ : ٤٣٥.



ويدلّ عليه :

والأعلى في الاستحباب وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث، الذي لم تمسه النار، الخالص الخام»^(٥).

خامساً - مواضع التحنيط :

تعرض الفقهاء للحديث عن مواضع التحنيط من عدة جهات، هي :

١ - المساجد السبعة :

لا إشكال ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب تحنيط المساجد السبعة، وهي : الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين^(٦)، بل هو ممّا ادّعي عليه الإجماع^(٧).

قال المحقق النراقي : «وكيفيته : أن يمسّ بالكافور - وجوباً - مساجده السبعة

١ - معتبرة يونس عنهم عليهم السلام في تحنيط الميت وتكفينه، قال : «... ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده...»^(١).

٢ - إنّ الواجب في التحنيط ليس هو مجرّد جعل الكافور، بل جعله ومسحه على المساجد السبعة باليد، وهذا لا يتحقّق إلّا مع السحق، فإنّ غير المسحوق لا يمكن مسحه على البدن باليد. على أنّه لا بدّ من بقاء أثره على تلك المواضع، وهذا لا يتحقّق إلّا في المسحوق^(٢).

د - عدم مسّ النار له :

نسب القول باشتراطه إلى الشيخ أبي عليّ في بعض شروحه على نهاية والده^(٣).

إلّا أنّ ظاهر عبارات بعضهم - كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي وسلار وابن البرّاج وابن إدريس^(٤) - بل صريح بعضها أنّه مستحبّ وليس من الشرائط الواجبة.

قال ابن إدريس : «ويحصل الكافور،

(١) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكفين، ح ٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٣٥.

(٣) نسب إليه في روضة المتقين ١: ٣٨٧.

(٤) المقنعة: ٧٥. النهاية: ٣٢. المهذب ١: ٦١. السرائر ١: ١٦٠.

(٥) السرائر ١: ١٦٠.

(٦) الفقيه ١: ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦. المقنعة: ٧٨.

الكافي في الفقه: ٢٣٧. المختلف ١: ٢٢٨، ٢٢٩.

(٧) جواهر الكلام ٤: ١٧٦.



إجماعاً محققاً ومحكياً متكرراً»^(١).

واستدل له بالروايات المعتبرة، كمؤثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت، فقال: «اجعله في مساجده»^(٢).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه...»^(٣).

٢ - طرف الأنف :

اختلف الفقهاء في حكم تحنيط طرف الأنف على قولين :

الأول: وجوب تحنيطه، واختاره جماعة من الفقهاء^(٤)، وهو الأحوط وجوباً عند بعض آخر^(٥).

واستدل له :

١ - بما روي في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «إذا فُرج من غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده: في جبهته وأنفه...»^(٦).

٢ - بأن طرف الأنف من المساجد، - حتى لو قلنا باستحباب الإرغام، فإن ذلك لا يتنافى مع كونه من المساجد - فيشملة ما دلّ على وجوب تحنيطها^(٧).

ونوقش في الأول بأن رواية الدعائم مرسلة^(٨)، وفي الثاني بأن المتبادر من المساجد التي يجب تحنيطها هي المساجد السبعة^(٩).

القول الثاني: استحباب تحنيطه، واختاره بعض الفقهاء^(١٠).

(١) مستند الشيعة ٣: ٢٤٢.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦، ب ١٦ من التكفين، ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكفين، ح ١.

(٤) الفقيه ١: ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦. المقنعة: ٧٨.

الكافي في الفقه: ٢٣٧. المنتهى ٧: ٢٢٩.

(٥) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٢٣. مصباح الفقيه

٥: ٢٥٤. العروة الوثقى ٢: ٧٩.

(٦) الدعائم ١: ٢٣٠. المستدرک ٢: ٢٢٠، ب ١٣ من

الكفن، ح ٢.

(٧) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٢٢ - ٣٢٣.

مستمك العروة ٤: ١٨٧. مصباح الهدى ٦: ٢٣٧.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٢٦.

(٩) جواهر الكلام ٤: ١٨٠.

(١٠) الفوائد الملية (الفاضل الجواد): ٧٣ (مخطوط).

مستند الشيعة ٣: ٢٤٣.



واستدلّ له برواية الدعائم المتقدّمة، فإنّها وإن كانت ضعيفة سنداً إلاّ أنّه يمكن إثبات الاستحباب بها بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن.

قال: «إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور، فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط...»^(٤).

ومنه يعلم أنّ من لم يأخذ بالقول الأوّل ولا يرى قاعدة التسامح يلزمه الاكتفاء بالقول بجواز التحنيط دون وجوب أو استحباب.

وإنّما تدلّان على الاستحباب بقريته موثّقة عبد الرحمن المتقدّمة التي حصرت المواضع التي يجب تحنيطها بالمساجد السبعة^(٥).

٣- الصدر :

لا خلاف في استحباب تحنيط الصدر، إلّا ما قد يستظهر من عبارتي الشيخ الطوسي والعلامة الحلّي من القول بالوجوب^(١) وإن قطع المحقّق النجفي بعدم إرادتهما ذلك^(٢).

وقيّد بعضهم الاستحباب بما إذا كان الحنوط زائداً^(٦)، إلّا أنّه لا وجود لهذا القيد إلّا في الرضوي^(٧): «... وتبدأ بجبهته، وتمسح مفاصله كلّها به، وما بقي منه على صدره، وفي وسط راحته...»^(٨). وهو غير ثابت من الناحية السندية.

ويدلّ على الاستحباب صحيحة زارة الواردة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه...»^(٣).

(١) الخلاف ١: ٧٠٤، م ٤٩٦. المنتهى ٧: ٢٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٨١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٧، ب ١٦ من التكفين، ح ٦.

(٤) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكفين، ح ١.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٢٥-٤٢٦.

(٦) المقنعة: ٧٨. المهذب ١: ٦٢. السرائر ١: ١٦٤. المعبر ٢٨٦: ١.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٤٥.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨. المستدرک ٢: ٢٢٠، ب ١٣ من



٤- ما عدا المساجد وطرف الأنف والصدر:

وثالثاً: بأنّها موافقة للعامة^(٧).

وفيها قولان:

الأول: وجوب تحنيط المسامع والفم واليدين والركبتين والمفاصل كلّها^(١)، ومال إليه بعضهم^(٢).

القول الثاني: استحباب تحنيط المواضع التي ورد فيها أمر ولم يرد نهي عنها، كمفاصله، وباطن قدميه، وظاهر كفيّه، ولبّسته - وهي موضع القلادة - ووسط راحتيه، ورأسه ولحيته.

واستدلّ له برواية عمّار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام: «... واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه وفيه...»^(٣)، وحسنة الحلبي المتقدمة وغيرهما^(٤).

ذهب إليه كثير من الفقهاء^(٥)؛ وذلك للروايات الكثيرة التي تقدّم بعضها مع عدم وجود المعارض.

ونوقش فيه:

أولاً: بوجود روايات معارضة في بعض الموارد كصحيحة حرمان بن أعين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «... ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور...»^(٥).

وإنّما حملت الأوامر الواردة فيها على الاستحباب لموتّقة عبد الرحمن بن عبد الله المتقدمة التي حصرت ما يجب تحنيطه بالمساجد السبعة، مضافاً إلى اختلاف

ومرسلة يونس عنهم عليه السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه: «... ولا تجعل في منخريه، ولا في بصره ومسامعه، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً...»^(٦).

- (١) الفقيه ١: ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦. المختلف ١: ٢٤٨.
- (٢) الذكرى ١: ٣٥٨.
- (٣) الوسائل ٣: ٣٣، ب ١٤ من التكفين، ح ٤.
- (٤) انظر: المختلف ١: ٢٤٧، ٢٤٨.
- (٥) الوسائل ٣: ٣٤، ب ١٤ من التكفين، ح ٥.
- (٦) الوسائل ٣: ٣٢، ٣٣، ب ١٤ من التكفين، ح ٣.
- (٧) انظر: جواهر الكلام ٤: ١٨٠. مستمسك المروة ٤: ١٨٩، ١٨٨.

- (٨) الحقائق ٤: ٢٣، ٢٤. مستند الشيعة ٣: ٢٤٣. لوامع الأحكام ٢: ١٦٣. جواهر الكلام ٤: ١٨٠. مستمسك المروة ٤: ١٨٩. فقه الصادق ٢: ٤٠٨.

وثانياً: بإعراض الفقهاء - عدا النادر منهم - عن العمل بتلك الروايات.



الروايات في تعداد المواضع الزائدة عن المساجد السبعة، فإنها أماراة على استحبابها^(١).

وأما المواضع التي ورد فيها أمر ونهي عنها أيضاً، من قبيل السمع والبصر والشم، فقد جمع بينها الشيخ الطوسي بحمل أخبار النهي على النهي من إدخاله فيها، وحمل أخبار الجواز على ما إذا جعله فوقها؛ وذلك بحمل كلمة (في) الواردة في أخبار الجواز على معنى (على)؛ لأنَّ حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾^(٢)؛ يعني على جذوع النخل^(٣).

الظاهرة في الحرمة بحملها على الكراهة وإن كان ممكناً إذا قامت عليه القرينة، لكنه لا يلائم ظهور الروايات الآمرة في الرجحان، فالجمع بينهما بالحمل على الكراهة يرجع إلى رفع اليد عن الروايات الآمرة بذلك^(٧).

وذهب جماعة من الفقهاء إلى حمل الروايات الدالة على الاستحباب - بعد تقييدها بموتقة عبد الرحمن؛ فإنها تدلّ على الاستحباب، وإلا فهي ظاهرة في الأمر والوجوب - على التقيّة؛ لشهرة الاستحباب في هذه المواضع عند العامة^(٨).

وردّ بأنّه بعيد ولا يلائم ما في قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عثمان النّوّاء: «... لا تمسّ مسامعه بكافور...»^(٤)؛ إذ النهي عن مسّها به لا يجمع الأمر بوضعه عليها^(٥).

وجمع المشهور بينها بحمل روايات النهي على الكراهة^(٦).

وردّ بأنّ رفع اليد عن الروايات الناهية

(١) انظر: الفوائد العلية (الفاضل الجواد): ٧٣

(مخطوط). التنقيح في شرح العمرة (الطهارة) ٨:

٤٢٥ - ٤٢٦. فقه الصادق ٢: ٤٠٨.

(٢) طه: ٧١.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٨، ذيل الحديث ٨٩٣. الاستبصار ١:

٢١٢، ذيل الحديث ١٧٤٩.

(٤) الوسائل ٣: ٣٦، ب ١٦ من التكفين، ح ٢.

(٥) مصباح الهدى ٦: ٢٣٩.

(٦) الحقائق ٤: ٢٣.

(٧) مصباح الهدى ٦: ٢٣٩.

(٨) الحقائق ٤: ٢٣. وانظر: مستمسك العمرة ٤: ١٨٩. فقه

الصادق ٢: ٤٠٨.



ونوقش فيه بأنه وإن كان يناسب ما ذهب إليه المشهور من كراهة ما تعلّق به النهي، إلا أنه لمخالفته للروايات الناهية الظاهرة في التحريم يكون مخالفاً للاحتياط^(١).

سادساً - كيفية التحنيط :

اختلفت كلمات الفقهاء في كيفية التحنيط، فعبر كثير منهم - لا سيما القدماء - بوضع الكافور أو جعله على مواضع التحنيط^(٢).

وعبر جمع آخر بالمسح^(٣)، وجمع ثالث بين التعبيرين المتقدّمين - كالشيخ الأنصاري - الذي عبر بالوضع على وجه المسح^(٤).

وإنما اختلفت تعابيرهم لاختلاف الروايات، فبعضها عبرت بالوضع والجعل، كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عمّار بن موسى: «... واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه وفيه...»^(٥).

وقوله عليه السلام أيضاً في صحيحة حمّان بن أعين: «... يوضع في منخره، وموضع سجوده، ومفاصله...»^(٦).

وبعض الروايات عبرت بالمسح، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فامسح به آثار السجود منه...»^(٧).

وأما من عبر بالوضع على وجه المسح فإنما أراد الجمع بين كلتا الطائفتين من الروايات؛ فإنما إذا قيّدنا الوضع بالمسح والمسح بالوضع فإنه ينتج وجوب كلا الأمرين في التحنيط.

ولابدّ على أساسه أن يكون المسح بحيث يبقى شيء من الكافور على المواضع لكي يصدق الوضع والجعل.

(١) مصباح الهدى ٦: ٢٣٩.

(٢) المقنع: ٥٩. المقنعة: ٧٨. جمل العلم والعمل

(رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٠. النهاية: ٣٦.

المراسم: ٤٩.

(٣) الشرائع ١: ٣٩. القواعد ١: ٢٢٦. اللمعة: ٢٩. جامع

المقاصد ١: ٣٨٧. العروة الوثقى ٢: ٧٩.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٢٥. مصباح الفقيه

٥: ٢٥٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٢٦ -

٤٢٧. الطهارة (الكليني) ٢١٠. مهذب الأحكام

٤: ٧٤.

(٥) الوسائل ٣: ٣٣، ب ١٤ من التكفين، ح ٤.

(٦) الوسائل ٣: ٣٤، ب ١٤ من التكفين، ح ٥.

(٧) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكفين، ح ١.



□ الترتيب في تحنيط المساجد :

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تقديم الجبهة على سائر المواضع في التحنيط^(١).

قال السيّد اليزدي: «يبدأ في التحنيط بالجبهة، وفي سائر المساجد مخير»^(٢).

وذهب آخر إلى استحباب ذلك^(٣)، وهو الأحوط وجوباً عند بعض^(٤)، والأحوط استحباباً عند آخر^(٥).

واستدلّ لوجوب التقديم - مضافاً إلى أنّ الجبهة بها قوام السجود، فتكون مقدّمة على غيرها من المساجد - بما ورد في فقه الإمام الرضا عليه السلام^(٦) المتقدم: «وتبدأ بجبهته، وتمسح مفاصله كلّها به، وما بقي منه على صدره، وفي وسط راحته»^(٧).

وأورد عليه بأنّ ضعف الدليلين واضح؛ فإنّ الرضوي ضعيف سنداً، وكون الجبهة بها قوام السجود وجه استحساني لا يمكن إثبات حكم شرعي به؛ ولذا صرح بعض الفقهاء بعدم وجود دليل على الوجوب^(٨).

وأما الاستحباب فقد استدلّ له المحقّق

النراقي بالرضوي المتقدم^(٩)، ولا بأس به بناءً على قاعدة التسامح على تقدير صدق عنوان الرواية على الفقه الرضوي ولو كانت ضعيفة السند، وإلّا لم يثبت الاستحباب أيضاً.

سابعاً - آلة التحنيط :

لم يتعرّض أحد من الفقهاء قبل السيّد اليزدي لبيان آلة التحنيط، ولا يوجد في شيء من النصوص.

قال السيّد اليزدي: «والأحوط أن يكون المسح باليد، بل بالراحة»^(١٠).

(١) مهذب الأحكام ٤: ٨٢-٨٣.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٨٢، م ١١.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٢٤٩. المواهب السنية ٣: ٢٢٢.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٨٢، م ١١، تعليقة آقا ضياء والبروجردى والكلبائكاني، الرقم ٤.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٨٢، م ١١، تعليقة الخوئي، الرقم ٤.

(٦) مهذب الأحكام ٤: ٨٢-٨٣. وانظر: مصباح الهدى ٦: ٢٥١.

(٧) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨. المستدرك ٢: ٢٢٠، ب ١٣ من الكفن، ح ١.

(٨) متمسك العروة ٤: ١٩٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٤٧.

(٩) مستند الشيعة ٣: ٢٤٩.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٧٩-٨٠.



ثامناً - وقت التحنيط :

وقد أنكر جملة من الفقهاء هذا الاحتياط^(١).

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ التحنيط يقع بعد الغسل، وقد دلَّت عليه الروايات، كرواية الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قال: «إذا فرغ الرجل من غسل الميِّت نشَّفه في ثوب، وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده...»^(٣).

خلافاً للسَّيِّد الخوئي الذي ارتضاه؛ حيث قال: «لأنَّ المسح في اللغة إذا استعمل بالباء - كما إذا قيل: (مسح به) - فإراد منه المسح باليد.

فإذا قيل: (مسح رأسه بالدهن)، فمعناه أَنَّهُ مسح رأسه بالدهن بيده، فاليد مأخوذة في مفهوم المسح عند تعديته بالباء.

وإنَّما وقع الخلاف في اشتراط وقوعه قبل التكفين، أو في أثنائه، أو بعده، أو عدم اشتراط شيء من ذلك، على أقوال:

نعم، إذا استعمل المسح من دون تعديته بشيء فهو بمعنى الإزالة، فإذا قيل: (مسح الكتابة والخط)، فمعناه أَنَّهُ أزاله، فهذا الاحتياط في مورده.

الأوّل: اشتراط وقوعه قبل التكفين. اختاره جمع من الفقهاء، منهم: العلامة الحلي^(٤) والمحقِّق الثاني^(٥) والشيخ الأنصاري^(٦).

وأما [الاحتياط]... بأن يكون المسح بباطن اليد وبالراحة فهو أيضاً لا بأس به، لكنَّهُ ليس في مرتبة الاحتياط الأوّل [المسح باليد]؛ لأنَّ كون المسح بمعنى المسح بباطن اليد وبالراحة لم يذكره إلَّا بعضهم - كما في أقرب الموارد - على أنَّ المسح باليد لا يراد منه عادة سوى المسح بباطن اليد لا بظاهاها»^(٢).

واستدلَّ له بصحيفة زرارة عن أبي

(١) العروة الوثقى ٢: ٧٩، التعليقة رقم ٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٢٨.

(٣) الدعائم ١: ٢٣٠. المستدرک ٢: ٢٢٠، ب ١٣ من

الكفن، ح ٢.

(٤) القواعد ١: ٢٢٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٨٧.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٢٠.



جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جففت الميّت عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود...»^(١)، وغيرها من الروايات^(٢).

ونوقش فيها أولاً: بأنّها لا دلالة فيها على وجوب تقديم التحنيط على التكفين، وإنّما تدلّ على وجوب تأخيرها عن الغسل فحسب.

وثانياً: بأنّها معارضة بظاهر موثقة عمّار بن موسى المتقدّمة والرضوي^(٣): «... فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور...»^(٤).

والقول الثاني: اشتراط وقوعه في أثناء التكفين، بعد لبس القميص والعمامة. اختاره القاضي ابن البراج^(٥).

ويمكن أن يستدلّ له بظاهر قول أبي عبد الله عليه السلام في موثقة عمّار بن موسى: «... ثمّ القميص، تشدّ الخرقة على القميص بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه وفيه، وأقلّ من الكافور... ثمّ عمّمه...»^(٦)، إلّا أنّ

صريح هذه الموثقة تأخير التعميم عن التحنيط^(٧).

وظاهر جماعة استحباب وقوعه بعد المثّر^(٨)؛ ولعلّه لمرسلة يونس^(٩)، حيث جعل الوضع على القميص بعد التحنيط^(١٠).

القول الثالث: اشتراط وقوعه بعد التكفين. اختاره الشيخ الصدوق^(١١)، والظاهر أنّه لا دليل عليه^(١٢).

القول الرابع: عدم اشتراط شيء من ذلك، فالمكلّف مخير في إيقاع التحنيط قبل التكفين، أو في أثناؤه، أو بعده.

(١) الوسائل ٣: ٣٧، ب ١٦ من التكفين، ح ٦.

(٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٢٠.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٢٤٢.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨. المستدرك ٢: ٢٠٩، ب ٢ من الكفن، ح ٢.

(٥) المهذب ١: ٦١.

(٦) الوسائل ٣: ٣٣، ب ١٤ من التكفين، ح ٤.

(٧) مستند الشيعة ٣: ٢٤٠، ٢٤١.

(٨) المقنعة: ٧٨. النهاية: ٣٥-٣٦. الوسيلة: ٦٦. التحرير ١٢٠: ١.

(٩) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكفين، ح ٣.

(١٠) مستند الشيعة ٣: ٢٤٠.

(١١) الفقيه ١: ١٥١، ذيل الحديث ٤١٦.

(١٢) جواهر الكلام ٤: ١٧٦.



والسيرة - بالروايات الآمرة بالغسل والكفن والتحنيط والدفن، فإنّها في مقام البيان، وقد سكّنت عن بيان مورد تلك المؤن، وأنّها من مال الميّت أو من أموال المسلمين؟ فيتعيّن أن تكون من مال الميّت؛ لأنّ الذي يجب على المسلمين هو تحنيط الميّت دون بذل المال^(١١).

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: تجهيز)

عاشراً - أخذ الأجرة على التحنيط :

حيث إنّ التحنيط من الواجبات فهو يندرج عند الفقهاء ضمن البحث عن

اختاره كثير من الفقهاء، كالفاضل الهندي^(١) والمحقّق النجفي^(٢) والشيخ كاشف الغطاء^(٣) والسيد اليزدي^(٤) والسيد الخوئي^(٥) وغيرهم.

واستدلّ له بإطلاق الأدلّة^(٦) التي لا يكفي في تقييدها ما ورد في بعض الأخبار من كون التحنيط قبل التكفين أو في أثنائه أو بعده؛ لأنّ المسألة ممّا تعمّ به البلوى، فلو كان ذلك واجباً لظهر وبان واشتهر، فمن عدم اشتهاه نستكشف عدم الوجوب^(٧).

نعم، ذهب جماعة منهم إلى أنّ الأولى أن يكون التحنيط قبل التكفين^(٨)، فإنّه أوفق بظاهر صحيحة زرارة ومرسلة يونس المتقدمتين^(٩).

تاسعاً - مؤونة التحنيط :

المتسالم عليه بين الفقهاء هو خروج مؤونة التحنيط وسائر ما يرتبط بتجهيز الميّت من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك، كما أنّ السيرة قائمة على ذلك^(١٠).

واستدلّ له - مضافاً إلى التسالم

(١) كشف اللثام ٢: ٢٨٠.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٧٦.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٢٧٠.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٨٠.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٣٢، ٤٣٣.

(٦) جواهر الكلام ٤: ١٧٦. مستمسك العروة ٤: ١٩٠.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٣٢.

(٨) الرياض ٢: ١٧٨. العروة الوثقى ٢: ٨٠. تحرير الوسيلة ٦٨: ١.

(٩) مستمسك العروة ٤: ١٩١.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٠٠. وانظر:

جواهر الكلام ٤: ٢٥٩. مستمسك العروة ٤: ١٧٣.

(١١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٠٠ - ٤٠١.



الخوانساري^(٢)، واحتاط في تقديم الغسل السيّد الخميني^(٣).

واستدلّ لتقديم الغسل على التحنيط بأنّ المفروض تمكّن المكلف من الكافور حين التغسيل، فلا يجوز ترك التغسيل بالكافور إبقاءً له لأجل التحنيط، بل عليه أن يصرفه في الغسل الواجب لتمكّنه منه، فإذا انتهى الأمر إلى التحنيط فإنّه يسقط الأمر به لتعذّر الكافور.

والمقام هو نظير ما إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد من الأغسال الثلاثة للميت^(٤).

وأما إذا دار الأمر بين تحنيط الجبهة أو غيرها من المواضع فقد ذهب جماعة من

القاعدة العامة في جواز أخذ الأجرة على الواجبات وعدمه، حيث فصلوا بين المبني منها على المجانية فلا يجوز أخذ الأجرة عليه وغيره.

وكانت لهم تفصيلات في غيره بين الكفائي والعيني والتعيني والتخييري والواجبات النظامية وغيرها.

كما بحثوا في منافاة أخذ الأجرة لعبادية الفعل على تقدير عباديته، من هنا حكم كثير منهم بحرمة أخذ الأجرة على التحنيط كونه واجباً، بل عدّه بعضهم من الواجبات المبنية على المجانية. والتفصيل في محله.

(انظر: إجارة، تجهيز)

حادي عشر - تعذّر التحنيط :

لا شكّ في سقوط وجوب التحنيط عند تعذّر الكافور؛ لعدم قيام شيء آخر مقامه شرعاً.

وأما إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو استعماله في التحنيط، فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى تقديم الغسل على التحنيط^(١)، وأفتى بالتخيير السيّد

(١) العروة الوثقى ٢: ٨٣، م ١٢. مصباح الهدى ٦: ٢٥٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٤٦. مهذب الأحكام ٤: ٨٣.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٨٣، م ١٢، تعليقه الخوانساري، الرقم ١.

(٣) انظر: العروة الوثقى ٢: ٨٣، م ١٢، تعليقه الخميني، الرقم ١.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٤٦ - ٤٤٧. وانظر: مصباح الهدى ٦: ٢٥٢.



الفقهاء إلى تقديم الجبهة^(١).

واستدلّ له بأنّ الجبهة أهمّ من سائر المواضع^(٢).

خلافاً للمحقّق العراقي والسيد الخوئي، حيث اختارا القول بالتخيير؛ لعدم الدليل على وجوب تقديم الجبهة؛ لأنّ ما ذكر لا يصحّ دليلاً على الوجوب. نعم، الأولى تقديمها^(٣).

ثاني عشر - ما يستحبّ في التحنيط :

وردت في التحنيط بعض المستحبات، وهي :

١ - خلط الكافور بالتربة الحسينية :

يستحبّ خلط الكافور - الذي يحنّط به - بالتربة الحسينية، كما صرّح به جماعة من الفقهاء^(٤).

واستدلّ له بما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع، ومنه نسخت - : « توضع مع الميت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله »^(٥).

والمعهود من طين القبر هو طين قبر الإمام الحسين عليه السلام الذي يستعمل للتبرّك؛ ولذلك أورد الشيخ الطوسي هذا الحديث في أحاديث تربة الإمام الحسين عليه السلام^(٦).

ولكن يشترط فيه أن لا يكون موجباً للهتك، كما في تحنيط أصابع القدم مثلاً.

٢ - سحق الكافور باليد :

ذهب مشهور الفقهاء^(٧) إلى استحباب سحق الكافور باليد^(٨).

واستدلّ له - مضافاً إلى خوف الضياع

(١) كشف الغطاء ٢: ٢٧٠. مناهج المستفيّن: ٢٦. العروة الوثقى ٢: ٨٣، م ١٢. مهذب الأحكام ٤: ٨٣.

(٢) مهذب الأحكام ٤: ٨٣.

(٣) انظر: العروة الوثقى ٢: ٨٣، م ١٢، تعليقه العراقي، الخوئي. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٤٧.

(٤) نقله عن الجعفي في الذكرى ١: ٣٥٦. بداية الهداية ١: ٣١. الحقائق ٤: ٥٣. كشف الغطاء ٢: ٢٧٠. العروة الوثقى ٢: ٨٢، م ٩.

(٥) الوسائل ٣: ٢٩، ب ١٢ من التكفين، ح ١.

(٦) التهذيب ٦: ٧٦، ح ١٤٩.

(٧) الفئام ٣: ٤٣٤.

(٨) المقنعة: ٧٨. المبسوط ١: ٢٥٤. المنتهى ٧: ٢٢٩.

الذكرى ١: ٣٥٨. كشف الغطاء ٢: ٢٧٠. الفئام ٣: ٤٣٤.

الرياض ٢: ١٩٥. مستند الشيعة ٣: ٢٤٩. العروة

الوثقى ٢: ٨٢، م ٧. المنهاج (الخوئي) ١: ٨٢.



بعدم سحقه باليد^(١) - بمعتبرة يونس
عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه:
«... ثم اعمد إلى كافور مسحوق، فضعه
على جبهته موضع سجوده...»^(٢)، حيث
تفيد ذلك^(٣).

ونوقش في ذلك: بأن خوف الضياع
لا يصلح لإثبات حكم شرعي، ومعتبرة
يونس ليس فيها دلالة على أن يكون
السحق باليد^(٤)، بل غاية ما تفيد كونه
مسحوقاً لا غير.

ولعلّه لهذا صرح بعض الفقهاء بعدم
الدليل عليه^(٥). نعم، بناءً على قاعدة
التسامح في أدلة السنن، وأنها تشمل
الفتوى، فإنه يثبت استحباب ذلك^(٦)، إلا
أن شمولها للفتوى بعيدٌ عند الفقهاء
والأصوليين.

هذا، ولا دليل^(٧) على ما ذهب إليه
بعض الفقهاء من كراهة سحقه بغير اليد^(٨).

ثالث عشر - التحنيط بالمعنى الطبّي :

المراد بالتحنيط بالمعنى الطبّي إجراء
بعض التصرفات في جسد الميت بغية
حفظ جسّته على ما هي عليه دون أن تتلف
بالعوامل الطبيعية، وهو ظاهرة قديمة جدّاً

عرفت مع فراغة مصر حيث لا تزال بعض
مومياة الفراعنة موجودة في المتحف
المصري حتى اليوم.

ولا إشكال في جواز ذلك إذا لم يؤدّ إلى
تشريح بدن الميت أو التصرف فيه بقطعه أو
شقّه أو نحو ذلك؛ لأصالة البراءة.

كما لا إشكال في الجواز لو لزم التصرف
والبتر ونحو ذلك لو كان الميت غير محترم
كالكافر الحربي، أمّا لو كان محترماً أشكل
الحكم بالجواز؛ نظراً لما فيه من الهتك مع
حرمة فعل ذلك بالميت.

وتفصيل ذلك وحالات الاستثناء فيه
يراجع في محله.

(انظر: تشريح، ميت)

(١) الذكرى ١: ٣٥٨. وانظر: مهذب الأحكام ٤: ٨١.

(٢) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكفين، ح ٣.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٨٧. جواهر الكلام ٤: ٢٤٤.

مصباح الفقيه ٥: ٣٢١.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٢٤٤. مصباح الفقيه ٥: ٣٢١.

(٥) المعبر ١: ٢٨٦. الفنائم ٣: ٤٣٤. جواهر الكلام ٤: ٢٤٤.

٢٤٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٦٥. جامع

المدارك ١: ١٤٤.

(٦) مهذب الأحكام ٤: ٨١.

(٧) مستمسك العروة ٤: ١٩٨.

(٨) المبسوط ١: ٢٥٤. إصباح الشيعة: ٤٥.



التحنيك يباين معناه اللغوي، غاية الأمر
أنهم لم يستعملوه إلا في المعنيين اللغويين
الأخيرين كما سيأتي.

تحنيك

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

أولاً - التعريف :

١ - التلحي: اللحاء - لغة - هو قشر كل
شيء^(٣)، واللحي يطلق على منبت اللحية
من الإنسان وغيره^(٤).

والتلحي: هو تطويق العمامة تحت
الحنك^(٥)، فالتلحي والتحنيك مترادفان
غير أن التلحي لا يستعمل إلا في العمامة
بخلاف التحنيك كما تقدّم.

٢ - الاقتعاط: القطع - لغة - هو الشدّ
والتضييق^(٦)، والاقتعاط: هو شدّ العمامة
على الرأس من غير إدارتها تحت

يختلف معنى التحنيك - لغة - باختلاف
متعلّقه، فتقول: حنّكت الشيء، إذا فهمته
وأحكمته، وكذا يقال: حنكت التجارب
فلاناً وحنّكته وأحنّكته، إذا أحكمته
وهدّيته، وتحنيك الدابة عبارة عن جعل
الرسن في فيها، وتحنيك المولود عبارة
عن ذلك حنكه بتمر أو غيره بعد مضغه،
فيقال للولد - حينئذٍ -: محنوك ومحنّك،
وتحنيك العمامة عبارة عن إدارة طرفها
تحت الحنك، ويعبر عنه بالحنّك والتلحي
أيضاً^(١).

والحنك - بفتحيتين -: ما تحت الذقن
من الإنسان وغيره أو أعلى باطن الفم،
وقد يطلق على الأسفل منه في طرف مقدّم
اللحيين، وبهذا الاعتبار يقال للأعلى
والأسفل: الحنكان، وجمعه أحنّاك، مثل
سبب وأسباب^(٢).

وليس للفقهاء اصطلاح خاص في معنى

- (١) العين ٣: ٦٤. الصحاح ٤: ١٥٨١. لسان العرب ٣:
٣٦٥. مجمع البحرين ١: ٤٦٧.
(٢) الصحاح ٤: ١٥٨١. النهاية (ابن الأثير) ١: ٤٥١ -
٤٥٢. لسان العرب ٣: ٣٦٥. القاموس الفقهي لغة
واصطلاحاً: ١٠٤.
(٣) لسان العرب ١٢: ٢٥٨.
(٤) الصحاح ٦: ٢٤٨٠. لسان العرب ١٢: ٢٥٩.
(٥) الصحاح ٦: ٢٤٨٠. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ٤:
٢٤٣.
(٦) الصحاح ٣: ١١٥٤. لسان العرب ١١: ٢٤٦.



الحنك^(١)، فلاقتعاظ والتحنيك متضادان كما لا يخفى.

وعلى كلا القولين فهي مضادة للتحنيك كما هو واضح.

٣- الاعتجار: وهو عبارة عن لفّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك^(٢)، ويستعمل في المرأة أيضاً، فيقال: اعتجرت المرأة، إذا لبست المحجر وهو ثوب كالعصابة تلفّه المرأة على استدارة رأسها^(٣).

٦- الإسدال (السدل): وهو - لغة - بمعنى الإرسال^(٧). وإسدال العمامة، أي إرسال طرفها على الصدر أو على القفء من الخلف^(٨).

فالاغتجار والتحنيك متضادان - أيضاً - مضافاً إلى أنّ التحنيك لا يستعمل إلا في الرجل بخلاف الاعتجار.

وظاهر كلمات اللغويين^(٩) والفقهاء^(١٠) أنّ الإسدال والتحنيك أمران مختلفان، ولكن حاول بعضهم أن يوحد بينهما^(١١) كما سيأتي.

٤- التبخنق: البخنق أو البخنك - على وزن جندب -: عبارة عن خرقه تقفّع بها الجارية وتشدّ طرفيها تحت حنكها لتوقي الخمار من الدهن أو الدهن من الغبار^(٤).

(١) الصحاح ٣: ١١٥٤. مجمع البحرين ٣: ١٥٠٠-١٥٠١.
(٢) العين ١: ٢٢٢. النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٨٥. لسان العرب ٩: ٥٦. مجمع البحرين ٢: ١١٦٦.
(٣) الصحاح ٢: ٧٣٧. مجمع البحرين ٢: ١١٦٧.
(٤) الصحاح ٤: ١٤٤٨. لسان العرب ١: ٣٣٣. تاج العروس ٦: ٢٨٤.

فالتبخنق والتحنيك مترادفان، غير أنّ الأوّل لا يستعمل إلا في المرأة، كما أنّ الثاني لا يستعمل إلا في الرجل.

(٥) انظر: مجمع البحرين ٢: ١٠٩٥-١٠٩٦.
(٦) القاموس المحيط ٣: ٢٧٣. تاج العروس ٦: ٤١٦.
(٧) المصباح المنير: ٢٧١. مجمع البحرين ٢: ٨٣١. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٥٢، ٢٢٧.
(٨) الحدائق ٧: ١٢٨. الرياض ٣: ٢١٢.
(٩) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣٥٥. لسان العرب ٦: ٢١٨. مجمع البحرين ٢: ٨٣١.

٥- الطابقية: وهي العمامة التي لا حنك لها^(٥).

(١٠) انظر: الحدائق ٧: ١٢٨. الرياض ٣: ٢١٢. الفنائم ٢: ٣٥٤-٣٥٤. مستند الشيعة ٤: ٣٨٣-٣٨٤.

وقيل: الطابقية هي الاقتعاظ نفسه^(٦)،

(١١) انظر: البحار ٨٣: ١٩٥.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الكلام في التحنيك تارة في تحنيك المولود، وأخرى في تحنيك العمامة :

١ - تحنيك المولود :

يستحبّ تحنيك الطفل إذا وُلد بماء الفرات - وهو النهر المعروف - والأفضل أن يؤخذ من موضع يتشعب إلى أنهار شتّى، مثل: نهر الكوفة وكربلاء، فإن لم يتمكن من ذلك فينبغي تحنيكه بماء المطر، وإن لم يتمكن منه فبماء عذب، ولو لم يقدر إلاّ على ماء ملح فينبغي أن يُلقي فيه شيء من تمر أو عسر ليحلوا ثمّ يحنّكه به .

وكذا يستحبّ أن يستعمل في تحنيكه مع الماء شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام إن وجد ذلك .

والمراد بتحنيكه إدخال ما ذكر في فيه وإيصالها إلى حنكه بسبابته حتى يتخلل في حلقة، كما صرّح بذلك كلّ جمع من الفقهاء^(١).

وتدلّ عليه جملة من الأخبار :

منها: رسالة يونس عن أبي جعفر عليه السلام

قال: « يحنّك المولود بماء الفرات... »^(٢).

ومنها: ما في رواية أخرى عنه عليه السلام: « حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبترية قبر الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فبماء السماء »^(٣).

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنّكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين عليه السلام »^(٤).

وأما التحنيك بالعسل فقد ورد في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: « فإذا ولد لك مولود فأذنّ... وحنّكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد... »^(٥).

(١) المقنعة: ٥٢١. النهاية: ٥٠٠. المهذب ٢: ٢٥٩. القواعد ٣: ٩٧. الروضة ٥: ٤٤٢. المسالك ٨: ٣٩٥. نهاية المرام ١: ٤٤٧. كشف اللثام ٧: ٥٢٦. الحدائق ٣٨-٣٩. الرياض ١٠: ٥٠٣-٥٠٤. جواهر الكلام ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٠٧، ب ٣٦ من أحكام الأولاد، ح ٢.
(٣) الوسائل ٢١: ٤٠٧، ب ٣٦ من أحكام الأولاد، ح ٣.
(٤) الوسائل ٢١: ٤٠٧، ب ٣٦ من أحكام الأولاد، ح ١.
(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩. وانظر: المستدرک ١٥: ١٣٨، ب ٢٧ من أحكام الأولاد، ح ١.



العرب كـ (يوم الأحد) و (شجر الأراك) و
(سورة الفاتحة).

وعَلَّله بعضهم بأنّ فيه شفاء من كلّ
داء^(١).

ولكنّه خلاف ظاهر الأخبار الواردة في
المقام؛ فإنّ الظاهر في جميعها أنّ المراد
هو النهر المعروف؛ ولعلّه لهذا تنتظر في هذا
الاحتمال بعض الفقهاء^(٢).

وأما استحباب التحنيك بالماء العذب
فقد صرّح بعضهم بعدم الوقوف على نصّ
يدلّ عليه^(٣).

٢ - التحنيك بالعمامة :

ورد التحنيك بالعمامة في كلمات الفقهاء
في موارد، أهمّها:

نعم، ذكر بعض آخر أنّه لا بأس به من
باب المسامحة في أدلّة السنن^(٤)، وذكر
ثالث أنّه يمكن فهمه من بعض نصوص ماء
الفرات بناءً على احتمال إضافة العام إلى
الخاص^(٥).

أ - استحباب تحنيك الميّت :

يستحبّ في كفن الرجل - زائداً على
الواجب - العمامة، وينبغي التحنيك بها^(٦)،
بل ادّعي عليه الإجماع^(٧).

وتقريب كلامه: أنّ هنا تعبيرين:
أحدهما: (ماء الفرات) بإضافة (ماء) إلى
(الفرات)، ويراد به النهر المعروف في
العراق، وهو الذي ورد التعبير به في جميع
نصوص الباب.

والثاني: (الماء الفرات) بتوصيف الماء
بكونه فراتاً، أي عذباً كما في قوله تعالى:
﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾^(٨).

فإذا جعلنا الماء على قسمين: العذب
وغير العذب، فتكون إضافة (ماء) إلى
(الفرات) من إضافة العام إلى الخاص.

وهذا استعمال صحيح شائع في كلام

(١) كشف اللثام ٧: ٥٢٦. الرياض ١٠: ٥٠٤.

(٢) الحقائق ٢٥: ٣٩. الرياض ١٠: ٥٠٤. جواهر الكلام
٢٥٣: ٣١.

(٣) الرياض ١٠: ٥٠٤.

(٤) كشف اللثام ٧: ٥٢٦. وانظر: مهذب الأحكام ٢٥:
٢٥٧.

(٥) الفرقان: ٥٣.

(٦) الرياض ١٠: ٥٠٤. جواهر الكلام ٢٥٣: ٣١.

(٧) المعتمد ١: ٢٨٣. التذكرة ٢: ١٠ - ١١.

(٨) الحقائق ٤: ٣٥. كشف اللثام ٢: ٢٩٤. الرياض ٢:
١٨٥.



من النصوص مع ما فيها من الاختلاف أشكل أمرها، فالأولى بل الأحوط عدم التخطي عما عرفت»^(٨).

ب - التحنيك في الصلاة:

يستحب التحنيك بالعمامة في حال الصلاة كما هو ظاهر جماعة من العلماء، كما أنّ ظاهر جمع آخر كراهة تركه، وهو المشهور بين الفقهاء^(٩)، بل ادّعي عدم العلم بالمخالف فيه^(١٠)، بل نسبته بعضهم إلى علمائنا^(١١) وأنه مذهبهم، بل ظاهر بعض آخر الإجماع عليه^(١٢).

ويستدلّ له ببعض الأخبار كمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميّت، فقال: «حنّكه»^(١)، وقوله عليه السلام أيضاً في رواية عثمان النوّاء: «... وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي...»^(٢) الظاهر في أنّها التي لم تشتمل على الحنك كما صرّح به بعضهم^(٣).

وأما كيفية تحنيك العمامة للميّت فقد وردت فيها أخبار^(٤) متعدّدة، إلّا أنّ المشهور^(٥) العمل بما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميّت وتكفينه: «... ثمّ يعمّم، يؤخذ وسط العمامة فيُثني على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقي فضل الشقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثمّ يمدّ على صدره»^(٦). ونحوه غيره^(٧).

لكن ذكر المحقّق الهمداني بعد نقل هذه الأخبار أنّه: «لولا اختلاف النسخ ومخالفة ما عدا الكيفية المذكورة [أي القول المشهور] لظاهر الأصحاب لكان الأولى في مثل المقام الالتزام بكون كلّ من الكيفيات المستفادة منها بظاهرها من دون تأويل مستحبّاً؛ إذ لا مزاحمة في الأحكام المستحبّة، لكن مخالفتها للفتاوى وغيرها

(١) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكفين، ح ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦، ب ١٦ من التكفين، ح ٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٥٤. الدروس ١: ١٠٨. جامع المقاصد

٣٩٣: ١. كشف النام ٢: ٢٩٤ - ٢٩٥. الحدائق ٤: ٣٦.

جواهر الكلام ٤: ٢٠٧، ٢٠٩.

(٤) انظر: الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكفين.

(٥) المدارك ٢: ١٠٣ - ١٠٤. الحدائق ٤: ٣٦. الرياض ٢:

١٨٥. الفوائد ٣: ٤٣٠.

(٦) الوسائل ٣: ٣٢، ٣٣، ب ١٤ من التكفين، ح ٣.

(٧) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨. الدعائم ١: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٨) مصباح الفقيه ٥: ٢٩٢.

(٩) المختلف ٢: ١١٢. الحدائق ٧: ١٢٥.

(١٠) المدارك ٣: ٢٠٥.

(١١) المعبر ٢: ٩٧.

(١٢) المتهى ٤: ٢٥٠.



نفسه»^(٨) المنجبر ضعف سندهما بعمل الفقهاء^(٩) بناءً على القول بقاعدة الانجبار، كما أنه يمكن إثبات ذلك مع ضعف السند بقاعدة التسامح في أدلة السنن بناءً على صحتها.

ويدلّ على ذلك أيضاً إطلاق النصوص الدالة على كراهية التعمّم من دون تحنّك الشامل لحال الصلاة وغيرها كما سيأتي بعضها في البحث الآتي.

هذا، وقد يقال: ظاهر هذه الأخبار لزوم التحنّك، وهو مستند الصدوق وغيره في القول بتحريم الترك، إلا أنّ الفقهاء قد

ولا فرق فيه بين الإمام وغيره^(١١) وإن كان يتأكّد بالنسبة إلى الإمام، بل ظاهر بعضهم وجوبه عليه^(١٢).

ونسب الشيخ الصدوق تحريم تركه إلى مشايخه حيث قال: «سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقية، ولا يجوز للمعتّم أن يصلّي إلاّ وهو متحنّك»^(١٣).

والطابقية هي أن لا يجعل تحت حنكه شيئاً من العمامة^(١٤)، وهو الاقتعاط كما تقدّم.

والظاهر اختياره هذا القول كما وقع له في غير المقام؛ لاعتماده على مشايخه وأنهم لا يقولون بغير دليل^(١٥)، ومن هنا نسب جماعة من الفقهاء هذا القول إليه نفسه^(١٦).

وكيف كان، فيستدلّ لما ذهب إليه المشهور - زائداً على التسالم المدّعي - بالأخبار كالنبيين المرويين في عوالي اللآلي: أحدهما: «من صلّى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه»^(١٧)، والآخر: «من صلّى مقتطعاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ

(١) الغنية: ٩٠، الروضة ١: ٢٠٨.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٤، ١٥١، وانظر: الذكرى ٣: ٧٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٥ - ٢٦٦، ذيل الحديث ٨١٧.

(٤) مستند الشيعة ٤: ٣٨٣.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٦) المختلف ٢: ١١٢، الذكرى ٣: ١٢، جامع المقاصد ٢: ١١٠.

(٧) عوالي اللآلي ٤: ٣٧، ح ١٢٨، المستدرک ٣: ٢١٥، ب ٢١ من لباس المصلّي، ح ٢.

(٨) عوالي اللآلي ٤: ٢١٤، ح ٦، المستدرک ٣: ٢١٥، ب ٢١ من لباس المصلّي، ذيل الحديث ٢، وفيه: «مقتطعاً».

(٩) مستند الشيعة ٤: ٣٨٣.



ناقشوا فيه بعدم الدلالة في الأخبار على ذلك، غاية الأمر دلالتها على تأكد استحباب التحنك؛ لما فيها من ذكر بعض الفوائد للحنك، فإنها تناسب ذلك.

قال السيّد الطباطبائي: «وكيف كان، فالمنع تحريماً - كما هو ظاهرهم - ضعيف جداً؛ للأصل، مع عدم دليل صالح على ما ذكره، فإن غاية النصوص - حتى النبوي الوارد في الصلاة - إفادة الكراهة لا التحريم، فإنباته مشكل، سيما مع إطباق المتأخرين واختيارهم خلافه، مع دعوى جملة منهم الإجماع عليه... ويحتمل إرادة المشايخ من (لا يجوز) الكراهة؛ لاستعماله كثيراً فيها في الأخبار، وكلام قدماء الطائفة»^(١).

هذا، ويّيد بعض الفقهاء الحكم باستحباب التحنيك بما إذا لم يكن لباس شهرة.

قال الفيض الكاشاني: «الحنك سنة مطلقاً إلا أنه قد ترك اليوم^(٢) بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه»^(٣).

وقال المحقق النجفي بعد نقله عبارة الفيض الكاشاني: «فينبغي أن يكون محرماً بناءً على حرمة الشهرة في اللباس

وإن كان في الأصل مندوباً، كما يقضي به إطلاق قول [الإمام] الصادق عليه السلام في صحيح أبي أيوب: «إن الله يبغض شهرة اللباس»^(٤)، ومرسل ابن مسكان: «كفى بالمرء خزيّاً أن يلبس ثوباً يشهره، أو يركب دابة تشهره»^(٥)»^(٦).

وأضاف الميرزا القمي: «وربما يؤيد ذلك بأن مضامين أكثر الأخبار المرغبة في التحنك مشتملة على أن تاركه يصيبه داء لا دواء له، وما نراه بالعيان خلاف ذلك، بل ربّما نرى غير المتحنكين أسلم من المتحنكين؛ فلعله لأجل أنه صار من لباس الشهرة»^(٧).

ولكن ردّ الفاضل النراقي على ما ذكره الفيض الكاشاني بمنع كونه من لباس الشهرة، مع أن القول بالتحريم خلاف

(١) الرياض ٣: ٢١٤. وانظر: المختلف ٢: ١١٢. الذكري

٣: ١٢. جامع المقاصد ٢: ١١٠. الروض ٢: ٥٦٢ -

٥٦٣. مستند الشيعة ٤: ٣٨٥. جواهر الكلام ٨: ٢٤٣.

(٢) توفّي المحدث الكاشاني رحمه الله سنة (١٠٩١) هـ.

(٣) المفاتيح ١: ١١١.

(٤) الوسائل ٥: ٢٤، ب ١٢ من أحكام الملابس، ح ١.

(٥) الوسائل ٥: ٢٤، ب ١٢ من أحكام الملابس، ح ٢.

(٦) جواهر الكلام ٨: ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٧) الفنا ٢: ٣٥٥.



□ كيفية التحنك في الصلاة :

لَمَّا كَانَ الْمَعُودُ مِنَ التَّحْنُكِ لُغَةً وَعَرَفًا
جَعَلَ شَيْءٌ مِنَ الْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنْكِ، فَلابَدَّ
أَنْ يَكُونَ الْمُتَحْنُكُ بِهِ جُزْءًا مِنَ الْعِمَامَةِ
- وَسَطُهَا أَوْ طَرَفُهَا - لَا شَيْئًا مِنَ الْخَارِجِ،
فَلَا تَتَأَدَّى السَّنَةُ بِغَيْرِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ^(٤).

قال المحقق النجفي: «السيرة وظاهر
النصوص واللغة والعرف أَنَّ التَّحْنُكَ
والتَّلْحِيَّ بِإِدَارَةِ جُزْءٍ مِنَ الْعِمَامَةِ تَحْتَ
الْحَنْكِ، فَلَا يَجْزِي فِي تَأْدِي السَّنَةِ التَّحْنُكُ
بِغَيْرِهَا» ^(٥).

وخالف في ذلك ابن فهد الحلبي فذهب
إلى الاكتفاء بغيرها، حيث قال: «وَسَنَّ
لَهُ سَتْرَ بَدَنِهِ بِعِمَامَةٍ مُحَنَّكَةٍ وَلَوْ مِنْ
غَيْرِهَا» ^(٦).

إجماع الشيعة، وأيضاً دَمَّ الشهرة ليس
منحصراً في اللباس، فلو أوجب الاشتهار
رفع الحكم الشرعي لسرى الأمر إلى أكثر
المستحبات، بل الواجبات من الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لا يمكن
انطواء الشريعة بتداول خلافها ^(١).

وهل المكروه ترك التحنك للمعتم في
حال الصلاة فلم يرتكب غير المعتم في
الصلاة مكروهاً، أو مطلقه فلا تتأدى السنة
إلا بالمعتم والتحنك في الصلاة؟

مقتضى كلام الأكثر الأول، بل صرح به
المحقق النجفي قائلاً: «من الواضح كون
الكرهية المذكورة لذي العمامة بمعنى أنه
هو الذي يكره له ترك التحنك، ويستحب
له فعله، فمن صلى بلا عمامة لم يكن له
هذا الحكم» ^(٢).

ولكن ظاهر بعض الأخبار السابقة
- كالخبر الأول - الثاني، وذهب إليه
المحقق النراقي ولكن بالنسبة إلى الصلاة
لا مطلقاً ^(٣).

وأما التحنك في غيره فلا إشكال في
اختصاصه بالمعتم كما صرحت بذلك
الروايات على ما سيأتي.

(١) مستند الشيعة ٤: ٣٨٥.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٢٥٢.

(٣) مستند الشيعة ٤: ٣٨٤.

(٤) المسالك ١: ١٦٩. الروض ٢: ٥٦٣. المدارك ٣: ٢٠٧.

الحبل المتين ٢: ٢١٩. الرياض ٣: ٢١٢. مستند الشيعة

٤: ٣٨٣.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٢٤٤.

(٦) الموجز (الرسائل العشر): ٦٨.



في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة، كالتحنك حال الصلاة، وهذا لا يكون مبطلاً إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكاً»^(٤). (انظر: رياء)

جـ - التحنيك في غير الصلاة:

استحباب التحنك بالعمامة عام في جميع الأوقات والحالات وليس مختصاً بحال الصلاة وإن كانت الصلاة من أفضل أفرادهِ^(٥)؛ وذلك للأخبار الدالة على ذلك مطلقاً:

منها: المروي عن النبي ﷺ أنه أمر

وتردّد فيه جماعة، فقال الشهيد الأول: «الأقرب تأدي هذه السنّة بكون جزء من العمامة تحت الحنك، سواء كان بالذؤابة أو بالطرف أو بالوسط؛ لصدق التحنك وإن كان المعهود أفضل. وفي الاكتفاء بالتلحيّ غيرها بحيث يضمّها نظر؛ من مخالفة المعهود، ومن إمكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل، ولكن خبر الفرق بين المسلمين والمشرّكين مشعر باعتبار التحنك المعهود»^(١).

هذا، وقال السيّد اليزدي في كيفية التحنك: «يكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات له»^(٢).

□ الرياء في التحنيك للصلاة:

صرّح جماعة من الفقهاء بأنّ الرياء في بعض الخصوصيات الخارجة عن الفرد من حيث الوجود لا يقدر وإن انتزعت منه صفة قائمة بالفرد، كالتحنك في الصلاة^(٣).

وقال السيّد اليزدي عند بيان أقسام ما يتحقّق معه الرياء: «التاسع: أن يكون

(١) الذكرى ٣: ١٤. وانظر: جامع المقاصد ٢: ١١٠.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٥٨. وانظر: مستمسك العروة ٥: ٤١٢.

(٣) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٠٤. مصباح الفقيه ٢: ٢٣٤. مستمسك العروة ٢: ٤٧٥ - ٤٧٦. ٦: ٢٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٩. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤١، ٤٣. كلمة التقوى ١: ١١٩، ٣٨٦.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٤٤٤. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٤٤٣ - ٤٤٤. تعليقة كاشف الغطاء، الرقم ٢.

(٥) المنتهى ٤: ٢٥١. الدرر ١: ١٥١. الذكرى ٣: ١٣، ٧٢. الروضة ١: ٢٠٨. الروض ٢: ٥٦٣. مفتاح الفلاح: ٣٦٨. المفاتيح ١: ١١١. الرياض ٣: ٢١٢. جواهر الكلام ٨: ٢٤٣. العروة الوثقى ٢: ٣٦٠.



بالتلخي ونهى عن الاقتعاط^(١). وقد تقدّم أن التلخي هو التحنك نفسه.

ومنها: مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تعمّم ولم يُحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه»^(٢).

ومنها: قول النبي ﷺ: «الفرق بين المسلمين والمشرّكين التلخي بالعمائم»^(٣). وظاهرها استحبابه للمعمّم.

وقد صرح بعضهم بأن روايات التحنك عامّة ولم ترد في خصوص الصلاة. قال الشيخ البهائي بالنسبة إلى التحنك في الصلاة: «والحاصل: أن الأحاديث خالية عمّا يدلّ على ذلك، ولعلّ حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من فتاوى... علي بن بابويه قدّس الله روحه؛ فإنّ الأصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند إغواز النصوص، وينزلون ما يفتي به بمنزلة ما يرويه... [و] الأولى المواظبة على التحنك في جميع الأوقات... ومن لم يكن متحنكاً وأراد أن يصليّ بحنك، فالأولى له أن يقصد عند التحنك أنّه مستحبّ في نفسه ثمّ يصليّ فيه، لا أنّه مستحبّ لأجل الصلاة»^(٤).

هذا، وقد وردت في المقام أخبار تنافي بظاهرها ما تقدّم من الروايات الدالّة على استحباب التحنك، وهي ما دلّ على استحباب إسدال طرف العمامة على الصدر أو القفا كصحيح أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾^(٥) قال: «العمائم، اعتم رسول الله ﷺ فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه»^(٦).

وما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلّة يوم بدر»^(٧).

ورواية علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمّم رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه،

(١) انظر: الوسائل ٤: ٤٠٣، ب ٢٦ من لباس المصلي، ح ١

(٢) الوسائل ٤: ٤٠١، ب ٢٦ من لباس المصلي، ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٤٠٣، ب ٢٦ من لباس المصلي، ح ٨.

(٤) الجبل المتين ٢: ٢٢١. وانظر: مصباح الفقيه ١٠: ٦٦؛

جامع المدارك ١: ٢٨٣.

(٥) آل عمران: ١٢٥.

(٦) الوسائل ٥: ٥٥، ب ٣٠ من أحكام الملابس، ح ١.

(٧) الوسائل ٥: ٥٥، ب ٣٠ من أحكام الملابس، ح ٢.



قال: «من خرج في سفر فلم يُدرِ العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه»^(٦).

وقال عليه السلام أيضاً: «إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته؟!»^(٧).
(انظر: سفر)

تحيز

(انظر: جهاد)

- (١) الوسائل ٥: ٥٥، ب ٣٠ من أحكام الملابس، ح ٣.
- (٢) الوسائل ٥: ٥٥، ب ٣٠ من أحكام الملابس.
- (٣) انظر: البحار ٨٣: ١٩٥، كشف اللثام ٣: ٢٦٣ - ٢٦٤.
- الحدائق ٧: ١٢٥ - ١٣٤، الرياض ٣: ٢١٢ - ٢١٣.
- مستند الشيعة ٤: ٣٨٣ - ٣٨٤، جواهر الكلام ٨: ٢٤٤ - ٢٥١، مصباح الفقيه ١٠: ٤٦٩ - ٤٧٢.
- (٤) الدروس ١: ١٥١، الذكرى ٣: ٧٢، و ٤: ٣٣٨، الموجز (الوسائل العشر): ٦٨، الحدائق ٢: ١٣٨ - ١٣٩، و ٤٦: ١٤، جواهر الكلام ١٨: ١٦٤ - ١٦٥، و ٢٢: ٤٦٦.
- العروة الوثقى ٤: ٣٣٠.
- (٥) الوسائل ٤: ٤٠٢، ب ٢٦ من لباس المصلّي، ح ٣.
- (٦) الوسائل ٤: ٤٠٢، ب ٢٦ من لباس المصلّي، ح ٥.
- (٧) الوسائل ٤: ٤٠٢، ب ٢٦ من لباس المصلّي، ح ٧.

وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة»^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار^(٢).

ومن هنا اضطربت كلمات الفقهاء في الجمع بينهما، تارة بحمل الأولى على التحنك حين التعمّم والأخرى على الإسدال بعده، وأخرى بتخصيص الأولى بحال يراد فيه المسكنة والتخشّع، والثانية بحال يراد فيها الاختيال والترفع كحال الحرب ونحوه، وثالثة بتخصيص الأولى بالرعية والثانية بالرسول والعترة؛ لورود أخبار الإسدال فيهم كما تقدّم، ورابعة بإرجاع أخبار التحنك إلى الإسدال بضرب من التوجيه، بل ادّعي اتحادهما معنى لغة، وخامسة بالتخيير بين الأمرين^(٣).

ثم إنّه يتأكّد استحباب التحنيك لمن يريد سفرأ أو يخرج من منزله يريد حاجة^(٤)؛ لمرفوعة علي بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفرأ لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه»^(٥).

وما رواه عمّار الساباطي عنه عليه السلام أيضاً



حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴿٣﴾، وهي الواردة في تحية الدنيا (٤).

والفرق بين التحية والسلام: أن التحية أعم من السلام، فهي تشمل السلام وغيره (٥).

تحية

أولاً - التعريف :

□ لغة :

أما في الفقه فقد استعملت التحية - إضافة إلى السلام وغيره - لتحية المسجد، كما استعملت لتحية الحرم ولتحية منى.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تختلف أحكام التحية وكيفيةها بحسب ما تضاف إليه، نذكرها فيما يلي إجمالاً :

الأول - التحية بمعنى السلام ونحوه :

التحية بمعنى السلام قد تكون للأحياء وقد تكون للأموات :

التحية: في الأصل مصدر حيى يحيى، بمعنى الإخبار عن الحياة، فأصلها من الحياة، ثم استعمل في الدعاء بطلب الحياة، ثم قيل: لكل دعاء - وجميعه غير خارج عن حصول الحياة أو سبب الحياة، إما في الدنيا، وإما في الآخرة، ومنه (التحيات لله) أي: البقاء وقيل: الملك، فالتحية: البقاء والتحية الملك - وكثر حتى استعمل فيما يحيى به من سلام ونحوه، وغلب في السلام (١).

وتحية الله سبحانه التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده إذا تلاقوا، ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقولوا: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

قال الله عز وجل: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾ (٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا

(١) المفردات: ٢٧٠. لسان العرب ٣: ٤٢٨. المصباح

المنير: ١٦٠.

(٢) الأحزاب: ٤٤.

(٣) النساء: ٨٦.

(٤) لسان العرب ٣: ٤٢٨.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ١١٩.



١ - تحية الأحياء :

واستدل^(١١) له بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فبقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾^(١٢) .

وأما السنة فمنها : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ردّ جواب الكتاب واجب كجواب ردّ السلام... »^(١٣) .

قد تكون تحية الأحياء للمسلم ولغيره ، وقد تكون بالسلام وبغيره ، وقد تكون للأخرس والأصم ، وهي كما يلي :

أ - تحية المسلم :

وتكون بالسلام وبغيره :

أما التحية بالسلام فيستحبّ الابتداء بالسلام وإفشائه ونشره ؛ للنصوص المتكاثرة^(١) . وظاهرها أفضليته على الردّ وإن كان الردّ واجباً ، وهذا أحد المواضع التي صرّحوا فيها بأفضلية المستحبّ على الواجب^(٢) .

والمشهور^(٣) استحباب الابتداء بالسلام استحباباً كفاً^(٤) ، بل حكي عليه الإجماع^(٥) .

واستدل^(٦) له بموثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سلّم من القوم واحد أجراً عنهم ، وإذا ردّ واحد أجراً عنهم »^(٧) ، ونحوها مرسله ابن بكير^(٨) .

ولا إشكال كما لا خلاف في وجوب ردّ السلام^(٩) ، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٠) .

(١) الحدائق ٩ : ٨٠ . مستند العروة (الصلاة) ٤ : ٥٠٩ .

(٢) الحدائق ٩ : ٨٠ .

(٣) العروة الوثقى ٣ : ٢٤ - ٢٥ ، م ٣٠٠ .

(٤) التذكرة ٩ : ٢٠ . الحدائق ٩ : ٧٥ . جواهر الكلام ١١ :

١٠٦ . العروة الوثقى ٣ : ٢٤ - ٢٥ ، م ٣٠٠ ، التعليقة رقم

١ . مهذب الأحكام ٧ : ١٩٧ .

(٥) نقله عن العلامة الحلي في الحدائق ٩ : ٧٥ . مستند

الشيعة ٧ : ٧٠ .

(٦) الحدائق ٩ : ٧٥ . مستند الشيعة ٧ : ٧٠ . مستمسك

العروة ٦ : ٥٦٦ . مستند العروة (الصلاة) ٤ : ٥٠٧ -

٥٠٨ . مهذب الأحكام ٧ : ١٩٧ .

(٧) الوسائل ١٢ : ٧٥ ، ب ٤٦ من أحكام العشرة ، ح ٢ .

(٨) الوسائل ١٢ : ٧٥ ، ب ٤٦ من أحكام العشرة ، ح ٣ .

(٩) مستند العروة (الصلاة) ٤ : ٤٨٠ . وانظر : الحدائق ٩ :

٦٧ .

(١٠) المدارك ٣ : ٤٧٣ . مستند الشيعة ٧ : ٦٧ .

(١١) المدارك ٣ : ٤٧٣ . الحدائق ٩ : ٦٨ . مستند العروة

(الصلاة) ٤ : ٤٨٠ . مستند الشيعة ٧ : ٦٧ .

(١٢) النساء : ٨٦ .

(١٣) الوسائل ١٢ : ٥٧ ، ب ٣٣ من أحكام العشرة ، ح ١ .



ومنها: موثقة السكوني عنه عليه السلام أيضاً
قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السلام تطوع،
والردّ فريضة» ^(١).

كما أنه لا خلاف في أنّ وجوب الردّ
كفائي ^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع ^(٣)؛
لموثقة غياث ومرسلة ابن بكير
السابقين ^(٤).

وكمال السلام أن يقول: السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

وكمال الجواب أن يقول: وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ^(٥).

قال السيّد اليزدي: «يستحبّ الردّ
بالأحسن... بأن يقول في جواب سلام
عليكم: سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته» ^(٦).

واستدلّ ^(٧) بقوله سبحانه: ﴿... فَخَيُّوا
بِأَحْسَنِ مِنْهَا...﴾ ^(٨) المحمول على التذب
إجمالاً ^(٩).

وأما التحية للمسلم بغير السلام
فالمشهور ^(١٠) أنّ التحية لو كانت بغير لفظ
السلام كقول: (صَبَّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ)، أو
(مَسَاكَ اللهُ بِالْخَيْرِ)، لم يجب ردّها ^(١١).

- (١) الوسائل ١٢: ٥٨، ب ٣٣ من أحكام العشرة، ح ٣.
- (٢) الحدائق ٩: ٧٥، مستند الشيعة ٧: ٧٠، جواهر الكلام
١٠٦: ١١، مستمسك العروة ٦: ٥٦٦، مستند العروة
(الصلاة) ٤: ٥٠٧.
- (٣) المدارك ٣: ٤٧٣، الفنايم ٣: ٢٣٦، جواهر الكلام ١١:
١٠٦، مهذب الأحكام ٧: ١٩٦.
- (٤) المدارك ٣: ٤٧٣، الذخيرة: ٣٦٥، الحدائق ٩: ٧٥،
مستمسك العروة ٦: ٥٦٦، مهذب الأحكام ٧: ١٩٦،
وانظر: مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٧، ٥٠٨.
- (٥) التذكرة ٩: ٢٢.
- (٦) العروة الوثقى ٣: ٢٧، م ٣٨، وانظر: مستمسك العروة
٦: ٥٧٢، مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥١٧، مهذب
الأحكام ٧: ٢٠٢.
- (٧) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥١٧، مهذب الأحكام ٧:
٢٠٢.
- (٨) النساء: ٨٦.
- (٩) مهذب الأحكام ٧: ٢٠٢.
- (١٠) مستمسك العروة ٦: ٥٦٤، مستند العروة (الصلاة) ٤:
٥٠٤، وانظر: مهذب الأحكام ٧: ١٩٥.
- (١١) العروة الوثقى ٣: ٢٢ - ٢٣، م ٢٧، مستمسك العروة ٦:
٥٦٤، مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٣، ٥٠٤، مهذب
الأحكام ٧: ١٩٤، وانظر: كشف الغطاء ٣: ٤٢١.
- (١٢) مستمسك العروة ٦: ٥٦٤، مهذب الأحكام ٧: ١٩٤.
- (١٣) مهذب الأحكام ٧: ١٩٤.
- (١٤) مستمسك العروة ٦: ٥٦٥، مستند العروة (الصلاة) ٤:
٥٠٤، مهذب الأحكام ٧: ١٩٤.



وكذا إذا غيّر الألفاظ أو أتى بترجمة غير عربية^(٦).

وظاهر البعض عدم الفرق في وجوب ردّ السلام باختلاف اللغات.

وأما التحية بتقبيل اليد وانحناء الظهر فلا أصل لها في الشرع^(٧)، لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بهما.

ولا يكره التعظيم بهما لزهد وعلم وكبر سن، وروي أنّ أعرابياً قعد عند رسول الله ﷺ، فاستحسن كلامه، فاستأذنه في أن يقبل وجهه فأذن له، ثم استأذن في أن يقبل يده فأذن له، ثم استأذنه في أن يسجد له فلم يأذن له.

(١) العروة الوثقى ٣: ٢٣، م ٢٧. وانظر: مستمسك العروة ٦: ٥٦٤. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٣، ٥٠٤. مهذب الأحكام ٧: ١٩٥.
(٢) الذخيرة: ٣٦٥. مهذب الأحكام ٧: ١٩٥. وانظر: مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٤.

(٣) نسبة إليه في مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٤.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٤.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٢٣، م ٢٧، تعليقة البروجردى، الرقم ١.

(٦) كشف الغطاء ٣: ٤٢٤.

(٧) التذكرة ٩: ٢١، ٢٣، ٢٤.

نعم، الأحوط استحباباً ردّها^(١)؛ لاحتمال شمول التحية في الآية للسلام وغيره من البر^(٢).

وقد نسب إلى العلامة الحلّي وجوب الردّ؛ تمسكاً بإطلاق ردّ التحية^(٣)، إلا أنّه لا دليل عليه برأي السيّد الخوئي، حيث ذكر أنّ التحية في الآية إمّا ظاهرة في خصوص السلام كما نصّ عليه جملة من اللغويين، أو أنّ المراد بها ذلك كما عن أكثر المفسرين.

ومع الغضّ وتسليم ظهور الآية في مطلق أنواعها فلا ينبغي الشكّ في عدم وجوب ردّ غير السلام منها؛ لعدم القائل بوجوبه عدا العلامة مع كثرة الابتلاء به، بل السيرة القطعية قائمة على خلافه، وعليه فيحمل ما في الآية على الاستحباب في غير السلام الثابت وجوب ردّه بضرورة الفقه^(٤).

والتزم السيّد البروجردى بالاحتياط فيه^(٥).

وأما من سلّم بغير لسان العرب فقد صرح بعض الفقهاء بعدم وجوب الردّ فيه،



ولا تليق التحية بحال الذين في الحمّام،
فإنّه موضع التنظيف والدلك.

أما التحية بالإشارة فقد يظهر ممّا سبق
ومن كلام الفقهاء في بحث (التحية بغير
السلام) أنّها ليست كالتحية بالسلام،
ولا يجب ردّها.

نعم، قيل بوجوب الردّ في تحية
الأخرس والأصم بالإشارة وسوف يأتي
بحثه.

كما يبدو أنّ الردّ بغير السلام كالإشارة
- مثلاً - على من ألقى السلام لا صحّة له،
وإنّما يجب الردّ باللفظ^(١).

والتفصيل في محله.

(انظر: سلام)

وأما الأصمّ فقد ذكر العلامة الحلّي أنّه:
«لو سلّم على الأصمّ أتى باللفظ؛ لقدرته
عليه، وأشار باليد؛ ليحصل الإفهام، ولو لم
يضمّ الإشارة لم يستحقّ الجواب. وكذا في
جواب الأصمّ ينبغي أن يجمع بين اللفظ
والإشارة»^(٥).

ويظهر من السيّد اليزدي، والموافقين له
كفاية اللفظ في الردّ دون الإشارة^(٦).

وفصل السيّد الخوئي فذكر أنّه: «يشكل
الوجوب [وجوب الردّ] في الصمم الذاتي؛
لاقترائه بالخرس الموجب لعدم صدور
التسليم منه إلّا على نحو الإشارة وتحريك
اللسان، ولا دليل على وجوب الردّ لمثل
هذا التسليم فضلاً عن إسماعه، ولم ينهض

□ تحية الأخرس والأصم :

ظاهر بعض الفقهاء الاعتداد في سلام
الأخرس بالإشارة ووجوب ردّه^(٢).

قال العلامة الحلّي: «سلام الأخرس
بالإشارة معتدّ به، وكذا ردّه السلام»^(٣).

واستشكل بعضهم في صدق التحية على
سلام الأخرس، وعليه فلا يجب ردّه^(٤).

(١) انظر: الذكري ٤: ٢٥. المسالك ١: ٢٣٢. مستمسك

العروة ٦: ٥٦٢، ٥٦٣. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٠.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٤٢٢. العروة الوثقى ٣: ٢٧، ٣٧ م.

تعليقة كاشف الغطاء، الرقم ١.

(٣) التذكرة ٩: ٢٣.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٦٠ - ٣٦١. مصباح الفقهي ١٣/١.

٥٢٠. وانظر: مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٣.

(٥) التذكرة ٩: ٢٣.

(٦) العروة الوثقى ٣: ٢٢، ٢٦ م. المنهاج (الحكيم) ١:

٢٦٢، ١٢ م. المنهاج (الخوئي) ١: ١٩٠، ٦٨٠ م.



صحيحة أو موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»^(٥).

وبين ما هو صريح في الجواز، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أرايت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعوه؟ قال: «نعم، إنّه لا ينفعه دعاؤك»^(٦).

وذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر^(٧)؛ مستدلين له بجملة من النصوص^(٨)، عمدتها موثقة غياث بن إبراهيم المتقدمة.

دليل على قيام إشارته مقام قوله بنطاق عام، وإنما ثبت ذلك في موارد خاصة كالشهادة والقراءة ونحوهما من غير قرينة تستوجب التعدي عنها. وعلى تقدير وجوب الرد بدعوى صدق التحية على إشارته فلا يجب إلا بإشارة مثلها دون الجواب اللفظي والإسماع التقديري كما لا يخفى^(٩).

وقال أيضاً: «لا يبعد وجوب الرد في الصمم العارض؛ إذ لا قصور في شمول الإطلاقات له، ومجرد تعذر الإسماع لا يستوجب سقوط الرد بعد التمكن من إيصاله إليه بإشارة ونحوها، فإنّه لا شأن للإسماع ما عدا الإبلاغ والإيصال، وحيث تعذر فليكن من سبيل آخر، و... الإسماع التقديري لا دليل عليه»^(١٠).

(انظر: أخرس، سلام)

ب - تحية غير المسلم:

وهي بالسلام وبغيره:

أمّا التحية بالسلام لغير المسلم فالمشهور^(١١) كراهة الابتداء بالسلام على الذمي^(١٢)، وهو مقتضى الجمع بين

(١) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٣.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٣.

(٣) المسالك ٣: ٧٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٧٩.

(٤) الشرائع ١: ٣٣٠ - ٣٣١. جواهر الكلام ٢١: ٢٧٩.

المنهاج (الخوني) ١: ٣٩٩، م ٨٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٧٧، ب ٤٩ من أحكام العشرة، ح ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٨٣، ب ٥٣ من أحكام العشرة، ح ١.

(٧) التذكرة ٩: ٢٤، ٣٤٧. المسالك ٣: ٧٦، ٧٧. الحدائق

٩: ٨٤ - ٨٥. الفنايم ٣: ٢٣٧. مستند الشيعة ٧: ٧٤.

(٨) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥١٠، ٥١١.



أما لو سلم غير المسلم على المسلم
ففي ردّه أقوال:

الثاني ذهابه إلى حرمة الردّ على غير الذمي
من باقي الكفار^(٧).

الأول: عدم وجوب الردّ، واختاره جمع
من الفقهاء^(١)؛ لعدم الدليل عليه، فإنّ
النصوص المتعرّضة لردّه ناظرة إلى كيفة
الردّ لا إلى أصل الوجوب، وأنها واردة
مورد توهم الحظر، فلا تدلّ على أزيد من
الرخصة^(٢).

ومستنده غير معلوم؛ فإنّ الجواب عليه
لا يصدق معه أيّ من العناوين المحرّمة
كالركون إلى الظالمين أو معونتهم أو موادّة
من حادّ الله ورسوله أو غير ذلك.

أما كيفة الردّ على غير المسلم فقد
اختلفت فيه النصوص، ففي بعضها
الاقتصار على كلمة (عليك)، كصيحة
زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... فإذا
سلم عليكم كافر فقولوا: عليك»^(٨).

ويمكن أن يجاب بأنّ الآية الكريمة
مطلقة حتى من ناحية الملقى للسلام
بقربنة بنائها للمجهول الكاشف عن عدم
وجود خصوصية في ملقي السلام وإنّما في
نفس التحيّة.

(١) الحدائق ٩: ٨٧، ٨٨. كشف الغطاء ٣: ٤٢٢. جواهر
الكلام ١١: ١١٦، ١١٧.

(٢) استدلّ لهم في مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥١٢.
وانظر: الحدائق ٩: ٨٧، ٨٨. جواهر الكلام ١١: ١١٦،
١١٧. مستمسك العروة ٦: ٥٧٠.

(٣) مستند الشيعة ٧: ٧٤. مستمسك العروة ٦: ٥٧٠. مستند
العروة (الصلاة) ٤: ٥١٢. وانظر: الفنايم ٣: ٢٣٧.
العروة الوثقى ٣: ٢٥، م ٣٢، مع التعليقة رقم ٦.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥١٢. وانظر: مستند الشيعة
٧: ٧٤. مهذب الأحكام ٧: ١٩٩.

(٥) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥١٢. وانظر: مستند الشيعة
٧: ٧٤. مستمسك العروة ٦: ٥٧٠.

(٦) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥١٢.

(٧) المسالك ٣: ٧٧.

(٨) الوسائل ١٢: ٧٨، ب ٤٩ من أحكام العشرة، ح ٤.

القول الثاني: وجوب الردّ، واختاره
آخرون^(٣)؛ للإطلاقات غير القاصرة عن
الشمول للكافر، كموتقة السكوني
وصحيحة ابن سنان المتقدّمة^(٤).

بل يمكن الاستدلال بإطلاق الآية
المتقدّمة^(٥) بناءً على أن يكون المراد
من التحيّة خصوص السلام لا مطلق
التحيّة^(٦).

القول الثالث: ما ربّما يظهر من الشهيد



يقول: (هداك الله)، أو (أنعم الله صباحك)، أو (أطال الله بقاءك) (١٠).

وقال المحقق النجفي: «لم أجد ما ذكره [العلامة الحلي] من التخيير فيما حضرنى من النصوص» (١١).

وقال المحدث البحراني: «لم نقف له على دليل» (١٢).

وأما التحية بغير السلام لغير المسلم فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تحية الكافر بسائر التحيات العرفية من الترحيب

وموتفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرک فقل: عليك» (١)، ونحوهما غيرهما (٢).

وذكر المحقق النراقي أنه المشهور فتوى، والأشهر رواية، وهو من المرجحات (٣)، وعليه بعض العلماء (٤)، ومال إليه آخر (٥).

وفي أخرى الاقتصار على كلمة (سلام) كمعتبرة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول في الردّ على اليهودي والنصراني: سلام» (٦).

من هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ مقتضى الجمع بين النصوص التخيير بين الكلمتين وعدم جواز الجمع بينهما (٧).

وقد أفتى به السيد اليزدي، وتابعه بعض المحشّين على العروة (٨).

واستظهر الشهيد الثاني كراهة إكمال الجواب بالسلام بناءً على عدم القول بتحريمه ابتداءً (٩).

وهل يجوز الردّ بغيرها؟ ذكر العلامة أنه

(١) الوسائل ١٢: ٧٧، ب ٤٩ من أحكام العشرة، ح ٣.

(٢) انظر: الوسائل ١٢: ٧٧، ب ٤٩ من أحكام العشرة.

(٣) مستند الشيعة ٧: ٧٤.

(٤) التذكرة ٩: ٢٤. انظر: الغنائم ٣: ٢٣٧.

(٥) مستند الشيعة ٧: ٧٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٧٧، ب ٤٩ من أحكام العشرة، ح ٢.

(٧) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥١٣. وانظر: مستند الشيعة

٧: ٧٤. وهو ظاهر من اكفى بنقل الروايتين من غير

ترجيح. انظر: الحدائق ٩: ٨٥، ٨٦. جواهر الكلام

١١٥: ١١٦، ١١٧.

(٨) العروة الوثقى ٣: ٢٥ - ٢٦، م ٣٢.

(٩) المسالك ٣: ٧٦ - ٧٧.

(١٠) التذكرة ٩: ٢٤.

(١١) جواهر الكلام ١١: ١١٥ - ١١٦.

(١٢) الحدائق ٩: ٨٥.



ونحوه، بلا ضرورة إلى التسليم عليه^(١).

وهو صريح الشيخ كاشف الغطاء حيث ذكر بأن الكفار وجميع أهل العقائد الفاسدة يُدوون بغير السلام من التحيات، ومما ليس له دخل بنجاة الآخرة^(٢).

وذكر الشهيد الثاني أنه عند ملاقة غير الذمي من باقي الكفار ينبغي أن يقول: (السلام على من أتبع الهدى) كما فعله النبي ﷺ^(٣) مع مشركي قريش^(٤).

والتفصيل في ذلك كله وفي السلام أثناء الصلاة وردّه يراجع في محله.

(انظر: سلام، صلاة)

٢- تحية الأموات :

تحية الأموات السلام، وإن كان لها مراتب ومقامات تختلف باختلاف الأفراد من النبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليه السلام وذريتهم الطيبين وأصحابهم المنتجبين، وبقية الأنبياء والمرسلين والأوصياء عليهم السلام، وهكذا الأولياء والشهداء والصالحين وسائر المؤمنين والمسلمين. ويُعرف ذلك من مراجعة الزيارات المأثورة.

قال المحقق النجفي: «يستحب زيارة النبي ﷺ... خصوصاً للحاج استحباباً مؤكداً إجماعاً وضرورة من الدين...»^(٥).

وقال أيضاً: «لا خلاف في أنه يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ أم الحسن والحسين عليهما السلام حليمة أمير المؤمنين وسيد الوصيين استحباباً مؤكداً، بل هو من ضروريات المذهب، بل الدين... وقد ذكر المصنف وغيره كون ذلك عند الروضة»^(٦).

وأما كيفية زيارة النبي ﷺ والسلام عليه عند قبره فلقول أبي الحسن عليه السلام في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر: «السلام على رسول الله ﷺ، السلام عليك يا حبيب الله... اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت

(١) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥١١. كشف الغطاء ٣:

٤٢٥. وانظر: المسالك ٣: ٧٧.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٤٢٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٧٩، ب ٤٩ من أحكام العشرة، ح ٧.

(٤) المسالك ٣: ٧٧.

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٧٩ - ٨٠.

(٦) جواهر الكلام ٨٥: ٨٥.



على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١).

منها: ما رواه أبو ذرّ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس، فقال لي: «يا أبا ذرّ، إنَّ للمسجد تحية»، قلت: وما تحيته؟ قال: «ركعتان تركعهما...»^(٦).

ومنها: خبر أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس...»^(٧).

وأضاف الشهيد الأول: «وليدع الله عقيهما، وليصلّ على النبي ﷺ، وإن لم

أما لو أراد زيارة أهل القبور والسلام عليهم فيقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون»، كما في رواية جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢). أو يقول بعد (والمسلمين): «أنتم لنا فرط، ونحن - إن شاء الله - بكم لاحقون»، كما في حسنة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام^(٣) أيضاً.

والتفصيل في محله.

(زيارة، سلام)

الثاني - التحية بمعنى الفعل الخاص :

ذكر الفقهاء بعض الموارد التي تكون فيها التحية فعلاً خاصاً مغايراً للسلام، وذلك كما يلي:

١ - تحية المسجد :

والمراد بها ما يستحبّ الإتيان به حين دخول المسجد، فإنّه يستحبّ صلاة تحية المسجد بعد دخوله، وهي ركعتان^(٤)؛ للإجماع والنصوص^(٥):

(١) الوسائل ١٤: ٣٤٣، ب ٦ من المزار، ح ٣. وانظر:

المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦.

(٢) الوسائل ٣: ٢٢٥، ب ٥٦ من الدفن، ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٢٢٥، ب ٥٦ من الدفن، ح ١. وانظر:

مجمع الفائدة ٢: ٤٨٩. مستند الشيعة ٣: ٣٢٢. العروة

الوثقى ٢: ١٢٥.

(٤) المبسوط ٥: ٤٤١. الذكرى ٣: ١٢٢. الروضة ١: ٢١٦.

جواهر الكلام ٤: ٧٤. العروة الوثقى ٢: ٤٠٨.

مستمك العروة ٥: ٥٢٣. مستند العروة (الصلاة) ٢:

٢٤٨.

(٥) كشف اللثام ٤: ٤١١. جواهر الكلام ١٢: ١٨١. مهذب

الأحكام ٥: ٥٢٣.

(٦) الوسائل ٥: ٢٤٨، ب ٤٢ من أحكام المساجد، ح ١.

وانظر: الغنائم ٢: ٢٣٩. مهذب الأحكام ٥: ٥٢٣.

(٧) صحيح مسلم ١: ٤٩٥، ح ٧١٤. وانظر: المبسوط ٥:

٤٤١. الذكرى ٣: ١٢٢. الغنائم ٢: ٢٣٩.



يصلّ جلس مستقبل القبلة، وحمد الله
وصلّى على النبي ﷺ، ودعا الله وسأله
حاجته»^(١).

من المشي والقيام والجلوس، كما في سائر
النوافل^(٧).

وتكره صلاة التحية إذا دخل الإمام في
مكتوبة، أو الصلاة تقام، أو قرب إقامتها
بحيث لا يفرغ من صلاة التحية قبل صلاة
الجماعة^(٨).

ولو دخل في الجماعة يجتري بها عن
التحية، وكذا يجتري بها حتى لو صبر إلى
أن أقيمت ما لم يناف الفورية العرفية
المعتبرة في التحية، وإلا فالأولى قصد
الرجاء إن أراد التحية^(٩).

فإن لم يكن متطهراً أو كان له عذر مانع
عنها فليذكر الله تعالى^(٢)، ويجزي عن
صلاة التحية الصلوات الواجبة أو
المستحبة^(٣)؛ لإطلاق ما مرّ من الخبر،
وظهور تسالم الفقهاء عليه^(٤).

ولو كان غافلاً عن صلاة التحية وصلّى
فريضة أو نافلة فالظاهر تحقّق التحية،
فليست متقومة بالقصد دائماً^(٥).

وإذا تكرّر دخوله المسجد تتكرّر التحية
بتكرّر الدخول ولو عن قرب.

قال الشهيد الثاني: «صلاة التحية قبل
جلوسه، وأقلّها ركعتان، وتتكرّر بتكرّر
الدخول ولو عن قرب، وتتأدّى بسنة
غيرها وفريضة وإن لم ينوها معها؛ لأنّ
المقصود بالتحية أن لا تنتهك حرمة
المسجد بالجلوس بغير صلاة، وقد حصل،
وإن كان الأفضل عدم التداخل»^(٦).

ويجوز إتيانها حال المشي أو جالساً،
أو مركباً من الجلوس والقيام، أو مركباً

(١) الذكرى ٣: ١٢٢.

(٢) الروضة ١: ٢١٧.

(٣) الروضة ١: ٢١٦. العروة الوثقى ٢: ٤٠٨. مستمسك
العروة ٥: ٥٢٣. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٤٨.
مذهب الأحكام ٥: ٥٢٤.

(٤) مذهب الأحكام ٥: ٥٢٤. واستظهر أيضاً: «أن ذكر
الركعتين في الحديث [حديث أبي ذر] من باب
المثال، فيجزي ركعة الوتر أداءً وقضاءً، كما يجزي
أكثر منها كصلاة الظهر - مثلاً - كذلك».

(٥) مذهب الأحكام ٥: ٥٢٤.

(٦) الروضة ١: ٢١٦.

(٧) مذهب الأحكام ٥: ٥٢٤.

(٨) الروضة ١: ٢١٧. وانظر: التذكرة ٤: ٨١.

(٩) مذهب الأحكام ٥: ٥٢٤.



الأماكن المشرفة بالمساجد بالصلاة تحية عند دخولها.

قال الشيخ كاشف الغطاء: « صلاة التحية لدخول المساجد بأقسامها، وفي لحوق العتبات العاليات بها وجه »^(١٠).

وذكر المولى محمد مهدي النراقي أنه يستحب إتيان موضع ولادة النبي ﷺ ودار خديجة عليها وصلاة التحية فيهما^(١١).
والتفصيل في محله.

(صلاة تحية المسجد، مسجد)

(١) المنتهى ٤: ٤٣٣. جامع المقاصد ٢: ١٩١. الروض ٢:

٦٥٥. جواهر الكلام ٩: ١٢٥.

(٢) الروض ٢: ٦٥٥. جواهر الكلام ٩: ١٢٥.

(٣) المنتهى ٥: ٤٣٤. وانظر: التذكرة ٤: ٨٠. الذكرى ٤:

١٤٢-١٤٣.

(٤) الخلاف ١: ٦١٣، م ٣٧٩.

(٥) الأعراف: ٢٠٤.

(٦) الخلاف ١: ٦١٣، م ٣٧٩. المنتهى ٥: ٤٣٤.

(٧) الوسائل ٧: ٣١٣، ب ٦ من صلاة الجمعة، ح ٧.

وانظر: الخلاف ١: ٦١٣، م ٣٧٩. التذكرة ٤: ٨٠.

المنتهى ٥: ٤٣٥.

(٨) التذكرة ٤: ١٦٠. الروضة ١: ٣٠٩.

(٩) الروضة ١: ٣٠٩. وانظر: التذكرة ٤: ١٦٠.

(١٠) كشف الغطاء ٣: ٢٩٢.

(١١) نقله عنه في مستند الشيعة ١٣: ٩٦.

ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك التحية إلى فراغ المؤذن استحباباً؛ ليجمع بين مندوبي حكاية قول المؤذن والتحية^(١).

ويمكن صلاة التحية مع الحكاية في أثنائها^(٢).

أما لو دخل المسجد والإمام يخطب فقد فصل الفقهاء بين ما إذا صليت الجمعة وبين صلاة العيد، فلو صليت الجمعة كره الصلاة تحية والإمام يخطب^(٣) إجماعاً^(٤)؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٥).

قال المفسرون أراد بالقرآن هنا الخطبة^(٦)، ولرواية محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة، فقال: «... يخرج الإمام... فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر...»^(٧).

ولو صليت العيد استحبت تحية المسجد وإن كان الإمام يخطب^(٨)؛ لفوات صلاة العيد المسقط لمتابعة الإمام^(٩).

هذا وقد ألحق بعض العلماء بعض



٢ - تحية المسجد الحرام :

تخاصم

(انظر: دعوى)

تختم

(انظر: ختم)

تخدير

(انظر: مخدرات)

ذكر جملة من الفقهاء أنَّ تحية المسجد الحرام الطواف^(١)؛ لهذا تستحب المبادرة إليه^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٣) وروى جابر: أنَّ النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى فأناخ راحلته عند باب بني شيبه ودخل إلى المسجد واستلم الحجر وطاف^(٤). ويستثنى من ذلك أن يدخل والإمام يصلي أو قد قربت الإقامة فيصلّي مع الإمام، وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة قدمها^(٥). ولا يشتغل بالطواف، فإذا فرغ من الصلاة طاف حينئذٍ، تحصيلًا لفضيلة الجماعة وتقديمًا للفائت وقته وهو الجماعة، دون ما لا يفوت وهو الطواف^(٦).

وقد ورد أنَّ الطواف بعد دخول المسجد الحرام لغير المكّي، وأنَّ الصلاة للمكّي.

(انظر: صلاة النافلة، طواف، مسجد)

٣ - تحية الحرم ومنى :

ذكر جماعة من الفقهاء أنَّ تحية الحرم الإحرام^(٧). وذكر آخرون أنَّ تحية منى الرمي^(٨)، فلا يبدأ بشيء قبله^(٩). والتفصيل في محله.

(انظر: إحرام، رمي)

- (١) التذكرة ٨: ١٠١، ٢٠٩. المنتهى ١١: ١٠٧. الدروس ١: ٣٩٧. الروضة ١: ٢١٧.
- (٢) التذكرة ٨: ١٠١. الدروس ١: ٣٩٧.
- (٣) البقرة: ١٤٨. المائدة: ٤٨.
- (٤) المستدرک (الحاكم) ١: ٦٢٥، ح ١٦٧١. السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ٧٤. وانظر: التذكرة ٨: ١٠١.
- (٥) الدروس ١: ٣٩٧. وانظر: التذكرة ٨: ١٠١.
- (٦) التذكرة ٨: ١٠١.
- (٧) الروضة ١: ٢١٧. وانظر: المنتهى ١٠: ٣٠٨. المدارك ٧: ٢٣٦.
- (٨) التذكرة ٨: ٢٠٩. المنتهى ١١: ١٠٧. الروضة ١: ٢١٧. ٢: ٢٨٠. كشف اللثام ٦: ١٠٦.
- (٩) التذكرة ٨: ٢٠٩. المنتهى ١١: ١٠٧. وانظر: الروضة ٢: ٢٨٠. كشف اللثام ٦: ١٠٦.



لا يستلزم تخويف المقاتلين واضطرابهم،
وذلك من قبيل إخبارهم ببرودة الجو أو
حرارته لمنعهم من نصره الحق^(٥).

تخذيل

أولاً - التعريف :

تلحق التخذيل والمخذل أحكام أبرزها
- إجمالاً - ما يلي :

١ - حرمة تخذيل الناس عن الجهاد :

لا إشكال في حرمة تخذيل الناس عن
الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ
مِنْكُمْ وَالْأَقْلِلِينَ إِخْوَانِهِمْ هَلُمْ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ
الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٦)، فقد كان المنافقون
يعيقون غيرهم عن القتال ويثبطونهم عن
مواجهة العدو^(٧).

التخذيل: من خَذَلَ، أي ترك نصره من
يحتاج إلى نصرته، والتخذيل: حمل
الرجل على خذلان صاحبه وتثبيطه عن
نصرته. وخَذَلَ عنه أصحابه، أي حملهم
على خذلانه^(١).

واستعمله الفقهاء في معناه الاصطلاحي
في الحرب بالخصوص، فذكروا أنه تثبيط
الناس عن القتال والغزو^(٢)، وتزهيدهم في
الخروج.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الإرجاف: وهو اختلاق الأقوال الكاذبة
حتى يضطرب الناس منها^(٣).

والفرق بينه وبين التخذيل، هو ابتناء
الإرجاف على نشر الأخبار الكاذبة لبث
الخوف والاضطراب بين المسلمين في
الأمر العسكري والسياسية^(٤).

فهو أخص من التخذيل الذي قد

(١) الصحاح ٤: ١٦٨٣. لسان العرب ٤: ٤٥٥. وانظر: العين

٤: ٢٤٤. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٦.

(٢) المنتهى ١٤: ٧٠. الروضة ٢: ٤٠٥. كشف الغطاء ٤:

٣٧٢، ٤١٣. معجم لغة الفقهاء: ١٢٥، ٤١٦.

(٣) المصباح المنير: ٢٢٠. تاج العروس ٦: ١١٣.

(٤) انظر: العين ٦: ١٠٩. الصحاح ٤: ١٣٦٢، ١٣٦٣.

النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٠٣. لسان العرب ٥: ١٥٣.

محيط المحيط: ٣٢٥.

(٥) انظر: الروضة ٢: ٤٠٦.

(٦) الأحزاب: ١٨.

(٧) انظر: التبيان ٨: ٣٢٥.



ومن هنا جاءت الآية الكريمة لتؤكد على إحباط أعمال المخذّلين، حيث قال تعالى بعده: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يُمْؤِنُوا فَأَخْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(١).

(انظر: جهاد، دفاع)

٢ - استصحاب المخذّل :

لا يجوز للإمام ولا للأمر من قبله أن يخرج معه من يخذّل الناس ويبتطهم عن الغزو والقتال^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾^(٣)، فيكون في إخراجهم مثل هذه المضرات على المسلمين فيحرم.

وكذا لو كان الأمير أحد المخذّلين فلا يخرج الناس معه؛ لأنّه إذا منع خروج المخذّل تبعاً فمتبوعاً أولى؛ لأنّ ضرره أكثر^(٤).

ولا يعطى المخذّل سهماً من الغنائم ولا لفرسه، ولا يرضخ له، بأن يُعطى ما دون السهم^(٥)، وإن أظهر معونة للمسلمين؛ لأنّه أظهرها نفاقاً^(٦)، وللإمام أن يعزّره إذا رآه، إن كان قد نهى عن الخروج^(٧).

(انظر: جهاد)

٣ - لزوم نصرّة المؤمن وعدم خذلانه :

حثّت عدّة روايات على نصرّة المؤمن وعدم خذلانه، كرواية إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا خذله الله في الدنيا والآخرة»^(٨).

بل عدّ من صفات المؤمن عدم خذلان المؤمنين؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام: «المؤمن أخو المؤمن وعينه ودليله، لا يخونه ولا يخذله»^(٩).

(١) الأحزاب: ١٩.

(٢) انظر: القواعد ١: ٤٨٧، المتهى ١٤: ٧٠، الإيضاح ١:

٣٥٩، جامع المقاصد ٣: ٣٨٨، كشف الغطاء ٤: ٣٧٢.

(٣) التوبة: ٤٧، وانظر: التذكرة ٩: ٥١.

(٤) التذكرة ٩: ٥١، المتهى ١٤: ٧٠ - ٧١.

(٥) القواعد ١: ٤٩٧، ٤٩٩، الدر المنضود (ابن طي): ٩٨.

جامع المقاصد ٣: ٤١٥، الروضة ٢: ٤٠٥ - ٤٠٦.

كشف الغطاء ٤: ٤٠٨، ٤١٣، جواهر الكلام ٢١: ٢٠٢.

(٦) التذكرة ٩: ٥١، المتهى ١٤: ٧٠، ٣٥٠.

(٧) التذكرة ٩: ٥٣.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٦٨، ب ١٤٦ من أحكام العشرة، ح ٩.

وانظر: الرسالة السعدية: ١٤٤، المكاسب المحرمة

(الخميني) ١: ٤٦٧ - ٤٦٩، مصباح المنهاج (الاجتهاد

والتقليد): ٢٨٥، منهاج الفقاهة ٢: ٨١، الفتاوى

الميسرة: ٣٧٨.

(٩) البحار ٧٤: ٣١١، ح ٦٧.



الجند فيها. وكذلك البقاء بدون عمل^(٥).

فهو أعم من التخريب بمعناه الأول.

تخريب

٣ - النقص: اسم للبناء المنقوض إذا

هدم، يقال: نقضت البناء نقضاً، والجمع نقوض.

أولاً - التعريف :

والنقص: الإبطال، يقال: نقضت ما أبرمه، إذا أبطلته.

التخريب - لغةً -: هو الهدم، وهو ضدّ العمران^(١).

ومن معانيه أيضاً الإفساد، يقال: انتقض الجرح بعد برئه والأمر بعد التئامه، أي فسد^(٦).

ويستعمل أيضاً في الإفساد والإتلاف^(٢).

والخرابة: موضع الخراب ومكانه^(٣).

فهو أعم من التخريب بمعناه الأول.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتخريب عن معناه اللغوي.

٤ - الإتلاف: وهو الإفناء إسرافاً، يقال:

أتلف فلان ماله إتلافاً، إذا أفناه إسرافاً^(٧). وعليه فيكون قسماً من أقسام التخريب.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التعمير: وهو البناء، يقال: عمّرت

الدار عمراً، إذا بنيتها^(٤)، وهو ضدّ الخراب والتخريب.

٢ - التعطيل: وله عدّة معانٍ، من أهمّها

الإهمال، يقال: عطّلت الشريعة، أي أهملتها ولم أعمل بها.

وعطّل الثغور، أي ترك حراستها وإقامة

(١) النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٧. لسان العرب ٤: ٤٨. مجمع البحرين ١: ٤٩٩. وانظر: الصحاح ١: ١١٩.

(٢) تاج العروس ١: ٢٣٠.

(٣) لسان العرب ٤: ٤٨.

(٤) المصباح المنير: ٤٢٩.

(٥) المعجم الوسيط ٢: ٦٠٩.

(٦) المصباح المنير: ٦٢٢.

(٧) العين ٨: ١٢١. تهذيب اللغة ١٤: ٢٨٤.



أ - لأجل تطهيره:

ذكر غير واحد من الفقهاء وجوب تخريب شيء من المسجد إذا كان يسيراً لو توقّف التطهير عليه^(٣)؛ لوجوب إزالة النجاسة عن المسجد^(٤).

وأما إذا كان التخريب كثيراً ومضراً بالوقف، ففي جوازه فضلاً عن وجوبه إشكال^(٥).

وذلك لتزاحم ما دلّ على وجوب الإزالة مع الأدلة الدالة على حرمة الإضرار بالمسجد.

وحرمة الإضرار لو لم تكن أهم وأقوى من وجوب الإزالة فلا أقلّ من كونها محتملة الأهمية دون الوجوب،

٥ - الإفساد: وهو إخراج الشيء عن صلاحيته المطلوبة، وهو ضدّ الإصلاح^(١). فهو من أقسام التخريب أيضاً.

ثالثاً - أنهاء التخريب:

التخريب تارة يكون بالمباشرة وأخرى بالتسبب:

أما الأول فواضح وله مصاديق كثيرة، كتخريب المنازل والمدن والطرق والحدائق وغيرها بدون حقّ من قبل الإنسان نفسه.

وأما الثاني فيكون بإيجاد شيء يترتب عليه التخريب، كما لو حفر الإنسان بئراً في بيته مجاوراً وقريباً لدار جاره ممّا سبّب في سقوطه^(٢).

رابعاً - الأحكام ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء إلى أحكام التخريب في بعض أبواب الفقه نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

١ - تخريب المسجد:

ثمّة أحكام تتعلّق بتخريب المسجد أهمّها إجمالاً ما يلي:

(١) الصحاح ١: ٣٨٤، و ٢: ٥١٩. معجم الفروق اللغوية: ٤٠٥.

(٢) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ١٦٨، م ٥٥.

(٣) العروة الوثقى ١: ١٧٦، م ٧. تحرير الوسيلة ١: ١٠٨،

م ١. المنهاج (الخوئي) ١: ١١٥، م ٤٣٥. هداية العباد

(الكلبائكاني) ١: ١١٢، م ٥٥٧.

(٤) انظر: معجم الفائدة ١: ٣٢٤. جواهر الكلام ٦: ٩٧.

(٥) المنهاج (الخوئي) ١: ١١٥، م ٤٣٥.



فلا مسوّغ معه للحكم بتخريبه^(١).

والتفصيل في محله.

(انظر: مسجد)

ب - لأجل توسعته:

اختلف الفقهاء في تخريب المسجد لأجل توسعته، فظاهر كلمات الفقهاء حيث يقولون: (يجوز نقض المستهدم) - أي ما أشرف على الانهدام - عدم جواز تخريب غير المستهدم^(٢)، بل مقتضى إطلاق عبارة الشرائع عدم الجواز حتى للتوسعة^(٣).

وذهب جماعة إلى الجواز^(٤)؛ لتوسيع السلف المسجد الحرام ولم ينكر عليهم، ولأنه إحسان، وما على المحسنين من سبيل.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ رسول الله ﷺ بنى مسجده بالسميط، ثمّ إنّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه، وبناء بالسعيدة^(٥)، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله،

لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به، فزيد فيه...»^(٦).

وقد يناقش بأنّه لا يفيد أزيد من الزيادة لا تهديم ما كان إلّا إذا كانت الزيادة بحيث تلازم تهديم بعض المسجد كالحيطان.

(انظر: مسجد)

ج - تخريبه بسبب المنافع العامة:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يجوز تخريب المسجد لأجل المنافع العامة؛ لعدم إمكان التهاون بها وغيض النظر عنها، كتسهيل حركة وسائل النقل إذا كان المسجد موجوداً في طريقها وكان عائقاً عن سيرها وحركتها^(٧). والتفصيل في محله.

(انظر: مسجد)

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٩٣. مباني

المنهاج ٣: ٣٩٨.

(٢) سؤال وجواب (اليزدي): ٤١ - ٤٢.

(٣) الشرائع ١: ١٢٧.

(٤) الذكري ٣: ١٣٠. الذخيرة: ٢٤٩. كلمة التقوى ١:

٣٦١. رسالة توضيح المسائل (البهجت): ١٨٤.

(٥) السميّط: الأجر القائم بعضه فوق بعض لبنة لبنة، وأما

السعيدة فلبنة ونصف. انظر: مجمع البحرين ٢: ٨٧٩.

(٦) الوسائل ٥: ٢٠٦، ب ٩ من أحكام المساجد، ح ١.

(٧) أجوبة الاستفتاءات ١: ١٢١.



٢ - تخريب الكعبة :

موتاهم، كما أنّ الميّت المدفون قد اندرس، فليس قبره قبراً فعلاً ليحرم نبشه ودفن آخر فيه .

لا يجوز تخريب الكعبة الشريفة وهو من واضحات الشرع الإسلامي الحنيف .

وكذا الحال فيما إذا كانت الأرض مباحة وانحصرت الأرض بها، بل وكذا فيما إذا لم تكن حاجة إلى تلك الأرض أصلاً؛ لوجود أرض أخرى قابلة للدفن فيها^(٣).

بل لا إشكال في أنّ ممّا يتحقّق به الارتداد تخريب الكعبة حيث يدلّ على إهانة الدين والاستهزاء به ورفع اليد عنه^(١).

والتفصيل في محله .

(انظر: ارتداد، كعبة)

٣ - تخريب القبور وآثارها :

واحتماء السيّد اليزدي في الصورة الأخيرة وحكم بعدم التخريب مع عدم الحاجة^(٤)؛ نظراً إلى احتمال ثبوت حقّ للميّت في تلك الأرض حينئذٍ ويكون التخريب منافياً لحقه .

لا إشكال في جواز تخريب القبور التي علم اندراس ميّتها إذا لم يعدّ التخريب هتكاً للميّت، وكان ملكاً للمخرب بإرث أو غيره؛ لأنّ للمالك حقّ التصرف في ملكه ما يشاء^(٢).

وأورد عليه: بأنّ هذا الاحتمال ممّا لا موجب له؛ لعدم الدليل على أنّ للميّت

وكذلك الأمر فيما إذا كانت الأرض موقوفة للمسلمين وأراد المسلم تخريب آثار القبور الواقعة فيها، لكي يدفن فيها ميّتاً؛ لأنّ المفروض عدم كون التخريب هتكاً للميّت، والأرض إنّما هي وقف للمسلمين ولهم أن ينتفعوا منها بدفن

(١) الدروس ٢: ٥١. وانظر: القواعد ٣: ٥٧٣. الروضة ٩:

٣٣٤-٣٣٥. كشف اللثام ١٠: ٦٥٨. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٠.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٥٨. وانظر:

العروة الوثقى ٢: ١٣٨، م. ٨. مستمسك العروة ٤: ٣٦٨.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٥٨.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٣٩، م. ٨.



حقاً في الأرض المدفون فيها بوجه^(١).
نعم، يستثنى من ذلك قبور العلماء
والصالحين وأولاد الأئمة عليهم السلام^(٢)؛ إذ يعدّ

تخريب قبورهم هتكاً لهم فيحرم^(٣)، بل
هو في الحقيقة دخول لقبورهم في الحكم
الأولي لحرمة التخريب الموجب للهتك.
(انظر: قبر)

٤ - تخريب الكنائس والبيع والصوامع :

يجوز تخريب ونقض الكنائس والبيع
والصوامع في بلاد المسلمين إذا اندرس
أهلها أو بادوا أو كانت في دار حرب،
واستعمال آلتها في المساجد^(٤)؛ لصحيح
العيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء
المساجد؟ فقال: «نعم»^(٥).

وأما إذا لم يبيدوا وكان لهم مع المسلمين
عقد ذمّة لم يجز التعرّض لكنائسهم
وبيعهم؛ لإطلاق ما دلّ على احترام ما في
أيديهم حال الذمّة^(٦).

نعم، لا يجوز استئناف بناء الكنائس
والبيع والصوامع وغيرها في بلاد

الإسلام^(٧) مع اشتراط ذلك في ذمتهم؛
لأنّها بيوت ضلال، بل لعلّ في الإذن لهم
إعانة على الإثم^(٨).

ولو استجدّت وجب إزالتها وتخريبها،
سواء كان البلد ممّا استحدثه المسلمون
- كالبصرة وبغداد والكوفة ونحوها ممّا
مصرّها المسلمون - أو فتح عنوة، أو
صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين؛
إذ هي على كلّ حال ملك للمسلمين^(٩).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: أهل الذمّة، معابد)

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٥٩.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٣٨ - ١٣٩، م ٨.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٥٩.

(٤) الجامع للشرائع: ١٠٢. القواعد ١: ٢٦٢. جواهر الكلام

١٤: ١٣٣.

(٥) الوسائل ٥: ٢١٢، ب ١٢ من أحكام المساجد، ح ٢.

(٦) جواهر الكلام ١٤: ١٣٢.

(٧) الشرائع ١: ٣٣١. المختصر النافع: ١٣٥. كشف الرموز

١: ٤٢٢. المهذب البارع ٢: ٣٠٨.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ٢٨٠ - ٢٨١.

(٩) جواهر الكلام ٢١: ٢٨١. وانظر: المختصر النافع:

١١١. المهذب البارع ٢: ٣٠٨. تحرير الوسيلة ٢:

٤٥٤، م ١.



٥ - تخريب هياكل العبادة وآلات اللهو :

على حقوق الآخرين وإضراراً بالمصالح العامة.

ذكر بعض الفقهاء أنه يجب تخريب وإتلاف وكسر هياكل العبادة - كالصنم والصليب - وآلات اللهو كالعود والمزامير والنرد والشطرنج ؛ وذلك حسماً لمادة الفساد^(١)، كما صنع النبي ﷺ في أصنام مكة.

ولو تسببت هذه التخريبات بوقوع جناية على الإنسان أو الحيوان، فإنها تكون موجبة للضمان والدية على مسببها^(٢).

والتفصيل في محله.

فعن ابن مسعود، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ثلاثمائة وستون نصباً، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: « جاء الحق وما يبدئ الباطل (جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقاً) »^(٣).

(انظر: دية، ضمان)

٧ - تخريب مال الغير :

لا يجوز للإنسان تخريب مال غيره إذا كان المال محترماً.

وقد ذكر الفقهاء بعض الفروع لهذا الحكم وجوداً وعدمًا نذكر - أهمها - كما يلي:

نعم، فعل النبي ﷺ لا يفيد إلا الجواز دون الوجوب إلا مع وجود قرينة كما هو واضح.

(١) مصباح الفقاهة ١: ١٤٩. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٥٦.

(٢) انظر: البحار ١٦: ٣٠٥. مستدرک سفینه البحار ٢: ٣٣٥.

(٣) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٣٣١، م ٢. هداية العباد (الغلبايجاني) ٢: ٤٣٥، م ١٥٣٧. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٤٦، م ٨٦١.

(انظر: صنم، هيكل)

٦ - تخريب المعابر وإفساد الطرق على المارة :

لا يجوز تخريب المعابر وإفساد الطرق على المارة والمستطرقين ؛ لكونه تعدياً



أ - ردّ المغصوب ولو أدى إلى التخریب :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ردّ المغصوب وإن أدى إلى تخريب وهدم مال الغاصب، كالخشب المستدخلة في البناء، بل ادّعي عليه الإجماع؛ ضرورة بقاء المغصوب على ملك صاحبه، ولوجوب ردّه فوراً إليه ^(١).

ولا يلزم المالك أخذ القيمة - خلافاً لبعض علماء الجمهور - وذلك لمخالفته لقواعد الإسلام، بل أنّ الواجب على الغاصب ردّ أجرتها من حين الغصب إلى حين الردّ، وتدارك التخریب الذي حصل للبناء ^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: غصب)

ب - تخريب الحائط المشترك بإذن الشريك :

لا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء في عدم جواز تخريب الشريك الحائط المشترك بينهما إلاّ بإذن شريكه؛ لحرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً ^(٣).

ولو خرّبه وهدمه وجب عليه إعادته؛ لأنّه ضمان مثله عادة ^(٤).

وفصل الشهيد الأوّل قائلاً: «ولو هدمه فعليه الإعادة إن أمكنت المماثلة - كما في جدران بعض البساتين والمزارع - وإلاّ فالأرّش» ^(٥).

وأطلق العلامة الحلّي الأرّش ^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: حائط، شركة)

ج - تخريب باب الدار لخروج الحيوان :

يجب تخريب وهدم باب الدار إذا أدخل مالکها حيواناً غصبه، ولم يمكن لمالکة إخراجه من الدار إلاّ بذلك، ويكون ضمان التخریب على مالک الدار؛ لأنّه غاصب.

(١) جواهر الكلام ٣٧: ٧٥. وانظر: الشرائع ٤: ٢٣٩.

تحرير الوسيلة ٢: ١٥٧، م ١٥.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ٧٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٥. وانظر: الشرائع ٢: ١٢٥.

(٤) الشرائع ٢: ١٢٥. جواهر الكلام ٢٦: ٢٧١.

(٥) الدرّوس ٣: ٣٤٥.

(٦) القواعد ٢: ١٧٤ - ١٧٥.



- في حسن معاوية بن عمار، قال: أظنّه
عن أبي حمزة الثمالي -: «كان رسول
الله ﷺ يقول: ... لا تقطعوا شجراً إلا
أن تضطروا إليها...» (٤).

ولو فتح المسلمون البلدان قهراً لم يجز
التخريب والقطع؛ لأنها صارت غنيمة
للمسلمين. وكذا لا يجوز لو فتحت
صلحاً (٥).

والتفصيل في محله.

(انظر: جهاد، غنيمة)

تخشع

(انظر: خشوع)

وأما إن كان السبب في دخول الحيوان
الدار ماله، فضمن تخريب وهدم الباب
عليه؛ لأنّ التفريط منه، وهدم الباب
لمصلحة ملكه.

ولو لم يكن واحد منهما سبباً لدخوله
كان الضمان على مالك الحيوان؛ لأنّ
تخريب الباب يكون لمصلحة ملكه (١).

والتفصيل في محله.

(انظر: ضمان)

د - تخريب المنازل والحصون والمزارع
في الحرب:

يجوز تخريب المنازل والحصون في
حرب العدو وإن ظنّ المسلمون الانتصار
والغلبة بدون ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ قام
بتخريب حصون وبيوت بني النضير
وغيرهم أثناء حربه معهم (٢).

وقد يناقش بأنّ الفعل دليل صامت
ولعلّه كانت هناك مصلحة ملزمة زمانية في
ذلك فلا يستفاد الإطلاق حينئذٍ.

ويكره قطع الشجر والنخل، ولو احتاج
إليه جاز (٣)؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام

(١) جواهر الفقه: ١١٥.

(٢) المبسوط: ١: ٥٤٦. السرائر: ٢: ٧-٨. المنتهى: ١٤: ٨٦.

مهذب الأحكام: ١٥: ١٢٢.

(٣) التذكرة: ٩: ٧١. الروضة: ٢: ٣٩٢.

(٤) الوسائل: ١٥: ٥٨، ب ١٥ من جهاد العدو، ح ٢.

(٥) التذكرة: ٩: ٧٢.



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء بعض الأحكام المتعلقة بالتخصّر والخاصرة نوجزها إجمالاً فيما يلي:

١ - التخصّر في الصلاة :

□ لغة :

يكراه للمصلّي التخصّر حال القيام، وهو وضع اليد على الخاصرة^(٦)؛ وذلك للنهي عنه في بعض الروايات المحمول على الكراهة^(٧). فعن النبي ﷺ أنه نهى عن التخصّر في الصلاة^(٨).

والتفصيل في محله.

(انظر : صلاة)

التخصّر: وضع اليد على الخاصرة، وهي فوق الوركين الواقعين فوق الفخذين^(١).

وقد يطلق ويراد به الاعتماد على المخصرة، وهي ما يتوكأ عليها الإنسان من عصا ونحوها^(٢).

□ اصطلاحاً :

(١) المصباح المنير: ١٧٠. وانظر: لسان العرب ٤: ١٠٧. مجمع البحرين ١: ٥١٧.

(٢) لسان العرب ٤: ١٠٩. مجمع البحرين ١: ٥١٧.

(٣) انظر: المعتبر ٢: ٢٦٧. المنتهى ٥: ٣١١. الموجز

(الرسائل العشر): ٨٥. جامع المقاصد ٢: ٣٦١.

(٤) الألفية والنقطة: ١١٣ - ١١٤.

(٥) البيان: ١٨٥.

(٦) المعتبر ٢: ٢٦٧. التذكرة ٣: ٢٩٨. البيان: ١٨٥. جواهر

الكلام ١١: ٩٠ - ٩١. العروة الوثقى ٣: ٣٨. مستند

العروة (الصلاة) ٤: ٥٥٠.

(٧) انظر: المعتبر ٢: ٢٦٧. نهاية الأحكام ١: ٥٢٤.

(٨) السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٢٨٧.

اختلف الفقهاء في تفسيره، فقد فسّره الأكثر بوضع اليد على الخاصرة اعتماداً على الورك^(٣).

وفسّره الشهيد في النافلة بقبض الخاصرة باليد، والتورّك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة، وعلى الثانية أخرى^(٤)، بينما فسّر التخصّر في البيان بالاعتماد على الخصر، وفسّر التورّك بالاعتماد على الورك^(٥).



٢ - وضع الجريدة مع الميت دون خاصرته :

أجمع الفقهاء على استحباب وضع جريدتين خضراوين مع الميت^(١)، لكنهم اختلفوا في محلّهما، فالمشهور أنّه يجعل إحداهما من الجانب الأيمن من ترقوته يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر كذلك بين القميص والإزار^(٢).

إلا أنّه ورد في رواية أنّ الجريدة فوق القميص ودون الخاصرة، فعن جميل، قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: «فوق القميص ودون الخاصرة»، فسألته من أيّ جانب؟ فقال: «من الجانب الأيمن»^(٣)؛ ولذلك ذهب بعض إلى إمكان إجزاء الكلّ على أيّ وجه كان^(٤).

ولكن نوقش فيه بأنّه مع ظهوره في الاجتزاء بالجريدة الواحدة ومخالفته لما ذكر من وضع اليمنى على الجلد وعدم صراحة الدون فيما أراد محتمل لقراءة الخاصة بالحاء المهملة، أي اللقافة المحيطة فلا يكون له شاهد فيه^(٥).
والتفصيل في محلّه. (انظر: تكفين، جريدة)

٣ - الجرح والضرب في الخاصرة :

لو جرح شخصاً بآلة لم تقتل غالباً، أو ضربه كذلك في مقتل - كالصدغ والعين والخاصرة - فمات، فهو عمد يقتل به^(٦)؛ لأنّه ممّا يقتل غالباً^(٧)، والسلامة من ذلك نادرة، فكان القصد إليه قصداً إلى القتل فيقتل به^(٨)؛ ولذلك قال الفقهاء: يتقّى في تأديب الزوجة المواضع المخوفة، وعدّوا منها: الخاصرة^(٩). (انظر: جنابة، فصاص)

تخصيص

(انظر: اختصاص، عام وخاص)

(١) الحدائق ٤: ٣٨.

(٢) مجمع الفائدة ١: ١٩٨. الحدائق ٤: ٤٤ - ٤٥. جواهر

الكلام ٤: ٢٤٢. فقه الصادق ٢: ٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) الوسائل ٣: ٢٦، ب ١٠ من التكفين، ح ٣.

(٤) مجمع الفائدة ١: ١٩٨.

(٥) جواهر الكلام ٤: ٢٤٢.

(٦) المبسوط ٥: ١٩. القواعد ٣: ٥٨٢. المهدّب البار ٥:

١٤٣. جواهر الكلام ٤٢: ٢٠.

(٧) جواهر الكلام ٤٢: ٢٠.

(٨) المهدّب البار ٥: ١٤٣.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٢٠٦.



ثانياً - فكرة التخطئة والتصويب :

رغم استخدام التخطئة والتصويب في مجال الاستنباط الفقهي لكنهما يعكسان رؤية المجتهد عن الشريعة ومقاصدها. فهما - في الحقيقة - يعكسان ذهنية المجتهدين واعتقادهم بالنسبة إلى الشريعة، فالمجتهد المخطئ يحظى بالاعتقاد بأن مقاصد الشريعة ليست في متناول عقلية المجتهد ليستوعبها ويصدر الحكم وفقها، وإنما ظنّه - على فرض حجّيته - طريق لفتح المجال أمام المكلف المتحرّر في وظيفته الشرعية. وهذا في الأصول العملية واضح.

وأما الطرق والأمارات فالذي يؤدّي إليه رأي المجتهد يعتبر حكماً ظاهرياً منجزاً على المكلف ما لم ينكشف الخلاف، فاعتباره محدّد بعدم إحراز الخلاف، فإذا أحرزت مخالفته للواقع سقط عن الاعتبار. وهذا بخلاف رؤية المجتهد المصيب

تخطئة وتصويب

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التخطئة : هي النسبة إلى الخطأ، من خطأً تخطئة وتخطئاً، أي نسبه إلى الخطأ، وقال له : أخطأت^(١).

ويقابله التصويب : وهو النسبة إلى الصواب، وهو ضدّ الخطأ^(٢).

□ اصطلاحاً :

وفي اصطلاح الفقهاء التخطئة : هي أنّ الأحكام التي يصل إليها المجتهد باجتهاده يحتمل فيها الخطأ وعدم المطابقة للواقع، كما يحتمل الصواب والمطابقة للواقع^(٣).

ويقابلها التصويب الذي يعني تبعية حكم الله الواقعي لما يتوصّل إليه المجتهد من أحكام.

(١) لسان العرب ٤: ١٣٣.

(٢) لسان العرب ٧: ٤٣٣.

(٣) انظر: اصطلاحات الأصول: ٩٨.



من علم الحديث، كما يظهر من كلمات العلماء حيث نسبوه إلى المتكلمين والفقهاء، فعلم الكلام تطرّق إلى البحث عنه بمناسبة البحث عن أفعال العباد من حيث الثواب والعقاب.

وعلم الفقه تطرّق إليه بمناسبة البحث عن أجزاء الأحكام - بعضها عن بعض - وعدمه، فتطرّق للبحث عنه باعتبار أنّ ما أدّى إليه رأي المجتهد مجزٍ عن الأحكام الواقعية أم لا؟

رابعاً - منشأ التخطئة والتصويب :

تطرّق العلماء إلى منشأ التصويب وما هو موجب طرح المسألة، فذهب السيّد البروجردي إلى أنّ منشأ النزاع في هذه المسألة هو النزاع في أحوال الصحابة، وأنّهم هل يكونون بأجمعهم مبرّؤون من الخطأ والفسق أم لا؟

فذهب بعض المتكلمين من أهل السنة إلى أنّ من يطلق عليه اسم الصحابي - كائناً من كان - لا يكاد يخطئ فضلاً عن أن يصدر عنه الفسق، ولو كان الصحابة في آرائهم وعقائدهم متناقضين فلا يكشف

تماماً، فهو يرى أنّ الشريعة ومقاصدها يمكن الوصول إليها والإحاطة بها من خلال جهد المجتهدين واستقراءهم، وهذا واضح بعد إعطاء المشروعية للقياس والاستحسان والمصالح المرسلّة ونحوها، فإنّه كاشف عن إعطاء حقّ التشريع للإنسان خصوصاً بملاحظة خلوّ الواقعة عن الحكم، ولا بدّ من ملئها بما يراه المجتهد ويصل إليه بظنّه.

وهذا يستبطن نقص الشريعة وإكمالها بظنون المجتهدين ومنحهم حقّ التشريع في المجالات التي لا نصّ فيها.

إذاً التخطئة والتصويب نظريّتان في مجال فهم الشريعة لا قولان في مجال كيفية الاستنباط الفقهي.

ثالثاً - بدء التخطئة والتصويب :

التخطئة تطابق الأصل، وهو كلّ ما يقع تحت الفكر يمكن وقوع الخطأ فيه، وبدئها كنظرية فقهية هو مبدأ التصويب.

وأما مبدأ التصويب فرغم جذوره التاريخية فإنّ مبدأه - كنظرية فقهية - هو مبدأ علم الكلام وعلم الفقه بعد استقلالهما



وما يوجب الظنّ بها، فأصحابنا يستندون إلى الكتاب والسنة، وأولئك يستندون إليها وإلى طرق ظنيّة أخرى، وفرّقوا بين الظنّ الحاصل من الكتاب والسنة وغيره، فقالوا بالتخطئة في الأوّل - كما في العقليات - واختلفوا في الظنّ بالحكم المستند إلى مثل القياس، فقال جمع منهم بالتخطئة، وآخرون بالتصويب^(١).

وقال الشهيد الصدر: إنّ القول بالتصويب ناتج عن فكرة نقص الشريعة، والتي دفعت مدرسة الرأي والاجتهاد إلى أن يبيحوا لأنفسهم العمل بالترجيحات والظنون والاستحسانات، وفقاً للاتجاه العقلي المتطرّف، فإنّ من الطبيعي عليه أن تختلف الأحكام التي يتوصّلون إليها عن طريق الاجتهاد تبعاً لاختلاف أذواقهم وطرائق تفكيرهم ونوع المناسبات التي يهتمون بها، فهذا يرجّح الحرمة؛ لأنّ الفعل فيه ضرر، وذلك يرجّح الإباحة، توسعة على العباد، وهكذا.

(١) نهاية الأصول: ١٥١ - ١٥٢.

(٢) العدة ٢: ٧٢٦.

(٣) منتهى الدراية ٨: ٤٤٥.

ذلك عن خطئهم حتى أنّ معاوية - مثلاً - كان مصيباً في محاربته للإمام عليّ عليه السلام وكذا عليّ عليه السلام في محاربته لمعاوية.

وقال بعضهم: إنّ المصيب من الصحابة من كان رأيه مطابقاً للواقع وإلاّ فهو مخطئ ولكنّه معذور^(١).

في حين اعتبر بعض الفقهاء أنّ منشأ هذه المسألة هو القول بالرأي والقياس والاستحسان.

قال الشيخ الطوسي: «واعلم أنّ الأصل في هذه المسألة القول بالقياس والعمل بأخبار الآحاد؛ لأنّ ما طريقه التواتر وظواهر القرآن، فلا خلاف بين أهل العلم أنّ الحقّ فيما هو معلوم من ذلك، وإنّما اختلف القائلون بهذين الأصلين فيما ذكرناه، وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس»^(٢).

وقال السيّد المروّج: إنّ جماعةً من الجمهور عرّفوا الاجتهاد بأنّه استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بالحكم الشرعي، وهذا ما ورد في تعريف جماعة من فقهاءنا أيضاً، غير أنّ الفارق في مدرك الأحكام



ومن هنا نشأ السؤال التالي : ما هو مدى حظّ المجتهدين المختلفين من إصابة الواقع ؟

وقد شاع في صفوف مدرسة الرأي القول بأنهم جميعاً مصيبون ^(١).

خامساً - أقسام التصويب :

أقسام التصويب المتصورة ثلاثة، وهي :

الأول : التصويب بمعنى أنّ الواقع خالٍ عن الحكم وإنّما يثبت الحكم بعد قيام الأمانة، فيكون مفاد الأمانة هو الذي يُلزم المكلف، فلا يكون قبل الاجتهاد وحصول الظنّ حكم أصلاً، بل يحدث الحكم حال حصول الظنّ به ^(٢). وهذا ما سميّ بالتصويب الأشعري ^(٣).

قال الغزالي : «إنّه ليس في الواقعة التي لا نصّ فيها حكم معيّن يطلب بالظنّ، بل الحكم يتبع الظنّ، وحكم الله تعالى على كلّ مجتهد ما غلب على ظنّه، وهو المختار، وإليه ذهب القاضي» ^(٤).

وهذا هو الذي اشتهر لدى علمائنا بأنّه مستحيل ؛ لاستلزامه الدور أو الخلف ^(٥). وسوف يأتي توضيحه.

القسم الثاني : التصويب بمعنى وجود أحكام واقعية لكنّها مقيدة بعدم قيام الأمانة على خلافها، فلو قامت الأمانة على خلافها فيكون مفاد الأمانة هو الحكم الموجّه إلى المكلف، وهذا ما سميّ بالتصويب المعتزلي ^(٦)، وإليه أشار الغزالي فقال : «ذهب قوم من المصوّبة إلى أنّ فيه حكماً معيّنًا يتوجّه إليه الطلب؛ إذ لا بدّ للطلب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته؛ فلذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعيّن الذي لم يؤمر بإصابته؛ بمعنى أنّه أدّى ما كلف فأصاب ما عليه» ^(٧).

القسم الثالث : التصويب بمعنى المصلحة السلوكية، وهي نوع تفسير للأمارات تكون حدّاً وسطاً بين التخطئة والتصويب، فهي - مع كونها طريقاً للواقع - سبب

(١) المعالم الجديدة: ٣٩.

(٢) نهاية الدراية ٦: ٣٧٦.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٩٥.

(٤) المستصفى ٢: ٣٦٣.

(٥) نهاية الدراية ٦: ٣٧٦. وانظر: منتهى الدراية ٨: ٤٤٨.

(٦) فوائد الأصول ٣: ٩٥.

(٧) المستصفى ٢: ٣٦٣.



قديم لا يكون إلا جهلاً، والجهل لا يكون إلا قبيحاً... وكذلك إذا ثبت أن النبي ﷺ صادق، فاعتقاد من اعتقد كذبه لا يكون إلا جهلاً...

وحكي عن قوم شذّاذ لا يعتدّ بأقوالهم أنّهم قالوا: إنَّ كلَّ مجتهد فيها مصيب. وقولهم باطل بما قلناه.

وأما ما يصحّ تغييره في نفسه وخروجه من الحُسن إلى القبح ومن الحظر إلى الإباحة، فلا خلاف بين أهل العلم أنّه كان يجوز أن تختلف المصلحة في ذلك فيما تكون حسناً من زيد يكون قبيحاً من عمرو، وما يقبح من زيد في حال بعينها يحسن منه في حالة أخرى، ويختلف ذلك بحسب اختلاف أحوالهم وبحسب اجتهداهم.

وإنّما قالوا ذلك لأنّ هذه الأشياء تابعة للمصالح والأطاف، وما حكمه هذا فلا يمتنع أن يتغيّر الحال فيه... إلّا أن مع تجويز ذلك في العقل هل ثبت ذلك في الشرع أم لا؟

لإحداث المصلحة على السلوك، فسلوك الأمانة لها مصلحة يتدارك بها ما فات من الواقع.

وسوف يأتي مزيد توضيح لها عند ذكر الأقوال^(١).

سادساً - محلّ الكلام في التصويب :

يبدو من مجموع كلمات العلماء أنّ محلّ الخلاف في التصويب وعدمه هو الأحكام الشرعية والأمور الاعتبارية دون الأمور الواقعية والعقلية، فلا خلاف لديهم في التخطئة في الواقعيات والعقليات، وهذا ما حاول العلماء التنبيه عليه :

قال الشيخ الطوسي: «اعلم أنّ كلّ أمر لا يجوز تغييره عمّا هو عليه من وجوب إلى حظر ومن حسن إلى قبح، فلا خلاف بين أهل العلم المحضّين أنّ الاجتهاد في ذلك لا يختلف، وأنّ الحقّ في واحد، وأنّ من خالفه ضالٌّ فاسق، وربّما كان كافراً... وإنّما قالوا ذلك لأنّ هذه الأشياء لا يصحّ تغييرها في نفسها ولا خروجها عن صفتها التي هي عليها، ألا ترى أنّ العالم إذا ثبت أنّه محدّث فاعتقاد من اعتقد أنّه

(١) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٣.



فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أكثر المتكلمين والفقهاء إلى أنّ كلّ مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم... وذهب الأصمّ وبشر المريسي إلى أنّ الحقّ في واحد من ذلك...»^(١).

وقال الشيخ الأصفهاني: «لا خلاف في عدم تصويب المختلفين في العقليات مطلقاً، بمعنى عدم مطابقة آرائهم جميعاً للواقع؛ لأدائه إلى وقوع المتناقضين أو المتنافيين في الواقع، ولا فرق في ذلك بين ما تعلق منها بالشرعة وبين ما لا يتعلّق بها...»^(٢).

وقال السيّد البروجردي: «اتفقت الكلمة على التخطئة في العقليات»^(٣).

وقال بعض الأصوليين ما حاصله: إنّ الأمور الواقعية لا يمكن أن تتقلب عمّا هي عليه، من غير فرق بين أن تكون من قبيل الجواهر والأعراض، أو تكون من قبيل الأمور العقلية الثابتة كالمدركات العقلية النظرية أو العملية، فهي أمور ثابتة في نفس الأمر والواقع، أدركها مدرك أم لا، كما أنّ المعدوم لا يكون موجوداً بالاعتبار، كما أنّ القطع بوجود شيء

لا يصيّرهُ موجوداً لو كان الشيء في نفس الأمر معدوماً.

ومن هنا لا يتعقّل التصويب في الأمور الواقعية، وإلاّ لزم اجتماع الضدّين أو النقيضين، فلو أنّ شخصاً قطع بوجود شيء وآخر قطع بعدمه فإنّ القول بصوابية كلا القطعين معناه اجتماع النقيضين، وهذا المقدار ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف، وإنّما الخلاف والإشكال في الأمور الاعتبارية كالأحكام الشرعية^(٤).

سابعاً - نظرية التخطئة والتصويب وأدلّتهما:

الأوّل - نظرية التخطئة وأدلّتها:

وهي رؤية الإمامية، فإنّ المعروف من مذهبهم هو القول بتخطئة المجتهد في آرائه؛ بمعنى أنّه قد يصيب الواقع وقد يخطئ^(٥)، ووافقهم جمع من الجمهور

(١) العدة ٢: ٧٢٣-٧٢٥.

(٢) الفصول الغروية: ٤٠٦.

(٣) الحاشية على الكفاية ٢: ٥٠٠.

(٤) انظر: مصباح الأصول ٣: ٤٤٤. منتهى الدراية ٨: ٤٤٦.

٤٤٧- ٤٤٨. عناية الأصول ٦: ١٩٣-١٩٤.

(٥) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٧٩٣. العدة ٢: ٧٢٤.



لا يقلّ عددهم عن المصوّبة^(١)، بل قيل: إنّه الرأي السائد بينهم اليوم^(٢).

قال المحقّق الخراساني: «اتّفت الكلمة على التخظنة في العقليات واختلّفت في الشرعيات، فقال أصحابنا بالتخظنة فيها أيضاً، وأنّ له - تبارك وتعالى - في كلّ مسألة حكماً يؤدّي إليه الاجتهاد تارةً وإلى غيره أخرى»^(٣).

وذلك التزاماً منهم بأنّ الله سبحانه وتعالى في كلّ واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل، وحيث إنّ الحكم المجعول مستوعب لجميع المكلفين كان ظنّ المجتهد - على فرض حجّيته - والطرق والأمارات والأصول المحرزة المجعولة من قبل الشارع لا وظيفة لها إلّا تنجز متعلّقها أو التماس المعذّرية لمن قامت عنده، كان قيام الأمانة وغيرها كعدمه لا يبدّل الواقع ولا يغيّره، بل يبقى على حاله، فإنّ أصابه المجتهد كان مصيباً وإلّا فهو مخطئ معذور من دون تقصير في مراحل الاجتهاد.

وتسمية ما قامت عليه الأمانة أو الأصل بالحكم الظاهري إنّما هي لأجل

احتمال مخالفة الطريق أو الأصل للواقع وعدم إيصاله إليه، وإلّا فالحكم الظاهري هو الحكم الواقعي الذي قامت عليه الأمانة والأصل مطلقاً، محرراً كان أو غير محرراً^(٤).

فالتخظنة في الاجتهاد مثل التخظنة بالنسبة إلى سائر الأمور الواقعية والعقلية التي قد يصيب وقد يخطئ مطابق للأصل، وهو وقوع الخطأ في الفكر من دون فرق بين العلم والظن.

فلا مبرّر لخروج اجتهاد المجتهدين عن هذه الدائرة بعد تسليم الكلّ بوقوع الخطأ في الأمور الواقعية والعقلية إلّا من شذاذ الناس الذين لا يعتدّ بأقوالهم كما وصفهم الشيخ الطوسي^(٥).

ولكنّهم مع ذلك استدلّوا على التخظنة

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه: ٤٩٨. الإحكام (ابن حزم) ٥: ٦٨. الإحكام (الآمدي) ٤: ١٨٥. أصول الفقه (الخضري): ٣٧٧.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٣.

(٣) كفاية الأصول: ٤٦٨.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٣.

(٥) العدة ٢: ٥٢٤.



ونفي التصويب بأمور:

منها: الإجماع، فإنه قد ثبت على نفي التصويب^(١)، والإجماع حجة.

ولكن نوقش فيه بأن المسألة عقلية والإجماع فيها من قبل علماء الكلام، فهو مستند إلى أصول عقلية وليس الإجماع من قبل الفقهاء ليكون مبنياً على أمر تعبدي حتى يكون حجة^(٢).

يضاف إلى ذلك أن هذا الإجماع غير منعقد على المستوى الإسلامي حتى يكون ملزماً للقائل بالتصويب من غير الإمامية.

ومنها: قاعدة الاشتراك، حيث إن مقتضاها أن الله سبحانه وتعالى في كل واقعة حكماً يستوعب جميع المكلفين ومنهم الجاهل بالحكم؛ وذلك استناداً إلى استحالة اختصاص الأحكام بالعالمين بها؛ لاستلزامه الدور المحال.

نعم، لا يكون هذا الحكم منجزاً في حق الجاهل به^(٣).

ومنها: إطلاقات الأدلة، فإن أدلة الأحكام مطلقة شاملة للعالمين بها

والجاهلين حتى الذي قامت عنده الأمانة على الخلاف^(٤).

نعم، هو لا يكون حجة ومنجزاً في حقه فعلاً؛ لأنّ وظيفته الفعلية هي العمل وفق مؤدى الأمانة ما لم يحرز الخلاف.

ومنها: الأخبار المتواترة على اشتراك الحكم بين العالم والجاهل، فقد ادعى تواترها الشيخ الأنصاري وتبعه غيره^(٥).

وعلق بعض الباحثين على دعوى التواتر بأن الظاهر من تواتر الأخبار هو أخبار التوقف والاحتياط الدالة على وجود حكم واقعي لكل مسألة، وأنّ الأمر بالاحتياط إنما هو لأجل التحقق عليه وعدم الابتلاء بمخالفة الواقع^(٦).

(١) انظر: كفاية الأصول: ٤٦٩.

(٢) نهاية الأصول: ١٥٢.

(٣) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١١٣.

كفاية الأصول: ٤٦٩. نهاية الأفكار ٤ (القسم الثاني)

٢: ٢٣٠. أجود التقريرات ٢: ١١٦. بحر الفرائد ٤: ٧.

مصباح الأصول ٣: ٤٤٥.

(٤) انظر: مصباح الأصول ٣: ٤٤٥.

(٥) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١١٣.

كفاية الأصول: ٤٦٨. فوائد الأصول ٣: ٩٣.

(٦) منتهى الدراية ٨: ٤٤٩.



■ التخطة والتعبد بالأمارات الظنية :

وتفصيل ذلك كله في محله من علم الأصول^(١).

واستدل بعض علماء الجمهور على التخطة بعدة أدلة نتعرض فيما يلي إلى جملة منها:

١ - قوله عليه السلام : «إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(٢)، فدل على أنه يصيب مرة ويخطئ أخرى^(٣).

فإن قيل: المراد به إصابة النص والإجماع والخطأ بهما، قيل: اللفظ عام، فوجب أن يحمل على عموميه، ولأن استحقاق الأجرين لا يختص بالنص والإجماع؛ فإن ما فيه نص وإجماع وما لا نص فيه ولا إجماع سواء، فدل على أنه عام في الجميع^(٤).

ثم إنه بناءً على القول بالتخطة قد يتوجه إشكال - كما وجه ابن قبة - وهو أن لازم التخطة اجتماع الضدين أو النقيضين أو المثليين، وكل ذلك مستحيل، فالتخطة أيضاً مستحيلة؛ وذلك لأن نظرية التخطة تلتزم بأن الوظيفة الفعلية للجاهل هي العمل وفق مؤدى الأمانة ومن جانب آخر تلتزم بوجود الحكم الواقعي في حق الجاهل أيضاً، وحينئذ مؤدى الأمانة إما موافق للواقع فيؤدي إلى اجتماع المثليين أو ضده فيؤدي إلى اجتماع الضدين أو نقيضه فيؤدي إلى اجتماع النقيضين، وكلها مستحيلة.

وأيضاً يلزم من ذلك تفويت المصلحة والملاكات الواقعية لتلك الأحكام، وهذا أيضاً قبيح عقلاً.

وقد أجيب على ذلك في علم الأصول بأن الحكم الظاهري سنخ حكم طريقي يمكن أن يجتمع مع الحكم الواقعي. كما أنه لا قبح في تفويت الملاك الواقعي إذا كان لمصلحة التسهيل على العباد.

(١) انظر: كفاية الأصول: ٢٧٧. فوائد الأصول ٣: ١٠٥ -

١٠٦. نهاية الدراية ٣: ١٢١ - ١٢٣. بحوث في علم الأصول ٤: ٣١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٢٢، ح ١٧٣٢٠، مع اختلاف يسير.

(٣) التبصرة في أصول الفقه: ٤٩٩.

(٤) التبصرة في أصول الفقه: ٤٩٩ - ٥٠٠.



٢ - روايات تدلّ على اعتراف الصحابة بالتخطئة، فقد روي عن الخليفة الأول أنّه قال في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله^(١).

وروي عن الخليفة الثاني أنّه حكم بحكم فقال له رجل حضره: هذا - والله - الحقّ، ثمّ حكم بحكم آخر فقال له الرجل: هذا - والله - هو الحقّ، فقال له عمر: إنّ عمر لا يعلم أنّه أصاب الحقّ ولكنّه لا يألو جهداً^(٢).

وروي عنه أيضاً أنّه قال لكاظم: اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن كان خطأً فمعه، وإن كان صواباً فمن الله تعالى ورسوله ﷺ^(٣).

وروي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال في المرأة التي أجهضت فأبطنها: «إن كان قد اجتهد فقد أخطأ»^(٤).

والنصوص قد يكون الخلاف من أجل تأويلها، وقد يكون صحّة نسبتها إن كانت من أخبار الآحاد، فأما التأويل والخلاف فيه فإنّا نعلم بالبداية أنّ الشارع ما نصّ نصّاً إلّا وهو يريد به معنى معيّناً، هذا المعنى قد يظفر به بعض المجتهدين فهو مصيب، ومن أضله كان مخطئاً^(٥).

الثاني - نظرية التصويب وأدلتها:

قبل ذكر أدلّة التصويب لابدّ من ذكر صور التصويب التي تقدّمت الإشارة إليها إجمالاً تحت عنوان أقسام التصويب، وهي كما يلي:

الأولى: التصويب بمعنى أن لا حكم لله سبحانه وتعالى وإنما الحكم هو رأي المجتهد، ذهب إليه الأشعرية واختاره الغزالي مبيناً ذلك بأنّ الكلام الكاشف للغطاء هو أنّنا نقول: إنّ المسائل منقسمة

(١) التبصرة في أصول الفقه: ٥٠٠. وانظر: كنز العمال ١٠:

٢٩٨، ح ٢٩٥٠٠.

(٢) التبصرة في أصول الفقه: ٥٠٠.

(٣) التبصرة في أصول الفقه: ٥٠٠. وانظر: السنن الكبرى

(البيهقي) ١٠: ١١٦.

(٤) التبصرة في أصول الفقه: ٥٠٠.

(٥) أصول الفقه (الخضري): ٣٧٧.

وهناك أدلّة أخرى لا يسعها المجال ونكتفي بذكر مقالة الخضري حيث جاء فيها: «فالمصيب في الشريعة واحد؛ وذلك لأنّ أدلّة هذه الشريعة إمّا نصوص وإمّا أقيسة ترجع إلى تلك النصوص،



إلى ما ورد فيها نص وإلى ما لم يرد، أمّا ما ورد فيه نصّ فالتصّ كأنّه مقطوع به من جهة الشرع، لكن لا يصير حكماً في حقّ المجتهد إلّا إذا بلغه وعثر عليه، أو كان عليه دليل قاطع يتيّسّر معه العثور عليه إن لم يقصّر في طلبه، فهذا مطلوب المجتهد وطلبه واجب، وإذا لم يصب فهو مقصّر آثم، أمّا إذا لم يكن طريق متيسّر قاطع - كما في النهي عن المخابرة وتحويل القبلة قبل بلوغ الخبر - فإنّ ذلك حكم في حقّ من بلغه، لا في حقّ من لم يبلغه لكنّه في عرضة أن يصير حكماً، فهو حكم بالقوّة لا بالفعل وإنّما يصير حكماً بالبلوغ، أو يتيّسّر طريقه على وجه يَأْثُم من لا يصيبه، فمن قال في هذه المسائل حكم معيّن لله تعالى وأراد به أنّه حكم موضوع يصير حكماً في حقّه بالفعل لا بالقوّة فهو صادق، وإن أراد به غيره فهو باطل^(١).

وأما المسائل التي لا نصّ فيها فيعلم أنّه لا حكم فيها؛ لأنّ حكم الله تعالى خطابه، وخطابه يُعرف بأن يُسمع من الرسول أو يدلّ عليه دليل قاطع من فعل النبي ﷺ أو سكوته، فإنّه قد يعرفنا خطاب الله من غير استماع صيغة، فإذا لم يكن خطاب

لا مسموع ولا مدلول عليه فكيف يكون؟ فقليل التبيذ إن اعتقد فيه كونه عند الله محرّماً فمعنى تحريره أنّه قيل فيه: لا تشربوه، وهذا خطاب والخطاب يستدعي مخاطباً، والمخاطب به هم الملائكة أو الجنّ أو الآدميّون، ولا بدّ أن يكون المخاطب به المكلفون من الآدميين، ومتى خاطبوا ولم ينزل فيه نصّ، بل هو مسكوت عنه غير منطوق به ولا مدلول عليه بدليل قاطع سوى النطق، فإنّ لا يعقل خطاب لا مخاطب به، كما لا يعقل علم ولا معلوم له وقتل لا مقتول له، ويستحيل أن يخاطب من لا يسمع الخطاب ولا يعرفه بدليل قاطع^(٢).

ثمّ إنّ تصدّى لدفع ما أورد على التصويب بالمعنى الذي التزم به، وتفصيله في محله^(٣).

ولكن نوقش فيه بأنّ ما جاء به الغزالي لا يخلو من خلط بين الأحكام في مرحلة الجعل والأحكام في مرحلة التبليغ

(١) انظر: المستصفى ٢: ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) انظر: المستصفى ٢: ٣٦٣.

(٣) انظر: المستصفى ٢: ٣٦٧ - ٣٧٣.



والأحكام في مرحلة الفعلية، وهي مرحلة وصول الأحكام، وظنون المجتهدين - إن قلنا بحجّيتها - فهي لا تتعدّى دور تنجيز الأحكام وإيصالها إلى المكلفين، أي إعطاء الأحكام صفة الوصول، لا أن الشارع يخلق أحكاماً وفق ظنون المجتهدين كما يريد الغزالي، فقله: «إنّ ذلك حكم في حقّ من بلغه لا في حقّ من لم يبلغه»^(١)، إن أراد به الحكم في مرحلة الفعلية فهو صحيح، وإن أراد به - كما هو ظاهر كلامه - الحكم بما هو حكم صادر من الشارع في مرحلة التشريع فهو مستحيل؛ لاستحالة أخذ العلم في موضوع الحكم نفسه؛ للزوم الدور^(٢)؛ وذلك لأنّ العلم يستدعي معلوماً في الرتبة السابقة عليه؛ إذ لا يعقل أن يكون علم ولا معلوم له، فإذا افترضنا أنّ العلم موقوف على وجود معلومه وهو الحكم، وافترضنا أنّ الحكم لا يوجد إلّا بعد بلوغه - أي بعد العلم به - لزم الدور لتوقّف كلّ منهما على الآخر المستلزم لتوقّف الشيء على نفسه^(٣).

كما أنّه وقع الخلط له في مفارقة أنّ أحكام الشارع هي خطاباتته مع أنّ

الخطابات إحدى مبرزات أحكامه، لا أنّها عين الأحكام، ولا منافاة أن يكون هناك حكم ولا يكون خطاب به.

الصورة الثانية: وهو التصويب المعتزلي، وهو الذي نسبته في المستصفى إلى الشافعي، حيث قال: «أما المصوّبة فقد اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى إثباته وإليه تشير نصوص الشافعي... لأنّه لا بدّ للطالب من مطلوب، وربما عبّروا عنه بأنّ مطلوب المجتهد الأشبه عند الله تعالى، والأشبه معيّن عند الله»^(٤)، وقال أيضاً: «لكن لم يكلف المجتهد إصابته؛ فلذلك كان مصيباً

(١) المستصفى ٢: ٣٧٥.

(٢) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٠ - ٦٢١. قال الشيخ الأصفهاني: «واستلزامه للدور، تارةً بملاحظة توقّف الحكم على موضوعه وتوقّف الموضوع على حكمه... وأخرى بملاحظة أنّ مثل العلم أو الظن بالحكم ليس كالفعل مطلوباً بطلبه حتى يكون مقوماً للحكم في مرحلة ثبوته؛ لأنّ يكون تعدّد في الوجود بل مقتضاه جعل الحكم في فرض العلم أو الظن بحقيقة الحكم، ولازمة ثبوت الحكم قبل ثبوت نفسه، وهذا محذور الدور، وهو تقدّم الشيء على نفسه». نهاية الدراية ٦: ٣٧٦.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٠. وانظر: كفاية الأصول: ٤٦٨. نهاية الدراية ٦: ٣٧٦.

(٤) المستصفى ٢: ٣٧٥.



وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته»^(١).

متعلّقه، وفوائد جعلها لا تتجاوز المنجزية والمعدّرية^(٢).

وقد وجّهت هذه الإصابة بأنّ الأمانة عندما تقوم تخلق في متعلّقه مصلحة مزاحمة لمصلحة الواقع أو مفسدة كذلك وتغلب عليها على نحو يرتفع حكم المصالحة الواقعية للمزاحمة، ويبقى الحكم الناتج عن الأمانة ويكون مفاد الحجّة المجعولة للأمانة هو اعتبارها سبباً لتبديل الواقع المستلزم لتبديل الحكم تبعاً له^(٣).

الصورة الثالثة: التصويب بمعنى المصلحة السلوكية، وهي ما ابتكره الشيخ الأنصاري واختاره^(٤)، ومعناها: أنّ الحكم الواقعي واحد لا يتغيّر عمّا هو عليه، سواء قامت الأمانة أو لم تقم، وسواء طابقتها الأمانة أو لم تطابقه، ولكن جعل الشارع مصلحة في نفس سلوك الأمانة والعمل طبقها ليتدارك بها مصلحة الواقع لو فات بسبب مخالفة مؤدّاها له، فالحكم الواقعي موجود بخلاف ما يراه الأشعري، ولا يطراً عليه تغيير بسبب قيام الأمانة - كما يرى المعتزلي - وإنّما الشيء الذي حصل في البين هو أنّ الشارع - تسهيلاً للعباد - جعل مصلحة في سلوك الأمانة بها يتدارك مصلحة الواقع الفائتة على المكلف بمخالفة مؤدّى الأمانة للواقع.

ونوقش فيه، أولاً: بأنّ الأمانة يستحيل أن تكون سبباً لخلق مصلحة في متعلّقها؛ لأنّ الظنون - وهي الحالات النفسية - لا تسري إلى الواقع الخارجي فتغيّره؛ لاختلاف مجالها، وليس الظن أكثر من العلم، والعلم بالأشياء إذا لم يصب الواقع لا يبدّل حقيقة ما قام عليه، فعلمي بعدم وجود زيد لا يجعله غير موجود إذا كان موجوداً.

وثانياً: بأنّ أدلّة الطرق والأمارات لا تفيد أكثر من اعتبارها بمنزلة العلم من حيث ترتيب الآثار عليها، والعلم لا يزيد في نظر العقلاء عن كونه كاشفاً عن

(١) المستصفى ٢: ٣٦٥.

(٢) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٢.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٢.

(٤) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١١٤ - ١١٥.

وانظر: فوائد الأصول ٣: ٩٥ - ٩٧.



ونوقش فيه بأن التصويب بمعنى المصلحة السلوكية وإن كانت ممّا لا محذور فيها ثبوتاً ولا ينافيها إجماع ولا أخبار إثباتاً، لكن ما يورد عليها هو عدم نهوض الأدلة عليها؛ لأنّ أدلّة حجّية الأمارات لا يستفاد منها أكثر من جعل الطريقة أو الحجّية لما قامت عليه الأمانة، فلا يكون متعرّضة لخلق المصلحة في السلوك، فإنّ الأدلّة غير ناهضة على أكثر من جعل الطريقة^(١).

هذه هي صور التصويب والمناقشة فيها.

أمّا ما استدلّ بها على أصل فكرة التصويب فقد استدلّ أصحاب الفكرة عليها بالأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل^(٢):

أمّا من الكتاب فبقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٣).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٤).

ونوقش فيه بأنّ الآية الأولى تدلّ على

التخبط أكثر من دلالتها على التصويب؛ لأنّ تمام الآية: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٥)، حيث دلّت على أنّ الله سبحانه خصّ سليمان بتفهم حكم هذه الواقعة، ممّا يعني خطأ داود عليه السلام في الحكم وعدم إصابته فيه.

وأما الآية الثانية فهي لا تدلّ على أكثر من أنّ ما يقوم به الناس ليس بخارج عن إرادة الله سبحانه.

وأما من السنة فاستدلّ بما روي عن النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٦).

ونوقش فيه بعدم ثبوته، بل عدّه ابن القيم من الأحاديث الموضوعة.

(١) أصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٤.

(٢) انظر: الأحكام (الأمدي) ٣ - ٤: ٤١٢ - ٤١٨. إرشاد

الفحول ٢: ٣١٢.

(٣) الأنبياء: ٧٩.

(٤) الحشر: ٥.

(٥) الأنبياء: ٧٨، ٧٩.

(٦) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٢٠: ١١.



أنه لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلاً قطعاً؛ دفعاً للإشكال، كما هو المعروف من طريقة الشرع.

وأجيب عنه بأنه لا توجد مشكلة يتحتم على الشارع حلّها؛ لأنّ المجتهد إن أخطأ فإنّه يعمل بوظيفته الظاهرية بعد جهله بالحكم الواقعي، وإن أصاب فهو يعمل بالواقع الذي أصابه بلا إشكال^(٤).

ثامناً - التصويب والحكم الظاهري :

الحكم الواقعي هو الحكم المَجْعول على الأشياء بالعنوان الأوّلي ويقابله الحكم الظاهري المَجْعول على الأشياء بعنوان أنّه مشكوك الحكم.

واصطلح للحكم الواقعي أيضاً بأنه ما دلّت عليه الأدلّة القطعية، ويقابله الحكم الظاهري، وهو ما دلّت عليه الأدلّة الظنية، أمانة كانت أو أصلاً.

هذا مضافاً إلى معارضته بالأحاديث الدالّة على التخطنة والتي تقدّمت الإشارة إليها.

واحتمل بعض الأصوليين^(١) الاستدلال له بحديث الرفع حيث ذكر منها: (ما لا يعلمون)^(٢).

لكن أجيب عنه بأنه ناظر إلى مرحلة الظاهر دون الواقع، لكون ما لا يعلمون كاشفاً عن وجود واقعي للأحكام قابل لتعلّق العلم به، ولو كان المرفوع نفس الأحكام الواقعية لكان الجهل بها مساوقاً للعلم بعدمها، مع أنّ الجهل بها فرع وجودها^(٣).

وأما الإجماع فقد استدللّ باتّفاق الصحابة على تسويغ مخالفة بعضهم لبعض من غير إنكار منهم على أحد، ولو أمكن الخطأ في الاجتهاد لما ساع إقرار الخلاف بينهم.

وأجيب عنه بأنّ عدم اعتراض الصحابة بعضهم على بعض قد يكون لعدم تمييز المخطئ عن المصيب.

وأما العقل فيبجوه أهمّها ما قيل من

(١) انظر: مصباح الأصول ٢: ٢٥٧.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح ١.

(٣) تهذيب الأصول (الخميني) ١: ١٧٧، مصباح الأصول

٢: ٢٥٧.

(٤) انظر: أصول الفقه الإسلامي (الزحيلي) ٢: ١١٠١.



والبحث فيما تقدّم كلّه حول الحكم الواقعي، وأمّا الحكم الظاهري فالظاهر أنّ التصويب فيه مقبول عند الكلّ من غير خلاف.

قال المحقّق الخراساني: «إلا أن يراد التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلي، وأنّ المجتهد وإن كان يتفحص عمّا هو الحكم واقعاً وإنشاءً إلا أنّ ما أدّى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلي حقيقةً، وهو ممّا يختلف باختلاف الآراء ضرورة، ولا يشترك فيه الجاهل والعالم بداهة، وما يشتركان فيه ليس بحكم حقيقة بل إنشاءً، فلا استحالة في التصويب بهذا المعنى، بل لا محيص عنه في الجملة»^(١).

وذكر بعض المحقّقين أنّه لا يتصوّر الخطأ في الأحكام الظاهرية؛ لأنّ كلّ مجتهد عالم بوظيفته الفعلية، وجهله إنّما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعي؛ ولذا أخذوا العلم في تعريف الفقه فعرفوه بأنّه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية^(٢).

بالتصويب في الأحكام الظاهرية أنّه لا يمكن الخطأ من المجتهد بالإضافة إلى الحكم المجعول في حقّ الشاكّ، فإنّه كالحكم المجعول على ذوات الأفعال قد يصل إليه المجتهد وقد لا يصل، بل المراد به أنّ اختلاف المجتهدين في الأحكام الظاهرية إنّما هو من جهة الاختلاف في موضوعاتها، فكلّ يعمل بما هو وظيفته بالفعل، ولا يتصوّر الخطأ فيه من هذه الجهة، فمن اعتقد أنّ أدلّة البراءة الشرعية لا تشمل موارد الدوران بين المحذورين؛ لاعتقاده تقديم الشارع جانب الحرمة على جانب الوجوب لا تكون أدلّة البراءة شاملة له؛ لعدم موضوعها وهو الشكّ في المحكم، فلو ارتكب الفعل يعاقب على مخالفته على تقدير ثبوت الحرمة في الواقع ويكون متجرباً على تقدير عدمها، وأمّا من لا يعتقد به ولم يقدّم دليل على تقديم جانب الحرمة فلا مانع من الرجوع إلى البراءة^(٣).

(١) كفاية الأصول: ٤٦٩.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٤٤٥.

(٣) مصباح الأصول ٣: ٤٤٦.

ثمّ إنّّه لا يخفى أنّه ليس المراد



تاسعاً - أثر التخطنة والتصويب فقهيّاً:

مما رتب على التخطنة والتصويب فقهيّاً هو إجزاء مؤدى الأمارات والطرق فيما خالف الواقع، فلا يجب عليه الإعادة في الوقت ولا القضاء خارجه بناءً على التصويب، وهذا بخلاف التخطنة فإنه بعد إحراز مخالفة المؤدى للواقع يحكم بعدم الإجزاء.

وهذا ما أقرّه المحقّق النائيني حيث يقول: «وجعلوا الإجزاء وعدمه من فروع مسألة التصويب والتخطنة، وهو الحق؛ فإنّ الحكم الواقعي بناءً على القول بالتخطنة - كما هو الصواب - لم يتغيّر عمّا كان عليه بقيام الطريق على خلافه، غاية الأمر أنّ الشارع جعل الطريق حجةً شرعاً وقطعاً تنزيلاً، فبما أنّه في فرض مخالفة القطع للواقع لا يمكن الحكم بالإجزاء... لبقاء الواقع وملاكه على ما كانا عليه، كان الأمر كذلك في فرض مخالفة القطع الجعلي للواقع. نعم، إذا فرض استيعاب الجهل لتمام الوقت لا يكون تارك الواجب الواقعي مستحقّاً للعقاب؛ لاستناده إلى حجة شرعية معذّرة في فرض الخطأ. ولا فرق فيما ذكرنا بين الموضوعات

والأحكام؛ فإنّ الواقع - كما عرفت - في كلا الفرضين باقٍ على حاله، ولم يؤت بما يتدارك به ملاكه»^(١). هذا، وقد رتب الشهيد الثاني على مسألة التخطنة والتصويب أموراً:

منها: أنّ المجتهد في القبلة إذا ظهر خطؤه هل يجب عليه القضاء أم لا؟ المنصوص عندنا وجوب الإعادة إن علم في الوقت لا في خارجه مطلقاً، ولنا قول آخر، وهو: أنّ المستدبر يعيد مطلقاً. وهذا مبني على أنّ المجتهد قد لا يكون مصيباً.

ومنها: لو صلّى خلف من لا يرى وجوب السورة أو التسليم أو نحو ذلك ولم يفعل، أو فعله على وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه نفي صحّة الاقتداء به قولان مرتّبان، وينبغي على القول بالتخطنة عدم الجواز.

ومنها: إنفاذ المجتهد حكم مجتهد آخر يخالفه في مأخذ الحكم، وفي جوازه أيضاً وجهان مرتّبان^(٢).

(١) أجود التقريرات ١: ٢٨٦. وانظر: أوثق الوسائل: ٦٥.

(٢) تمهيد القواعد: ٣٢٢ - ٣٢٣. وانظر: فرائد الأصول

(تراث الشيخ الأعظم) ١: ١١٩.



الجمعة، سواء خرج الإمام أو لم يخرج،
وسواء كان له موضع يعتاد الجلوس فيه أو
لم يكن^(٤)، والمقصود به تجاوز الجالسين
والمشي بينهم وكأنه يسير فوقهم، أما لو
سار في طريق مفتوح فلا يصدق التخطي
للقاب هنا.

تخطي

أولاً - التعريف :

التخطي - لغةً - : هو التجاوز، يقال :
تخطى الناس واختطاهم، إذا جاوزهم.
وتخطيت رقاب الناس إذا تجاوزتهم^(١)،
والخطوة ما بين القدمين.

والمستند في الحكم بالكراهة أنه فعل
يتأذى به فينبغي اجتنابه^(٥)، فإذا أتى
المسجد ينبغي أن يجلس حيث ينتهي به
المكان. ولبعض الروايات الواردة من طرق
الجمهور^(٦).

وفي الحديث: رأى رجلاً يتخطى رقاب
الناس، أي يخطو خطوة خطوة - بالضّم -
وهي بُعد ما بين القدمين في المشي^(٢).
ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي.

ولكن فصلت الرواية الواردة عن
الإمام علي عليه السلام بين التخطي قبل خروج
الإمام فجوّزته، وبين التخطي بعده فلم
تجوّزه^(٧).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرض الفقهاء لحكم التخطي في بعض
الموارد، نذكرها إجمالاً فيما يلي :

١ - تخطي الرقاب :

ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة تخطي
رقاب الناس^(٣) لغير الإمام في صلاة

(١) لسان العرب ٤: ١٤٨. وانظر: مجمع البحرين ١: ٥٢٨.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٥١.

(٣) والمراد بتخطي الرقاب: هو تجاوز الجالسين والمشي
بينهم من دون أن تكون هناك فسحة للمشية والعبور.

(٤) المعبر ٢: ٣٠٤. التذكرة ٣: ١٠٣. الذكري ٤: ١٤٨.

(٥) الخلاف ١: ٦١٤، م ٣٨٠. التذكرة ٤: ١٠٣.

(٦) سنن النسائي بشرح السيوطي ٣: ١٠٣. سنن ابن ماجه

١: ٣٥٤، ح ١١١٦.

(٧) الوسائل ٧: ٤١٨، ب ٦٠ من صلاة الجمعة، ح ١.



وترتفع كراهة تخطي الرقاب في بعض الموارد:

٢ - تخطي القبور :

ورد في بعض النصوص النهي عن تخطي القبور، فقد ورد عن الإمام علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن تخطي القبور، والضحك عندها»^(٥). ولم يتعرض له الفقهاء في كتبهم الفقهية بهذا العنوان، وربما يستوحى من كلماتهم في مسألة المشي بين القبور.

(انظر: قبر)

منها: ما لو جلس فبدت له حاجة فله التخطي لها بلا خلاف؛ للضرورة، ولأن النبي ﷺ صلى بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى حُجر بعض نسائه^(١).

ومنها: ما لو ازدحم الناس على الأبواب أو في آخر المسجد وبين أيديهم فرجة فلا يكره التخطي هنا^(٢).

٣ - تخطي القطار :

يكره تخطي القطار، والمقصود به قطار الإبل بعضها إلى بعض على نسق واحد^(٦)؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخطى القطار، قيل: يا رسول الله، ولم؟ قال: لأنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان»^(٧).

ثم إنه ينبغي الالتفات إلى أن ظاهر بعض الروايات النهي عن تخطي رقاب الناس مطلقاً، سواء كان في جمعة أو جماعة أو غيرهما، كرواية أبي قتادة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «... لا ينبغي للمؤمن أن يجلس إلا حيث ينتهي به الجلوس؛ فإن تخطى أعناق الرجال سخافة»^(٣).

هذا بالنسبة لغير الإمام - كما تقدّم - أما الإمام فلا يكره له ذلك؛ لأنه لا يجد عنه مندوحة، وينبغي أن يفرجوا له^(٤).

(١) المتهى ٥: ٤٢٠. وانظر: المغني (ابن قدامة) ٢: ٢٠٥.

(٢) التذكرة ٤: ١٠٤. البيان: ١٩٨.

(٣) الأمالي (الطوسي): ٣٠٤، ح ٦٠٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٠٩.

(٥) المستدرك ٢: ٣٧٧، ب ٥٣ من الدفن، ح ١.

(٦) العين ٥: ٩٥.

(٧) الوسائل ١١: ٥٠٥، ب ٢٧ من أحكام الدواب، ح ١.



تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أُنِيَكُمْ بِإِزَاهِيمٍ﴾^(٤).

كما دلّ على ذلك كلام النبي ﷺ في مناسبات ومواطن مختلفة، كما في مورد السواك، وقوله ﷺ فيه: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة»^(٥).

تخفيف

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التخفيف: ضدّ التثقيل^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٢).

□ اصطلاحاً :

وكما في تأخير صلاة العشاء وقوله ﷺ في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام فيه: «لولا أن أشقّ على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل»^(٦).

وكما في ماء زمزم حين نظر إليه - في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - قائلاً: «لولا أنّي أشقّ على أمتي لأخذت منه ذنباً أو ذنوبين»^(٧)، والذنوب: هو الدلو العظيم.

وأما في الاصطلاح فهو يستعمل في التيسير والتسهيل على المكلفين، وفي تقليل الشيء وتخفيف سُمكه كتخفيف الجبيرة واللحية مثلاً. فالتخفيف أعمّ من التيسير؛ لشموله للتسهيل والتقليل معاً، بينما يختصّ التيسير بالتسهيل فقط.

ثانياً - التخفيف في أحكام الشريعة :

بني التشريع الإسلامي على التخفيف بمعنى التسهيل والتيسير على المكلفين، كما دلّت على ذلك آيات من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾^(٣)، وقوله

(١) الصحاح ٤: ١٣٥٣. لسان العرب ٤: ١٥٦. القاموس المحيط ٣: ١٩٩.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) النساء: ٢٨.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) الوسائل ٢: ١٧، ب ٣ من السواك، ح ٤.

(٦) الوسائل ٤: ٢٠١، ب ٢١ من المواقيت، ح ٥.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٧٣، ب ٢ من السعي، ح ١.



وفي رسالة أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً عليه السلام شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام: التوحيد والإخلاص، وخلع الأنداد، والفترة الحنيفة السمحة...»^(١).

وعلى أساس سماحة الشريعة وسهولتها أُسست قواعد متعدّدة كقاعدة (نفي الحرج والضّر)، و (رفع ما لا يعلمون)، و (كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)، بل استدلّ المحقّق الأردبيلي بسماحة الشريعة في كثير من استنباطاته الفقهية ومناقشاته العلمية^(٢).

وقد ذكر ابن أبي جمهور قطباً في كون المشقّة سبباً للتيسير والتخفيف ذكر فيه مجمل الموارد التي جائت فيها الرخص بحكم المشقّة أو الضرورة^(٣).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم التخفيف باختلاف موارده، فتارة يكون مستحبّاً كتخفيف الصلاة في الجماعة مراعاة لأضعف المأمومين، في حين يكره تخفيف الصلاة بمعنى الإسراع بها لغير ذلك، وقد يجب التخفيف كما في تخفيف الجبيرة للمسح

عليها إذا كانت خارجة عن المتعارف. ثمّ إنّ قد يكون الحكم تكليفاً كما في المورد الأوّل، وقد يكون وضعياً كما في الثاني، فإنّ معناه اشتراط أن تكون الجبيرة بنحو متعارف أو غير خارجة عن عنوان الجبيرة في صحّة المسح عليها، وهكذا كما ستعرف من الموارد التالية :

١ - تخفيف النجاسة مع تعذّر تطهيرها بالماء :

المشهور^(٤) وجوب تخفيف النجاسة عن مخرج البول عند تعذّر تطهيره بالماء رغم بقاء أثره بعد التخفيف^(٥)، ولعلّه لكون الميسور لا يترك بالمعسور^(٦)، و «ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ»^(٧)، فإنّ الواجب وإن كان هو إزالة العين والأثر

(١) الكافي ٢: ١٧، ح ١.

(٢) مجمع الفائدة ١: ٢٥٢، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦١، و ١٣: ٤٠، ٥٥، ٧٤، ٣٧٥.

(٣) انظر: الأقطاب الفقهية: ٤٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢: ١٦.

(٥) المقنعة: ٦١ - ٦٢. المتعبر ١: ١٢٦. التذكرة ١: ١٢٥.

المتنهي ١: ٢٦٣. الذكرى ١: ١٦٩.

(٦) فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يترك الميسور

بالمعسور». عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح ٢٠٥.

(٧) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ٢٠٧.



٢ - تخفيف الجبيرة عند الطهارة :

ذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب تخفيف ما على الجرح من جبيرة للمسح عليها إذا لم يكن مقدارها متعارفاً^(٨)، وذلك بناء على أن المتعارف يوجب الانصراف عن غير المتعارف^(٩)، وهو مرفوض باعتقاد البعض إلا إذا أدى عدم تعارفه إلى خروجه عن عنوان الجبيرة ودخوله في عنوان الحائل، حيث يتعين حينئذٍ تخفيفه ونزعه؛ لظهور الأدلة في المسح على الجبيرة^(١٠).

واستقرب العلامة جواز المسح عليها

إلا أنه مع تعدد إزالة الأثر يبقى وجوب إزالة العين على حاله^(١).

وأورد عليه^(٢) بأن مورد هاتين الروايتين ما إذا كان المأمور به متعدداً، وهنا ليس كذلك؛ إذ التكليف إنما هو بأمر بسيط، وهو إزالة أثر النجاسة، وأما إزالة عينها فهو من لوازم إزالة أثرها.

نعم، ربما يشير^(٣) إلى الحكم المذكور ما رواه عبد الله بن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط، قال: «كل شيء يابس ذكي»^(٤).

ويظهر من المسالك تعميم حكم التخفيف لسائر أنواع النجاسة غير البول^(٥)، بينما يظهر من جماعة عدم وجوب تخفيف نجاسة البول فضلاً عن غيره من النجاسات^(٦).

ثم إنه بناءً على وجوب تخفيف النجاسة فإنه لا يعني طهارة الموضع بعد تخفيف النجاسة عنه، بل يعني إباحة العبادة المشروطة بإزالة النجاسة ما دام الماء متعديراً، فهو كإجزاء التيمم عن الطهارة المائية عند تعدد أثرها^(٧).

(١) المعبر ١: ١٢٦. نهاية الأحكام ١: ٨٦.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٦ - ١٧. وانظر: المدارك ١: ١٦٢. الذخيرة: ١٦٩.

(٣) جواهر الكلام ٢: ١٦.

(٤) الوسائل ١: ٣٥١، ب ٣١ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٥) المسالك ١: ٢٩.

(٦) المدارك ١: ١٦٢. الذخيرة: ١٦٩. جواهر الكلام ٢: ١٦ - ١٧.

(٧) المسالك ١: ٢٩.

(٨) العروة الوثقى ١: ٤٥٢، م ٢٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٣٧. وانظر: الرياض ١: ٢٥٩.

(٩) مستمسك العروة ٢: ٥٥٣.

(١٠) مصباح المنهاج (الطهارة) ٢: ٤٦٩.



ابن حمران والحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى بقوم فسبح أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة^(٨)؛ لأنه محمول على تحمّل من صلى بهم التطويل في الصلاة^(٩).

على إشكال؛ لأنّ تخفيفها لا يؤدّي إلى زوال الحائل عن المحلّ^(١)، مع أنّ إطلاق الأخبار دالّ على جواز المسح على الجبائر^(٢). (انظر: جبرة)

٣ - تخفيف الصلاة :

ويستحبّ تقديم صلاة الجماعة الخفيفة على الصلاة الطويلة فرادى^(١٠)؛ لما روي أنّ رجلاً سأل الإمام الصادق عليه السلام : أنّ لي مسجداً على باب داري فأيتهما أفضل، أصلي في منزلي فأطيل الصلاة، أو أصلي بهم وأخفّ؟ فكتب عليه السلام : «صلّ بهم وأحسن الصلاة ولا تنقل»^(١١).

يكره تخفيف الصلاة؛ للروايات الكثيرة الناهية عن ذلك كرواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قام العبد في الصلاة فخفّ صلاته، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدي؟!»^(٣).

٤ - تخفيف الصلاة في الجماعة :

يستحبّ لإمام الجماعة التخفيف في الصلاة اليومية^(٤)، بل في كلّ صلاة واجبة^(٥)؛ لمضمرة سماعة: «... فإنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس خفّ بهم»^(٦). ولقوله ﷺ في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : «... يا علي، إذا صليت فصلّ صلاة أضعف من خلفك...»^(٧).

إلا أنّ الرواية ضعيفة سنداً، فالعمدة في

ولا منافاة بين ذلك وبين ما رواه حمزة

(١) نهاية الأحكام ١: ٦٦.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٣٦.

(٣) الوسائل ٤: ٣٥، ب ٩ من أعداد الفرائض، ح ١.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٥٤، م ١٤.

(٥) الذكوى ٤: ٤٧١، البيان: ٢٤٠. الحدائق ١١: ١٧١ -

١٧٢. مستند الشيعة ٨: ١١٧.

(٦) الوسائل ٦: ٣٠٥، ب ٦ من الركوع، ح ٤.

(٧) الوسائل ٨: ٤١٩، ب ٦٩ من صلاة الجماعة، ح ٢.

(٨) الوسائل ٦: ٣٠٤، ب ٦ من الركوع، ح ٢.

(٩) التهذيب ٢: ٣٠٠، ذيل الحديث ١٢١٠. الاستبصار ١: ٣٢٥، ذيل الحديث ١٢١٤.

(١٠) العروة الوثقى ٣: ٢٠٤، م ١٣.

(١١) الوسائل ٨: ٤٣٠، ب ٧٤ من صلاة الجماعة، ح ٢.



التقديم عموم الروايات الحاثّة على صلاة الجماعة^(١). (انظر: صلاة، صلاة الجماعة)

٥- تخفيف النوافل أول أوقات الفرائض:

لا خلاف^(٢) في تقديم الفريضة على النافلة مع انقضاء وقت النافلة، بل ادّعي الإجماع عليه^(٣)، فيؤتى بالنافلة بعد ذلك قضاءً إلا إذا تلبّس بها وأتى بركعة منها في وقتها ثم خرج وقتها، فإنه يتمّها مخففة^(٤)، ويكتفي بالحمد، وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حفاظاً على أول وقت الفريضة؛ لمؤتة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «... للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتى يصلّي تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزوال إلا بعد ذلك...»^(٥).

ولرواية أبي بصير، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ فقال: «خفف ما استطعت»^(٦). وللمزيد راجع (أوقات الصلاة).

٦- تخفيف التشهد في سجدي السهو:

صرّح جماعة من الفقهاء^(٧) بوجوب التشهد مخففاً بعد سجدي السهو، بل قيل: إنه المشهور^(٨)؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي: «... واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة، فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»^(٩).

وخالف في ذلك بعضهم^(١٠) نافياً وجوب التخفيف؛ لأنّ الأمر بالتخفيف إنّما ورد لنفي توهم وجوب التشهد المتعارف، فجاء الأمر بالتخفيف بمثابة الترخيص بالإتيان

(١) مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٤٧٧.

(٢) الحدائق ٦: ٢١٥.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ١٩.

(٤) الشرائع ١: ٦٢. البيان ١١٢. المسالك ١: ١٤٣.

جواهر الكلام ٧: ١٧٩.

(٥) الوسائل ٤: ٢٤٥، ب ٤٠ من المواقيت، ح ١.

(٦) الوسائل ٤: ١٢١، ب ٣ من المواقيت، ح ٩.

(٧) النهاية: ٩٣. الغنية: ١١٤. السرائر ١: ٢٥٩. الإرشاد ١: ٢٧٠.

(٨) المفاتيح ١: ١٧٦. كفاية الأحكام ١: ١٣٣.

(٩) الوسائل ٨: ٢٢٤ - ٢٢٥، ب ١٤ من الخلل الواقع في الصلاة، ح ٤.

(١٠) الروض ٢: ٩٤٢. جواهر الكلام ١٢: ٤٥٢. مصباح



٨ - تخفيف الجلوس عند المريض :

يستحبّ تخفيف الجلوس عند المريض^(١٠)؛ لمرسلة موسى بن قادم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعبّل القيام من عنده؛ فإنّ عيادة التوكّي^(١١) أشدّ على المريض من وجعه »^(١٢).

ويستثنى من ذلك ما إذا أحبّ المريض بقاء من زاره؛ لرواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إن أمير

به مخفّفاً^(١). نعم، ذهب بعض من نفى وجوب التخفيف إلى استحبابه^(٢)، واعتبره بعض آخر أوفق بالاحتياط^(٣)، بينما اعتبر ثالث أنّ مقتضى الاحتياط خلافه^(٤).

وأما المراد بالتشهد الخفيف فقد ذكر بعضهم بأنّه ما تضمّن الأجزاء الواجبة منه^(٥)، وإن احتمل آخر إرادة التشهد الخالي من الأذكار الطويلة المستحبّة والاقتصار على بعضها^(٦)، ولعلّه هو مراد من أوجب التشهد المتعارف^(٧).

(انظر: سجود السهو)

٧ - تخفيف اللحية :

ورد الحثّ في بعض الروايات على تخفيف اللحية كما في رواية درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « مرّ بالنبي ﷺ رجل طويل اللحية، فقال: ما كان على هذا لو هيأ من لحيته، فبلغ ذلك الرجل فهياً بلحيته بين اللحيّتين، ثمّ دخل على النبي ﷺ، فلمّا رآه قال: هكذا فافعلوا »^(٨).

ورواية الحسن الزيّات، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفّف لحيته^(٩).

(انظر: لحية)

(١) مصباح الفقيه ١٥: ٣٦١.

(٢) المختلف ٢: ٤٣٤، كفاية الأحكام ١: ١٣٣.

(٣) الفنايم ٣: ٢٧٥، العروة الوثقى ٣: ٣٠٢، م. ٧.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٣٠٢، م. ٧، تعليق الغلبايجاني، الرقم ١.

(٥) الروض ٢: ٩٤٢، الرياض ٤: ٢٧٠، الفنايم ٣: ٢٧٥.

(٦) العروة الوثقى ٣: ٣٠١-٣٠٢، م. ٧.

(٧) الحقائق ٩: ٣٣٧، وانظر: الرياض ٤: ٢٧٠.

(٨) العروة الوثقى ٣: ٣٠١-٣٠٢.

(٩) الوسائل ٢: ١١١، ب ٦٣ من آداب الحمام، ح ٣.

(١٠) الوسائل ٢: ١١١، ب ٦٣ من آداب الحمام، ح ٢.

(١١) السرائر ١: ١٥٨، التذكرة ١: ٣٣٥، القواعد ١: ٢٢١.

جامع المقاصد ١: ٣٥١، جواهر الكلام ٤: ٥٠.

(١٢) التوكّي: جمع الأنوك، وهو الأحقن. لسان العرب ١٤: ٣٣٤.

(١٢) الوسائل ٢: ٤٢٦، ب ١٥ من الاحتضار، ح ٣.



ويخفف مقدارها بما يراه مؤثراً في إصلاح
المجرمين كما هو مقرر في محله .

وقد ورد في معتبرة سلمة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال : « كان أسامة بن زيد يشفع في
الشيء الذي لا حدّ فيه ، فأُتي رسول
الله ﷺ بإنسان قد وجب عليه حدّ فشفع
له أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تشفع

المؤمنين عليهم السلام قال : إنّ من أعظم العوَاد
أجرأ عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف
الجلوس ، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك
ويريده ويسأله ذلك » ^(١) .

٩ - تخفيف الزكاة :

ينبغي لخارص الزكاة التخفيف على
المالك في تقديرها ^(٢) ؛ لما رواه أبو عبيد
بإسناده إلى النبي ﷺ أنّه كان إذا بعث
الخارص قال : « خففوا على الناس ؛
فإنّ في المال العريّة ^(٣) والواطئة ^(٤)
والآكلة ^(٥) » ^(٦) ، ولا ينبغي أن يكون
التخفيف كثيراً موجباً للإجحاف بحقّ
الفقراء .

وأما ما رواه سهل بن أبي خيثمة من أنّ
رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم
فخففوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع » ^(٧) ، فهو مخالف لأصل
عدم جواز التسليط على أموال الفقراء
وتنقيصها ^(٨) .

١٠ - تخفيف العقوبة :

المشهور أنّ العقوبة في التعزيرات أمرها
بيد الحاكم ^(٩) ، فهو الذي يحدّد نوعها

(١) الوسائل ٢: ٤٢٥-٤٢٦، ب ١٥ من الاحتضار، ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٧.

(٣) العريّة: النخلة التي يُعربها صاحبها رجلاً محتاجاً،
والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها. وقيل: العريّة:
النخلة التي أكل ما عليها. لسان العرب ٩: ١٨٠.

(٤) الواطئة: المادّة والسابلة، سمّوا بذلك لوطنهم الطريق.

وقيل: الواطئة: سقطة التمر تقع فتوطأ بالأقدام، فهي
فاعلة بمعنى مفعولة. وقيل: هي من الوطايا، جمع
وطينة، وهي تجري مجرى العريّة، سمّيت بذلك لأنّ
صاحبها وطأها لأهلها. أي ذلّلها ومهدّها. فهي لا
تدخل في الخرص. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٠٠-٢٠١.

(٥) جاء في كنز العمال (٥٤٩): قلت: فما الآكلة؟
قال: أهل المال يأكلون منها رطباً فلا يخرص ذلك
ويوضع من خرصه.

(٦) انظر: الأموال، ٥٨٦، ٥٨٧، ح ١٤٥٣، ١٤٥٤. كنز
العمال ٦: ٥٤٥-٥٤٦، ح ١٦٨٨٦.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ١٢٣، وفيه: «فخذوا»
بدل «فخففوا».

(٨) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٧.

(٩) فقه الصادق ٢٥: ٥٤٦.



في حدٍّ»^(١)، فإنَّها دالَّةٌ على جواز الشفاعة فيما لا حدٍّ فيه^(٢).

وأما الحدود فقد يقال بأنَّ العفو عن إجرائها وإن كان ثابتاً في موردٍ الإقرار وعدم البينة إلاَّ أنَّه غير ثابت في تخفيف مقدارها، فلا يصحَّ تخفيفها من ثمانين جلدة إلى أربعين، ولا في تخفيف نوعها، فلا تخفف من الرجم إلى السجن والغرامة مثلاً؛ لعدم دلالة الأخبار إلاَّ على ثبوت العفو عن الحدود دون تخفيفها كما في معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال: «حدّني بعض أهلي أنَّ شاباً أنى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرَّ عنده بالسرقة، قال: فقال له علي عليه السلام: إني أراك شاباً لا بأس بهيتك، فهل قرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة...»^(٣). وغيرها روايات ليس فيها دلالة إلاَّ على العفو عن أصل الحدِّ.

هذا، مضافاً إلى أنَّ الأصل في العقوبات التوقيف؛ لأنَّها من الأمور التوقيفية.

إلاَّ أنَّه قد يقال بأنَّ الملاك في العفو لمّا كان هو إعطاء فرصة للمجرمين لإصلاح

أمرهم - كما يفهم ذلك بمناسبة الحكم والموضوع من أمثال قوله عليه السلام: «إني أراك شاباً لا بأس بهيتك» - أمكن القول بجرّان هذا الملاك في تخفيف الحدود أيضاً؛ لأنَّ من يملك هبة الكلِّ يملك هبة البعض أيضاً.

وليست العلاقة بين أجزاء الحدِّ علاقة ارتباطية لتكون مانعة من التفكيك بين أجزائه بالعفو عن بعضها وترك البعض الآخر تخفيفاً؛ لحكم العرف باستقلال هذه الأجزاء من باب الحدود.

وبؤيِّده صحّة عفو المقذوف عمّا تبقى من سياط على القاذف أثناء جلده.

وقد يرفض البعض التخفيف النوعي في الحدود بالانتقال من عقوبة حدٍّ معيّن إلى عقوبة أخرى من نوع آخر، كالانتقال من الجلد إلى السجن؛ لكونه خلاف المتفاهم العرفي من الأخبار؛ لأنَّ غاية ما تدلُّ عليه الانتقال إلى الأخفِّ من نفس العقوبة

(١) الوسائل ٢٨: ٤٣، ب ٢٠ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٢) انظر: الدر المنضود ٢: ٨١. عفو الحاكم في العقوبات (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام) ١٥: ٣٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٥٠، ب ٣ من حدِّ السرقة، ح ٥.



لا إلى عقوبة أخرى من نوع آخر، فإنّ ذلك يفتقر إلى دليل.

والجواب هو أنّ المتبادر العرفي من أدلة العقوبات أنّ الملاك والغرض من تشريعها ردع الناس وإقامتهم على جادة الصواب، فإنّه بمقتضى هذا الملاك يمكننا الانتقال من عقوبة إلى عقوبة من نوع آخر.

نعم، لا يصحّ إيكال أمر هذا النوع من التخفيف إلى أولياء الحدّ من عامّة الناس؛ لكونه خلاف المتفاهم العرفي من كون ذلك من صلاحيات الحاكم الشرعي دون غيره^(١).

(انظر: تعزيرات، حدود)

١١ - تخفيف العذاب عن الميّت :

نصّت الأخبار على تخفيف العقاب عن الميّت عند الإتيان بجملته من الأعمال :

منها - وضع الجريدتين^(٢) في قبره :

فإنّ وضعهما معه من المستحبات المؤكّدة^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤)، والنصوص عليه متواترة، كالمروي عن النبي ﷺ أنّه مرّ بقبرين فقال: «إنّهما

ليعدّبان وما يعدّبان بكبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثمّ أخذ جريدة رطبة فشقّها نصفين، فغرز في كلّ قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لمّ فعلت؟ قال: «لعلّه يخفّف عنهما ما لم يبيس»^(٥).

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية حريز وفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله: «إنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة»^(٦).

ومنها - قراءة القرآن الكريم له :

ذكر بعضهم استحباب قراءة القرآن الكريم للميّت على قبره عند زيارته؛ وذلك لأنّ الميّت يلحقه الخيرات^(٧)، ولقول النبي ﷺ: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفّف الله عنهم يومئذٍ،

(١) انظر: عفو الحاكم في العقوبات (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام) ١٥: ٢٧ - ٢٩، ٣٥.

(٢) الجريدة: هي سعة طويلة رطبة، تفسر من خواصها. انظر: تاج العروس ٢: ٣١٨.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٨٣، مستمسك العروة ٤: ٢٠٠.

(٤) المدارك ٢: ١٠٨، الحقائق ٤: ٣٨.

(٥) انظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٤١٢.

(٦) الوسائل ٣: ٢٢، ب ٧ من التكفين، ح ٧.

(٧) الذكرى ٢: ٦٥.



وكان له بعدد من فيها حسنات»^(١).

١٢ - تخفيف المهر :

ومنها - الدعاء له :

يستحبّ تخفيف المهر لقول

النبي ﷺ : «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُ
مَوْئِدَةٌ»^(٧)، وقوله ﷺ : «خَيْرُهُنَّ
أَيْسَرُهُنَّ صِدَاقًا»^(٨). وفي بعض المصادر
الفقهية استحباب تخفيف مؤونة التزويج^(٩)
وتقليل المهر^(١٠)؛ للروايات^(١١).

والتفصيل في مصطلح (مهر).

يستحبّ الدعاء بالمأثور عند زيارة
القبور^(٢)، فقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ
قال: «ما من أحد يقول عند قبر ميّت إذا
دفن: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ أَلَّا تَعَذِّبَ هَذَا الْمَيِّتَ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ
العذاب إلى يوم ينفخ في الصور»^(٣).

ومنها - احترام أسماء الله تعالى ورفعها
من الأرض: فقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ
قال: «من رفع كتاباً من الأرض فيه اسم
من أسماء الله رفع الله اسمه في العلّيين،
وخفض عن والديه العذاب وإن كانا
مشرّكين»^(٤).

ومنها - الصلاة والصوم والحجّ عنه
والصدقة وكلّ عمل صالح يسدى له^(٥).

فقد روى حمّاد بن عثمان، قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ
وَالصَّدَقَةَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَكُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ
يَنْفَعُ الْمَيِّتَ، حَتَّى أَنْ الْمَيِّتَ لِيَكُونَ فِي
ضَيْقٍ فَيُوسَّعَ عَلَيْهِ، وَيُقَالَ: هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ
فُلَانٍ، وَيَعْمَلُ أَخِيكَ فُلَانٍ، أَخُوكَ فِي
الدِّينِ»^(٦).

(١) البحار ١٠٢: ٣٠١، ح ٣٣.

(٢) المستدرک ٢: ٣٧٢، ب ٤٩ من الدفن.

(٣) المستدرک ٢: ٣٧٢، ب ٤٩ من الدفن، ح ١.

(٤) خاتمة المستدرک ٣: ١٢٢، الهامش.

(٥) الذکری ٢: ٦٦، ٧٠. ونقل بعض الروايات التي
تضمنت ما يلحق الميت وينفعه بعد موته.

(٦) الوسائل ٨: ٢٨٠، ب ١٢ من قضاء الصلوات، ح ١٥.
وانظر: ٢٧٧، ٢٧٨، ح ٤، ٨، الدالان على أنّ الصلاة
وغيرها من أعمال توجب التخفيف عن الميت.

(٧) مسند أحمد ٧: ١٢١، ح ٢٤٠٠٨.

(٨) كنز العمال ١٦: ٢٩٣، ح ٤٤٥٤٤.

(٩) الوسائل ٢٠: ١١١، ب ٥٢ من مقدّمات النكاح. كلمة
التقوى ٧: ١٠.

(١٠) الشرائع ٢: ٣٢٥، المسالك ٨: ١٩٩. جواهر الكلام
٤٧: ٣١. كلمة التقوى ٧: ١٠.

(١١) انظر: الوسائل ٢٠: ١١١، ب ٥٢ من مقدّمات النكاح،
و ٢١: ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ب ٥ من المهور، ح ٣، ٨ -
١٠.



٢ - استعمال الخلخل وإخراج ما في
الأسنان المرادف للتخليل بما يكره .

٣ - صيرورة الخمر خللاً .

تخلّل

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التخليل: وهو إدخال شيء في شيء .
وفرقه عن التخلّل أنّ التخليل هو فعل
المكلّف، بينما التخلّل نتيجة لفعل المكلّف .

التخلّل: هو نفوذ الشيء، وتخلّل
بالخلال بعد الأكل، إذا أخرج ما بين
أسنانه بالخلال^(١) .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لما كان التخلّل نتيجة لفعل المكلّف
- وهو التخليل - فمن الطبيعي اشتراك
الأحكام فيما بينهما، وأنّ الحكم إنّما
ينصبّ على فعل المكلّف لا على النتيجة؛
لذا يقتصر الكلام هنا على بعض الموارد
التي لم يتعرّض لها في مصطلح (تخليل)،
وهي إجمالاً كالتالي :

ومنه الخلالة - بالضم - وهو ما يقع
من التخلّل، يقال: فلان يأكل خلالاته
وخلله، أي ما يخرج من بين أسنانه إذا
تخلّل^(٢) .

ويستعمل فيما يسدّ بين الشيئين كما في
الدعاء: «اللهم اسدد خلّته» وهي الفرجة
والثلمة تسدّ بالتخلّل بين الشيئين^(٣) .

١ - تخلّل الحدث أثناء الغسل :

إذا اغتسل غسلاً ترتيبياً وتخلّل الحدث

□ اصطلاحاً :

(١) انظر: الصحاح ٤: ١٦٨٨، ١٦٨٩. لسان العرب ٤:
١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) الصحاح ٤: ١٦٨٨ .

(٣) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٧٢ .

استعمل الفقهاء التخلّل في معاني ثلاثة :

١ - وقوع شيء أثناء شيء آخر،
كتخلّل الحدث أثناء الغسل .



يستأنف الصلاة بعد إتيان السجدين^(٨).

(انظر: صلاة)

ب - تخلّل المنافي في صلاة الاحتياط :

ذكر بعض الفقهاء أنّه يشترط في صلاة الاحتياط عدم تخلّل الحدث^(٩)؛ لأنّ المصلّي في معرض التمام^(١٠).

ويدلّ عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «... وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وإن تكلم فليسجد سجدي السهو»^(١١).

الأصغر قبل إكمال غسله في أثناءه فقد اختلفت فيه كلماتهم، فذهب بعضهم إلى وجوب الإعادة من رأس^(١)، وذهب السيّد المرتضى إلى أنّه يتمّ الغسل ويتوضأ إذا أراد الدخول في الصلاة^(٢)، بينما ذهب ابن البرّاج إلى أنّه يتمّ الغسل ولا شيء عليه^(٣)، واختاره ابن إدريس أيضاً^(٤).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: غُسل)

٢ - التخلّل في الصلاة :

ورد التخلّل في الصلاة في مواضع، أبرزها:

أ - تخلّل المنافي بين الصلاة والسجدة أو التشهد المنسيين :

لا يشترط عدم تخلّل الحدث بين الصلاة وبين السجدة المنسية أو التشهد المنسي أو الصلاة على النبي وآله عليه السلام^(٥)، وذهب العلامة في التذكرة إلى أنّ الوجه اشتراط ذلك^(٦)، وفي غيرها على رأي^(٧).

واحتاط بعضهم احتياطاً استحبابياً فيما لو تخلّل المنافي عمداً لا سهواً بأن

(١) النهاية: ٢٢. المبسوط: ١: ٥٣. المختلف: ١: ١٧٦.

الألفية والنغلية: ٤٦.

(٢) نسبه إليه في المختلف: ١: ١٧٦.

(٣) جواهر الفقه: ٤١١.

(٤) السرائر: ١: ١١٩.

(٥) الإيضاح: ١: ١٤٢، وفيه: «على الأصح».

(٦) التذكرة: ٣: ٣٤٨.

(٧) القواعد: ١: ٣٠٦.

(٨) العروة الوثقى: ٣: ٢٨٦، ٢٨٧، م ٣، ٦.

(٩) نسبه في الإيضاح (١: ١٤٢) إلى الشيخ المفيد.

وانظر: القواعد: ١: ٣٠٦، وفيه: «على رأي». المنهاج

(الخوئي) ١: ٢٣٤، م ٨٦٩.

(١٠) نهاية الأحكام: ١: ٥٤٤.

(١١) الوسائل: ٨: ٢١٩، ب ١١ من الخلل الواقع في الصلاة،



وذكر بعضهم كفاية مضيّ مدّة يصدق عليه فيها عرفاً أنّه صار له وطناً^(٤).

(انظر: صلاة المسافرين)

وذهب بعض آخر إلى أنّ الأقوى عدم البطلان لو تخلّل المنافي بين الصلاة وبين صلاة الاحتياط^(١).

(انظر: صلاة، صلاة الاحتياط)

٣ - تخلّل العيد ونحوه فيما يجب فيه التتابع في الصوم :

ج - تخلّل السفر في الصلاة الفائتة :

ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجوز لمن وجب عليه صوم شهرين متتابعين الصوم في زمان يتخلّله العيد أو يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فلا يجوز لمثل هذا أن يبتدئ بصوم شعبان، بل يجب أن يصوم يوماً قبله أو أزيد من رجب^(٥)، فإذا صام شهراً ويوماً جاز له أن يفرّق في الباقي ولو اختياراً ومن دون عذر^(٦).

ذكر بعض الفقهاء أنّه لو فاتته الصلاة الرباعية في الحضر ثمّ ذكرها وهو في الحضر قضاها تماماً إجماعاً، سواء تخلّل السفر بين الوقتين أم لا؛ لانتفاء العذر وقت استقرارها.

وإن فاتته في السفر ثمّ ذكرها وهو في السفر صلّاها قصراً إجماعاً، سواء تخلّل بين هذين السفرين حضر أم لا؛ لوجود العذر حال الوجوب والفعل، فأشبه ما لو فعلها في الوقت^(٢).

(انظر: قضاء)

ويستثنى من صورة وجوب التتابع بشهرين ما لو تخلّل الإفطار في صوم بدل

د - تخلّل عدم السكن خلال مدّة التوطن :

لا يلزم لمن أراد السكن في بلد ستّة أشهر لغرض التوطن عدم تخلّل السفر خلال المدّة المذكورة، بل يجوز له السفر خلالها ما دام قاصداً التوطن وكان له ملك فيها^(٣).

(١) البيان: ٢٥٥: ١، الدروس: ٢٠٥.

(٢) التذكرة: ٤: ٣٥٠.

(٣) منية السائل (الخوئي): ٤١ - ٤٢. وانظر: مجمع

المسائل (الكليني): ١: ٢١٧.

(٤) مجمع المسائل (الكليني): ١: ٢١٧.

(٥) العروة الوثقى: ٣: ٦٥٤، م ٤.

(٦) العروة الوثقى: ٣: ٦٥٦، م ٧.



ولو تخلّل ترك العمل لغرض الاستراحة - مثلاً - أو لإصلاح آلة الإخراج ونحو ذلك وجب الخمس إذا بلغ المنضمّ النصاب، ويجب في الزائد مطلقاً^(٣).

(انظر: خمس)

٥ - التخلّل في الحيض :

تعرّض الفقهاء للتخلّل في الحيض في بعض الموارد، ومن ذلك :

أ - تخلّل أقلّ الطهر بين الدمين :

إذا تخلّل بين الدمين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضاً مستقلاًّ فيما لو كان كلّ منهما في أيّام العادة أو كان واجداً لصفات الحيض، أو كان أحدهما في العادة والآخر واجداً للصفات، وما عدا ذلك - كما لو كان في غير أيّام العادة مثلاً - فهو استحاضة^(٤).

(انظر: حيض)

الهدي لمن لم يجد الهدي ولا ثمنه، فإنّه يجب عليه صوم عشرة أيّام، ثلاثة في الحجّ متتابعات وسبعة إذا رجع إلى أهله، فيجب التتابع في الثلاثة دون السبعة، فلو صام يوم التروية وعرفة وكان الثالث هو العيد أفطر وصام يوماً آخر بعد انقضاء أيّام التشريق خاصة، ولا يجوز تخلّل الإفطار والتفريق بين اليومين والثالث - الذي هو العيد - إلّا في هذه الصورة^(١).

واستثنى السيّد الخوئي صورة أخرى، وهي صوم كفّارة القتل في الأشهر الحرم، فإنّه يجب فيها صوم شهرين متتابعين، لكن لا يضرّه لو تخلّل العيد على الأظهر^(٢).

(انظر: صوم)

٤ - تخلّل الاستراحة في تحقّق نصاب خمس المعدن :

النصاب معتبر في وجوب الخمس ممّا يخرج من المعادن دفعة واحدة أو دفعات لا يتخلّلها إهمال؛ ولذا لو أخرج دون النصاب ثمّ ترك العمل مهملاً ثمّ أخرج دون النصاب، لم يجب شيء ولو بلغت الدفعتان معاً نصاباً.

(١) التحرير ١: ٦٣٦، التذكرة ٨: ٢٧٤، العروة الوثقى ٣:

٦٥٤، ٦٥٥، ٤م. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٨٧.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٢٨٧.

(٣) التحرير ١: ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٤) المنهاج (الخوئي) ١: ٥٨.



ب - تخلّل زمان الطهر بين الطلاق والحيض :

إذا طَلَّقَهَا فحاضت بحيث لم يتخلّل زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة للعدّة، فلا بدّ من الابتداء من الطهر الذي بعد الحيضة الأولى لاحتساب الأطهار الثلاثة، بحيث تنتهي عدّتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلّل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة، وانتهت عدّتها برؤية الحيضة الثالثة^(١).

(انظر: عدّة)

ج - تكرّر وطئ الحائض مع تخلّل التكفير :

ذكر غير واحد من الفقهاء أنّه تتكرّر الكفارة بتكرّر وطئ الحائض لو وقع في أوقات مختلفة كوطئها أوّل الحيض وأوسطه وآخره، وكذا لو تكرّر في وقت واحد عدّة مرّات مع تخلّل التكفير بعد كلّ وطئ مرّة، ومع عدم التكفير فالأحوط التكرّر^(٢).

(انظر: حيض، كفارة)

٦ - تخلّل الرجعة بين الطلاقات :

لا يقع الطلاق بعد الطلاق - وإن كان في طهرين أو طهر واحد - إلّا بعد تخلّل المراجعة بجماع، وهو ما يسمّى بطلاق السنّة^(٣).

فلو طَلَّقَهَا ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا يحلّ له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره^(٤)، وقد ادّعى الإجماع عليه^(٥).

ويدلّ عليه أنّ إيقاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة وخلاف السنّة، والتحريم في الشرع يتبعه الفساد ونفي الأحكام الشرعية^(٦).

وكذا لو طَلَّق ثلاثاً بلفظ واحد في مجلس واحد وفي حالة واحدة من دون

(١) المنهاج (الخوني) ٢: ٣٠٣.

(٢) هداية العباد (الغلبايناني) ١: ٥٣، م ٢٥٧. تحرير

الوسيلة ١: ٤٨، م ٨.

(٣) الانتصار: ٣١٣. الناصريات: ٣٤١ - ٣٤٦. وانظر:

الغنية: ٣٧٣. جامع الخلاف والوفاق: ٤٨٦.

(٤) الانتصار: ٣١٣.

(٥) جامع الخلاف والوفاق: ٤٨٦.

(٦) الانتصار: ٣١٣.



وتخلّل المراجعة، فإنّه لا يقع منه إلا مرّة واحدة^(١).

وذهب بعض المتأخّرين إلى أنّه لا يقدح في التوالّي تخلّل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغدّى به^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: رضاع)

ويدلّ عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٣)، فإنّه ظاهر في أنّ الطلاق لا يقع إلا مرّتين، وأنّه لا يجوز إيقاع تطليقتين بكلمة واحدة^(٤).

والتفصيل في محله.

٨- تخلّل التعزير والحدّ:

(انظر: طلاق)

تترتّب بعض الأحكام في حالات التخلّل في التعزير والحدّ، وذلك إجمالاً كما يلي:

٧- تخلّل رضاع آخر بين الرضعات المتواليات:

أ- تخلّل التعزير لتارك الصلاة:

ذكر بعض الفقهاء أنّ من ترك الصلاة من المكلفين مستحلاًّ وكان ممّن ولد على

من شروط الرضاع المحرّم أن يكون بعشر رضعات متواليات لا يتخلّل بينهنّ رضاع آخر، فلو رضع أقلّ من عشر رضعات لم يحرم، كما أنّ المرأة لو أرضعت صبيّاً بلبن بعلمها ثمّ فارقت وأرضعت صبية بلبن بلع آخر، لم يحرم التناكح بينهما.

وكذا لو أرضعته اليوم - مثلاً - ثمّ رضع من غيرها، ثمّ أرضعته هي فتخلّل العشرة برضاع غيرها لم يحرم^(٥).

واشترط بعضهم عدم تخلّل الأكل

(١) السرائر ٢: ٦٧٠، ٦٧٨. وانظر: هداية العباد (الكلبيگانی) ٢: ٣٩٤، م ١٣٨٩.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) الناصريات: ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٤) المراسم: ١٤٩ - ١٥٠. وانظر: القواعد ٣: ٢٢، ٢٣.

تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٧، م ٥. هداية العباد

(الكلبيگانی) ٢: ٣٣٠.

(٥) القواعد ٣: ٢٣.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٧، م ٥. هداية العباد

(الكلبيگانی) ٢: ٣٣٠.



د - تكرر الزنى مع تخلل الحدّ وعدمه :

المشهور أنّ في تكرار الزنى عدّة مرّات مع عدم تخلل الحدّ حدّاً واحداً^(٤). وذهب بعضهم إلى أنّه لو تعدّد الزنى بامرأة واحدة كفى فيه الحدّ الواحد، وإن زنى بنساء في ساعة واحدة حدّ لكلّ امرأة حدّاً^(٥).

وأما إذا تكرر الزنى مع تخلل الحدّ ففيه ثلاثة أقوال :

الأوّل : أنّه يقتل في الثالثة^(٦).

الثاني : أنّه يقتل في الرابعة بعد جلده ثلاثاً^(٧).

الثالث : أنّه يقتل في الخامسة بعد جلده أربع مرّات^(٨).

(انظر : حدّ، زنا)

الفطرة، قتل ولو كان مسلماً عقيب كفر أصلي فترك الصلاة غير مستحلّ عزّر، ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثاً، ولا يسقط عنه القضاء^(١).

(انظر : تعزير، حدّ)

ب - تكرر وطئ البهيمة مع تخلل التعزير :

لو وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم - كالشاة والبقرة - تعلّق بوطئها أحكام، منها : تعزير الواطئ، فلو تكرر منه الوطء ثلاثاً تخلّلها التعزير قتل في الرابعة^(٢).

(انظر : تعزير، حدّ)

ج - تخلل التعزير لمن اجتمعا تحت إزار واحد :

لو اجتمع شخصان في إزار واحد مجرّدين عن الثياب وليس بينهما رحم عزّرا من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، فإن تكرر منهما ذلك ثلاث مرّات وتخلل التعزير مرّتين حدّاً في المرّة الثالثة^(٣).

(انظر : تعزير، حدّ)

(١) الإرشاد : ١ : ٢٧٠.

(٢) الشرائع : ٤ : ١٨٧ - ١٨٨. الإرشاد : ٢ : ١٩١.

(٣) التحرير : ٥ : ٣٣١. القواعد : ٣ : ٥٣٧.

(٤) المهذب البارع : ٥ : ٣٣.

(٥) نسبه إلى ابن الجنيدي في المختلف : ٩ : ١٧٦. المقنع : ٤٣٨.

(٦) المقنع : ٤٢٨. السرائر : ٣ : ٤٤٢.

(٧) المقنعة : ٧٧٦. الانتصار : ٥١٩. النهاية : ٦٩٤. المهذب

البارع : ٥ : ٣٦.

(٨) الخلاف : ٥ : ٤٠٨، م ٥٥.



٣ - الاستنجاء: وهو - لغةً - طلب النجو، وهو الخلاص^(٨)، أو القطع^(٩) أو طلب النجوة، بمعنى المكان المرتفع الذي ينجو فيه الإنسان من السيل^(١٠)، وهو أيضاً: غسل محلّ الغائط أو مسحه^(١١).

تخلي

أولاً - التعريف :

وأما عند الفقهاء: فقد يستعمل بالمعنى الأعم^(١٢)، وحينئذٍ يكون الاستنجاء بمعناه الخاص عبارة عن فعل يعقب التخلي.

التخلي - لغةً - هو التفرّغ من الشيء وعن الشيء وللشيء، يقال: تخلى للعبادة^(١).

- (١) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٧٤. لسان العرب ٤: ٢٠٦.
القاموس المحيط ٤: ٤٧٠. مجمع البحرين ١: ٥٥١.
(٢) كشف اللثام ١: ٢١٤.
(٣) كشف الغطاء ٢: ١٢٨.
(٤) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٧٥. مجمع البحرين ١: ١٤٠،
٤٧٠. المسالك ٢: ١٠٣. مجمع الفائدة ٥: ٣٧٧.
المدارك ٣: ٣٣١. الذخيرة: ٥٤١. الحقائق ٤: ٢٤١.

- (٥) الصحاح ٦: ٢٣٣٠. لسان العرب ٤: ٢٠٦. تاج العروس ١٠: ١١٩.

- (٦) الوسائل ١: ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩. ب ٥ من أحكام الخلوة، ج ٣، ٨، ١٠، ٣١٨. ب ١٠، ج ٤.
(٧) انظر: المبسوط ٤: ٣٧٣. المهذب ١: ٣٩. الوسيلة: ٤٧. المعبر ١: ١٣٣. الجامع للشرائع: ٢٨.

- (٨) لسان العرب ١٤: ٦٢. القاموس المحيط ٤: ٥٧٠.

- (٩) انظر: المصباح المنير: ٥٩٥.

- (١٠) تهذيب اللغة ١١: ٢٠٠. الصحاح ٦: ٢٥٠٢.

- (١١) لسان العرب ١٤: ٦٣.

- (١٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٠.

واستعمله الفقهاء في خصوص التفرّغ من البول أو الغائط^(٢)، مع تقييد بعضهم له بالتفرّغ من المخرج الطبيعي^(٣).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - قضاء الحاجة: وهو كناية عن التخلي^(٤)، فيكون مرادفاً له في معناه الكنائي.

٢ - الخلاء: وهو - لغةً -: المكان الخالي الذي لا شيء فيه^(٥).

وفي اصطلاح الحديث^(٦) والفقهاء^(٧): المكان المعدّ للتخلي، والنسبة بينهما واضحة فإنّ التخلي فعلٌ والخلاء هو مكان هذا الفعل.



ثالثاً - أحكام التخلّي :

٢ - استقبال القبلة واستدبارها :

لاستقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي
بعض الأحكام وهي :

للتخلّي أحكام كثيرة يمكن التعرف
عليها من خلال البحوث التالية :

الأول - كيفية التخلّي :

أ - حكمه التكليفي :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على
أقوال :

والكلام فيها يتمّ ضمن الفروع التالية :

١ - ستر العورة حال التخلّي :

الأول : حرمة استقبال القبلة واستدبارها
حال التخلّي^(٥)، وهو المشهور بين
الفقهاء^(٦)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٧)
واستدلّوا له بعدّة أدلّة :

يجب ستر العورة حال التخلّي وغيره،
ويحرم على الغير النظر إليها^(١)، وقد ادّعي
عليه الإجماع^(٢)، بل ضرورة الدين^(٣).

١ - إطلاق نصوص كثيرة مستفيضة^(٨) :

منها : قول الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام

ويدلّ عليه قول النبي ﷺ في رواية
الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن
آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - : «إذا
اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض
فليحاذر على عورته»، وقال : «لا يدخلن
أحدكم الحمّام إلّا بمئزر، ونهى أن ينظر
الرجل إلى عورة أخيه المسلم...»^(٤).

(١) الشرائع ١ : ١٨، القواعد ١ : ١٨٠، الذخيرة : ١٥.

الحدائق ٢ : ٢.

(٢) الحدائق ٢ : ٢، مستند الشيعة ١ : ٣٦٠، جواهر الكلام

٢ : ٢.

(٣) جواهر الكلام ٢ : ٢.

(٤) الوسائل ١ : ٢٩٩، ب ١ من أحكام الخلو، ح ٢.

(٥) المبسوط ١ : ٣٥، السرائر ١ : ٩٥، المعتبر ١ : ١٢٢.

الجامع للشرائع : ٢٦، جامع المقاصد ١ : ٩٩.

(٦) التذكرة ١ : ١١٧ - ١١٨، الذكرى ١ : ١٦٣.

(٧) الخلاف ١ : ١٠٢، م ٤٨، الفنية : ٣٥، جواهر الكلام ٢ :

٩.

(٨) مستند الشيعة ١ : ٣٦٣، جواهر الكلام ٢ : ٩.

(انظر : ستر، نظر)



الموجبة لصرف الرواية عن ظهورها في
الوجوب^(١١).

لكن من لا يرى الجبر بعمل المشهور
لا يرتفع عنده حال الرواية إلى الاعتبار،
كما أن تصحيح ما صحَّ عن ابن أبي عمير
لا يفيد توثيق من روى عنه عند جملة من
أعلام الرجال.

وأما الأخذ بالاستحباب فلعلَّه لجريان
قاعدة التسامح في أدلة السنن، بناءً على

في خبر الحسين بن زيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال - في حديث المناهي -: «إذا دخلتم
الغائط فتنكبوا القبلة»^(١)، حيث يدلّ على
الحرمة^(٢).

ومنها: رسالة عبد الحميد بن أبي العلاء
أو غيره، قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام
ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها»^(٣)، حيث تفيد النهي أيضاً^(٤).
إلى غير ذلك من الروايات^(٥) الخاصة.

وأورد عليها:

أولاً: بأنّها ضعيفة سنداً^(٦)، وقد
حملها بعض الفقهاء على الاستحباب^(٧)،
وهو بمعنى استحباب عدم الاستقبال
والاستدبار.

وأجيب عنه بأنّ قصور السند منجبر
بالشهرة^(٨) والإجماع المنقول^(٩)، وبأنّ
مرسلة عبد الحميد المتقدّمة كالصحيحة؛
لأنّ ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة،
وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ
عنه^(١٠).

على أنّ ضعف السند ليس من القرائن

(١) الوسائل ١: ٣٠٢، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٢) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٦٣. جواهر الكلام ٢: ٩.

مصباح الفقيه ٢: ٥١. الطهارة (الغلبايجاني): ٦٩.

(٣) الوسائل ١: ٣٠٢، ب ٣ من أحكام الخلوة، ح ٦.

(٤) المختلف ١: ٢٦٦. المتهى ١: ٢٣٩، ٢٤٠. الذخيرة:

١٦. الحدائق ٢: ٣٩. مستند الشيعة ١: ٢٣٩، ٣٦٣.

جواهر الكلام ٢: ٩. مصباح الفقيه ٢: ٥٢.

(٥) انظر: الوسائل ١: ٣٠١، ب ٢ من أحكام الخلوة.

(٦) المدارك ١: ١٥٨. الذخيرة: ١٦. الحدائق ٢: ٤٠.

الطهارة (الغلبايجاني): ٣٧٠.

(٧) الحدائق ١: ٤٠.

(٨) الرياض ١: ٢٠٠، الفنايم ١: ١٠٤. جواهر الكلام ٢:

٩. مصباح الفقيه ١: ٥٣. مستمسك العروة ٢: ١٩٤.

الطهارة (الغلبايجاني): ٦٩.

(٩) الرياض ١: ٢٠٠، مستند الشيعة ١: ٣٦٤.

(١٠) الفنايم ١: ١٠٤.

(١١) الحدائق ٢: ٤٠.



العملي إذا لم يتم دليل على الحرمة هو البراءة لا الاحتياط .

٣ - إنَّ القبله محلّ للتعظيم؛ لوجوب استقبالها في الصلاة، فالمناسب إجلالها بترك استقبالها أو استدبارها حال التخلّي، ولأنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الله^(٥)، وهو غير مختصّ بمكان ولا بحالة دون حالة^(٦).

وقد اعتبر بعضهم أيضاً هذا الكلام كسابقه مؤيداً لحرمة الاستقبال والاستدبار، وليس دليلاً عليها^(٧)؛ وذلك لأنّه أشبه بالاستحسانات.

بل لو صحّ هذا الاستدلال للزم تحريم جملة من الأمور التي لا يلتزمون بحرمتها

إمكان الأخذ بها فيما دلّ من الأخبار الضعيفة على الإلزام كما ذهب إليه بعضهم.

وثانياً: بأنّها غير دالّة على اللزوم؛ لاقتران النهي عن الاستقبال والاستدبار فيها ببعض مكروهات التخلّي الواردة في روايات الباب، ممّا يعني اتّحادهما حكماً بوحدة السياق^(١).

وأورد عليه بأنّ مجرّد ذلك لا يكفي لرفع اليد عن ظهور النهي الوارد في بعضها الآخر في التحريم^(٢).

وهذا الإيراد مبني على مثل مسلك الميرزا النائيني في أنّ الوجوب حكم عقلي مأخوذ من الأمر بالشيء مع عدم الرخصة في تركه، أمّا إذا بني على غير هذا المسلك وكانت الموارد المستحبة الواردة في الحديث معتدّ بها، فقد يشكّل ذلك معيقاً عرفياً عن فهم الوجوب من ظاهر النص.

٢ - إنّ مقتضى طريقة الاحتياط عدم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي^(٣).

وقد اعتبره بعضهم مؤيداً، وليس دليلاً على الحكم^(٤)؛ لأنّ مقتضى الأصل

(١) مجمع الفائدة: ١: ٨٨-٨٩. المدارك: ١: ١٥٨. الذخيرة: ١٦.

(٢) الرياض: ١: ٢٠٠. الفنايم: ١: ١٠٥. مستند الشيعة: ١: ٣٦٤. جواهر الكلام: ٢: ٩-١٠.

(٣) الخلاف: ١: ١٠٢، م٤٨. الغنية: ٣٥. كشف اللثام: ١: ٢١٥.

(٤) الرياض: ١: ٢٠٠.

(٥) المختلف: ١: ١٠٠. التذكرة: ١: ١١٨.

(٦) الذكرى: ١: ١٦٣، ١٦٤.

(٧) الرياض: ١: ٢٠٠.



لكن ذلك لا يمنع من التمسك بالروايات العامة الشاملة للبول والغائط، والتي ورد النهي فيها عن الاستقبال والاستدبار، كقول الإمام علي عليه السلام: قال النبي ﷺ: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غربّوا»^(٤)، بناءً على تمامية هذه الروايات سنداً ودلالةً.

القول الثالث: التفصيل بين الصحاري والأبنية، فيحرم الاستقبال والاستدبار في الصحاري، ويكرهان في البنيان.

وهو ما اختاره سَلار، حيث قال: «ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها، فإن كان في موضع بني على استقبالها أو استدبارها فليتحرف في قعوده، هذا إذا كان في الصحاري والفلوات. وقد رخص ذلك في الدور، وتجنبه أفضل»^(٥).

كالجماع مستقبل القبلة أو البصاق، بل حتى مطلق استدبارها عارياً أو استقبالها كذلك.

فالمهم هو الروايات، فإن تمّ شيء منها سنداً، أو بلغت مجموعها حدّ التواتر، وكانت جميعاً ظاهرة في التحريم ثبت القول بالحرمة، وكذا لو تمّ إجماع تعبدي في المسألة.

القول الثاني: التفصيل بين الغائط فيحرم فيه الاستقبال والاستدبار وبين البول فيحرم فيه خصوص الاستقبال^(١)؛ ولعلّه لعطف الاستدبار على الاستقبال في بعض الروايات المتعرّضة للغائط وحده، كمرفوعة محمد بن يحيى، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»^(٢).

بخلاف بعض الروايات المتعرّضة للبول حيث لم يذكر فيها إلّا الاستقبال، كقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن إسماعيل: «من بال حذاء القبلة، ثم ذكر، فأنحرف عنها؛ إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»^(٣).

(١) الكافي في الفقه: ١٢٧.

(٢) الوسائل ١: ٣٠١، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٣) الوسائل ١: ٣٠٣، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٧.

(٤) الوسائل ١: ٣٠٢، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٥) المراسم: ٣٢.



وأورد عليه بأن إطلاق الروايات المتقدمة لا يساعد على هذا التفصيل^(٩).

نعم، لو فرض أن الاستدبار والاستقبال للقبلة لا يصدق إلا مع عدم الحاجب في جهة القبلة، أمكن دعوى عدم شمول أخبار النهي للأبنية، إلا أن هذا بلا موجب كما يشهد له خبر محمد بن إسماعيل المتقدم.

هذا كله فضلاً عن أن أصل الدليل مبني على ما يشبه الاستحسان كما تقدم عند مناقشة القول الأول.

القول الرابع: التفصيل بين الصحاري

واستدل^(١) له بخبر محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، وسمعته يقول: «من بال حذاء القبلة، ثم ذكر، فأنحرف عنها؛ إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»^(٢).

وأورد عليه بأنه ليس ظاهراً في الترخيص ليكون قرينة على حمل النهي في الروايات الأخرى على الكراهة^(٣).

كما أن وجود كنيف إلى القبلة لا يستلزم جواز ذلك، أو أنه عليه السلام كان يجلس إليها^(٤)؛ إذ من الممكن أن يكون البيت قد انتقل إليه من غيره^(٥)، أو كان قد استقر فيه مؤقتاً^(٦)، أو كان باب الكنيف إلى القبلة دون نفس الكنيف^(٧).

واستدل له أيضاً بأن الحرمة في الصحاري لكون الاستقبال والاستدبار للقبلة يكون فيها بصورة مباشرة، ومن دون حائل، وهو منافٍ لإجلالها، بعكس ما لو كان ذلك في البنيان، فإنه يكون حاجباً عن الاستقبال والاستدبار المباشر؛ ولذا كان مقتضى تعظيم القبلة وإجلالها التحريم في الصحاري دون البنيان^(٨).

(١) المعتبر ١: ١٢٣. المختلف ١: ١٠٠. وانظر: التنقيح

الرائع ١: ٦٩. المذهب البارع ١: ١٢٩.

(٢) الوسائل ١: ٣٠٣، ب ٢ من أحكام الخلو، ح ٧.

(٣) الرياض ١: ٢٠٠. جواهر الكلام ٢: ١١.

(٤) جواهر الكلام ٢: ١١. مستمسك العروة ٢: ١٩٧.

مذهب الأحكام ٢: ١٧٨.

(٥) المختلف ١: ١٠٠. المذهب البارع ١: ١٣٠. وانظر:

مصباح الفقيه ٢: ٥٤ - ٥٥.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٢.

(٧) الرياض ١: ٢٠٠. مستند الشيعة ١: ٣٦٤.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٢.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٢ - ٣٧٣.



بعض الفقهاء^(٦)، واختاره بعض آخر^(٧)، وحمل بعضهم كلام ابن الجنيد عليه^(٨)؛ لأنّ الأخبار الواردة في المنع عن الاستقبال والاستدبار كلّها ضعيفة، فلا بدّ من حملها على الكراهة^(٩).

وأيّاً ما كان فحكم التخلّي لا فرق فيه بين الجالس والقائم، والراكب والمضطجع

والأبنية - أيضاً - ولكن بكراهة الاستقبال والاستدبار في الصحاريّ وإباحتهما في الأبنية. وهو المنسوب^(١١) إلى الشيخ المفيد؛ ولعلّه لما قاله في المقنعة: «ليجلس، ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها، ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب» ثمّ قال: «وإذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضّرّه الجلوس عليه، وإنّما يكره ذلك في الصحاريّ والمواضع التي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة»^(١٢).

وقد اضطربت كلمات الفقهاء في تفسير كلامه، فمنهم من حكى عنه التحريم في الصحاريّ والكراهة في البنيان^(٣)، ومنهم من حكى الكراهة مطلقاً في الصحاريّ والأبنية^(٤)، ومنهم من فسّر الكراهة في قوله: «وإنّما يكره ذلك في الصحاريّ» بالكراهة التحريمية^(٥).

وقد ظهر حكم الدليل على هذا القول من مطاوي ما تقدّم وأنّه غير ناهض.

القول الخامس: الكراهة مطلقاً في الصحاريّ والأبنية. وهو المنسوب إلى

- (١) نسبة إليه في المختلف ١: ٩٩. الذكرى ١: ١٦٣. التنقيح الرابع ١: ٦٩. المذهب البار ١: ١٢٩.
- (٢) المقنعة: ٣٩، ٤١.
- (٣) المعبر ١: ١٢٣.
- (٤) كشف اللثام ١: ٢١٥. الرياض ١: ٢٠٠.
- (٥) الحقائق ٢: ٣٨. جواهر الكلام ٢: ١٠.
- (٦) نسبة إليهم في جامع المقاصد ١: ٩٩.
- (٧) المدارك ١: ١٥٨. المفاتيح ١: ٤٣.
- (٨) انظر: التذكرة ١: ١١٨. التنقيح الرابع ١: ٦٩. المذهب البار ١: ١٢٩. وقد اضطربت كلمات آخرين في مختاره، فمنهم من نسب إليه استحباب تجنّب استقبال القبلة في الصحراء حال الشغوط. انظر: المعبر ١: ١٢٢. المدارك ١: ١٥٧. كشف اللثام ١: ٢١٦. جواهر الكلام ٢: ١٠. ومنهم من أطلق الاستحباب من دون تخصيصه بالغائط. انظر: الذخيرة: ١٦. الحقائق ٢: ٣٩. مصباح الفقيه ٢: ٥٤. ومنهم من نسب إليه الكراهة في الصحاريّ والإباحة في الأبنية. انظر: المختلف ١: ٩٩. مستند الشيعة ١: ٣٦٤، ٣٦٥. ويشترك هذا القول مع القول الذي سبقه في نفي التحريم.
- (٩) المدارك ١: ١٥٨.



ب - حالة تواتر البول أو الغائط :

صرّح جماعة من الفقهاء بعدم حرمة الاستقبال والاستدبار على من كثر بوله وتواتر من دون اختيار، وإن كان الأحوط عدم الاستقبال والاستدبار^(٥)؛ لأنّ مدرك الحرمة إن كان هو الإجماع والتسالم فالقدر المتيقّن منه البول والغائط العادي، وإن كان الأخبار فهي لا دلالة فيها إلّا على حرمة التبول والتغوط الظاهرين في الاختيار دون ما تواتر من دون اختيار^(٦).

ج - ردع مستقبل القبلة ومستدبرها :

لا إشكال في وجوب ردع البالغ العاقل

والمستلقي؛ فإنّ الحكم يجري في الجميع على حدّ سواء؛ لإطلاق الأدلّة، وشهادة العرف بعدم دخل شيء من الخصوصيّات المذكورة في ماهية الاستقبال أو الاستدبار^(١).

وقد ألحق بعضهم بالمتخلّي من كان من عادته البول حال النوم، فلا يجوز له الاتّجاه إلى القبلة حال النوم؛ اجتناباً عن البول باتّجاه القبلة^(٢).

إلّا إذا ادّعي انصراف النصوص إلى حال التخلّي المعهود، فلا يشمل الحكم من كان من عادته البول حال النوم لا سيما وأنّه في تلك الحال غير مخاطب بالتكليف.

ولابدّ من الانحراف عن القبلة إذا كان بيت الخلاء قد بني باتّجاهها، فإن لم يمكن وجب التخلّي في غيره إن أمكن، وإلّا جاز له التخلّي فيه؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات^(٣).

ويدلّ على وجوب الانحراف ما دلّ على التحريم، خصوصاً ما تقدّم من رواية محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(٤)، بناءً على القول بالتحريم.

(١) جواهر الكلام ٧: ٢. وانظر: كشف الغطاء ٢: ١٣٨. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٦. مصباح الفقيه ٥٦: ٢.

(٢) مهذب الأحكام ٢: ١٨٠.

(٣) المعبر ١: ١٢٤. الذكرى ١: ١٦٤. وانظر: المبسوط ١: ٣٥. المراسم ٣٢. المهذب ١: ٤١. الشرائع ١: ١٨.

الجامع للشرائع ٢٦. القواعد ١: ١٨٠.

(٤) الوسائل ١: ٣٠٣، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٧.

(٥) العروة الوثقى ١: ٣١٣، م ١٧ مع التعليقة رقم ٤، ٥.

مستمك العروة ٢: ٢٠٠. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٣: ٣٨١.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨١.



الحالة الرابعة: أن يكون صبيّاً أو مجنوناً، فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم وجوب منع الصبي والمجنون عن استقبال القبلة أو استدبارها^(٧) وإن اكتفى بعضهم بذكر الصبي^(٨)، ولعلّه من باب المثال.

واستدلّوا له بالأصل والسيرة^(٩).

وخالف الشيخ كاشف الغطاء في ذلك، حيث قوّى وجوب تجنيبه على الأولياء، عندما قال: «وفي وجوب تجنيب الأولياء الصبيان - مثلاً سيّما المميّزين - عن ذلك

العالم بالحكم والموضوع عن استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي؛ لوجوب النهي عن المنكر^(١).

وأما لو لم يكن بهذه الصفات فله عدّة حالات:

الأولى: أن يكون ناسياً أو غافلاً عن الحكم والموضوع معاً، وفي هذه الحالة لا يجب ردعه؛ لارتفاع الحرمة الواقعية بالغفلة والنسيان^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون جاهلاً بالموضوع فقط - كما لو اعتمد على أصل أو أمانة في تعيين جهة القبلة، فصادف خلافها لخطأ الأمانة أو الأصل - والحكم حينئذٍ جواز التعويل على ذلك في مرحلة الظاهر، ولا يجب نهيه عن ذلك؛ لمشروعية فعله في حقّه^(٣).

الحالة الثالثة: أن يكون جاهلاً بالحكم، وفي هذه الحالة يجب إرشاده^(٤)؛ لأنّ جهله لا يكون رافعاً للحكم الواقعي، فلا بدّ من هدايته إلى حكم الشريعة؛ صوناً لها من الاندراست^(٥)؛ ولدلالة الكتاب والسنة على ذلك بعد الإجماع عليه^(٦).

(١) العروة الوثقى ١: ٣١٢، م ١٥. وانظر: مستمسك العروة ٢: ١٩٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٩.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٩.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٩.

(٤) العروة الوثقى ١: ٣١٢، م ١٥. مستمسك العروة ٢: ٣٧٩.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٩.

(٦) مهذب الأحكام ٢: ١٨١.

(٧) العروة الوثقى ١: ٣١٢، م ١٥. مستمسك العروة ٢: ٣٧٩.

(٨) مهذب الأحكام ٢: ١٨١.

(٩) جواهر الكلام ٢: ١٢.

(١٠) جواهر الكلام ٢: ١٣. مستمسك العروة ٢: ١٩٩.

(١١) مهذب الأحكام ٢: ١٨١.



وجه قوي^(١)، من دون بيان وجه اختصاص ذلك بالأولياء، ولا حتى وجه الإلزام فيهم أو في غيرهم.

وقال المحقق النجفي: «وربما احتمل الوجوب؛ للتعظيم»^(٢).

وأورد عليه بعدم مقاومته لما تقدّم من الأصل والسيرة^(٣).

د - إقعاد الصبي:

صرّح بعض الفقهاء بعدم حرمة إقعاد الصبي إلى جهة القبلة أو إلى ما يخالفها للتخلّي؛ لأنّ غاية ما يستفاد من الإجماع والروايات حرمة الاستقبال والاستدبار على المكلفين، كما في قول الإمام علي عليه السلام: «قال النبي ﷺ إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»^(٤)، مع أنّ الحكم المذكور ليس مطلوباً على كلّ حال، كما في بعض المحرّمات التي لا يرضى الشارع بتحقيقها حتّى في غير المكلفين؛ كقتل النفس المحترمة والزنى وشرب الخمر^(٥).

واحتماء جماعة في ذلك^(٦)؛ لاحتمال شمول أدلّة التحريم للاستقبال بالغير^(٧).

وأورد عليه بأنّ الظاهر من الأدلّة حرمة الاستقبال ببذنه، لا ببذنه الغير^(٨).

هـ - ما يتحقّق به الاستقبال والاستدبار:

اختلف الفقهاء في الاستقبال الذي منع الشارع من تحقّقه حال التخلّي هل هو الاستقبال بالفرج، أو بمقاديم البدن، أو بأحدهما، أو بهما معاً، على أقوال:

الأول: تحقّق الاستقبال بالفرج. وهو مختار جماعة^(٩)؛ مستدّين له بروايات:

- (١) كشف الغطاء ٢: ١٣٩.
- (٢) جواهر الكلام ٢: ١٢.
- (٣) جواهر الكلام ٢: ١٢.
- (٤) الوسائل ١: ٣٠٢، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٥.
- (٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٧٨. مهذب الأحكام ٢: ١٨١.
- (٦) العروة الوثقى ١: ٣١٢، م ١٥.
- (٧) مستمسك العروة ٢: ١٩٩.
- (٨) مستمسك العروة ٢: ١٩٩.
- (٩) الألفية والتقليد: ٤٩. التنقيح الرائع ١: ٦٩. ونسبه أيضاً المحقّق الكركي إلى ابن فهد الحلّي. انظر: شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي ٣: ٢١٩)، وإن كان في عبارته نظر، حيث قال في تعليقه على رواية محدّد ابن إسماعيل المتقدمة: «والجواب: عدم دلالة الخبر على جلوسه عليه؛ لجواز انتقال الملك إليه على هذه الحال، وتجنّبه له، وانحرافه عند جلوسه عليه». المهذب البارع ١: ١٣٠.



نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقبلة»^(٦)، حيث يدلّ على حرمة الاستقبال بالفرج^(٧).

وأورد عليها:

أولاً: لا دلالة فيها على المطلوب، بل المستفاد منها خلافه^(٨)؛ لأنّ ميل العورة عن القبلة لا يمنع من بقائها بادية إلى القبلة.

وثانياً: أنّ ذكر العورة وإدائها إلى القبلة دون مقاديم البدن من باب الاكتفاء بذكر أحد المتلازمين عن ذكر الآخر^(٩).

على أنّ الروایتين ضعيفتا السند.

القول الثاني: تحقّق الاستقبال بمقاديم

منها: ما روي عن النبي ﷺ: أنّه نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط^(١)؛ فإنّ لازم النهي عن استقبال القبلة بالبول هو النهي عن استقبالها بالفرج، وهو مقتضى التعديّ بالباء في قوله ﷺ: «ببول أو غائط»^(٢).

وأورد عليه:

أولاً: أنّ هذه الروايات وإن كان يظهر منها ذلك في بادئ النظر إلّا أنّها لما كانت جارية مجرى الغالب - وهو الاستقبال بالبول والفرج - فلا تكون صارفة لظهور بعض الأخبار الناهية عن الاستقبال بمقاديم البدن إلى الاستقبال بالفرج^(٣).

وثانياً: أنّ أكثر الأخبار خالية عن التعديّ بحرف الباء، فلا بدّ من حمل التي فيها الباء على معنى (في)، أي عدم استقبال القبلة في حال البول^(٤)، أو حملها على المصاحبة، أي لا يستقبل القبلة مصحوباً بالبول^(٥).

ومنها: قول موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ: «إنّه

(١) الوسائل ١: ٣٠٢، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٨.

(٣) مصباح الفقيه ٢: ٥٦.

(٤) كشف اللثام ١: ٢١٦، مستند الشيعة ١: ٣٦٥، جواهر

الكلام ٢: ٨.

(٥) مستند الشيعة ١: ٣٦٥.

(٦) المستدرک ١: ٢٤٧، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٧) مستند الشيعة ١: ٣٦٥.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٨.

(٩) مهذب الأحكام ٢: ١٧٧.



البدن، وهو مختار جماعة^(١)، وأدعي عليه الشهرة؛ لدلالة الأخبار عليه^(٢)، ولأنّ المتعارف في أبواب الفقه من الاستقبال والاستدبار ما كان بمقادير البدن^(٣).

والمراد بمقادير البدن هو الصدر والبطن، وإن أضاف السيّد اليزدي إليهما الركبتين^(٤).

وأورد عليه بأنّ الاستقبال لا يصدق على من جلس متربّعاً للتخلّي مع أنّ إحدى ركبتيه إلى المشرق والأخرى إلى المغرب^(٥).

القول الثالث: تحقّق الاستقبال بالبدن والعورة معاً. وهو مختار السيّد الخوئي؛ إذ لا دليل في المسألة باعتقاده إلّا الإجماع - بعد ضعف الأخبار وعدم انجبارها بالشهرة على مبناه - فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن منه، وهو الاستقبال والاستدبار بالبدن والعورة معاً^(٦).

القول الرابع: الاستقبال والاستدبار بالبدن أو العورة، مجتمعين أو متفرّقين، أي كفاية أحدهما. وهو ما قوّاه الشيخ كاشف الغطاء^(٧).

وتدلّ عليه الأخبار المتقدّمة؛ لاشتغال جملة منها على النهي عن الاستقبال بالبول أو الغائط، الدالّة بإطلاقها على عدم الفرق بين الاستقبال بمقادير البدن أو بغيرها.

واشتغال بعضها الآخر على النهي عن مطلق الاستقبال والاستدبار، كقول الإمام علي عليه السلام: «قال النبي ﷺ: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها...»^(٨). الظاهر في عدم الفرق بين الاستقبال بالبول أو بغيره.

وحيث لا تنافي بين الجهتين يؤخذ بكليهما، ويلتزم بحرمة الاستقبال بالبدن

(١) المقنعة: ٣٩. جامع المقاصد: ١: ٩٩. المسالك: ١: ٢٨.

المدارك: ١: ١٥٩. كشف اللثام: ١: ٢١٥. الحدائق: ٢:

٤١. مستند الشيعة: ١: ٣٦٥. العروة الوثقى: ١: ٣١١، م ١٤.

(٢) الغنائم: ١: ١٠٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم): ١: ٤٢٧، ٤٢٩. متمسك العروة: ٢: ١٩٦.

(٣) المدارك: ١: ١٥٩. وانظر: الحدائق: ٢: ٤١. متمسك العروة: ٢: ٢٠٣. مهذب الأحكام: ٢: ١٧٧.

(٤) العروة الوثقى: ١: ٣١٥، م ٢١.

(٥) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٣: ٣٨٥.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٣: ٣٧٢.

(٧) كشف الغطاء: ٢: ١٣٧.

(٨) الوسائل: ١: ٣٠٢، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٥.



أو الفرج، مجتمعين أو متفرّقين^(١).

ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»^(٢).

إلا أنّ هذا مبنيّ على القول بتماميّة الروايات كلّها سنداً، وعلى أن لا يكون النهي عن الاستقبال بالبول ظاهراً في الاستقبال المتعارف بمقادير البدن حين البول، وقد تقدّم احتمال ذلك.

وثانياً: بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة»، قال: قلت: وأين حدّ القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّهم...»^(٣).

و- مقدار الميل عن القبلة:

وعلى هذا الأساس لا بدّ أن يكون الانحراف عن القبلة بالتشريق أو التغريب، أو بزاوية حادّة، كما في بعض المناطق التي لا يتحقّق الانحراف فيها عن القبلة بالتشريق والتغريب^(٤).

المشهور^(٥) صدق عدم الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد طرفي القبلة من دون حاجة إلى إيجاد زاوية حادّة بين القبلة والجهة التي يميل إليها المتخلّي^(٦)؛ لصدق الانحراف الوارد^(٧) في قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية محدّد بن إسماعيل: «من بال حذاء القبلة، ثمّ ذكر، فأنحرف عنها؛ إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له»^(٨).

وأورد على الأوّل بأنّ الرواية ضعيفة

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧١.

(٢) انظر: المدارك ١: ١٦٠. الذخيرة: ١٦.

(٣) الحدائق ٢: ٤٢. الفنايم ١: ١٠٥. مستند الشيعة ١:

٣٦٥. العروة الوثقى ١: ٣١٣، ٣١٤. مستمسك العروة

٢: ٢٠٠.

(٤) الحدائق ٢: ٤٢.

(٥) الوسائل ١: ٣٠٣، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٧.

(٦) انظر: المدارك ١: ١٦٠. الذخيرة: ١٦. الحدائق ٢:

٤٢.

(٧) الوسائل ١: ٣٠٢، ب ١ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٨) الوسائل ٤: ٣٠٠، ب ٢ من القبلة، ح ٩.

(٩) انظر: المدارك ١: ١٦٠.

وخالف في ذلك بعض الفقهاء كما نُقل^(٩)؛ مستدلاً أولاً: برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه، عن جدّه، عن الإمام علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة»



وكذا الحال لو ترددت القبلة بين جهتين متقابلتين، فإنه لا إشكال حينئذٍ في وجوب الميل عنهما إلى غيرهما؛ لنفس السبب^(٥).

الصورة الثانية - اشتباها بين جميع الجهات: وفيها قولان:

الأول: التخيير بينها من دون فحص^(٦)؛ لعموم^(٧) قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه...»^(٨).

إلا أن هذا تمسك بالأصل العملي

سنداً ودلالة، أما سنداً فبعبسي بن عبد الله الهاشمي، وأما دلالة فلقوة احتمال إرادة التشريق والتغريب عن القبلة، أي الانحراف عنها، والميل إلى المشرق أو المغرب حتى مع عدم تحقق التشريق والتغريب^(١)، وذلك بقريضة ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها أولاً.

وأورد على الثاني بأنه لو فرض صحة سنده فهو محمول على صلاة من نسي التوجه إلى القبلة^(٢)، وليس في مقام بيان تحديد القبلة.

على أن تحديد جهة القبلة للصلاة لا يعني إرادة نفس التحديد في دليل حكم آخر، وهو تحريم الاستقبال حال التخلي، وهذا واضح.

ز - اشتباه القبلة:

لاشتباه القبلة صور متعددة:

الأولى - اشتباها بين جهات معينة: وفي هذه الصورة لا إشكال في وجوب الميل عنها إلى غيرها من الجهات حال التخلي^(٣)؛ لوجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصورة^(٤).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٠.

(٢) المدارك ١: ١٦٠.

(٣) كشف الغطاء ٢: ١٣٨. جواهر الكلام ٢: ١٢. مصباح

الفقيه ٢: ٥٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣:

٣٧٦.

(٤) مصباح الفقيه ٢: ٥٨. وانظر: العروة الوثقى ١: ٣١١ -

٣١٢، م ١٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣:

٣٧٦.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٦.

(٦) المدارك ١: ١٦٠. كشف الغطاء ٢: ١٣٨، وأضاف إليه

«والقول بوجوب السؤال غير بعيد». مصباح الفقيه

٢: ٥٨ - ٥٩.

(٧) مصباح الفقيه ٢: ٥٨ - ٥٩.

(٨) الوسائل ١٧: ٨٩، ب ٤ مما يكتسب به، ح ٤.



كون البول دفعياً أو تدريجياً، فإن كان دفعياً فللقهاء فيه قولان:

الأول: الجواز؛ لأنّ البول إلى جميع الجهات وإن كان موجباً لحصول العلم بالمخالفة القطعية إلاّ أنّه موجب أيضاً للعلم بالموافقة القطعية بعدم التخلي إلى القبلة في بعض الجهات المحتملة؛ لأنّها ليست كلّها من القبلة، والأمر دائر بين التبول إلى جهة واحدة تحصل بها المخالفة الاحتمالية والموافقة الاحتمالية، وبين التبول إلى جهات تحصل بها المخالفة القطعية والموافقة القطعية معاً، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لأنّهما سيّان بنظر العقل^(١).

وأورد عليه بأنّ المقايضة بين الموردين غير صحيحة؛ لأنّ الترخيص في بعض الأطراف لا قباحة فيه عقلاً، بخلاف الترخيص في جميع الأطراف الموجب

(أصالة البراءة أو الحلّ) وهو فرع عدم تشكّل علم إجمالي منجز كما في المقام، حيث يعلم بحرمة التخلي إلى أحد الجهات، فتساقط الأصول المرخّصة في أطراف هذا العلم الإجمالي، كما هو الحال في سائر موارد العلم الإجمالي، ويجب الاحتياط عندئذٍ^(١).

القول الثاني: وجوب الفحص والسؤال عن القبلة، فإن أمكن التوصل إلى الجهة بني عليها، وإلاّ جاز التخلي إلى أيّ جهة شاء؛ بمعنى إلى جهة واحدة فقط.

ويجب الفحص لمنجزية العلم الإجمالي، فإنّه إذ أمكن الامتثال بترك الحرام ولو بعد الفحص وجب لا محالة^(٢).

نعم، لا يجب الفحص مع عدم إمكان الانتظار، بأن كان موجباً للخرج أو الضرر^(٣).

ثمّ إنّّه في الفرض الذي يقال فيه بالجواز مع الاشتباه هل يجوز في صورة اشتباه جميع الجهات الدوران بالبول إلى جميع هذه الجهات؟

والجواب: هو أنّ ذلك يختلف باختلاف

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) الذخيرة: ١٦. وانظر: مستند الشيعة ١: ٣٦٦. جواهر الكلام ٢: ١٢.

(٣) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٠.

(٤) متمسك العروة ١: ٢٠١ - ٢٠٢.



الصورة الثالثة - اشتباهها بين جهتين متّصلتين من الجهات الأربعة :

وذلك كالشمال والشرق أو الشرق والجنوب - مثلاً - وهنا إن قلنا بأن الاستدبار كالأستقبال محرّم فالحكم نفس ما تقدّم، وإن قلنا بأنه غير محرّم في البول أو أقل أهمية من حرمة الاستقبال وجب فيه استقبال غير الجهتين المتردّد بينهما القبلة.

هذا كلّ في صورة اشتباه القبلة مع عدم حصول الظنّ بجهتها، وأمّا مع حصوله فقد اختار جماعة لزوم العمل به^(٨)، واستوجه

للمخالفة القطعية، فإنّه قبيح وإن كان مستتبعا للعلم بالموافقة القطعية في بعض البول، فلا مجال للمقايضة بين الموردين^(١).

الثاني: عدم الجواز^(٢)؛ لأنّ الاضطرار للتخلّي إلى بعض الجهات لا يوجب انحلال العلم الإجمالي أو جواز المخالفة القطعية، وإنّما تجوز المخالفة الاحتمالية فقط، حاله في ذلك حال سائر موارد الاضطرار إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الإجمالي تخييراً^(٣).

نعم، من يرى أنّ الاضطرار إلى بعض أطراف العلم الإجمالي مخيراً يوجب ارتفاع التكليف المعلق بالإجمال بالاضطرار - كما هو ظاهر الآخوند الخراساني^(٤) - قد يحكم بالجواز في المقام أيضاً.

وأما إذا كان التبول بصورة تدريجية - أي في دفعات متعدّدة - فقد ذهب بعضهم إلى عدم الجواز؛ لمنجزية العلم الإجمالي في الأمور التدريجية^(٥).

وذهب آخرون إلى الجواز^(٦)؛ لعدم منجزيته في هذه الحالة باعتقادهم^(٧).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٣.

(٢) العروة الوثقى ١: ٣١٣، م ١٨٠. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٣: ٣٨٣، مهذب الأحكام ٢: ١٨٢.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨١ - ٣٨٢.

(٤) كفاية الأصول: ٣٦٠.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٢. مهذب

الأحكام ٢: ١٨٣.

(٦) العروة الوثقى ١: ٣١٣، م ١٨٠. مستمسك العروة ٢:

٢٠٢.

(٧) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٢.

(٨) كشف الغطاء ٢: ١٣٨. مستمسك العروة ٢: ١٩٨.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٧. مهذب

الأحكام ٢: ١٧٩.



الاستقبال في الذبح^(٨).

وثانياً: بحكم العقل بلزوم الامتثال الظني مع إمكانه، وعدم جواز الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي إذا كان التكليف الواقعي فعلياً ومنجزاً بالعلم الإجمالي^(٩). وتفصيله في محله من مباحث علم الأصول.

ح - الاضطرار إلى استقبال القبلة أو استدبارها:

لا إشكال في سقوط حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند الاضطرار^(١٠)، وإنما الإشكال في وجوب ارتكاب الاستدبار وتقديمه على الاستقبال أو التخيير بينهما،

ذلك الشيخ الأنصاري^(١)، ولم يستبعده السيد اليزدي^(٢)، وتأمل فيه المحقق النجفي^(٣)، بينما احتاط المحقق الهمداني^(٤).

واستدل له أولاً: بإطلاق صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يجزي التحريّ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(٥)، فإن فيها دلالة على كفاية الأخذ بما هو أحرى وأرجح^(٦).

وأورد عليه بأن الرواية ناظرة إلى التكليف باستقبال القبلة ووجوبها كما في الصلاة، لا مطلقاً، خصوصاً مع التعبير بالأجزاء المناسب مع الواجبات، بل لعلها مختصة بالصلاة، فلا تشمل موارد حرمة الاستقبال كما في التخلي^(٧).

إلا أن بعض الفقهاء استفاد منها الإطلاق بدعوى عدم وجود ما يشعر باختصاصها بموارد التكليف بالاستقبال، بل مقتضى إطلاقها حجّة الظن في القبلة بالنسبة إلى سائر الموارد التي لها ارتباط بالقبلة، سواء كانت تكليفية - كوجوب الاستقبال في الصلاة والدفن، وحرمة الاستقبال حال التخلي - أو كانت وضعية، كشرطية

(١) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٠.

(٢) العروة الوثقى ١: ٣١١، م ١٤. وانظر: تحرير الوسيلة

١: ١٥، م ٥. هداية العباد (الكلبايگانی) ١: ٢٠، م ٧٦.

(٣) جواهر الكلام ٢: ١٢.

(٤) مصباح الفقيه ٢: ٥٩.

(٥) الوسائل ٤: ٣٠٧، ب ٦ من القبلة، ح ١.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٧.

(٧) مستمسك العروة ٢: ١٩٨.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٩) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٠.

(١٠) مستند الشيعة ١: ٣٦٦.



ما يعتمد عليه في ترجيح أحدهما على الآخر^(٩).

ولكن قال السيّد الخوئي: «إنّ المدرك في الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها إن كان هو الأخبار فمقتضى إطلاقها عدم الفرق في حرمتها بين الاضطراب وغيره، ومعه تدرج المسألة في كبرى التراحم؛ لعدم قدرته على امتثال التكليفين مع الاضطراب إلى ترك أحدهما، فيرجع إلى مرجّحات المتراحمين، وحيث إنّ الحرمة في استقبال القبلة محتملة الأهميّة دون الحرمة في استدبارها

حيث اختار جماعة تقديم الاستدبار على الاستقبال^(١)، وهو الراجح عند الشيخ كاشف الغطاء^(٢)، والأولى عند الشهيد الثاني^(٣).

واستدلّ له أولاً: بأنّ الاستقبال حال التخليّ أعظم قبحاً وأشدّ إهانة من الاستدبار^(٤).

وثانياً: أنّ من المحتمل أن يكون اهتمام الأخبار بالمنع عن الاستقبال وكثرتها فيه لأجل كونه أكثر أهميّة من المنع من الاستدبار، فلا بدّ من الاستدبار عند التراحم^(٥).

وأورد على الأوّل: أنّه إنّما يتمّ إذا كان المناط في التحريم القبح العرفي، وهو ممنوع؛ بدليل حرمة الاستدبار مع أنّه غير مستقيح عرفاً^(٦).

وأورد على الثاني: أنّه ليس من المعلوم أن يكون مجرّد احتمال أهميّة ترك الاستقبال موجباً لتقديمه على ترك الاستدبار^(٧).

ومن هنا اختار بعضهم التخيير بين الاستقبال والاستدبار^(٨)؛ لعدم وجود

(١) المدارك ١: ١٦١. جواهر الكلام ٢: ١٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٠. مصباح الفقيه ٢: ٥٩. مستمسك العروة ٢: ١٩٧-١٩٨.

(٢) كشف الغطاء ٢: ١٣٩.

(٣) المسالك ١: ٢٨.

(٤) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٠. مصباح الفقيه ٢: ٥٩.

(٥) مستمسك العروة ٢: ١٩٨.

(٦) مستمسك العروة: ١٩٧-١٩٨.

(٧) مهذب الأحكام ٢: ١٧٩.

(٨) مستند الشيعة ١: ٣٦٦. العروة الوثقى ١: ٣١١-٣١٢.

م ١٤. الفتاوى الواضحة: ٢٠٠. تحرير الوسيلة ١: ١٤، م ٥.

(٩) مهذب الأحكام ٢: ١٧٩.



عليه في نفسه - كما هو مدلول الأدلة اللفظية على الحرمة أيضاً.

ولا وجه للتشكيك في هذا الإطلاق في معقد الإجماع ؛ إذ لا يلزم من ذلك التعارض والتناقض ، كما لا تعارض بين إطلاقي دليلي الواجبين المتزاحمين ؛ لما حقق في محله من علم الأصول ، من أن باب التزاحم لا يرجع إلى باب التعارض .

ط - دوران الأمر بين كشف العورة للنظر وبين استقبال القبلة أو استدبارها :

ذهب جملة من الفقهاء إلى تقديم استقبال القبلة واستدبارها على كشف العورة إذا دار الأمر بينهما مع وجود الناظر^(٢) ؛ لأهميته السترة عند المتشربة الدال على أهميته عند الشارع أيضاً^(٣) ،

فلا مناص من تقديمها ، وبذلك يتعين عليه الاستدبار ويكون الاحتياط به وجوباً حينئذٍ .

وأما إذا كان المدرك هو التسالم والإجماع ... اندرجت المسألة في دوران الأمر بين التعيين والتخير بحسب الجعل ؛ وذلك لأن الإجماع والتسالم إنما يوجبان حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الجملة ، ولا يستبان حرمتها على نحو الإطلاق حتى في موارد عدم التمكن من كليهما ، وبما أن المكلف قد عجز عن أحدهما فلا يحتمل حرمتها في حقه معاً ، فالحرمة في حال الاضطرار إما أنها مجعولة في خصوص استقبال القبلة ؛ لاحتمال كونها أهم ، أو أنها جعلت لاستقبالها واستدبارها مخيراً ، وقد أسلفنا في محله أن مقتضى الأصل - النافي للتعين - هو التخير ، ومعه يكون الاحتياط بالاستدبار احتياطاً نديباً لا محالة^(١) .

وهذا الكلام إنما يتم مع فرض عدم إطلاق معقد الإجماع لحرمة كل من الاستقبال والاستدبار مشروطاً بالقدرة

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٥ .

(٢) المدارك ١: ١٦١ . جواهر الكلام ٢: ١٢ . الطهارة

(تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٠ . مصباح الفقيه ٢: ٥٩ .

العروة الوثقى ١: ٣١١ ، م ١٤ . مستمسك العروة ٢:

١٩٨ . التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٦ .

كشف الغطاء ٢: ١٣٩ . هداية العباد (الكليباكاني) ١:

٢٠ ، ٧٥ .

(٣) مصباح الفقيه ٢: ٥٩ - ٦٠ . مستمسك العروة ٢: ١٩٨ .



١- الأماكن التي يحرم فيها التخلّي :

وهي متعدّدة: منها: المواضع المحترمة والأماكن المعظّمة كالمساجد والعتبات المقدّسة وما اتّصل بها من بنية كرواق وشبهه، وكذا ما أحاط به سور الصحن الشريف في وجه قوي^(٥).

ويلحق بها قبور الأنبياء والأوصياء والعلماء والشهداء^(٦)، وكذا قبور المؤمنين إذا استلزم هتكاً لهم^(٧)؛ لأنّ حرمة المؤمن محفوظة حيّاً كان أو ميّتاً^(٨). ووجوب تعظيم واحترام هذه الأمور وحرمة هتكها وإهانتها ثابت بأدلة لبيّة ولفظية، يراجع تفصيلها في محلّه.

(انظر: هتك)

ولا أقلّ من احتمال ذلك، وهو كاف في الترجيح^(١).

واعتبر بعضهم التقديم أولى^(٢)، وهو ظاهر في الاستحباب.

وربّما يظهر من المحقّق النراقي التخيير بين التّكشّف وبين استقبال القبلة واستدبارها، حيث قال: «إذا تعارض كلّ من الاستقبال والاستدبار مع الآخر يتخير، كما إذا تعارضا أو أحدهما مع محرّم آخر»^(٣).

والمسألة مربوطة بما تقدّم من أنّه كلّما احتملت الأهميّة في أحد المتزاحمين دون الآخر لزم تقديمه حسب قوانين باب التزاحم.

الثاني - مكان التخلّي :

ذكر الشيخ كاشف الغطاء أنّ من سنن التخلّي: «وضع الخلاء في الدار، أو حفر حفيرة تغني عنها في الأسفار، وقد يلحق بالخبيين ما عداهما من الأقدار»^(٤).

والتخلّي في بعض الأماكن قد يكون محرّماً، وفي بعضها مكروهاً، وفي غير ذلك يكون مباحاً، والكلام فيها كما يلي:

(١) مستمسك العروة ٢: ١٩٨.

(٢) المسالك ١: ٢٨.

(٣) مستند الشيعة ١: ٣٦٦.

(٤) كشف الغطاء ٢: ١٥٢.

(٥) كشف الغطاء ٢: ١٣٢-١٣٣.

(٦) كشف الغطاء ٢: ١٣٣.

(٧) العروة الوثقى ١: ٣١٤، م ٢٠. مستمسك العروة ٢:

٢٠٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٥.

(٨) مستمسك العروة ٢: ٢٠٣. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٣: ٣٨٥.



ومنها: المكان المملوك للآخرين، فلا يجوز التخلّي فيه بدون إذن المالك^(١)؛ لكونه غصباً ممنوعاً شرعاً^(٢)، إلا أن هذا ليس حكماً للتخلّي بعنوانه، بل للتصرف في مال الغير بأيّ شكل كان.

ويلحق بذلك الوقف الخاص^(٣)، فلا يجوز لغير طلبة العلوم الدينية التخلّي في المدارس الموقوفة لطلاب العلوم الدينية مثلاً، بل المشهور أنّه لا يجوز التخلّي حتّى مع الشكّ في عموم الوقف .

واستدلّ له بأصالة حرمة التصرف في الأموال، وعدم جعل الوقف عاماً.

ومنها: الطرق غير النافذة: وهي الطرق المسدودة المختصّة ببيت معيّن أو عدّة بيوت.

وحرمة التغطّ في هذه الطرق تتوقّف على أحد أمرين^(٥):

الأوّل: أن تكون الطرق ملكاً لأربابها بالحيازة^(٦). وهو ما تأمّل فيه المحقّق

ولا تعارضه أصالة عدم جعله وقفاً خاصّاً؛ لأنّ الأثر لم يترتب على الوقف الخاصّ، بل على الوقف العامّ، فإذا أردنا إثبات الوقف العامّ باستصحاب عدم الوقف الخاصّ فهذا يعني محاولة إثبات ما هو واسطة بين المستصحب وبين الحكم بجواز التخلّي، وهذه الطريقة من الاستصحاب يعبر عنها بالأصول المثبتة^(٤) التي أكّد العلماء المتأخرون على عدم حجّيتها.

وقد نوقش في هذا الاستدلال بأنّ

(١) العروة الوثقى ١: ٣١٤، م ٢٠.

(٢) مستمسك العروة ٢: ٢٠٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٤.

(٣) العروة الوثقى ١: ٣١٤، م ٢٠. مستمسك العروة ٢: ٣٠٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٤.

(٤) انظر: مستمسك العروة ٢: ٢٠٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٧.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٤. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٢٠٣.

(٦) الحدائق ٢١: ١١٨-١١٩.



الأردبيلي؛ لأن أكثر الطرق تجعل في غير الملك، ومجرد استحقاقهم الاستطراق فيها لا يعني كونها ملكاً لهم؛ لانتفائه بالأصل.

قال رحمه الله: «ولكن لي في كون هذا الزقاق ملكاً تأمل، إلا أن يعلم ذلك بوجه شرعي ولو بدعوى الملكية لغير المعلوم الفساد، بشرط أن لا يكون مستنده إلا مجرد الاستطراق، فإن الذي علم من التصرف بالاستطراق، استحقاقهم ذلك، ولما كان أكثر الطرق والاستطراق يحصل في غير الملك ما لم يعلم منه الملكية التي هي منفية بالأصل؛ إذ لا فرق بين المسلوك والمرفوع في الحصول»^(١).

وقد أيد السيد الحكيم هذا الكلام بعدم وجود ما يدل على الملكية، وأن حيازة أربابه له غير ظاهرة؛ إذ لم يقصدوا إلا الاستطراق إلى أملاكهم^(٢).

الثاني: كون التخلي في الطرق المسدودة موجباً لمزاحمة أربابها، كما لو أدى إلى تلويث أبدانهم وأثوابهم - مثلاً - فإن التخلي فيها يكون حينئذ محرماً من جهة إيذاء الآخرين^(٣).

ويمكن أن يستفاد من أدلة حريم البيوت والضياع أن هناك حقاً لأصحابها في الحريم المختص بها، فيكون التصرف المنافي لحقوقهم إضراراً بهم وسلباً لحقوقهم، فيكون محرماً.

٢- الأماكن التي يكره التخلي فيها :

ثمة أماكن يكره التخلي فيها وهي :

أ- الشوارع :

المشهور كراهة التخلي في الشوارع^(٤)، بل ادعى الإجماع عليه^(٥)، وقد عبّر بعضهم عن ذلك باستحباب الترك^(٦).

والشوارع في اللغة جمع شارع، وهو الطريق الأعظم^(٧)، كما يظهر ذلك أيضاً من بعض الفقهاء^(٨)، إلا أن بعضهم عبّر

(١) مجمع الفائدة : ٩ : ٣٧٥.

(٢) مستمسك العروة : ٢ : ٢٠٣.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) : ٣ : ٣٨٤.

(٤) جواهر الكلام : ٢ : ٥٩.

(٥) الغنية : ٣٦.

(٦) الغنية : ٣٦. وانظر: السرائر : ١ : ٩٥ حيث قال : « ينبغي

لمن أراد الغائط أن يجتنب... ».

(٧) الصالح : ٣ : ١٢٣٦. مجمع البحرين : ٢ : ٩٤٣.

(٨) مصباح الفقيه : ٢ : ١٠٧.



أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث المناهي - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق...»^(٨).

ومنها: ما رواه في الخصال بسند معتبر^(٩) عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: «لا تبل على المحجة، ولا تتغوّط عليها»^(١٠)، حيث

بالطريق^(١)، أو بمطلق الطريق^(٢)، أو الطريق النافذة^(٣) التي ورد التعبير بها في رواية عاصم الآتية.

ولكن يظهر من آخرين التردّد في إلغاء قيد العظيمة من الطرق كالمحقّق السبزواري، حيث قال: «ولعلّ المراد هنا أعمّ، والمذكور في الرواية الطرق النافذة»^(٤).

وقال المحقّق النجفي: «ولعلّ المراد بها هنا مطلق الطرق النافذة»^(٥).

وعلى أيّ حال فقد استدلّ للكرهية بعدّة روايات:

منها: صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام: أين يتوضّأ الغرباء؟ قال: يتّقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور»^(٦)، حيث يفهم منها الكراهة ونحوها^(٧).

ومنها: رواية الحسين بن زيد عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن

(١) جامع المقاصد ١: ١٠٣.

(٢) المسالك ١: ٣١. الروض ١: ٨٣. كشف اللثام ١:

٢٣١. مستمسك العروة ٢: ٢٤٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٨. المدارك ١: ١٧٦.

(٤) الذخيرة: ٢١.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٥٩. مستمسك العروة ٢: ٢٤٢.

(٦) الوسائل ١: ٣٢٤، ب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٧) المعتبر ١: ١٣٦. المنتهى ١: ٢٤٥. كشف اللثام ١:

٢٣٢. الحقائق ٢: ٦٩. الغنائم ١: ١١٤. جواهر الكلام

٢: ٥٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٨.

مصباح الفقيه ٢: ١٠٧. مستمسك العروة ٢: ٢٤٢.

جامع المدارك ١: ٣٤. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٣: ٤٥٨.

(٨) الوسائل ١: ٣٢٧ - ٣٢٨، ب ١٥ من أحكام الخلوة،

ح ١٠. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٥٩. مستمسك العروة

٢: ٢٤٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٨.

(٩) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٨.

(١٠) الخصال ٦١٠ - ٦١١، ٦٣٥، ح ١٠. الوسائل ١: ٣٢٨.

ب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ١٢.



فهم منه ذلك^(١).

مشكل^(٥)، فقد ردّ عليه المحدث نفسه قائلاً: بأن «كثيراً ما قد تكرر منهم صلوات الله عليهم في المحافظة على الوظائف المسنونة من ضروب التأكيدات في الأوامر والنواهي ما يكاد يلحقها بالواجبات والمحرمات، كما لا يخفى على من تتبّع الأخبار وجاس خلال تلك الديار. على أن اللعن هو البعد من رحمة الله، وهو كما يحصل بفعل المحرم يحصل بفعل المكروه ولو في الجملة»^(٦).

ويؤيّد التعبير في بعضها بلفظ الكراهة، وخلوّ مرفوعة عليّ بن إبراهيم ورواية الاحتجاج الآيتين عن جملة من الأمور التي تعلّق بها النهي في سائر الأخبار^(٧).

والنهي في الروايات المتقدمة وإن كان ظاهره التحريم إلاّ أنّه لا مناص من حمله على الكراهة؛ لتسالم الفقهاء على الجواز في ذلك.

ولا ينبغي الاستغراب من الحكم بالكراهة هنا، فقد كان الناس في ذلك الزمان يتخلّون في الشوارع والمشارع وغيرها من الأماكن التي كان التخلّي فيها أمراً متعارفاً، بل هو كذلك حتّى زماننا هذا في بعض الأمصار، وكذا القرى والبادي، وهو ممّا تعمّ به البلوى غالباً، فلو كان محرّماً لاشتهر وبان، وكوّدت فيه الأخبار، ولم يبق خفياً على الأعلام الباحثين عن مدارك الأحكام^(٢).

وأما ما يظهر من الشيخين الصدوق^(٣) والمفيد^(٤) من القول بعدم الجواز، فليس من المعلوم إرادتهم التحريم منه.

وما نقله المحدث البحراني عن أستاذه السيّد الطباطبائي من أن: «الجزم بالجواز مع ورود النهي والأمر واللعن في البعض، ومع عدم المعارض سوى أصالة البراءة

(١) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٨.

مستمك العروة ٢: ٢٤٢. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٣: ٤٥٨. مهذب الأحكام ٢: ٢٢٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٣) الهداية: ٧٤، حيث قال: «لا يجوز التغوّل على شطوط الأنهار والطرق النافذة».

(٤) المقنعة: ٤١، حيث قال: «ولا يجوز أيضاً التغوّل على جوادّ الطرق».

(٥) الحدائق ٢: ٧٠. وانظر: الرياض ١: ٢١٢.

(٦) الحدائق ٢: ٧٠.

(٧) مصباح الفقيه ٢: ١٠٩.



ب - المشارع:

المشارع - في اللغة - جمع مشرعة، وهي المحلّ الذي يرده الناس والدوابّ لشرب الماء^(١)، وقد عبّر بعضهم عنها بالطريق للورود إلى الماء^(٢)، إلا أنّ الفقهاء حدّدوها بالمناطق التي يأتيها الناس لشرب الماء، كشطوط الأنهار، ورؤوس الآبار والعيون والغدران، وما شابه ذلك^(٣).

والمشهور^(٤) كراهة التخليّ فيها^(٥)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٦)، وإن كان يظهر من الشيخ الصدوق والمفيد الحرمة، وقد تقدّم أنّه ليس من المعلوم أن يكون مرادهم ذلك.

ويدلّ على الكراهة - مضافاً إلى أنّه موجب لتأذي الواردين^(٧)، وتعرّض المتخليّ للسبّ واللعن^(٨) إذا لم يفد ذلك في نفسه الحرمة - عدّة أخبار:

منها: صحيحة عاصم المتقدّمة.

ومنها: مرفوعة عليّ بن إبراهيم^(٩)، قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم - وهو غلام - فقال له أبو حنيفة: يا غلام،

أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النّزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت»^(١٠).

ومنها: خبر السكوني^(١١) عن جعفر،

(١) لسان العرب ٧: ٨٦.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٩٤٣.

(٣) كشف الغطاء ٢: ١٦٣.

(٤) جواهر الكلام ٢: ٥٩.

(٥) المبسوط ١: ٣٨. المراسم: ٣٢. الوسيلة: ٤٨. الشرائع

١٩: ١. القواعد ١: ١٨١. الدروس ١: ٨٩. جامع

المقاصد ١: ١٠٣. وقد عبّر بعضهم عن ذلك

باستحباب ترك التخليّ فيها.

(٦) الغنية: ٣٦. جواهر الكلام ٢: ٥٩.

(٧) المقنعة: ٤١. المسالك ١: ٣٢.

(٨) كشف اللثام ١: ٢٣١.

(٩) المعبر ١: ١٣٦. المنتهى ١: ٢٤٦. الحدائق ٢: ٦٩.

جواهر الكلام ٢: ٥٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)

١: ٤٧٨. مستمسك العروة ٢: ٢٤٣. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٩.

(١٠) الوسائل ١: ٣٢٤ - ٣٢٥، ب ١٥ من أحكام الخلوة،

ح ٢.

(١١) المعبر ١: ١٣٦. المنتهى ١: ٢٤٦. الحدائق ٢: ٦٩.

جواهر الكلام ٢: ٥٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)

١: ٤٧٨. مستمسك العروة ٢: ٢٤٣. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٩.



منها: ما تقدّم في صحيحة عاصم بن حميد، ومرفوعة عليّ بن إبراهيم، وخبر السكوني.

ومنها: خبر الحصين بن مخارق^(١٠) عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوّط الرجل على شفير بئر يستعذب منها، أو على شفير نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة فيها ثمرها»^(١١).

عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها»^(١).

ج- تحت الأشجار المثمرة:

المشهور^(٢) هو كراهة التخلّي تحت الأشجار المثمرة، كما عبّر بذلك جماعة من الفقهاء^(٣)؛ تبعاً لروايات ورد فيها هذا التعبير.

بينما عبّر آخرون بمساقط الثمار^(٤)؛ تبعاً لروايات أخرى في هذا المجال أيضاً، وقد ادّعى الإجماع على ذلك^(٥).

والمراد بالثمار ما كان نافعاً منها، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، وسواء بلغ حدّ الانتفاع أو لم يبلغه^(٦).

وأما مساقط الثمار فالمراد منها الأماكن التي تصل إليها الثمار عادة بعد وقوعها^(٧) وإن لم تكن تحت الأشجار^(٨)، فلا يكره التخلّي تحت الشجرة في مكان لم تصل إليه الثمار^(٩)؛ لعدم كونها من مساقطها.

وتدلّ على الكراهة أخبار متعدّدة:

- (١) الوسائل ١: ٣٢٥، ب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ٣.
- (٢) الرياض ١: ٢١٢.
- (٣) المقنع: ٨. النهاية: ١٠. المهذب ١: ٤٠. الشرائع ١: ١٩. القواعد ١: ١٨١. الدروس ١: ٨٩. جامع المقاصد ١: ١٠٣. المسالك ١: ٣٢. مجمع الفائدة ١: ٩٣. المدارك ١: ١٧٦.
- (٤) المبسوط ١: ٣٨. المراسم: ٣٢. الوسيلة: ٤٨. السرائر ١: ٩٥. الجامع للشرائع: ٢٧.
- (٥) الغنية: ٣٦.
- (٦) كشف الغطاء ٢: ١٦٤.
- (٧) الروضة ١: ٨٨.
- (٨) كشف اللثام ١: ٢٣٣.
- (٩) كشف الغطاء ٢: ١٦٤.
- (١٠) كشف اللثام ١: ٢٣٢. الرياض ١: ٢١٢. جواهر الكلام ٢: ٦٠. مستمسك العروة ٢: ٢٤٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٠.
- (١١) الوسائل ١: ٣٣٦، ب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ٦.



ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام ^(١): «إنّ الله تبارك وتعالى ملائكة وكلّهم نبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلّا ومعها من الله عزّ وجلّ ملك يحفظها، وما كان منها، ولولا أنّ معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوامّ الأرض إذا كان فيها ثمرتها. وإنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها، قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أنساً ^(٢) إذا كان فيه حمله؛ لأنّ الملائكة تحضره» ^(٣).

ومنها: أنّ اشتراط التلبّس بالإثمار لا ينافي شمول الحكم للشجرة غير المثمرة؛ لإمكان أن يراد بالمثمرة القابلية على الإثمار، وإن أمكن أن يراد به أيضاً الإثمار الفعلي، إلّا أنّ الاحتمال الأوّل حينئذ مجاز ^(٤).

ومنها: أنّ اشتراط التلبّس بالإثمار لا ينافي شمول الحكم للشجرة غير المثمرة؛ لإمكان أن يراد بالمثمرة القابلية على الإثمار، وإن أمكن أن يراد به أيضاً الإثمار الفعلي، إلّا أنّ الاحتمال الأوّل

وقد وقع كلام بين الفقهاء في اشتراط الكراهة بالإثمار الفعلي أو كفاية القابلية على الإثمار، حيث اختار بعضهم الاشتراط ^(٤)؛ مستدلّاً له - مضافاً إلى الأصل - ببعض الأخبار الظاهرة فيه ^(٥)، كخبر الحصين، والسكوني، والفقهاء المتقدمين، ومرفوعة عليّ بن إبراهيم المتقدمين.

واختار آخرون كفاية القابلية؛ مستدلّين بعدّة أدلّة:

منها: صدق المشتقّ على الذات غير

(١) مجمع الفائدة: ١: ٩٣. المدارك: ١: ١٧٧. الذخيرة: ٢١.

كشف اللثام: ١: ٢٣٢. الحدائق: ٢: ٧٣. جواهر الكلام: ٢: ٦٠.

(٢) الأئس - بالفتح - ما يأنس به الإنسان، خلاف الوحشة. لسان العرب: ٦: ١٢.

(٣) الفقيه: ١: ٣٢، ح ٦٣، ٦٤.

(٤) الحدائق: ٢: ٧٢ - ٧٣. جواهر الكلام: ٢: ٦٠.

(٥) مجمع الفائدة: ١: ٩٣. جواهر الكلام: ٢: ٦٠.

(٦) جامع المقاصد: ١: ١٠٣. الروض: ١: ٨٣. المسالك: ١: ٣٢.

(٧) المدارك: ١: ١٧٦ - ١٧٧. الذخيرة: ٢١. الحدائق: ٢: ٧١.



أظهر من الثاني، وعليه فلا اختصاص للحكم المذكور بالأشجار المثمرة بالفعل، بل يعم غيرها، وإنما خصت بعض الأخبار المثمرة منها بالذكر؛ لكونها أشد كراهة من غيرها^(١).

ولابد من الإشارة إلى أنّ الحكم بالكراهة إنّما هو في الأماكن المباحة ونحوها، دون ما كانت ملكاً للآخرين، فإنّ التخلّي فيها يكون حينئذٍ محرماً قطعاً^(٢)؛ لكونه تصرفاً في مال الغير من دون إذنه.

د - مواطن النّزال:

المشهور^(٣) كراهة التخلّي في مواطن النّزال، كما عبّر به بعض الفقهاء^(٤)، وهو قريب من بعض الروايات التي ورد فيها التعبير بمنازل النّزال، وإن عبّر آخرون بفيء النّزال^(٥)، كما نصّت عليه روايات أخرى وردت في هذا المجال، وهو أخصّ من التعبير الأوّل وإن أمكن إرجاعه إليه؛ لاقتران مواطن النّزال بالفيء عادة^(٦).

وقد قوى المحقق النجفي احتمال أن تكون كراهة التخلّي في مواطن النّزال مع

الفيء أشدّ ممّا لم يكن معها فيء^(٧).

ويدلّ على الكراهة - مضافاً إلى استلزام التخلّي في هذه المواطن تأذي المسافرين^(٨)، ودخوله في مواطن اللعن^(٩) - روايات متعدّدة^(١٠): منها: مرفوعة عليّ بن إبراهيم المتقدّمة، ورواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام^(١١).

(١) الفتنان: ١: ١١٥. وانظر: مصباح الفقيه ٢: ١٠٩.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٠٣. المسالك ١: ٣٢. الذخيرة: ٢١.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٦١.

(٤) الشرائع ١: ١٩. التذكرة ١: ١٢٠. المدراك ١: ١٧٧. المفاتيح ١: ٤٣. الحقائق ٢: ٦٩. جواهر الكلام ٢: ٦١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٩.

(٥) النهاية: ١٠. المهذب ١: ٤٠. الوسيلة: ٤٨. السرائر ١: ٩٥. القواعد ١: ١٨١. الذكري ١: ١٦٥. الروضة ١: ٨٨. الذخيرة: ٢١. كشف اللثام ١: ٢٣٣.

(٦) كشف اللثام ١: ٢٣٣. الرياض ١: ٢١٢.

(٧) جواهر الكلام ٢: ٦١.

(٨) كشف اللثام ١: ٢٣٣. الرياض ١: ٢١٢.

(٩) كشف اللثام ١: ٢٣٣. الرياض ١: ٢١٢. كشف الغطاء ٢: ١٦٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٩.

(١٠) الذكري ١: ١٦٥. الروض ١: ٨٤. المدراك ١: ١٧٧.

(١١) الحقائق ٢: ٦٩. الرياض ١: ٢١٢. الفتنان: ١١٥.

(١٢) الوسائل ١: ٣٢٥، ب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ٤.



هـ- أفنية الدور والمساجد والبساتين:

و- مواضع اللعن:

الفناء في اللغة: ما امتدّ من جوانب الشيء^(١)، أو ما اتّسع أمامه من مساحة^(٢). والمعنى الأوّل أوسع دائرة من الثاني، وبه صرّح بعض الفقهاء^(٣)، إلّا أنّ الأكثر^(٤) اختاروا الثاني^(٥).

وقد أطلق جماعة من الفقهاء الحكم بكراهة التخلّي في الأفنية، ولم يخصّوها بمورد دون آخر^(٦)، إلّا أنّ هناك من خصّها بأفنية المساجد^(٧)، وآخرون بأفنية الدور^(٨)، وجمع بعضهم بينهما وبين أفنية البساتين^(٩)، رغم عدم تعرّض الروايات إلّا لأفنية المساجد، كرواية عاصم بن عبد الحميد، ومرفوعة عليّ بن إبراهيم^(١٠).

ومع ذلك فقد استدلّ بعض الفقهاء لكراهة التخلّي في أفنية الدور والبساتين بكونها من الأماكن التي يتأذى أصحابها من التخلّي فيها، وأنّها من مواضع اللعن^(١١)، مضافاً إلى دعوى الإجماع المتقدّم من الغنية على ذلك^(١٢)، بل قد يلوح من بعض المتأخّرين الاستدلال برواية عامية لإثبات الكراهة في أفنية الدور^(١٣).

المشهور^(١٤) كراهة التخلّي في مواضع اللعن^(١٥)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(١٦).

ويراد بها الأماكن التي يلعن الناس المتخلّي فيها، فليس اللاعن هنا هو الله تعالى أو الملائكة المكرّمون، وإلّا كان

(١) الصحاح ٦: ٢٤٥٧. لسان العرب ١٠: ٣٣٩.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٧٧. القاموس المحيط ٤: ٥٤٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٠٤. الروضة ١: ٨٧.

(٤) الروضة ١: ٨٧، التعليقة رقم ٦.

(٥) كشف الغطاء ٢: ١٦٥.

(٦) القواعد ١: ١٨١. الدروس ١: ٨٩. جامع المقاصد ١: ١٠٤. الروضة ١: ٨٧.

(٧) الذخيرة: ٢٢. الحقائق ٢: ٦٩. الفنايم ١: ١١٥.

(٨) النهاية: ١٠. المهذب ١: ٤٢. الوسيلة: ٤٨. الغنية: ٣٦. السرائر ١: ٩٥. التحرير ١: ٦٢.

(٩) كشف اللثام ١: ٢٣٤. كشف الغطاء ٢: ١٦٥.

(١٠) الذخيرة: ٢٢. الحقائق ١: ٦٩. الفنايم ١: ١١٥.

(١١) كشف الغطاء ٢: ١٦٥. وانظر: المهذب ١: ٤٢. كشف اللثام ١: ٢٣٤.

(١٢) الغنية: ٣٦.

(١٣) نقله في الذخيرة: (٢٢) من دون تعيين المستدلّ أو الرواية المستدلّ بها.

(١٤) جواهر الكلام ٢: ٦١.

(١٥) التذكرة ١: ١٢٠. الذكرى ١: ١٦٥. المدارك ١: ١٧٧.

(١٦) جواهر الكلام ٢: ٦١.



التخلّي فيها محرّماً، وإن أمكن الحكم بالكرهه حتّى إذا كان اللّاعن فيها هو الله والملائكة؛ لإمكان حمل اللعن على ضرب من التجوّز، وكم له من نظير في روايات ورد اللعن فيها على مرتكبي بعض الأعمال المكروهة^(١).

وأما مواضع اللعن فقد اختلف الفقهاء في المقصود منها، فمنهم من فسّرها بأبواب الدور^(٢) التي بها وردت رواية عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣). وقد تكون هذه الرواية هي السبب وراء اقتصار البعض على ذكر أبواب الدور دون غيرها من مواضع اللعن^(٤).

ومنهم من فسّرها بالنادي، وهو محلّ اجتماع الناس وحديثهم؛ مستدلّاً بصدور اللعن من الناس على المتخلّي فيها^(٥).

ومنهم من أضاف أفنية الدور إلى النادي^(٦)؛ مستدلّاً بصدور اللعن والسبّ فيهما أيضاً^(٧).

ومنهم من تعدّى إلى كلّ موضع يلعن فيه المتخلّي^(٨)؛ ولعلّه لنفس السبب المذكور.

وعلى أيّ حال، فقد استدلّ المشهور

على الكراهة بصحيفة عاصم بن عبد الحميد^(٩)، وبأنّ التخلّي في هذه المواضع موجب لتأذي الناس^(١٠).

ز - البول في الأرض الصلبة:

يكره البول في الأرض الصلبة^(١١) أو يستحبّ تركه فيها^(١٢)، وقد أدّعي عليه الإجماع^(١٣).

وعبّر آخرون باستحباب ارتياد موضع

(١) جواهر الكلام ٢: ٦٢.

(٢) المقنع: ٨. التذكرة: ١: ١٢٠. الذكرى: ١: ١٦٥. المدارك

: ١. ١٧٧. الذخيرة: ٢١. المفاتيح: ١: ٤٣. الرياض: ١:

٢١٢.

(٣) الوسائل ١: ٣٢٤، ب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٤) الهداية: ٧٤. العروة الوثقى: ١: ٣٢٨.

(٥) انظر: جامع المقاصد: ١: ١٠٣.

(٦) الدروس: ١: ٨٩.

(٧) انظر: جامع المقاصد: ١: ١٠٣. كشف اللثام: ١: ٢٣١ -

٢٣٢.

(٨) الروضة: ١: ٨٧. كشف اللثام: ١: ٢٣٢. كشف الغطاء: ٢:

١٦٣ - ١٦٤. الفنايم: ١: ١١٥. جواهر الكلام: ١: ٦٢.

(٩) المبسوط: ١: ٣٨. التذكرة: ١: ١٢٠. المدارك: ١: ١٧٦،

١٧٧. جواهر الكلام: ٢: ٦١.

(١٠) كشف اللثام: ١: ٢٣١.

(١١) التذكرة: ١: ١١٩. الذكرى: ١: ١٦٤. المدارك: ١: ١٧٩.

(١٢) الفتن: ٣٥. السرائر: ١: ٩٦.

(١٣) الفتن: ٣٥، ٣٦.



وفي هذه السيرة دلالة على توقّي المعصومين عليهم السلام وتزهرهم عن البول.

وأما الأخبار الواردة في هذا المجال ^(٨) فهي متعدّدة:

منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تستحقّر بالبول، ولا تتهاوننّ به...» ^(٩).

ومنها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله» ^(١٠).

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله : «استزها من البول؛ فإنّ عامّة عذاب القبر منه» ^(١١).

مناسب للبول ^(١)، بينما جمع آخرون بينه وبين عنوان كراهة البول في الأرض الصلبة ^(٢).

والجمع أولى باعتقاد المحقّق النجفي؛ لجريان قاعدة التسامح في الاثنين ^(٣).

وربّما يستفاد من بعض الروايات الآتية أنّ النهي إرشادي للتخلّص من نضح البول، فلا نهى ولا أمر مولوي في البين.

واستدلّوا على الحكم المذكور بسيرة النبي وبعض الأئمة عليهم السلام ^(٤)، وبالأخبار ^(٥):

أما السيرة فقد ورد في حسنة عبد الله ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقّياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير؛ كراهية أن ينضح عليه البول» ^(٦).

وفي خبر سليمان الجعفري، قال: بثّ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل، فلمّا كان آخر الليل قام فتنحّى، وصار على موضع مرتفع، فبال وتوضّأ ^(٧).

(١) المفاتيح ١: ٤٢. الحدائق ٢: ٥٠.

(٢) مصباح الفقيه ٢: ١٠١، ١١٢.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٦٧.

(٤) الذخيرة: ٢١. الرياض ١: ٢٠٨، ٢١٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٠٢.

(٦) الوسائل ١: ٣٣٨، ب ٢٢ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٧) الوسائل ١: ٣٣٨، ب ٢٢ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٨) الذكري ١: ١٦٤. جامع المقاصد ١: ١٠٢. المسالك ١:

٣٢. جواهر الكلام ٢: ٦٧. الطهارة (تراث الشيخ

الأعظم) ١: ٤٨١.

(٩) الوسائل ١: ٣٣٩، ب ٢٣ من أحكام الخلوة، ح ١.

(١٠) الوسائل ١: ٣٣٨، ب ٢٢ من أحكام الخلوة، ح ١.

(١١) البحار ٦: ٢٧٥.



وتزول الكراهة بالتوقّي منه عن طريق التبول في أرض رخوة، أو في مكان مرتفع، أو بأيّ طريقة يمكن الاستنزاه بها عن البول.

قال الشيخ الأنصاري: «وظاهر الرواية ارتفاع الكراهة بعلوّ مكان الرجل عن مصبّ البول، بل بكلّ علاج يؤمن معه ردّ البول»^(١).

ح- البول في ثقبوب الحيوانات:

يكراه البول في ثقبوب الحيوانات المعبّر عنها بـ (حجرة الحيوان)، أو (مواطن الهوامّ)، ونفى بعضهم الخلاف في الكراهة^(٢)، بل ادّعي الإجماع عليها^(٣) إلّا من الشيخ الصدوق^(٤) الذي ظاهره عدم الجواز، وقد تقدّم احتمال إرادة الكراهة منه دون الحرمة.

وتدلّ على الحكم المذكور أخبار متعدّدة:

منها: قول الإمام الباقر (عليه السلام) - لبعض أصحابه وقد أراد سفراً فقال له: أوصني - : «لا تسيرنّ سيراً وأنت حافٍ، ولا تنزلنّ عن دابّتك ليلاً إلّا ورجلاك في خفّ،

ولا تبولنّ في نفق...»^(٥).

ومنها: ما روي من أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يبال في الجحر^(٦).

ط - البول في الماء:

المشهور كراهة البول في الماء، وإن وقع الكلام في اختصاصها بالراكد، كما اختاره جماعة^(٧)، أو شمولها للجاري، كما صرّح به آخرون^(٨)، وهو ظاهر كلّ من أطلق الحكم بالكراهة، ولم يقيدها بالماء الراكد^(٩).

(١) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨١.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٦٧. مستمسك العروة ٢: ٢٤٤.

(٣) الفتن: ٣٥، ٣٦.

(٤) الهداية: ٧٤.

(٥) المستدرك ١: ٢٨٦، ب ٢٩ من أحكام الخلوة، ح ١٠.

وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦١.

(٦) كنز العمال ٩: ٣٦٤، ح ٢٦٤٨٠. وانظر: نهاية الإحكام

١: ٨٣، الذكرى ١: ١٦٥، الذخيرة: ٢١. مستمسك

العروة ٢: ٢٤٤.

(٧) انظر: الذخيرة: ٢٢. جواهر الكلام ٢: ٦٨، ٦٩.

(٨) المبسوط ١: ٣٨، المراسم: ٣٣، المهذب ١: ٤٢.

الوسيلة: ٤٨، السرائر ١: ٩٥، الشرائع ١: ١٩، القواعد

١: ١٨١، الذكرى ١: ١٦٥، جامع المقاصد ١: ١٠٢.

العروة الوثقى ١: ٣٢٨.

(٩) الكافي في الفقه: ١٢٧، الإرشاد: ١: ٢٢٢.



واستدلّ على الشمول بإطلاق روايات وردت في هذا المجال:

منها: مرسلّة الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال: «نعم، ولكن يتخوّف عليه من الشيطان» ^(١).

ومنها: حسنة أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تتم وبيدك ريح الغمر» ^(٢)، ولا تبل في الماء، ولا تخلّ على قبر، ولا تمش في نعل واحدة؛ فإنّ الشيطان أسرع ما يكون على بعض هذه الأحوال...» ^(٣).

وهناك روايات أخرى ورد التصريح فيها بالماء الجاري:

منها: قول الإمام علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة - : «لا يبولنّ أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولنّ في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه؛ فإنّ للماء أهلاً...» ^(٤).

ومنها: مرسلّة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا

من ضرورة، وقال: إنّ للماء أهلاً» ^(٥).

وأما القائلون باختصاص الكراهة بالراكد فقد استدّلوا له بعدّة روايات ^(٦):

منها: صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد» ^(٧).

ومنها: خبر عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: «لا بأس به إذا كان

(١) الوسائل ١: ٣٤١، ب ٢٤ من أحكام الخلوة، ح ٢.

وانظر: الذكرى ١: ١٦٥، مستمسك العروة ٢: ٢٤٤.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٢.

(٢) القمّر - بالتحريك -: السهك وريح اللحم، وما يعلق

باليد من دسمه. لسان العرب ١٠: ١١٩.

(٣) المستدرک ١: ٢٦٤، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ح ١.

وانظر: الرياض ١: ٢١٤.

(٤) الوسائل ١: ٣٥٢ - ٣٥٣، ب ٣٣ من أحكام الخلوة،

ح ٦. وانظر: كشف اللثام ١: ٢٢٩. الحدائق ١: ٨٥.

الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٢.

(٥) الوسائل ١: ٣٤١، ب ٢٤ من أحكام الخلوة، ح ٣.

وانظر: المعتمد ١: ١٣٧، المنتهى ١: ٢٤٥، جامع

المقاصد ١: ١٠٢، الروض ١: ٨٥.

(٦) الذخيرة: ٢٢. جواهر الكلام ٢: ٦٨.

(٧) الوسائل ١: ١٤٣، ب ٥ من الماء المطلق، ح ١.



الماء جارياً»^(١). إلى غير ذلك من الروايات^(٢).

وأورد على الاستدلال بهذه الروايات عدة إشكالات:

الأول: أنه لا تنافي بين هذه الروايات والروايات المتقدمة؛ لدلالة هذه على الجواز بالمعنى الأعمّ الشامل للكرهية، ودلالة تلك على الكراهة^(٣).

وأجيب عنه بأنّ هذا وإن كان صحيحاً حسب أكثر الروايات إلا أنّ المنافاة حاصلة بين الروايات المتقدمة الدالة على الكراهة، وبين صحيحة الفضيل الدالة على الإباحة بالمعنى الأخصّ؛ لأنّ هذه الصحيحة قد جمعت بين كراهة البول في الماء الراكد وبين عدم البأس في الجاري ممّا يعني دلالة عدم البأس فيها على الجواز بالمعنى الأخصّ بقريضة مقابلته بالكرهية.

فالتنافي بين الصحيحة والروايات المتقدمة حاصل؛ لدلالة الروايات على كراهة البول في الماء الجاري، ودلالة الصحيحة على إباحة البول فيه^(٤).

الإشكال الثاني: أنّ بالإمكان حمل نفي البأس في الروايات المجوّزة على خفة الكراهة في الماء الجاري وشدّتها في الراكد، كما اختار ذلك أكثر من قال بكرهية التبول في مطلق الماء؛ جمعاً بين الروايات^(٥).

وأورد عليه بأنّه لا شاهد على هذا الجمع^(٦).

الإشكال الثالث: أنّ بالإمكان حمل نفي البأس الوارد في هذه الروايات على عدم انفعال الماء الجاري بنجاسة البول، والحكم في نفس الوقت بكرهية التبول فيه لجهة أخرى لا علاقة لها بانفعاله أو عدم انفعاله^(٧).

(١) الوسائل ١: ١٤٣، ب ٥ من الماء المطلق، ح ٢.

(٢) الوسائل ١: ١٤٣، ب ٥ من الماء المطلق، ح ٣، ٤.

(٣) انظر: المعتبر ١: ١٣٧، مجمع الفائدة ١: ٩٥.

(٤) الذخيرة: ٢٢، جواهر الكلام ٢: ٦٨.

(٥) المنتهى ١: ٢٤٥، جامع المقاصد ١: ١٠٢، مجمع

الفائدة ١: ٩٥، الرياض ١: ٢١٤، الفنّانم ١: ١١٤.

مستمك العروة ٢: ٢٤٥.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٦٩.

(٧) كشف اللثام ١: ٢٣٠، الرياض ١: ٢١٤-٢١٥، مصباح

الفقيه ٢: ١١٤.



ومياه الآبار فلا يجوز أن يحدث فيها»^(٤).

بينما يظهر من الشيخ الصدوق في الهداية، والشيخ المفيد في المقنعة حرمة في الراكد، ونفي البأس عنه في الجاري.

قال الشيخ الصدوق: «لا يجوز البول في جحور الهوام، ولا في الماء الراكد، ولا بأس بالبول في ماء جارٍ»^(٥).

وقال الشيخ المفيد: «لا يجوز البول في الماء الراكد، ولا بأس به في الماء الجاري»^(٦).

ولعلهما أرادا بذلك شدة الكراهة؛ لقصور الأخبار عن إفادة التحريم، مع اشتمال صحيحة الفضيل المتقدمة على لفظ الكراهة^(٧).

وأجيب عنه: - مضافاً إلى أنه لا شاهد عليه، وكونه مخالفاً لظاهر صحيحة الفضيل في إباحة التبول في الماء - أنه لو كان المقصود من الروايات ذلك لكان الأنسب في التعبير أن يقال: لا بأس بالماء الذي يبال فيه، لا أن يقال: لا بأس بالبول في الماء الجاري^(١).

ثم إن الكراهة تشتد في الماء الراكد بناءً على ما ذكرناه آنفاً من الجمع بين الروايات، كما أنها تشتد في مطلق الماء ليلاً؛ لمرسلة مسمع^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً»^(٣).

ولعل وجه دلالتها على اشتداد الكراهة هو عدم استثنائها إلا لضرورة وإن كان في الدلالة تأمل.

وعلى أي حال، فالمشهور كراهة البول في الماء، وإن كان الظاهر من عبارة ابن زهرة حرمة في القليل، وكراهته في غيره، حيث قال: «يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر، ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد، فأما القليل

(١) جواهر الكلام ٢: ٦٩.

(٢) انظر: المذهب ١: ٤٢، المعتمد ١: ١٣٧، نهاية الأحكام

١: ٨٣، الذكري ١: ١٦٥، جامع المقاصد ١: ١٠٢.

مستمك العروة ٢: ٢٤٥.

(٣) الوسائل ١: ٣٤١، ب ٢٤ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٤) الغنية: ٣٥.

(٥) الهداية: ٧٤ - ٧٥.

(٦) المقنعة: ٤١.

(٧) جواهر الكلام ٢: ٦٩، مستمسك العروة ٢: ٢٤٥.



كما ويمكن أن يراد نفي البأس من جهة التنجيس أو التقدير وإن كره من جهة أخرى^(١).

ثم إن ظاهر الكثير الاقتصار في الحكم المذكور على البول^(٢)؛ لظاهر النصوص المتقدمة، وإن تعدد الأكثر^(٣) إلى الغائط^(٤)؛ ولعله للأولوية^(٥)، وللتعليل المذكور في بعض الروايات من أنّ للماء أهلاً^(٦).

ي - البول في الحمام :

ذكر جماعة من الفقهاء كراهة البول في الحمام؛ لأنه يورث الفقر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية سعيد بن علاقة: «ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر، والبول في الحمام يورث الفقر...»^(٧).

والمراد بالحمام كل ما يدخل فيه عرفاً، لا نفس المغسل^(٨).

ك - التخلّي على القبور :

يكره التخلّي على القبور؛ لدلالة روايات متعددة على ذلك^(٩):

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر أو بال قائماً... فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات...»^(١٠).

وصرح جماعة^(١١) بشمول الكراهة لما

(١) كشف اللثام ١: ٢٣٠، الرياض ١: ٢١٤-٢١٥.

(٢) الهداية: ٧٤، الشرائع ١: ١٩، القواعد ١: ١٨١، الروض

١: ٨٥، العروة الوثقى ١: ٣٢٨، مستمسك العروة ٢:

٢٤٤.

(٣) كشف اللثام ١: ٢٣١، الرياض ١: ٢١٥، مستند الشيعة

١: ٣٩٩، جواهر الكلام ٢: ٦٩، مصباح الفقيه ٢: ١١٤.

(٤) المقنعة: ٤١، المبسوط ١: ٣٨، المراسم: ٣٢، المذهب

١: ٤٠، الوسيلة: ٤٨، الجامع للشرائع: ٢٦.

(٥) احتمله في مستند الشيعة ١: ٤٠٠، لكنه علّق عليه: بأنّه

كما ترى. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٦٩.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٦٩.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٤٧، ب ٤٩ من جهاد النفس، ح ٢١.

وانظر: مستند الشيعة ١: ٣٩٤، مستمسك العروة ٢:

٢٤٤، التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦١.

(٨) مستند الشيعة ١: ٣٩٤.

(٩) الذكري ١: ١٦٧، الحقائق ٢: ٨٣، الغنائم ١: ١١٦.

جواهر الكلام ٢: ٧٥، مصباح الفقيه ٢: ١١٠.

مستمسك العروة ٢: ٢٤٧.

(١٠) الوسائل ١: ٣٢٩، ب ١٦ من أحكام الخلوة، ح ١.

(١١) الحقائق ٢: ٨٣، الغنائم ١: ١١٦.



أ - تقديم الرجل اليسرى عند الدخول،
واليمنى عند الخروج:

المشهور استحباب تقديم الرجل
اليسرى على اليمنى عند الدخول إلى بيت
الخلاء، وبالعكس عند الخروج، بل ادّعى
بعضهم الإجماع عليه^(٧).

والمسألة وإن لم يقم عليها دليل من
الأخبار^(٨) إلا أنّ اشتهاها بين الفقهاء^(٩)
ودعوى الإجماع عليها كافٍ في إثباتها؛
لأنّها من السنن التي يتسامح بها في
الشرعة^(١٠).

خصوصاً مع تعرّض الشيخ الصدوق

بين القبور أيضاً؛ لدخولها في مواضع
اللعن^(١١)؛ ولعلّه لخبر إبراهيم بن عبد
الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:
«ثلاث يتخوّف منها الجنون: التغوّط بين
القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل
ينام وحده»^(١٢).

وقيّد بعضهم الكراهة بما إذا كانت
القبور للمؤمنين ولم يستلزم هتكهم، وإلّا
حرم^(١٣)، وربّما كان موجباً للكفر^(١٤).

وقيدها بعض آخر بقبور المسلمين
وأولادهم^(١٥)، إلّا أنّه لا دليل عليه،
والروايات الواردة خالية من ذلك^(١٦)، ولو
استلزم الهتك أو نحوه فيحرم بملاك آخر
ثانوي.

الثالث - آداب التخلّي :

هناك آداب كثيرة ينبغي مراعاتها في
التخلّي، بعضها مستحبّ وبعضها مكروه،
وهي كالآتي:

١ - الآداب المستحبّة :

يستحبّ حال التخلّي عدّة أمور، وهي
كما يلي:

(١) مصباح الفقيه ٢: ١٠٨.

(٢) الوسائل ١: ٣٢٩، ب ١٦ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٣) العروة الوثقى ١: ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٤) كشف الغطاء ٢: ١٦٠.

(٥) العروة الوثقى ١: ١٨١، تعليق المرعشي، الرقم

٨.

(٦) انظر: مستمسك العروة ٢: ٢٤٧. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٦.

(٧) الغنية: ٣٦.

(٨) المعبر ١: ١٣٤. الحدائق ٢: ٥٣.

(٩) المدارك ١: ١٧٤. الذخيرة: ٢٠. الرياض ١: ٢٠٩.

الفنّانم ١: ١١٢.

(١٠) الرياض ١: ٢٠٩.



لها^(١)، وهو يُؤَيِّدُ من أرباب الحديث الذين لا ينقلون شيئاً من دون نصّ يبلغهم^(٢).

إلا أنّ ذلك كلّهُ إنّما يثبت الاستحباب بناءً على قاعدة التسامح، أمّا من دونها فيشكل الأمر، وإثبات الإجماع التعبدّي مشكل.

هذا إذا كان التخلّي في البناء، وأمّا إذا كان في الفلوات والصحراء فقد يلوح من عبارة بعض المتأخّرين عدم الكراهة فيها^(٣)؛ نظراً إلى عدم صدق الدخول والخروج فيها^(٤).

بينما عمّم آخرون الحكم ليشمل غير البنیان، فيكون العمل بالكراهة بتقديم الرجل اليسرى في المكان الذي يراد التخلّي فيه، وتقديم الرجل اليمنى من نفس هذا المكان عند تركه له^(٥).

ب - التّنعّ وتغطية الرأس :

المشهور استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء^(٦)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٧).

وتدلّ عليه أخبار متعدّدة^(٨):

منها: مرسل علي بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كان يعملُه إذا دخل الكنيف، يقطّع رأسه ويقول سرّاً في نفسه: «بسم الله وبالله...»^(٩).

ومنها: خبر أبي ذرّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في وصيّته له - قال: «يا أبا ذرّ، استحي من الله، فإنّي - والذي نفسي بيده - لأظلل حين أذهب إلى الغائط

(١) الفقيه ١: ٢٤، ذيل الحديث ٤١.

(٢) الحقائق ٢: ٥٣.

(٣) انظر: المعالم (العالمي، قسم الفقه) ٢: ٨٣٩. الذخيرة: ٢٠.

(٤) انظر: المعالم (العالمي، قسم الفقه) ٢: ٨٣٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٥.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٨١. الروضة ١: ٨٥ - ٨٦. المعالم (العالمي، قسم الفقه) ٢: ٨٣٩. الذخيرة: ٢٠. كشف اللثام ١: ٢١٩. الرياض ١: ٢٠٩. جواهر الكلام ٢: ٥٧.

(٦) الهداية: ٧٤. المقننة: ٣٩. النهاية: ٩. المذهب ١: ٣٩ - ٤٠. الوسيلة: ٤٧. الشرائع ١: ١٩. المسالك ١: ٣١. مستند الشيعة ١: ٣٨٣.

(٧) كشف الغطاء ٢: ١٥٣.

(٨) المعتبر ١: ١٣٣. التذكرة ١: ١٢٢. كشف اللثام ١: ٢١٧. الرياض ١: ٢٠٨.

(٩) الوسائل ١: ٣٠٤، ب ٣ من أحكام الخلوة، ح ٢.



التغطية^(٨)؛ ولعلّه لكون التفتّع أخصّ من التغطية، فيتحقّق الغرض الداعي من الأمر بالأعمّ بالإتيان بالأخصّ^(٩).

إلا أنّ المحقّق النراقي صرّح بعدم أجزاء أحدهما عن الآخر، حيث قال: «ولا تكفي التغطية عنه، وهل يكفي عنها؟ ظاهر العطف في رواية الدعائم العدم»^(١٠).

ثمّ إنّّه يظهر من بعضهم^(١١)، أنّ الحكم في المسألة هو كراهة أن يكون الرأس مكشوفاً حين التخلّي دون استحباب التغطية، ويترتب عليه ارتفاع الكراهة

مفتقناً بثوبي؛ استحياءً من الملكين اللذين معي...»^(١).

والمشكلة في هذا النوع من الأخبار عدم ورود تغطية الرأس فيها، وإنّما ورد الحثّ على التفتّع فقط، والذي هو عبارة عن تغطية الوجه^(٢)، وهو أخصّ من تغطية الرأس^(٣)، بل يغيّره^(٤).

ومن هنا نفى بعضهم أن يكون لهذه المسألة دليل من الأخبار^(٥)، رغم احتمال الشهيد الثاني بأنّ المراد من التفتّع هو تغطية الرأس^(٦).

إلا أنّه يمكن الاستدلال على استحباب التغطية والتفتّع معاً برواية الدعائم التي ورد التصريح فيها بالتفتّع والتغطية، فقد جاء فيها: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء تفتّع، وغطّى رأسه، ولم يره أحد»^(٧)، والرواية ضعيفة السند بالإرسال فيثبت الاستحباب بناءً على قاعدة التسامح.

وعلى آية حال، فقد ذهب جماعة إلى استحباب كلّ من التفتّع وتغطية الرأس، مع تأكيدهم على إمكان الاجتزاء بالتفتّع عن

(١) الوسائل ١: ٣٠٤، ب ٣ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٣٨.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٠.

(٤) الحدائق ٢: ٥٣.

(٥) جامع المدارك ١: ٣٣.

(٦) المسالك ١: ٣١.

(٧) الدعائم ١: ١٠٤. المستدرك ١: ٢٤٧ - ٢٤٨، ب ٣ من أحكام الخلوة، ح ١. وانظر: مستند الشيعة ١: ٣٨٣.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٥٦. العروة الوثقى ١: ٣٢٦.

(٩) مستمسك العروة ٢: ٢٣٦.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٠.

(١١) مستند الشيعة ١: ٣٨٤.

(١٢) المراسم: ٣٢.



الدائرة على الألسن من أن الميسور لا يسقط بالمعسور^(٧)، فإن التستر بالعباء ونحوه من المراتب الميسورة بنظر العرف، وسيُضح لك - إن شاء الله - عدم قصور قاعدة الميسور عن شمول مثل الفرض، بل لا يبعد دعوى استفادته من إطلاق الأمر بالتستر في الرواية الأخيرة^(٨) «^(٩)».

وأياً ما كان فقد استدلل على استحباب الاستتار بعدة أدلة:

منها: أنه الأنسب بالاحتشام^(١٠).

بمجرد تغطية بعض الرأس؛ لصدق عدم كونه مكشوفاً حينئذ، بعكس استحباب تغطية الرأس، فإن تغطيته لا تتحقق إلا بتغطية جميعه^(١١).

إلا أن إثباته بالدليل مشكل بعد ظهور الروايات المتقدمة في أخذ عنوان التتبع لا عدم التكتشف.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الحكمة من تغطية الرأس عند التخلي هو التخلص من عبث الشيطان^(١٢)، والمنع من وصول الرائحة الكريهة إلى الدماغ^(١٣).

ج- الاستتار عن الناس:

يستحب الاستتار عن الناس حين التخلي باتخاذ مكان بعيد، أو دخول حفرة أو بناء ونحو ذلك^(١٤).

وقيل: إن ذلك هو المشهور بين علمائنا^(١٥).

ولا يكفي استتار البدن بعباء ونحوه؛ إذ لا دليل على كفايته^(١٦) بعد عدم صدق الاستتار عليه، وإن أصرَّ الفقيه الهمداني على إجزائه، حيث قال: «يمكن الاستفادة استحبابه من المرسلة المعروفة في الكتب

(١) جواهر الكلام ٢: ٥٦.

(٢) المقننة: ٣٩.

(٣) المقننة: ٣٩.المعتبر ١: ١٣٣.الروضة ١: ٨٥.

(٤) المقننة: ٣٩.الكافي في الفقه: ١٢٧.المبسوط ١: ٣٨.

المراسم: ٣١ - ٣٢.الوسيلة: ٤٧.الشرائع ١: ١٨.

القواعد ١: ١٨٠.جواهر الكلام ٢: ٦.العروة الوثقى

٣٢٦: ١.

(٥) مستند الشيعة ١: ٣٨٣.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٢٦.وانظر:

المالك ١: ٢٨.الحدائق ٢: ٥٠.كشف الغطاء ٢:

١٥٢.الرياض ١: ٢٠٨.جواهر الكلام ٢: ٧.

(٧) انظر: عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح ٢٠٥.

(٨) الوسائل ١: ٣٠٦، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٩) مصباح الفقيه ٢: ٥١.

(١٠) نهاية الإحكام ١: ٧٩.كشف اللثام ١: ٢١٧.جواهر

الكلام ٢: ٦-٧.



انكشاف عورته، فيكون حكماً من توابع مسألة ستر العورة لا أنّه بعنوان مستقلّ.

هذا، والظاهر من إطلاق الأكثر عدم اختصاص الحكم المذكور بحال التغوّط، بل يعمّ التبول أيضاً، وإن كان يظهر من جماعة اختصاصه به^(٨)، إلّا أنّه ضعيف^(٩)، خصوصاً مع لحاظ بعض الأدلّة المتقدّمة التي ورد فيها جملة (قضاء الحاجة) الشاملة للتبول والغائط.

د - رفع الثياب وحفظ البدن من النجاسة: يستحبّ حفظ البدن ورفع الثياب حال التخلّي؛ صوناً لهما من التلوّث بالنجاسة،

(١) انظر: التذكرة ١: ١١٧. المدارك ١: ١٥٦. الذخيرة: ٢١. الحقائق ٢: ٥٠. الرياض ١: ٢٠٨. الفنايم ١: ١١١.

(٢) الوسائل ١: ٣٠٥، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٣) الوسائل ١: ٣٠٦، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٤) المذهب: هو الموضع الذي يتغوّط فيه. مجمع البحرين ١: ٦٤٨.

(٥) الوسائل ١: ٣٠٥، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٦) الوسائل ١: ٣٠٦، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٧) الوسائل ١: ٣٢٦ - ٣٢٧، ب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ٧.

(٨) المفقعة: ٣٩. الحقائق ٢: ٥٠. مستند الشيعة ١: ٣٨٣.

(٩) جواهر الكلام ٢: ٧.

ومنها: التأسّي^(١) بعمل النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام، فقد روي أنّ النبي ﷺ لم يرَ على بول ولا غائط^(٢).

وفي رواية جنيد بن عبد الله - في حديث - قال: نزلنا النهروان، فبرزت عن الصفوف... فإني لجالس إذ ورد عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «يا أخا الأزدي، معك طهور؟» قلت: نعم، فناولته الإداوة، فمضى حتى لم أراه^(٣).

ومنها: أخبار متعدّدة واردة في هذا المجال، كرواية حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم... وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب^(٤) في الأرض»^(٥).

وكالخبر المروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أتى الغائط فليستتر»^(٦).

ومن هذا القبيل أيضاً قول أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأبي حنيفة: «يتوارى خلف الجدار...»^(٧).

إلّا أنّه قد يفهم من الروايات الخاصّة الدعوة إلى التسترّ مقابل كونه في معرض



فمنهم من أطلق القول باستحبابها من دون تحديد^(٦).

ومنهم من صرح بأنها عند كشف العورة للتخلي^(٧)، ومنهم من اعتبر محلها الدخول إلى بيت الخلا^(٨)، ومنهم من قال بأنها عند الدخول والخروج^(٩).

ولعل منشأ ذلك الروايات الواردة في هذا المجال، فقد روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: باسم الله؛ فإن الشيطان يفضّ بصره عنه حتى يفرغ»^(١٠).

قال الشيخ كاشف الغطاء: «ومنها: رفع الثياب وحفظ البدن بحيث يأمن من وصول الخبث إليهما إن لم يكونا ملوثين سابقاً بنجاسة منه، أو من غيره، أو مطلقاً»^(١).

ولعله يفهم من فحوى ما دلّ على عدم التبول في الأرض الصلبة مخافة النضح، وإلا فلا دليل عليه بعنوانه.

هـ - تأخر كشف العورة إلى حين الاقتراب من الأرض:

ذكر بعض الفقهاء استحباب التأخر في كشف العورة إلى أن يدنو المتخلي من الأرض؛ لما فيه من الاستتار^(٢)، والتأسي بالنبي ﷺ الذي كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(٣).

ولعل ذلك من توابع تحقيق الستر وأن لا يكون في معرض انكشاف العورة لا أنه حكم مستقل في حدّ نفسه.

و - التسمية:

تستحب التسمية عند التخلي إجماعاً^(٥)، وإن اختلفت عباراتهم في موضعها،

(١) كشف الغطاء ٢: ١٥٢.

(٢) التذكرة ١: ١٢٢.

(٣) التذكرة ١: ١٢٣. الذكرى ١: ١٦٢. مستند الشيعة ١: ٣٨٥.

(٤) كنز العمال ٧: ٤٣، ح ١٧٨٦٧.

(٥) المعتبر ١: ١٣٣.

(٦) الفنايم ١: ١١٢.

(٧) مستند الشيعة ١: ٣٨٤. المعروة الوثقى ١: ٣٢٦.

مستمك المعروة ٢: ٢٣٦.

(٨) كشف اللثام ١: ٢١٨. التنقيح في شرح المعروة

(الطهارة) ٣: ٤٥٠.

(٩) الرياض ١: ٢٠٩. الحقائق ٢: ٥٠ - ٥١. الطهارة

(تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٤.

(١٠) الوسائل ١: ٣٠٨، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٩.



وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت إلى المخرج وأنت تريد الغائط فقل: باسم الله وبالله، أعوذ بالله من الرجس النجس، الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم»^(١).

أو بما في رسالة الشيخ الصدوق: كان رسول الله ﷺ إذا أراد دخول المتوضأ قال: «اللهم إني... اللهم أمط عني الأذى، وأعذني من الشيطان الرجيم»^(٢).

وجمعت رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام بين الدخول والخروج، حيث قال عليه السلام: «إذا دخلت المخرج فقل: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: باسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى...»^(٣).

ويقول في رواية معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك...»^(٤). أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدي...»^(٥).

ورغم استدلال البعض بالرواية الأخيرة على استحباب التسمية عند الدخول^(٦) إلا أنهم لم يقولوا باستحبابها عند الخروج مع أنها واردة في نفس هذه الرواية.

بل يمكن الاستناد إلى المطلقات الدالة على مرغوبة افتتاح أي شيء بالبسملة.

ز - الدعاء بالمأثور:

يستحب الدعاء بالمأثور في حالات مختلفة من التخلّي^(٧)، فيقول المتخلّي

(١) المستدرک ١: ٢٥٢، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٢) الوسائل ١: ٣٠٦، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) المنتهى ١: ٢٥٣. نهاية الإحكام ١: ٨٠. كشف اللثام ٢١٨: ١.

(٤) مستند الشيعة ١: ٣٨٤. المروّة الوثقى ١: ٣٢٧.

مستمك العروة ٢: ٢٣٧ - ٢٣٩. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٣: ٤٥١ - ٤٥٤.

(٥) الوسائل ١: ٣٠٧، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٣، ح ٣٧، وفيه: «أمت» بدل «أمط».

الوسائل ١: ٣٠٧، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٧) الوسائل ١: ٣٠٦، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٨) الوسائل ١: ٣٠٨، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٦.



ويقول عند خروج الغائط: (الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية، وأخرجني خبيثاً في عافية).

وفي رسالة الشيخ الصدوق: كان رسول الله ﷺ ... إذا تزحّر^(١) قال: «اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجني مني خبيثاً في عافية»^(٢).

ويقول عند النظر إلى الغائط: (اللهم ارزقني الحلال، وجنبني عن الحرام).

كما في رسالة الصدوق، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: «ما من عبد إلا وبه ملك موكل، يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا ابن آدم، هذا رزقك، فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال، وجنبني الحرام»^(٣).

ويقول عند رؤية الماء: (الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً).

كما في رواية عبد الرحمان بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بيننا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية، إذ قال

له: يا محمد، ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأناه محمد بالماء، فأكفاه، فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: باسم الله وبالله، والحمد لله الذي جعل الماء...»^(٤).

لكن الرواية - كما ترى - لا دلالة فيها على استحباب ذلك عند النظر إلى الماء وإن ذكره جمع من علمائنا^(٥).

ويقول عند الاستنجاء: (اللهم حصن فرجي وأعقه، واستر عورتي وحرّمهما على النار، ووقّني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام)^(٦).

كما في رواية ابن كثير الهاشمي المتقدمة حيث ورد فيها: «... ثم

(١) الزحير والزحار: استطلاق البطن، أو هو التنفس بشدة. انظر: الصحاح ٢: ٦٦٨.

(٢) الوسائل ١: ٣٠٧-٣٠٨، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٣) الوسائل ١: ٣٣٣، ب ١٨ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٤) الوسائل ١: ٤٠١، ب ١٦ من الوضوء، ح ١.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٣. وانظر: المقنعة: ٤٣. مصباح المستهجد: ٧. المصباح

(الكفعمي): ١٠. الألفية والنفلية: ٩٠.

(٦) مصباح المنهجد: ٧.



استنجي، فقال: اللَّهُمَّ حصّن فرجي وأعفّه، واستر عورتِي، وحرّمني على النار...»^(١).

أذاه، وأبقى في قوّته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها»^(٥).

ويقول عند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى».

وفي رواية الفدّاح عن أبي عبد الله عن آبائه عن عليّ عليه السلام: «أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذّته، وأبقى قوّته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، ثلاثاً»^(٦).

كما في رواية أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: «... وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى»^(٢).

قال السيّد الخوئي: «وهاتان الروايتان غير موافقتين لما في المتن من جهات. وعن المجلسي أنّ أكثر العلماء جمعوا بين الروايتين، وقالوا: (الحمد لله الذي) إلى آخره...»^(٧).

وعند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه، ويقول: (الحمد لله الذي أماط عني الأذى، وهتّأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى)^(٣).

(١) الوسائل ١: ٤٠١، ب ١٦ من الوضوء، ح ١.
(٢) الوسائل ١: ٣٠٧، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٢. بناء على أنّ المراد بالفراغ في الرواية هو الفراغ عن الاستنجاء لا التخلّي. التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٣: ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٣) مصباح المتعجّد ٧. وفي الهداية: (٧٦)، والمفنع: (٧) لم يقيد بحالة القيام من الموضع.
(٤) مصباح المتعجّد ٧. المستدرك ١: ٢٥٥، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ١٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٤، ح ٤٠. الوسائل ١: ٣٠٨، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٦.

(٦) الوسائل ١: ٣٠٧، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٣.
(٧) التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٣: ٤٥٥.

ويقول عند الخروج أو بعده: (الحمد لله الذي عزّفني لذّته، وأبقى في جسدي قوّته، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها)^(٤).

وفي رسالة الصدوق: «كان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول: ... فإذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني



ح- الاعتماد على الرجل اليسرى:

المشهور^(١) استحباب الاعتماد على الرجل اليسرى عند الجلوس للتخلي^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣).

وأضاف بعضهم استحباب فتح الرجل اليمنى^(٤)، وهو في الحقيقة لازم الاعتماد على اليسرى^(٥).

ورغم تأكيد المحدث البحراني على عدم وقوفه على نصّ في المسألة^(٦) استدلل بعضهم برواية من طرق الجمهور عن سراقه بن جعشم، قال: علّما رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى^(٧).

فإذا قبل جريان قاعدة التسامح في مثل هذه الروايات أمكن إثبات الاستحباب بها.

٢- الآداب المكروهة:

ثمة أمور مكروهة ينبغي للمتخلي تجنبها، وهي:

أ- استقبال الشمس والقمر:

المشهور كراهة استقبال الشمس والقمر

حين التخلي^(٨) وإن اختلفت كلماتهم في بيان ما يستقبل به، ففي بعضها كراهة الاستقبال بالفرج^(٩)، وفي آخر بالفرجين^(١٠)، وفي ثالث بالبول^(١١)، وفي رابع بالبول والغائط^(١٢). بينما لم يقيدها آخرون بشيء^(١٣).

(١) مهذب الأحكام ٢: ٢١٩.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٨١. الدروس ١: ٨٩. الموجز (الرسائل العشر): ٣٩. كشف الالتباس ١: ١٢٤. الذخيرة: ٢١.

(٣) انظر: مهذب الأحكام ٢: ٢١٩.

(٤) الروضة ١: ٨٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٥. العروة الوثقى ١: ٣٢٦. مستمسك العروة ٢: ٢٣٦.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥١.

(٦) الحقائق ٢: ٦٨-٦٩.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي) ١: ٩٦.

(٨) جواهر الكلام ٣: ٦٢.

(٩) المراسم: ٣٣. الشرائع ١: ١٩. الروضة ١: ٨٥. المنتهى ١: ٢٤٢.

(١٠) التذكرة ١: ١١٩.

(١١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٣٨. مصباح المتجهد: ٦.

(١٢) المبسوط ١: ٣٨. الوسيلة: ٤٨. الدروس ١: ٨٩.

العروة الوثقى ١: ٣٢٨. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٣: ٤٥٦.

(١٣) النهاية: ١٠. الغنية: ٣٥. السرائر ١: ٩٦. المختصر

النافع: ٥. الموجز (الرسائل العشر): ٣٩.



وتدلّ على الكراهة عدّة روايات:

بهذه المسألة تعرّض سائر الروايات الأخرى لها.

منها: ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»^(١).

ومنها: قول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط؛ فإنهما آيتان من آيات الله»^(٢).

ومنها: مرسله الكليني، قال: وروي أيضاً - في حديث آخر - : «لا تستقبل الشمس ولا القمر»^(٣).

ويظهر من الشيخ المفيد القول بالحرمة^(٤)، كما يظهر ذلك أيضاً من الشيخ الصدوق في خصوص استقبال الهلال واستدباره^(٥)؛ ولعلّه لظهور الوارد في الأخبار المتقدمة في التحريم.

إلا أنّ هناك عدّة عوامل حالت دون أخذ الأكثر بهذا الظهور^(٦)، ومن هذه العوامل: قصور أسانيد الكثير من الأخبار، وعدم تعرّض أخبار أخرى لكراهة استقبالهما، خصوصاً الوارد منها لبيان حدّ الغائط، رغم أنّ مقتضى عموم البلوى

قال المحقق النجفي: «والأخبار وإن كان ظاهرها التحريم للنهي مادّة وصيغة، لكنّ قصور أسانيد كثير منها - بل ليس فيها إلاّ حسنة الكاهلي، وإعراض المشهور عنها شهرة كادت تكون إجماعاً، وكونه كعامّ البلوى، مع خلوّ الأخبار الأخر، سيّما المسؤول فيها عن حدّ الغائط، فأجاب: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»^(٧)، ولم يذكر الشمس والقمر، بل اشتمل خبر الكاظم عليه السلام منها على قوله: «وارفع ثوبك، وضع حيث شئت»^(٨)، بل ظاهر إجماع الغنية على أنّه يستحبّ أن لا يستقبل الشمس والقمر - يمنع من

(١) الوسائل ١: ٣٤٢، ب ٢٥ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٢) المستدرک ١: ٢٧٧، ب ٢٠ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٥، ذيل الحديث ٣. الوسائل ١: ٣٤٣، ب ٢٥ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٤) الهداية: ٧٥.

(٥) المقنعة: ٤٢.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٦٣. مستمسك العروة ٢: ٢٤١.

(٧) الوسائل ١: ٣٠١، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٨) الوسائل ١: ٣٠١، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ١.



الحكم بالحرمة، فما يظهر من المفيد، والصدوق في الهداية من التحريم ضعيف، مع أنَّ عبارتهما غير صريحة بذلك؛ إذ لعلَّ مرادهما بعدم الجواز الكراهة، بل عبارة الهداية لم يتعرَّض فيها للشمس. على أنَّهما عبرًا بعدم الجواز فيما يبعد قولهما فيه بالتحريم، مثل الريح ونحوها...

وأما ما يظهر من سَلار من النهي عن استقبال الشمس والقمر بفرجه في حال البول... فالظاهر عدم إرادته الحرمة؛ لتصرُّحه في أوَّل العبارة بإرادة الندب^(١).

والمراد بالاستقبال هو استقبال قرصي الشمس والقمر^(٢)، فلا تنتفي الكراهة بعروض الكسوف والخسوف عليهما^(٣).

هذا كلُّه بالنسبة للاستقبال، وأما الاستدبار فقد صرَّح بعضهم بأنَّه كالاستقبال من هذه الناحية^(٤)؛ لمرسلة الصدوق في قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره»^(٥).

بينما نفى كراهته آخرون^(٦)، بل ادَّعي الإجماع عليه^(٧)؛ للأصل، ولما يستلزمه من العسر والحرَج، خصوصاً مع كثرة

توجُّه التكاليف في ذلك، كحرمة استقبال القبلة واستدبارها، وكراهة استقبال الشمس واستدبارها، ووجوب التشريق والتغريب، كما ذهب إليه البعض، واستحبابه كما ذهب إليه آخرون^(٨).

ومع ذلك، فقد احتمل الشهيدان مساواة الاستدبار للاستقبال في الكراهة^(٩).

ثمَّ إنَّ بعضهم ذكر أنَّ الكراهة ترتفع بستر الفرج عن الشمس والقمر بثوب أو كفٍّ أو حجب سماوية كسحاب ونحوه^(١٠)؛ لعدم صدق استقبالهما حينئذٍ،

(١) جواهر الكلام ٢: ٦٣.

(٢) المقنعة: ٤٢. الذكرى ١: ١٦٤. اللمعة: ٢٦. المدارك

١: ١٧٨. الذخيرة: ٢١.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٨٢. الروض ١: ٨٤.

(٤) الهداية: ٧٥. المقنعة: ٤٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٦، ح ٤٨. الوسائل ١: ٣٤٢، ب ٢٥ من

أحكام الخلوة، ح ٣.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٨٢. كشف الالتباس ١: ١٢٦. وانظر:

المدارك ١: ١٧٨. الذخيرة: ٢١.

(٧) نقله عن شرح الإرشاد في جواهر الكلام ٢: ٦٣.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٦٣ - ٦٤.

(٩) الذكرى ١: ١٦٤. الروض ١: ٨٤.

(١٠) المنتهى ١: ٢٤٣. كشف اللثام ١: ٢٢٦ - ٢٢٧. المروة

الوفقى ١: ٣٢٨.



منها: خبر أبي القاسم - يعني معاوية بن عمار - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال: «ما أحبّ ذلك»، قلت: فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله، قال: «لا بأس»^(٥).

ويظهر من جملة (وعليه خاتم) اختصاص الكراهة بما إذا كان الخاتم في اليد دون ما إذا كان محمولاً^(٦)، وإن كان يظهر ممّن عبّر باستصحاب الخاتم خلاف ذلك^(٧)، إلّا أنّه لا دلالة للأخبار إلّا على كراهة وضعه في اليد حين الاستنجاء بها^(٨)، بقرينة رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنّنا رويناه في الحديث، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

وعدم صدق كون الفرج بادٍ للقمر^(١)، كما ورد في رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولن أحدكم وفرجه بادٍ للقمر، يستقبل به»^(٢).

ب - حمل القرآن:

ذكر بعض الفقهاء كراهة حمل القرآن الكريم في حال التخلّي^(٣)؛ وذلك لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجمع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: «لا»^(٤).

إلّا أنّ إثبات الكراهة مطلقاً لغير الخاتم مشكل، لا سيما لو فرضنا أنّ الخاتم لكونه في اليد قد يكون معرضاً للنجاسة فيكون النهي من هذه الناحية، ومعه لو فرض وضع القرآن في جيبه بحيث يأمن من النجاسة ترتفع الكراهة.

ج - لبس خاتم فيه اسم الله تعالى:

يفهم من بعض الروايات كراهة لبس خاتم فيه اسم الله تعالى:

(١) جواهر الكلام ٢: ٦٣ - ٦٤.

(٢) الوسائل ١: ٣٤٢، ب ٢٥ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٣) الهداية: ٧٨. مجمع الفائدة: ١: ١٣٦. كشف الغطاء ٢: ١٦٠.

(٤) الوسائل ٢٠: ١٤٨، ب ٧٤ من مقدّمات النكاح، ح ١. وانظر: الحقائق ٢: ٧٦.

(٥) الوسائل ١: ٣٣٢، ب ١٧ من أحكام الخلوة، ح ٦.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٦.

(٧) الفقيه ١: ٢٩، ذيل الحديث ٥٨. الذكري ١: ١٦٦.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٥.



جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض، إلا أن يكون مصوراً»^(٦).

وقيده بعضهم بما يكون عليه اسم الله عز وجل^(٧)؛ لمعروفة نقشه في ذلك الزمان^(٨).

بينما عممه آخر ليشمل غير الدرهم الأبيض إذا كان عليه اسم الله سبحانه وتعالى^(٩).

لكنه لا وجه له إلا بإلغاء الخصوصية، واعتبار الملاك في الكراهة احترام الكتابة المنقوشة عليه، وهو غير ثابت باعتقاد البعض^(١٠).

كان يستنجي وخاتمه في إصبه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، وكان نقش خاتم رسول الله: محمد رسول الله، قال: «صدقوا»، قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ فقال: «إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى...»^(١١).

ومع ذلك فقد أصّر بعضهم على عدم دلالة الرواية على ذلك؛ لأن غاية ما يستفاد منها اختصاص ذلك بهما عليهما السلام^(١٢).

والمشهور إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم باسم الجلالة^(١٣).

وأورد عليه بأنه وإن كان حسناً من حيث الاعتبار لما فيه من التعظيم، إلا أنه ليس في النصوص ما يدل عليه، بل رواية أبي القاسم الآنفه على خلافه، ومن المستبعد أن تكون ناظرة إلى الأسماء التي لا يقصد بها اسم النبي والأئمة عليهم السلام، فهي بعيدة عن ظاهر الرواية^(١٤).

د - اصطحاب الدرهم الأبيض:

يكره اصطحاب الدرهم الأبيض في بيت الخلاء^(١٥)؛ لما رواه غياث عن

(١) الوسائل ١: ٣٣١، ب ١٧ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٢) مصابح الفقيه ٢: ١٢٠.

(٣) انظر: مصابيح الظلام ٣: ٢٤٤.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٦.

(٥) المنتهى ١: ٢٥٢.

(٦) الوسائل ١: ٣٣٢، ب ١٧ من أحكام الخلوة، ح ٧.

(٧) الهداية: ٧٨. واستحسنه في الحوادث ٢: ٧٦.

(٨) مستمسك العروة ٢: ٢٤٧. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٧٥.

(٩) العروة الوثقى ١: ٣٢٩.

(١٠) مستمسك العروة ٢: ٢٤٨ - ٢٤٩.



هـ- البول قائماً:

ما لو لم تكن هناك حاجة إلى التوقي من النجاسة، كما لو كان في الحّمّام الذي يريد أن يغتسل ويتطهر فيه بعد البول، فإنه حينئذٍ لا ضرورة للتوقي منه، فترتفع الكراهة بارتفاع علّتها، وهي التوقي، حيث قال: «الرابع: البول قائماً إلا لضرورة؛ لئلا يرجع عليه، ولقوله عليه السلام: «البول قائماً من غير علّة من الجفاء»، ولو كان به علّة زالت الكراهة، والأقرب أنّ العلّة التوقي من البول، فلو كان في حالة لا يفتقر إلى الاحتراز منه - كالحّمّام - زالت الكراهة»^(٧).

ولم نعر على موافق له في ذلك، بل قد تنتظر الفاضل الهندي في كلامه^(٨)، ولعلّه

ذكر غير واحد من الفقهاء أنّه يكره البول قائماً^(١) كما دلّت عليه أخبار متعدّدة، منها: صحيحة محدّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلى على قبر، أو بال قائماً... فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات...»^(٢).

ومنها: رواية السكوني عن جعفر بن محدّد، عن آبائه عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «البول قائماً من غير علّة من الجفاء...»^(٣).

وترتفع الكراهة إذا كانت هناك ضرورة^(٤)، كما لو كان المتخلى قد طلى بالنورة، فأراد التبول؛ فإنّ جلوسه على هذه الحالة قد يؤدّي إلى الفتق^(٥).

ولعلّه إلى ذلك أشارت مرسلّة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم، قال: «لا بأس به»^(٦).

واستثنى العلامة الحلي من الكراهة

(١) المفتن: ٨. الجامع للشرائع: ٢٧. التذكرة ١: ١٢١. الذكرى ١: ١٦٦. جامع المقاصد ١: ١٠٢. العروة الوثقى ١: ٣٢٨. مستمسك العروة ٢: ٢٤٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٤٦٠.

(٢) الوسائل ١: ٣٢٩، ب ١٦ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٢ من أحكام الخلوة، ح ٧.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٨٢.

(٥) كشف الغطاء ٢: ١٦١.

(٦) الوسائل ١: ٣٥٢، ب ٣٣ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٨٢-٨٣.

(٨) كشف اللثام ١: ٢٢٨.



لعدم انحصار العلة بالتوقي؛ إذ قد تكون هي المخالفة للأدب، كما فسّر بعضهم الجفاء الوارد في رسالة الصدوق المتقدمة بذلك^(١).

على أنه لا دليل على اعتبار التوقي علة للكرهية، فكيف يدور الحكم مداره وجوداً وعدمًا؟!

و- التطميح بالبول:

ذكر الفقهاء أنه يكره تطميح الرجل ببوله^(٢) برميهِ في الهواء^(٣)؛ توقياً من رجوعه إليه^(٤).

ورغم إطلاق الكراهية في عبارة بعضهم^(٥) إلا أنّ هناك من قيده بالبول من سطح^(٦)، وآخرون من مرتفع^(٧).

ومنشأ اختلافهم تفاوت الروايات في ذلك إطلاقاً وتقييداً، فمن أطلق اعتمد في إطلاقه على ذيل رواية الخصال في حديث الأربعمائة^(٨)، بإسناده عن الإمام علي عليه السلام قال: «... وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله...»^(٩).

ومن قيّد استند إلى ما رواه الشيخ الصدوق، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

يطمّح الرجل ببوله في الهواء من السطح، أو من الشيء المرتفع»^(١٠)، وإلى خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى النبي ﷺ أن يطمّح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء»^(١١).

وذكر بعضهم عدم إطلاق التطميح على البول في مكان تمّ جريانه بميزاب ونحوه في الهواء^(١٢).

(١). جامع المقاصد ١: ١٠٢.

(٢). الاقتصاد: ٣٧٦. المذهب ١: ٤٠. الوسيلة: ٤٨. الجامع للشرائع: ٢٧. القواعد ١: ١٨١. الدروس ١: ٨٩. الذخيرة: ٢٢. الحقائق ٢: ٨٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٢. العروة الوثقى ١: ٣٢٨.

(٣). المفاتيح ١: ٤٣. كشف اللثام ١: ٢٢٩. مستند الشيعة ٣٩٤: ١.

(٤). نهاية الاحكام ١: ٨٣.

(٥). كشف اللثام ١: ٢٢٩.

(٦). الذكرى ١: ١٦٦. جامع المقاصد ١: ١٠٢.

(٧). المفاتيح ١: ٤٣. كشف الغطاء ٢: ١٥٩.

(٨). كشف اللثام ١: ٢٢٩.

(٩). الخصال: ٦١٠-٦١١، ٦١٤، ح ١٠. الوسائل ١: ٣٥٢.

٣٥٣، من أحكام الخلوة، ح ٦.

(١٠). الوسائل ١: ٣٥٢، ب ٣٣ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(١١). الوسائل ١: ٣٥٢، ب ٣٣ من أحكام الخلوة، ح ١.

(١٢). مستند الشيعة ١: ٣٩٤.



ز - الكلام حال التخلّي:

كراهة الكلام غير مختصة بحال خروج البول أو الغائط، بل تشمل الكون في الخلاء^(٧).

ويظهر من الشيخ الصدوق الحرمة، حيث قال: «ولا يجوز الكلام على الخلاء»^(٨) وإن أمكن أن يريد به الكراهة^(٩).

ويستثنى من الحكم المذكور عدّة أمور: منها: الاشتغال بذكر الله تعالى^(١٠)؛ للروايات الكثيرة الدالة على أنّ ذكر الله

صرّح الفقهاء بكراهة الكلام حال التخلّي^(١١)؛ لخبر أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لا تتكلّم على الخلاء؛ فإنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجة»^(١٢).

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية سعيد بن علاقة: «... ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق...»^(١٣).

وقيّده بعضهم بما إذا كان حال الغائط^(١٤)؛ ولعلّه لخبر صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلمه حتّى يفرغ»^(١٥).

وقد لا يكون ذكر الغائط في الخبر للاحتراز عن غيره؛ لعدم تقييد الروايتين المتقدمتين به بعد كونه معهما من المثبتين؛ ولذا قال المحقّق النجفي بعد نقله الخبر: «ولا منافاة بينه وبين ما تقدّم؛ إذ لا تخصيص فيه»^(١٦).

واستظهر بعضهم من بعض الروايات المتقدمة - التي ورد فيها لفظ: (الخلاء) أنّ

(١) الهداية: ٧٥. المهذب ١: ٤٠. الجمل والمقود (الرسائل العشر): ١٥٧. المنتهى ١: ٢٤٧. البيان: ٤٢.

المفاتيح ٤٣: ١. كفاية الأحكام ١: ١٥.

(٢) الوسائل ١: ٣١٠، ب٦ من أحكام الخلوة، ح٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٤٧، ٣٤٨، ب٤٩ من جهاد النفس، ح٢١.

(٤) المبسوط ١: ٣٨. السرائر ١: ٩٧.

(٥) الوسائل ١: ٣٠٩، ب٦ من أحكام الخلوة، ح١.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٧٣.

(٧) مصباح المنهاج (الطهارة) ٢: ١٤٧.

(٨) الفقيه ٣١: ٣، ذيل الحديث ٦٠.

(٩) جواهر الكلام ٢: ٧٣.

(١٠) الشرائع ١: ١٩. الجامع للشرائع: ٢٧. الحقائق ٢: ٧٧.

العروة الوثقى ١: ٣٢٩. مستمسك العروة ٢: ٢٤٨.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٧.



عوذة^(٨) - خبر عمر بن يزيد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسييح في المخرج، وقراءة القرآن، قال: «لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، أو آية الحمد لله رب العالمين»^(٩).

وقيدها بعضهم بأن يقرأها المتخلى هنا أيضاً فيما بينه وبين نفسه؛ لئلا يفوته شرف فضلها^(١٠)، إلا أنه لا شاهد عليه من الأدلة^(١١).

ويمكن استفادة استثناء قراءة كل

حسن على كل حال، كما في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بذكر الله وأنت تبول؛ فإن ذكر الله حسن على كل حال...»^(١٢).

وقيده بعضهم الذكر بأن يكون سرّاً^(١٣)، بينما قيده آخرون بأن يكون في النفس^(١٤)؛ لمرسل^(١٥) الشيخ الصدوق، قال: كان الإمام الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقطع رأسه، ويقول في نفسه: «باسم الله وبالله...»^(١٦)، ولكنه غير دال على التقييد بحيث يظل الباقي تحت الكراهة.

وذكر الفاضل الهندي أن الظاهر من الذكر في النفس هو الإخطار في البال من غير لفظ^(١٧)، لكنه خلاف الظاهر من استثنائهم من الكلام حال التخلي؛ لعدم صدقه على الإخطار الذهني، فلا بد أن يكون المقصود به الذكر الإخفائي، كما لا بد أن يكون ذلك هو المقصود من تعبير بعضهم بالذكر سرّاً.

ومنها: آية الكرسي، كما صرح باستثنائها جملة من الفقهاء^(١٨).

ويدل عليه - مضافاً إلى كونها

(١) الوسائل ١: ٣١١، ب ٧ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٢) إشارة السبق: ٧٠.

(٣) المبسوط ١: ٣٨، النهاية: ١١، الوسيلة: ٤٨.

(٤) مفتاح الكرامة ١: ٢٤٥، جواهر الكلام ٢: ٧٣ - ٧٤.

(٥) الفقيه ٢: ٤١، ح ٤١، وانظر: الوسائل ١: ٣٠٤، ب ٣ من أحكام الخلوة، ح ٢ وذيله.

(٦) كشف اللثام ١: ٢٣٨.

(٧) المبسوط ١: ٣٨، الشرائع ١: ١٩، القواعد ١: ١٨١.

جامع المقاصد ١: ١٠٥، كفاية الأحكام ١: ١٥.

(٨) الجامع للشرائع: ٢٧.

(٩) الفقيه ١: ٢٨، ح ٥٧، الوسائل ١: ٣١٢، ب ٧ من أحكام الخلوة، ح ٧ وذيله.

(١٠) الوسيلة: ٤٨.

(١١) جواهر الكلام ٢: ٧٤.



وقيدّها بعضهم أيضاً بحكاية الأذان في النفس^(٩).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى عدم تبادره من الكلام المنهي عنه^(١٠)، وأنّه من الذكر المستثنى^(١١) - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: «يا محمد ابن مسلم، لا تدعن ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ، وقل كما يقول المؤدّن»^(١٢).

وخبر سليمان بن مقبل المدني، قال:

القرآن أيضاً^(١٣) من رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يستغوط القرآن؟ فقال: «يقرؤون ما شاؤوا»^(١٤).

إلا أنّه لم يفت بها أحد، بل أفتى بعضهم بکراهة ما عدا آية الكرسي^(١٥)، ومن هنا قد تحمل على إرادة الجواز وعدم الحرمة^(١٦).

نعم، قال الشيخ الأنصاري - بعد ذكر صحيحة الحلبي -: «والمراد قراءة أيّ مقدار شاؤوا من القرآن... فتخصيصها برواية عمر بن يزيد... بعيد، بل مستهجن. ويمكن حمل الصحيحة على ما لا ينافي الكراهة، كما في الجنب والحائض والنفساء، والمراد غير الكراهة المصطلحة؛ لأنّ الإذن في صحيحة أبي حمزة^(١٧) لا يراد [منه] مجرد الجواز، بل المراد المشروعية الثابتة في أصل القراءة المسؤول عن ثبوتها في هذه الأحوال»^(١٨).

ومنها: حكاية الأذان، حيث ذهب المشهور^(١٩) إلى استثنائها من الكراهة^(٢٠)،

(١) جواهر الكلام ٢: ٧٤.

(٢) الوسائل ١: ٣١٣، ب ٧ من أحكام الخلوة، ح ٨.

(٣) المبسوط ١: ٣٨. الوسيلة: ٤٨.

(٤) جواهر الكلام ٢: ٧٤.

(٥) الوسائل ١: ٣١٠، ب ٧ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٧ - ٤٨٨.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٢: ٧٤.

(٨) الفقيه ١: ٢٨، ذيل الحديث ٥٧. الهداية: ٧٨.

(٩) المراسم: ٣٢. الجامع للشرائع: ٢٧. كشف اللثام ١: ٢٣٩.

(١٠) النهاية: ١١. المهذب ١: ٤١. الوسيلة: ٤٨.

(١١) جواهر الكلام ٢: ٧٤.

(١٢) الذکری ١: ١٦٦. جامع المقاصد ١: ١٠٤ - ١٠٥.

(١٣) الوسائل ١: ٣١٤، ب ٨ من أحكام الخلوة، ح ١.

وانظر: ح ٢.



هذا بالنسبة إلى الأذان، وأمّا الإقامة فقد احتمل بعضهم إلحاقها به^(٥) رغم عدم ورود نصّ فيها، وإن أمكن الاستدلال لها بكونها من الذكر المستثنى من كراهة الكلام.

ومنها: عند حاجة يضرّ فواتها^(٦)، وعبر بعضهم عن ذلك بالضرورة^(٧)، فإنّ الكراهة ترتفع في هذه الحالة إذا لم تمكن الإشارة أو التصفيق^(٨)، بل قد تجب المبادرة إلى قضاء الحاجة ورفع الضرورة.

وإنّما ترتفع الكراهة لانتهاء العسر والحرّج وحكومة أدلّتها على العمومات

قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأيّ علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: «لأنّ ذلك يزيد في الرزق»^(١).

وظاهر قول الراوي: (أن يقول كما يقول المؤذن) شموله لحكاية الجيعلات^(٢)، وهي حيّ على الصلاة، والفلاح، وخير العمل.

وليس دليل استحباب حكاية الأذان هو كونه ذكراً لله تعالى فقط حتّى يرد عليه إشكال الشهيد الثاني من أنّه: «لا سند له ظاهراً على المشهور. وذكر الله لا يشملهم أجمع؛ لخروج الحيعلات منه، ومن ثمّ حكاه المصنّف في الذكرى بقوله: وقيل»^(٣).

وقال المحدث البحراني: «وبذلك يظهر لك ما في كلام جملة من المتأخّرين، منهم شيخنا الشهيد الثاني عليه السلام حيث لم يقفوا على النصوص المذكورة؛ إذ كان نظرهم غالباً مقصوراً على مراجعة التهذيب، وهو خالٍ عن ذلك، فأنكروا وجود النصّ في المسألة»^(٤).

(١) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٨ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٨.

(٣) الروضة ١: ٨٨، وانظر: الروض ١: ٨٧.

(٤) الحدائق ٢: ٧٨.

(٥) نسه في مفتاح الكرامة (١: ٢٤٦) إلى أستاذه الوحيد البهبهاني.

(٦) القواعد ١: ١٨١. كشف اللثام ١: ٢٤٠. جواهر الكلام

٢: ٧٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٩٠.

مصباح الفقيه ٢: ١٢٢.

(٧) السرائر ١: ٩٧. المروة الوثقى ١: ٣٢٩. مستمسك

المروة ٢: ٢٤٨. التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٣: ٤٦٧.

(٨) كشف اللثام ١: ٢٤٠. جواهر الكلام ٢: ٧٤.



المثبتة للأحكام^(١).

وليس من الكلام العطاس والتنحنح
والتنخم والبصاق والضحك والبكاء ونحو
هذه الأمور إذا لم يقصد بها إخراج
الحروف.

وأما الأئين والتحرّس فمن الكلام في
وجه^(١٠).

ح- الأكل والشرب:

يكره الأكل والشرب حال التخلّي^(١١)،
بل في غير حال التخلّي بمجرد الكون في

ونوقش في ذلك بأن أدلّة نفي الحرج
والضرر ناظرة إلى نفي التكاليف الإلزامية؛
إذ لا حرج في فعل المستحبّ وترك
المكروه، ولا امتنان في رفعها؛ لمكان
الترخيص في ترك أحدهما وارتكاب
الآخر، وأدلّة نفي الضرر مسوقة للامتنان
فلا تجري في المستحبّات والمكروهات
التي يجوز للمكلّف عدم الالتزام بها من
دون حاجة إلى هذه الأدلّة^(٢).

ومنها: الحمد بعد العطاس^(٣)؛ لما في
خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
أبيه عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إذا عطس
أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في
نفسه»^(٤)، ولأنّه من الذكر^(٥).

ومنها: تسميت العاطس^(٦)، ذكر بعضهم
أنّه إذا كان المقصود من التسميت هو
تحميد العاطس فالدليل على ارتفاع
الكرهية فيه خبر مسعدة الآنف^(٧).

وإذا كان المقصود به الدعاء للعاطس^(٨)
فلا دليل عليه حينئذٍ إلّا بدخوله في ذكر
الله تعالى بالدعاء للعاطس^(٩).

(١) مصباح الفقيه ٢: ١٢٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٧.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٨٤. جامع المقاصد ١: ١٠٥.

المدارك ١: ١٨٣. جواهر الكلام ٢: ٧٤.

(٤) الوسائل ١: ٣١٣، ب ٧ من أحكام الخلوة، ح ٩.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٨٤. جامع المقاصد ١: ١٠٥. جواهر

الكلام ٢: ٧٤.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٨٤. جواهر الكلام ٢: ٧٤. العروة

الوثقى ١: ٣٢٩.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٨.

(٨) مستمسك العروة ٢: ٢٤٩.

(٩) انظر: نهاية الإحكام ١: ٨٤. جواهر الكلام ٢: ٧٤.

(١٠) كشف الغطاء ٢: ١٦٢.

(١١) مصباح المتهجد ٦: ٤٠. المهذب ١: ٤٠. نهاية الإحكام

١: ٨٥. العروة الوثقى ١: ٣٢٨. مستمسك العروة ٢



من الروايات:

أولاً: بعدم دلالتها على الكراهة حال التخلّي وإن كان فيها دلالة على المرجوحية في قبال راجحية الأكل خارج الخلاء^(٥).

وثانياً: بأنّ الدليل أخصّ من المدعى؛ إذ لا دلالة فيها على كراهة شرب الماء أيضاً؛ لعدم التعرّض له في الرواية.

نعم، يمكن الاستدلال لكراهة شرب الماء أيضاً بفتوى الفقهاء^(٦) من باب التسامح في أدلة السنن، بناءً على شمول القاعدة لفتوى الفقهاء.

ط - السواك:

وهو أيضاً من مكروهات التخلّي^(٧)،

بيت الخلاء^(١)؛ لمرسلة الفقيه، قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء، فوجد لقمة خبز في القدر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: «تكون معك لآكلها إذا خرجت»، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: «أين اللقمة؟» فقال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال عليه السلام: «إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب فانت حرّ فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة»^(٢)، فإنّ قوله عليه السلام: «تكون معك لآكلها إذا خرجت» كاشف عن مرجوحية الأكل في بيت الخلاء؛ إذ لو لم يكن مرجوحاً لما أحرّ الإمام عليه السلام أكل اللقمة؛ لعلمه بأنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة^(٣).

وهذه الرواية كما تدلّ على كراهة الأكل حال التخلّي تدلّ على كراهته في بيت الخلاء أيضاً^(٤)؛ لأنّه عليه السلام لم يأكل اللقمة في بيت الخلاء قبل التخلّي.

وبذلك يتّضح السبب في إطلاق جماعة الكراهة من دون تخصيصها بحال التخلّي.

إلّا أنّه أشكل على الاستدلال بهذا النوع

(١) العروة الوثقى ١: ٣٢٨. مستمسك العروة ٢: ٢٤٦،

ونقله عن جماعة.

(٢) الفقيه ١: ٢٧، ح ٤٩. الوسائل ١: ٣٦١، ب ٣٩ من

أحكام الخلوة، ح ١. وانظر: ح ٢.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٣.

(٤) مستمسك العروة ٢: ٢٤٦.

(٥) انظر: مستمسك العروة ٢: ٢٤٦.

(٦) انظر: مستمسك العروة ٢: ٢٤٦.

(٧) الوسيلة: ٤٨. المختصر النافع: ٢٩. للমে: ٢٦.



لقمان - : «وقيل: إنّ مولاه دخل المخرج، فأطال فيه الجلوس، فناده لقمان: إنّ طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد، ويورث منه الباسور، ويصعد الحرارة إلى الرأس، فاجلس هوناً، وقم هوناً، قال: فكتب حكمته على باب الحشّ»^(١٢)، أي

ولعلّ مرادهم السواك حال التخلّي^(١١)، كما هو ظاهر جماعة^(١٢).

ويدلّ عليه ما ورد مرسلًا في الفقيه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «... والسواك على الخلاء يورث البخر»^(٣) «^(٤)».

واحتمل بعضهم كراهة السواك في بيت الخلاء حتى في غير حال التخلّي^(٥)؛ لورود جملة «في الخلاء» بدلاً من «على الخلاء» في رواية التهذيب^(٦).

وقال الشيخ المفيد: «لا يجوز السواك والإنسان على حال الغائط حتى ينصرف منه»^(٧).

وضَعَفَ إلّا أن يراد به الكراهة^(٨).

ي - إطالة الجلوس في بيت الخلاء:

من المكروهات التي ذكرها الفقهاء طول الجلوس في بيت الخلاء^(٩)، وعبر بعضهم عنه بطول المكث^(١٠)، والأوّل أقرب؛ لروايات الباب، ففي رواية محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير»^(١١).

وقال الشيخ الطبرسي - عند ذكر حكم

(١) احتمله في مفتاح الكرامة ١: ٢٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٣٨. المذهب ١: ٤٠. المراسم: ٣٣.

المعتبر ١: ١٣٧. المنتهى ١: ٢٤٧. الروضة ١: ٨٨.

(٣) البخر - بالتحريك -: التنن في الفم وغيره. انظر:

القاموس المحيط ١: ٦٩٣.

(٤) الفقيه ٥٢: ٥، ح ١١٠. الوسائل ١: ٣٣٧، ب ٢١ من

أحكام الخلوة، ح ١، وذيله، وفيهما: «في الخلاء»،

ولم نعثر على جملة «على الخلاء» في الكتب

الروائية.

(٥) كشف اللثام ١: ٢٣٦. الرياض ١: ٢١٦.

(٦) التهذيب ١: ٣٢، ح ٨٥.

(٧) المقنعة: ٤١.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٧٠.

(٩) التذكرة ١: ١٢١. كشف اللثام ١: ٢٤٠. الحدائق ٢:

٧٥. كشف الغطاء ٢: ١٦٠. مستند الشيعة ١: ٤٠٥.

جواهر الكلام ٢: ٧٥.

(١٠) العروة الوثقى ١: ٣٢٨. مستمسك العروة ٢: ٢٤٧.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٥. مصباح

النهجا (الطهارة) ٢: ١٥٦.

(١١) الوسائل ١: ٣٣٦، ب ٢٠ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(١٢) مجمع البيان ٤: ٣١٧. الوسائل ١: ٣٣٧، ب ٢٠ من

أحكام الخلوة، ح ٥.



باب الكنيف، فإنَّ الحشَّ هو موضع قضاء حاجة الإنسان من تغوُّط وشبهه^(١).

نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغנית عن الطَّبِّ»^(٦).

ك - تعجيل المتخلِّي على القيام:

وعن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، مخافة أن يتردَّد بقيَّة المني، فيكون منه داء لا دواء له»^(٧).

يكره تعجيل المتخلِّي على القيام قبل فراغه من غائطه^(٢)؛ لقول الإمام علي عليه السلام: «لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته»^(٣).

ل - العرض على الخلاء:

وبذلك يتَّضح أولاً: أنَّ بعض الأمور المذكورة في العروة الوثقى لا دليل عليها من النصوص، كالبول قبل الجماع، وقبل ركوب الدابة والسفينة^(٨).

ذكر السيّد اليزدي أنّه «يستحبّ البول حين إرادة الصلاة، وعند النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المني، وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً»^(٤).

وثانياً: عدم اختصاص الاستحباب المستفاد من النصوص بالبول، بل يعمّ الغائط أيضاً؛ لدخوله في جملة: «وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء»^(٩).

إلا أنَّ السيّد الخوئي نفى أن يكون لبعض ما ذكر دليل من النصوص^(٥)، وإنّما ورد عن الأصمعي بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام: «ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطَّبِّ؟ قال: بلى، قال: لا تجلس على الطعام إلّا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلّا وأنت تشتهي، وجوّد المضغ، وإذا نمت فاعرض

(١) انظر: لسان العرب ٣: ١٨٩، ١٩٠.

(٢) مستند الشيعة ١: ٤٠٥.

(٣) الوسائل ١: ٣٣٠، ب ١٦ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٤) العروة الوثقى ١: ٣٢٩، م ٢.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٦) الوسائل ٢٤: ٢٤٥، ب ٢ من آداب المائدة، ح ٨.

(٧) المستدرک ١: ٤٨٥، ب ٣٧ من الجنابة، ح ١.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٧٠.



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

هناك أحكام متعدّدة للتخليل نتعرّض لها كما يلي :

الأول - تخليل الأسنان :

ذكر الفقهاء بعض الأحكام المتعلقة به ، وهي :

١ - تخليل الأسنان بعد الطعام :

يستحبّ تخليل الأسنان بعد الطعام^(٣) ؛
لورود أخبار متعدّدة فيه :

منها : رواية وهب بن عبد ربّه ، قال :
رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل ، فنظرت إليه ،
فقال : « إنّ رسول الله ﷺ كان يتخلّل ،
وهو يطيب الفم »^(٤) .

ومنها : ما رواه ابن القدّاح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « قال النبي ﷺ :

تخليل

أولاً - التعريف :

التخليل لغة في الأصل : إدخال شيء
في شيء ، ويستعمل في عدّة معان :

منها : تفريق شعر اللحية أو أصابع
اليدين أو الرجلين لإيصال الماء وغيره إلى
البشرة .

ومنها : تبديل النبذ خلاً .

ومنها : تخليل الأسنان وإخراج ما تبقى
بينها من مأكول^(١) ، وهو غير الاستيّاك
الذي يعني تنظيف الأسنان بنوع من
الدلك^(٢) .

والفرق بين التخليل والتخلّل هو أنّ
التخلّل نتيجة التخليل ومعلول له .

ولم يستعمله الفقهاء في غير هذه
المعاني ، كما سوف يتّضح ذلك من خلال
البحوث المقبلة .

(١) لسان العرب ٤ : ١٩٩ - ٢٠٠ . المصباح المنير : ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) المصباح المنير : ٢٩٧ . القاموس المحيط ٣ : ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٣) الدروس ٣ : ٤٦ . مستند الشيعة ١٥ : ٢٤٩ . جواهر الكلام ٣٦ : ٤٧٥ .

(٤) الوسائل ٢٤ : ٤٢٠ ، ب ١٠٤ من آداب المائدة ، ح ١ .



تخلّلوا؛ فإنه ينقي الفم، ومصلحة اللثة»^(١).

ويكره^(٢) التخلّل بعود الرياحان والرمان والقصب والخصوص^(٣) والآس^(٤)؛ لبعض الأخبار:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن التخلّل بالرمان والآس والقصب، وقال: إنهنّ يحركن عرق الآكلة»^(٥).

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً في رواية عبد الله بن سنان: «كان النبي ﷺ يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخصوص والقصب»^(٦).

ومنها: رواية عبد الله بن سنان، قال: قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا تخلّلوا بعود الرياحان ولا بقضب الرمان؛ فإنّهما يهيجان عرق الجذام»^(٧).

٢ - تخليل الأسنان للصيام :

لا كلام في عدم إلزام الصائم بالتخليل بما هو تخليل؛ لحصر المفطرات في أمور ليس ترك التخليل منها.

وإنّما الكلام فيما إذا احتملنا استلزام

تركه دخول ما تبقى من طعام إلى الحلق، إمّا بدون اختيار - كما في حال النوم - أو مع الاختيار - كما في حال النسيان^(٨) - حيث صرح جماعة بعدم بطلان الصوم^(٩)؛ لاختصاص المفطرات بصورة العمد^(١٠)، خلافاً لبعضهم حيث أوجبوا القضاء؛ لاعتقادهم بصدق التفريط الموجب للإلحاق بالعمد^(١١).

وأورد عليهم بأن إطلاق أدلّة المفطرات منصرفة إلى غير هذه الصورة، مع أنّ ما تبقى بين الأسنان من قبيل ما تبقى

(١) الوسائل ٢٤: ٤٢١، ب ١٠٤ من آداب المائدة، ح ٥.

(٢) الدروس ٣: ٣٠، ٤٦. مستند الشيعة ١٥: ٢٤٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٧٥.

(٣) الخصوص: ورق المقل والنخل والتارجيل وما شاكلها. لسان العرب ٤: ٢٤٥.

(٤) الآس: شجرة ورقها فيه عطر. لسان العرب ١: ٢٦٣.

(٥) الوسائل ٢٤: ٤٢٤، ب ١٠٥ من آداب المائدة، ح ٥.

(٦) الوسائل ٢٤: ٤٢٤، ب ١٠٥ من آداب المائدة، ح ٤.

(٧) الوسائل ٢٤: ٤٢٤، ب ١٠٥ من آداب المائدة، ح ٦.

(٨) مستند العروة (الصوم) ١: ١٠١.

(٩) العروة الوثقى ٣: ٥٤٢، م ١. مستمسك العروة ٨:

٢٣٦. مستند العروة (الصوم) ١: ١٠١.

(١٠) مستمسك العروة ٨: ٢٣٦.

(١١) فوائد الشرائع (حياة المحقق الكركي) ١٠: ٣٠٨.

المالك ٢: ٣٣.



رواية أبي عبيدة الحذاء^(٧): «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم، إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم تستكره لم ينقض الوضوء»^(٨).

لكن هناك من شكك في أن يكون التخليل المدمي من موارد استحباب الوضوء^(٩).

والرواية المذكورة يحتمل صدورها تقيّة^(١٠)، فلا يؤتى بالوضوء إلا برجاء المطلوبة^(١١).

(انظر: وضوء)

من ماء في الإناء، فكما لا يجب إخراج الإناء من الغرفة لمجرد احتمال شربه نسياناً كذلك لا يجب التخليل^(١١).

هذا في صورة الاحتمال، وأمّا في صورة العلم بأن ترك التخليل يؤدي إلى دخول بقايا الطعام في الحلق، فلا بد من اعتباره من التفريط في ترك المفطرات، فلا يعفى عن دخول شيء في جوفه^(١٢)؛ لعدم شمول الإطلاقات له، كقول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «... رزق رزقه الله تعالى...»^(١٣)؛ لأنّه مصداق للإفطار الاختياري؛ لانتهائه إلى مقدّمة اختيارية، وهي ترك التخليل، ومن الواضح عدم اشتراط التكليف بالاختيار حال العمل؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار^(١٤).

(انظر: صوم)

٣- الوضوء بعد التخليل المدمي للأسنان:

هناك عدّة موارد يستحبّ فيها الوضوء، وقد عدّ جماعة منها: تخليل الأسنان إذا أدمى اللثة^(١٥)، وقيدّه بعضهم بما إذا كان الطبع يكرهه^(١٦)؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في

- (١) مستند العروة (الصوم) ١: ١٠١-١٠٢.
- (٢) العروة الوثقى ٣: ٥٤٢، م ١. مستمسك العروة ٨: ٢٣٦.
- (٣) الوسائل ١٠: ٥٢، ب ٩ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٩.
- (٤) مستند العروة (الصوم) ١: ١٠٢.
- (٥) مستند الشيعة ٢: ٢١. جواهر الكلام ١: ٢٤. مستمسك العروة ٢: ٢٦٥.
- (٦) المدارك ١: ١٣.
- (٧) استدلال به للقائلين بالاستحباب في جواهر الكلام ١: ٢٤.
- (٨) الوسائل ١: ٢٦٣، ب ٦ من نواقض الوضوء، ح ١٢.
- (٩) مستمسك العروة ٢: ٢٦٥.
- (١٠) الاستبصار ١: ٨٣-٨٤، ذيل الحديث ٢٦٣.
- (١١) العروة الوثقى ١: ٣٤٩، م ٤. مستمسك العروة ٢: ٢٦٥.



الثاني - التخليل في الطهارات الثلاث :

ذكر الفقهاء بعض الأبحاث المتعلقة بالتخليل في الطهارات الثلاث، وهي :

١ - التخليل في الوضوء :

وفيه عدّة بحوث :

أ - تخليل اللحية بماء الوضوء :

لا خلاف في عدم وجوب تخليل اللحية بماء الوضوء إذا كانت كثيفة^(١)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٢)، فيكفي غسل ظاهرها؛ لأنّ غسل البشرة وإن كانت تقتضيه أدلّة وجوب غسل الوجه باعتباره اسماً للعضو المخصوص إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور بغسل ظاهر الشعر النابت على الوجه، عملاً بالروايات الأخرى الدالّة عليه^(٣)، كصحيحة زرارة، قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا ييحثوا عنه، ولكن يُجرى عليه الماء»^(٤).

نعم، يستحبّ التخليل بالماء كما ذكر ذلك بعضهم^(٥).

وأما لو كانت اللحية خفيفة فقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء بين قائل بعدم وجوب التخليل^(٦)، وهو المنسوب إلى المشهور^(٧)، وبين قائل بالوجوب، وهو مختار جماعة^(٨).

ورغم تأكيد البعض على أنّ النزاع بين الفقهاء لفظي - لأنّ الجميع متفقون على وجوب غسل البشرة الظاهرة بين الشعر، وعلى عدم وجوب غسل المستور منها^(٩) - إلّا أنّ ظاهر آخرين التأكيد على أنّ النزاع معنوي وأنّه في المكان الذي لا بدّ من

(١) جامع المقاصد ١: ٢١٤.

(٢) الناصريات: ١١٣ - ١١٤. الخلاف ١: ٧٥ - ٧٦.

م ٢٢.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٧١.

(٤) الوسائل ١: ٤٧٦، ب ٤٦ من الوضوء، ح ٢.

(٥) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧٨.

(٦) المعبر ١: ١٤٢. الجامع للشرائع: ٣٦. التحرير ١: ٧٧.

جامع المقاصد ١: ٢١٤. الروضة ١: ٧٤.

(٧) الدروس ١: ٩١. جامع المقاصد ١: ٢١٤.

(٨) الناصريات: ١١٤. القواعد ١: ٢٠٢. الروضة ١: ٧٤.

وهو ظاهر ابن الجنيّد على ما نقله عنه في المختلف ١:

١١٣. وظاهر ابن أبي عقيل على ما نقله عنه في المعبر

١: ١٤٢.

(٩) الحدائق ٢: ٢٣٨ - ٢٣٩.



ب - تخليل الأصابع والأظفار بالماء:

ذكر بعضهم أنه يستحبّ تخليل الأصابع والأظفار بالماء حين الوضوء.

قال الشيخ كاشف الغطاء في مقام عدّ مستحبّات الوضوء: «ومنها: تخليل الأصابع. ومنها: تخليل الأظفار من غير بلوغ حدّ الوسواس»^(١)؛ ولعلّه للاستظهار في إيصال الماء إلى ثنايا اليد ومنعطفاتها. (انظر: وضوء)

ج - تخليل شعر الرأس بالمسح:

لا خلاف في عدم وجوب تخليل شعر الرأس للمسح على البشرة في الوضوء، بل يكفي مسح ظاهره^(٢)؛ لصدق عنوان مسح الرأس الذي ورد التصريح به في الكتاب والسنة^(٣).

(١) الرياض ١: ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢١٤.

(٣) جواهر الكلام ٢: ١٥٦. وانظر: نهاية الأحكام ١: ٣٦.

(٤) كشف الغطاء ٢: ٩٤.

(٥) المعبر ١: ١٤٦. المدارك ١: ٢١٥. الحدائق ٢: ٢٥٢ -

(٦) جواهر الكلام ٢: ٢٠٢.

غسله، فمنهم من ذهب إلى أنّه في خصوص البشرة المستورة؛ لأنّ الظاهرة لا كلام في وجوب غسلها^(١).

ومنهم من اعتبر النزاع في خصوص الظاهرة؛ إذ لا كلام في عدم وجوب غسل المستورة^(٢).

وهذا الاختلاف في بيان محلّ النزاع ناشٍ - باعتقاد المحقّق النجفي - من ملاحظة بعض عبارات الفقهاء، والحكم على جميعها بحكم واحد.

قال المحقّق النجفي: «وكأنّ السبب في ذلك وقوع بعض عبارات من بعضهم، فيأخذ المتخلّل بها، ويحكم بها على الجميع، وهو غير لائق، وإلّا فيحتمل أن يكون كلامهم في مسألة التخليل ليس لغسل البشرة، بل المراد أنّه هل يجب غسل الشعر الباطن عوض البشرة أو يجتزى بغسل الشعر الظاهر، كما لعلّه تشعر به بعض عبارات بعضهم أيضاً؟»^(٣).



وكذا الحكم لو شك في وصول الماء إلى البشرة^(٦)؛ تحصيلاً للقطع بالامتنال؛ لحكم العقل بلزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به^(٧).

وبذلك يعرف أنَّ المطلوب غسل جميع أجزاء البشرة بصورة دقيقة ومن دون مسامحة.

خلافاً للمحقق الخوانساري حيث ذكر: أنه «لا يبعد أيضاً القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخلّ عرفاً بغسل جميع البدن، إمّا مطلقاً أو مع النسيان وهو الظاهر، ويجعل هذه الرواية^(٨) دليلاً عليه

ومعه لا حاجة في إثبات ذلك إلى التمسك^(١) بقول الإمام عليه السلام: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا يباحثوا عنه، ولكن يُجرى عليه الماء»^(٢).

(انظر: وضوء)

٢ - التخليل في الغسل :

تعرّض الفقهاء للتخليل في الغسل في موضعين :

أ - لزوم التخليل فيما لا يصله الماء إلّا به :
يجب في الغسل تخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا بالتخليل مقدّمةً لحصول غسل البشرة^(٣)، فلا يكفي غسل الشعر بدلاً من البشرة، من غير فرق بين الكثيف وغيره^(٤).

وتدلّ عليه أخبار عديدة :

منها: قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلِّغِ الْمَاءَ تَحْتَهَا فِي أَصُولِ الشَّعْرِ كُلِّهَا، وَخَلِّلْ أُنْظِيكَ بِأَصْبَعِكَ، وَانْظُرْ أَنْ لَا تَبْقَى شَعْرَةٌ مِنْ رَأْسِكَ وَلِحْيَتِكَ إِلَّا وَتَدْخُلُ تَحْتَهَا الْمَاءُ»^(٥).

(١) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٥٢.

(٢) الوسائل ١: ٤٧٦، ب ٤٦ من الوضوء، ح ٢.

(٣) المبسوط ١: ٥٣. المذهب ١: ٤٦. السرائر ١: ١١٨.

الشرائع ١: ٢٧. الإرشاد ١: ٢٢٥.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٨٠. العروة الوثقى ١: ٤٩٣ - ٤٩٤.

(٥) المستدرک ١: ٤٧٩، ب ٢٩ من الجنابة، ح ٣.

(٦) العروة الوثقى ١: ٤٩٧.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٨٩. وانظر:

مستمك العروة ٣: ٨٩.

(٨) وهي صحيحة إبراهيم بن أبي محمود عن الإمام

الرضا عليه السلام. الوسائل ٢: ٢٣٩، ب ٣٠ من الجنابة،

ح ١.



هذا كلّه فيما لا يصل إليه الماء، وأمّا ما يصل إليه عادة فيستحبّ تخليله بالماء؛ استظهاراً^(٦).

ورغم إنكار البعض وجود دليل على الاستحباب^(٧)، إلّا أنّه يمكن الاستدلال له^(٨) بخر عمار بن موسى الساباطي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل، ولم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال: «مثل الذي يشرب شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها، وحفنتان على اليمين، وحفنتان على اليسار، ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّه»^(٩).

(انظر: غل)

لو لم يكن إجماع على خلافه، لكنّ الأولى أن لا يجري عليه^(١).

وتردّد المحقّق الأردبيلي في ذلك حيث قال: «إلّا أن تقيّد [صحيحة محمد بن مسلم^(٢)] بعلم الوصول إلى ما تحت الشعور بالإجماع ونحوه من الأخبار، فلو لا الإجماع كان القول به ممكناً، فالسكوت عنه أولى.

إلّا أنّ النفس غير مطمئنة فيرشح عنها مثله، مع عدم العلم بتوجّه أحد إلى مثله من المتقدّمين والمتأخّرين من فحول العلماء، فليس لمثلي النظر في مثله، لكنّ النفس توسوس ما لم تره دليلاً تقنع به»^(٣).

واعترض عليه المحقّق النجفي بقوله: «أيّ دليل أعظم من الإجماع والأخبار؟! سيّما مع ما ورد من الأمر للنساء بالمبالغة في غسل رؤوسهنّ... [وبه يخصص] قوله عليه السلام: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه، ولكنّ يُجرى عليه الماء»^(٤) إن قلنا بشموله لنحو المقام»^(٥).

(١) مشارق الشموس: ١٧٠.

(٢) الوسائل ٢: ٣١١، ب ٢٠ من الحيض، ح ٢.

(٣) مجمع الفائدة ١: ١٣٧-١٣٨.

(٤) الوسائل ١: ٤٧٦، ب ٤٦ من الوضوء، ح ٢، وفيه: «فليس للعباد أن يغسلوه، ولا يبحثوا».

(٥) جواهر الكلام ٣: ٨٢.

(٦) جواهر الكلام ٣: ١٠٨.

(٧) مستمسك العروة ٣: ١١٤.

(٨) جواهر الكلام ٣: ١٠٨.

(٩) الوسائل ٢: ٢٥٧، ب ٣٨ من الجنابة، ح ٦.



ب - تخليل أظفار الميّت قبل غسله :

من البواطن التي لا دلالة في النصّ على وجوب مسحها، وإثماً دلّ على وجوب مسح الظواهر^(٧).

يكره تخليل أظفار الميّت من الوسخ قبل غسله^(١)؛ لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام - في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميّت - قال: « لا تخلّل أظافيره »^(٢).

وكذا لا يجب مسح ما هو مشاهد بين الأصابع إذا لم تصل إليه اليد حال المسح؛ وذلك لعدم دخوله تحت عنوان الظاهر والباطن.

إلا أنّه يظهر من الشيخ الطوسي في الخلاف حرمة حيث قال: « لا يجوز تقليم أظافر الميّت، ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال »^(٣)، وإن حمل بعضهم كلامه على الكراهة^(٤).

هذا، مضافاً إلى أنّ عدم وصول اليد إليه أمر متعارف في كلّ تيمّم، فلو كان واجباً للزم التنبيه عليه في الروايات؛ لكثرة الابتلاء به، مع أنّه ليس في الروايات أثر منه^(٨).

ويظهر من العلامة الحلّي استحبابه،

حيث قال: « وينبغي إخراج الوسخ من بين أظفاره بعود لئّن، وإن شدّ عليه قطعاً ويتبعها به كان أولى »^(٥).

والتفصيل في محله.

(انظر: تغسيل الميّت)

٣ - التخليل في التيمّم :

ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجب تخليل ما بين الأصابع بالمسح في التيمّم^(٦)؛ لأنّها

(١) المنتهى ٧: ١٦٢، الدروس ١: ١٠٦. مستند الشيعة ٣:

١٦٨. العروة الوثقى ٢: ٦١. ويظهر ذلك أيضاً من جميع معلقّي العروة حيث لم يخالفوه.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٦، ب ٢ من غسل الميّت، ح ١٣.

(٣) الخلاف ١: ٦٩٥ م. ٤٧٨.

(٤) مستند الشيعة ٣: ١٦٨.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٨. وانظر: التذكرة ١: ٣٨٩.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٠٦. البيان: ٨٧. العروة الوثقى ٢:

٢٠٧.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٤١٤.

(٨) انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة) ١٠:

١٤٧.



عليه الإجماع^(٨)، لكن المشهور هو كراهته^(٩).

ويدلّ عليه صحيح عبد العزيز بن المهتدي، قال: كتبت إلى الإمام الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمرًا، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلًّا؟ قال: «لا بأس به»^(١٠).

بل ذكر بعضهم أنّه لا يستحبّ فضلاً عن أن يكون واجباً؛ لأنّ الاستحباب يحتاج إلى دليل، وهو مفقود هنا^(١١)، والأصل عدم ثبوته^(١٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: تيمّم)

الثالث - تخليل الخمر :

وأما ما يظهر من بعض الأخبار من الفرق بينهما - كخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلًّا؟

لا خلاف بين الفقهاء^(٣) - بل بين المسلمين جميعاً^(٤) - في طهارة وحليّة الخمر إذا انقلب خلًّا من قبل نفسه وبلا علاج؛ لقاعدة تبعية الأحكام للأسماء، حيث قد تبدّل عنوان الخمر النجس المحرّم إلى عنوان الخلّ الطاهر الحلال^(٥).

وأما لو كان الانقلاب بعلاج ومن دون إدخال شيء فيه - كما لو كان بتدخين أو مجاورة شيء له - فالظاهر عدم الخلاف أيضاً في طهارته وحليّته^(٦).

- (١) المنتهى ٣: ٩٩.
- (٢) انظر: التذكرة ٢: ١٩٤. الدروس ١: ١٣٣.
- (٣) التنقيح الرابع ٤: ٦١. الرياض ١٢: ٢٤١.
- (٤) مجمع الفائدة ١: ٣٥٤.
- (٥) مستند الشيعة ١٥: ٢٢٢.
- (٦) مستند الشيعة ١٥: ٢٢٣.
- (٧) المسالك ١٢: ١٠١. كفاية الأحكام ٢: ٦٢٢.
- (٨) السرائر ٣: ١٣٣. كشف النام ١: ٤٦٧. ويظهر أيضاً من الدرّة النجفية: (٥٤)، حيث قال:
والخمر والعصير إذا تخلّلا

- فبإتفاق طهر وحلّلا
بنفسه أو بعلاج انقلب
إن بقي الغالب فيه أو ذهب
- (٩) كفاية الأحكام ٢: ٦٢٢.
- (١٠) الوسائل ٢٥: ٣٧٢، ب ٣١ من الأثرية المحرّمة، ح ٨.

بخلاف ما لو كان بإدخال شيء فيه كخلّ وملح ونحوهما، حيث ذهب المشهور إلى طهارته وحليّته إذا امتزج وانحلّ فيه وصيّرهُ خلًّا^(٧)، بل ادّعي



ثم ينقلب خللاً، كما قد يتفق أحياناً، فقد قيل: إنه لا يطهر تبعاً لطهارة العصير المنقلب خللاً؛ إذ يحتاج الحكم بطهارته أيضاً إلى دليل يخرججه من النجاسة إلى الطهارة^(٩).

وعلى أي حال، لا إشكال في جواز معالجة الخمر وتخليله، وبه تفسر رواية جميل^(١٠)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل الدراهم، فيعطيني بها خمرأ، فقال: «خذها، ثم أفسدها»، قال علي^(١١): واجعلها خللاً^(١٢).

(انظر: انقلاب، طهارة)

- (١) الوسائل ٢٥: ٣٧١، ب ٣١ من الأشربة المحرمة، ح ٤.
- (٢) الوسائل ٢٥: ٣٧١، ب ٣١ من الأشربة المحرمة، ح ٧.
- (٣) كفاية الأحكام ٢: ٦٢٢.
- (٤) المسالك ١٢: ١٠٢.
- (٥) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٢٢٧.
- (٦) مستند الشيعة ١٥: ٢٢٧، جواهر الكلام ٦: ٢٨٦، ٢٨٧.
- (٧) العروة الوثقى ١: ٢٧٥ - ٢٧٦.
- (٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٤٣.
- (٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٤٢ - ٢٤٣.
- (١٠) مصباح الفقاهة ١: ٨٦ - ٨٧.
- (١١) الظاهر أن المراد به (علي) علي بن حديد الواقع في سند الرواية الذي روى الرواية عن جميل.
- (١٢) الوسائل ٢٥: ٣٧١، ب ٣١ من الأشربة المحرمة، ح ٦.

قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها»^(١). وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال: «لا، إلا ما جاء من قبل نفسه»^(٢) - فيمكن حمله^(٣) على كراهة العلاج^(٤)؛ لقصوره عن مقاومة الأخبار الكثيرة، كصحيحة عبد العزيز المتقدمة، الموافقة لعمل الطائفة^(٥)، خصوصاً وأنها إنما وردت في مقابل مذهب أبي حنيفة القائل بكفاية مجرد جعل الخل في الخمر للحكم بحليته واستحالاته^(٦).

ثم إن هناك من صرح بطهارة ما يجعل مع العنب والتمر للتخليل، كالخيار والبادنجان ونحوهما؛ فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه - بناءً على نجاسته - وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خللاً^(٧).

إلا أن هناك من نفى الحكم بالطهارة بالتبعية؛ لعدم ما يدل عليها، وعدم حدوث ما يخرجها من النجاسة إلى الطهارة، إلا إذا كان المجمعول مع العنب والتمر أمراً متعارفاً، كالعودة في العنب والنواة في التمر^(٨).

وأما ما يجعل مع العصير لينقلب خمرأ،



١ - تخلية السرب في الحج :

وهي المعبر عنها بـ (الاستطاعة السرية) بمعنى عدم وجود مانع أو خطر في طريق الحج للقيام بالأعمال والمناسك^(٢).

وقد أجمع الفقهاء على اشتراط وجوب الحج بتخلية السرب؛ لكونها من الاستطاعة التي هي شرط في ثبوته؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣).

ويدل عليه أيضاً قاعدة نفي الحرج، والأخبار^(٤) كقول أبي عبد الله عليه السلام - في تفسير هذه الآية - في رواية هشام بن الحكم: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة»^(٥).

والتفصيل في محله.

(انظر: استطاعة)

تخلية

أولاً - التعريف :

التخلية - لغة - : هي تفرغ الشيء ممّا فيه، كتفريغ البيت من أهله وأمتعته، ومن معانيها الترك والإعراض.

وتأتي بمعنى تخلية طريق الآخرين وعدم صدّهم عن السبيل، وكذا بمعنى إطلاق سراح المحبوس^(١). والأصل فيها تعزّي الشيء من الشيء.

وعليه فالتخلية ضدّ الحبس، بمعنى الإطلاق والإرسال؛ ولهذا يقال: خلّى الشيء: أرسله، وخلّى سبيله فهو مخلى عنه.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء للتخلية في بعض المواضع من الفقه أبرزها - إجمالاً - ما يلي:

(١) انظر: الصحاح ٣: ٩١٥. لسان العرب ٤: ٢٠٦.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٤: ٤١٦، م ٦٣.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) مستند الشيعة ١١: ٦٠.

(٥) الوسائل ١١: ٣٥، ب ٨ من وجوب الحج، ح ٧.



٢- تحقق القبض والتسليم بالتخلية :

من هذه الأسباب ، وذلك بحسب المصلحة التي يراها .

كما يخلّى سبيل السجين إمّا بظهور براءته من التهمة أو بانتهاء مدّة الحبس ، أو بعفو الإمام عنه لمصلحة يراها .
وتفصيل ذلك كلّه يراجع في محله .

(انظر: أسير، حبس)

لا خلاف بين الفقهاء في تحقق القبض والتسليم بتخلية الشيء ورفع الموانع عن أخذه إذا كان من الأموال غير المنقولة كالعقار والبساتين ، وذلك في سائر المعاملات ، كالبيع والوصيّة والرهن والهبة وغيرها .

وإنّما الخلاف في تحقّقه في الأموال المنقولة ، حيث اعتبر بعضهم تحقّقه بها ، وبعضهم بالكيل في المكيل ، وبالنقل في الحيوان ، وبالقبض في غيرهما ، وبعضهم بالنقل أو القبض مطلقاً ، وبعضهم بالنقل خاصة ، إلى غير ذلك من الأقوال .

ومرجع الجميع إلى العرف والأخبار الواردة في هذا المجال^(١) .

والتفصيل في محله .

(انظر : تسليم ، قبض)

٣- تخلية سبيل الأسير والسجين :

يُخلّى سبيل الأسير إمّا بالمنّ أو الفداء أو بمبادلتة مع غيره من أسرى المسلمين .

ومن حقّ الإمام أن يخلّي سبيله بأيّ

تخلية السرب

(انظر: استطاعة)

تخميس

(انظر: خمس)

(١) انظر: الرياض ٨: ٢٣٧-٢٣٨. جواهر الكلام ٢٣: ١٤٨



ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن
المعنى اللغوي^(٥).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - المحاكاة: وهي مشابهة الغير في
القول أو الفعل أو غيرهما^(٦).

فهو مرادف في المعنى للتخَنَّتْ إلا أنَّ
المحاكاة أعم؛ لشمولها لمساواة النساء
وغيرهن.

٢ - التمثيل: وهو قيام شخص بدور
يحاكي به شخصية مفترضة أو حقيقية في
عرض مسرحي أو سينمائي للتأثير على
الغير، فهو أيضاً أعم؛ لأنه يشمل محاكاة
جميع الشخصيات^(٧).

٣ - الخنثى: وهي صفة لمن له ما

تخمين

(انظر: خرص)

تخمة

(انظر: امتلاء)

تخَنَّتْ

أولاً - التعريف :

التخَنَّتْ - في اللغة - : التَشَنَّى والتكسَّر،
وتخَنَّتْ الرجل إذا فَعَلَ فِعْلَ الْمُخَنَّتِ^(١).

والمخَنَّت: هو من يوطئ في دبره^(٢)،
أو هو الذي يلين كلامه تشبهاً بالنساء، أو
تشبهاً بالخنثى الذي هو ليس بذكر ولا
أنثى^(٣)، يقال: خَنَّت الرجل كلامه، إذا
تشبه بكلام النساء ليناً ورخمة^(٤).

(١) لسان العرب ٤: ٢٢٦.

(٢) مجمع البحرين ١: ٥٥٦.

(٣) انظر: لسان العرب ٤: ٢٢٦. المعجم الوسيط ١:

٢٥٨.

(٤) المصباح المنير: ١٨٣. المعجم الوسيط ١: ٢٥٨.

(٥) انظر: الكافي في الفقه: ٤٠٩. المبسوط ٣: ٥١٩.

(٦) المعجم الوسيط ١: ١٩٠. وانظر: المصباح المنير:

١٤٥. تاج العروس ١٠: ٩٥.

(٧) انظر: المنجد: ١٣١٩.



١ - الحكم التكليفي للتخنث :

يحرم التخنث مع فرض تمكين المخنث من نفسه بلا إشكال^(٤)، بل هو ذنب كبير، بل من أكبر الكبائر^(٥).

وتدلّ على حرمة الآيات والروايات الدالة على حرمة اللواط، مضافاً إلى الروايات الواردة في ذمّ المخنثين، كرواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وهم المخنثون، واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً»^(٦).

ورواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: «أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له:

للرجال والنساء جميعاً، وجمعه خنثي وخنث.

وأصل الاختناث التكسّر، ومنه سمّيت المرأة خنثى^(١)، والنسبة أنّ التخنث فعلٌ للتشبه بالمرأة أو بالخنثى.

٤ - الخصاء: وهو سلّ الخصيتين، وخصيت الفرس أخصيه: قطعت ذكره، فهو مخصي وخصي.

والخصية: البيضة من أعضاء التناسل، وهما خصيتان^(٢). والشبه بين التخنث والخصاء أنّ كلّاً منهما لا يعمل عمل الذكر.

٥ - اللواط: وهو في اللغة مصدر لاط، يقال: لاط الرجل ولواط، أي عمل عمل قوم لوط^(٣).

وعلاقة اللواط بالتخنث هو أنّ المخنث قد يصدر منه اللواط، وهو أعلى درجات المنكر منه.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لأحكام التخنث في أبواب مختلفة من الفقه نوردها إجمالاً فيما يلي:

- (١) لسان العرب ٤: ٢٢٦.
- (٢) المصباح المنير: ١٧١. وانظر: مجمع البحرين ١: ٥١٩.
- (٣) لسان العرب ١٢: ٣٥٨. مجمع البحرين ٣: ١٦٥٧.
- (٤) انظر: الكافي في الفقه: ٤٠٩. جواهر الكلام ٤١: ٣٧٨.
- (٥) مصباح الفقاعة ١: ٢١٠.
- (٦) الوسائل ٢٠: ٣٤٦، ب ٢٤ من النكاح المحرم، ح ٦.



كالتوقّي من البرد أو لتجسيم قضية الطفّ -
لا يعدّ تشبّهاً بها وليس صاحبه مخنّثاً،
وظاهر بعضهم عدم حرمة^(٦).
وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: تشبّه، لواط)

٢ - عقوبة المخنّث :

ذكر الفقهاء أنّ الذكر إذا تزوّياً بزوي المرأة
واشتهر بالتمكين من نفسه - وهو المخنّث
في عرف العادة - قتل صبراً وإن فقد البيّنة
والإقرار بإيقاع الفعل به ؛ لنيابة الشهرة
منابهما^(٧). نعم، حدّد بعضهم الشهرة
بوصولها إلى حدّ العلم للحاكم أو الشهود
الذين يشهدون عنده^(٨).

(انظر: لواط)

أخرج من مسجد رسول الله ﷺ يا من
لعنه رسول الله ﷺ ، ثمّ قال :
« سمعت رسول الله ﷺ يقول : لعن الله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال »^(١) ، وغيرهما من
الروايات^(٢).

وأما إذا لم يمكن من نفسه وإنما صير
نفسه بمنزلة الأنثى في كلامه ولبسه وسائر
التصرّفات المختصّة بالإناث، فهو أيضاً
محترم وتشمله أدلّة حرمة تشبّه الرجال
بالنساء وتشبّه النساء بالرجال^(٣).
ومنها: الروايتان المتقدمتان.

ومنها: قول رسول الله ﷺ في رواية
يعقوب بن جعفر عن أبي عبد الله أو أبي
إبراهيم عليه السلام : « لعن الله المتشبهات بالرجال
من النساء ، ولعن الله المتشبهين من الرجال
بالنساء »^(٤).

ولذا حكم الفقهاء بإقامة الحدّ عليه^(٥)،
ويعدّ بذلك فاسقاً، فلا تصحّ شهادته ولا
تقبل إمامته في الصلاة.

هذا، مع ملاحظة أنّ مجرد لبس لباس
المرأة - ولو لبعض الدواعي العقلانية

(١) الوسائل ٢٠: ٣٣٧، ب ١٨ من النكاح المحرّم،

ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٠: ٣٣٨، ب ١٨ من النكاح المحرّم، ح ١٠،

١١.

(٣) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٢١٠، ٢١١.

(٤) الوسائل ٢٠: ٣٤٦، ب ٢٤ من النكاح المحرّم، ح ٥.

(٥) المقنعة: ٧٨٦. الكافي في الفقه: ٤٠٩.

(٦) مصباح الفقاهة ١: ٢١٠.

(٧) الكافي في الفقه: ٤٠٩. المختلف ٩: ١٨٦. الدرّ

المنضود ٢: ١٥.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ٣٧٨.



٣ - عقوبة القذف بالتخنث :

وجهها وكفيها وغيرهما ؛ لعموم قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ^(٥) ،
حيث لم تقيد بقيد ^(٦) .

(انظر : نظر)

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الشخص لو
قال لآخر : يا مخنث ، فإن أراد كونه
مستعداً لذلك أو فيه طباع التأنيث والتشبه
بالنساء عزر .

٥ - تزويج المخنث :

ذكر الفقهاء أنه يكره تزويج
المخنث ^(٧) ، ولا ينبغي للمرأة أن
تختاره ^(٨) .

وإن أفاد - في عرفه - رميه بالفاحشة
حد ^(١) .
والتفصيل في محله .

(انظر : قذف)

٤ - نظر المخنث للنساء :

وقد دلّت على ذلك الروايات ، كرواية
علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته
عن رجل زوج ابنته غلاماً فيه لين ، وأبوه
لا بأس به ، قال : « إن لم تكن به فاحشة

لا يجوز للمخنث النظر إلى النساء ، وأنه
كالمملوك الفحل بالنسبة للأجنبية المالكة
له ^(٢) ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ
قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ
الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ
لَكُمْ ﴾ ^(٣) .

وقوّاه بعض الفقهاء مع احتمال جواز
ذلك ^(٤) .

ولا فرق في التحريم بين النظر إلى

(١) القواعد ٣ : ٥٤٩ . الإيضاح ٤ : ٥١٠ . المهذب البارع ٥ : ٧٠ .

(٢) التذكرة ٢ : ٥٧٤ (حجریة) . جواهر الكلام ٢٩ : ٩٦ .

(٣) النور : ٥٨ . وانظر : التذكرة ٢ : ٥٧٤ (حجریة) .

(٤) جامع المقاصد ١٢ : ٣٦ .

(٥) النور : ٣٠ .

(٦) انظر : جواهر الكلام ٢٩ : ٩٦ .

(٧) الحدائق ٢٤ : ١١١ . العروة الوثقى ٥ : ٤٨٧ ، م ٧ .

مستمك العروة ١٤ : ٨ . مباني العروة (النكاح) ١ :

١٦ . فقه الصادق ٢١ : ٤٨٤ .

(٨) تحرير الوسيلة ٢ : ٢١٣ ، م ٤ . هداية العباد

(الكلبايگانی) ٢ : ٣٠٢ ، م ١٠٤٩ .



فيزوجه»، يعني الخنث^(١)، وقد يعدّ
العرف التخنّت عيباً^(٢).
والتفصيل في محلّه.
(انظر: نكاح)
٦ - السلام على المخنّث :
تعايا قوموه...»^(٦).

(انظر: صلاة الجماعة)

ذهب بعضهم إلى عدم جواز السلام على
المخنّث^(٣).

وقد دلّت على ذلك الروايات، كرواية
مصدّق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليه السلام قال: «لا تسلّموا على اليهود
ولا النصارى، ولا على المجوس ولا على
عبدة الأوثان، ولا على شرّاب الخمر،
ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا
على المخنّث...»^(٤).

(انظر: سلام)

تخوي

(انظر: تجافي)

تخويف

(انظر: إخافة)

٧ - صلاة المخنّث مع الجماعة :

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧، ح ٣٧٥. الوسائل ٢٠:

٨١، ب ٣٠ من مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٢) الحدائق ١٩: ١١٦.

(٣) التحفة السنية ٤: ٨٥. الحدائق ٥: ٥٣٥، و ٩: ٨٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٥١، ب ٢٨ من أحكام العشرة، ح ٧.

(٥) الجامع للشرائع: ١٠٠. جامع الخلاف والوافاق:

٨٥.

(٦) الوسائل ٨: ٣٠٥، ب ٧ من صلاة الجماعة، ح ٢.

ذهب بعض إلى أنّه لا يمكن أحد
المخنّثين من الوقوف في الصفّ الأوّل في
صلاة الجماعة^(٥).

ولعلّه لما دلّت عليه الروايات - من
تقديم أهل الفضل وأولي النهى في الصفوف
القريبة من الإمام؛ لينبّهوه على الغلط



ظناً، إذا علمه بغير يقين .

وقد يستعمل بمعنى اليقين^(٥)، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾^(٦) أي يعلمون ملاقة ربهم^(٧).

تخيّل

أولاً - التعريف :

وفي بعض كتب اللغة: الظن اسم لما يحصل عن أمانة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حدّ التوهم^(٨).

فالظنّ غير التخيّل.

التخيّل - لغةً - : التوهمّ والتصور والتمثّل، وما تشبّه للمرء في اليقظة والنامن من صورة أو ما تخيّل من الأشياء في الذهن لا وجود لها في الخارج^(١).

يقال: رجل خيالي، أي من عادته أن يظنّ رواية خيالية أنّها حقيقة^(٢).

٢ - الإخطار: وهو إيقاع الشيء في البال، يقال: أخطره الله بيبالي، أي أوقعه في خاطري^(٩). ومنه الخاطر، وهو

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيَّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سَخَرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾^(٣).

وإنّما قال يخيّل لأنّها لم تكن تسعى حقيقة، وإنّما تحركت^(٤).

(١) انظر: العين ٤: ٣٠٥ - ٣٠٦. المفردات: ٣٠٤. مجمع

البحرين ١: ٥٦٩. المعجم الوسيط ١: ٢٦٦.

(٢) المنجد: ٤٣٨.

(٣) طه: ٦٦.

(٤) التبيان ٧: ١٨٦.

(٥) لسان العرب ٨: ٢٧١. المصباح المنير: ٣٨٦. المعجم

الوسيط ٢: ٥٧٨.

(٦) البقرة: ٤٦.

(٧) انظر: مجمع البيان ١: ١٠١.

(٨) المفردات: ٥٣٩.

(٩) لسان العرب ٤: ١٣٦. مجمع البحرين ١: ٥٢٥. تاج

العروس ٣: ١٨٣.

ويستعمل في الفقه في نفس المعنى اللغوي، وبمعنى العمل عن اعتقاد ثمّ انكشاف الخلاف.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الظنّ: مصدر ظنّ من باب قتل، وهو خلاف اليقين، يقال: ظنّ الشيء



ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر^(١). وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

منها: ما إذا قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام، ثمّ تبين أنّه صوت الإمام، فلا تبطل صلاته^(٢)؛ لعدم قدح زيادة القراءة سهواً^(٣).

ومنها: ما لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثمّ تبين أنّه من كلام الآدمي، فالأحوط أن يأتي بسجدي السهو، لكنّ الظاهر عدم وجوبهما؛ لأنّهما إنّما تجبان عند السهو، وليس المذكور من باب السهو^(٤).

ومنها: ما لو ركع المأموم بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدركه، بطلت صلاته^(٥)؛ لزيادة الركن ولم يثبت اغتفارها^(٦).

ومنها: ما إذا ألقي بنفسه من شاهق في

٣ - الاعتقاد: وهو وزان افتعال، مصدر اعتقد بمعنى اشتدّ وصلب، واعتقدتُ كذا: عقدتُ عليه القلب والضمير.

ومنه العقيدة، وهي ما يدين الإنسان به^(٧)، ويستخدم استعارة في مثل عقد البيع؛ لأنّه شدّ وربط بين البائع والمشتري، وعليه فإذا فسّر الاعتقاد بمطلق عقد القلب صار أعم من التخيّل الذي هو بمعنى الظنّ، وإذا فسّر باليقين الجازم صار مبيناً له.

وقد عرفت أنّه قد يستعمل التخيّل بمعنى الاعتقاد، كما لو صلّى بتخيّل دخول الوقت، أو أفطر بتخيّل دخول الليل، وغير ذلك، فهو هنا بمعنى الاعتقاد.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء جملة من الأحكام المتعلقة بالتخيّل بكلا معنييه نستعرضها إجمالاً فيما يلي :

الأول - التخيّل بمعنى العمل عن اعتقاد ثمّ انكشف الخلاف :

يختلف الحكم هنا باختلاف الموارد،

(١) لسان العرب ٤: ١٣٦. تاج العروس ٣: ١٨٣.

(٢) المصباح المنير: ٤٢١. وانظر: الصحاح ٢: ٥١٠. لسان

العرب ٩: ٣٠٩، ٣١١.

(٣) العروة الوثقى ٣: ١٥٤، م ٤.

(٤) مستمسك العروة ٧: ٢٦٧.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٦) العروة الوثقى ٣: ١٣٤، م ٢٥.

(٧) مستمسك العروة ٧: ٢٠٤.



الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل، لم يطل صومه ^(١)؛ لعدم العمدة ^(٢).

ومنها: ما إذا وطئ الزوج زوجته بتخيّل أنّها في الحيض فبان الخلاف، فلا شيء عليه ^(٣)؛ وذلك لانتفاء موضوع الكفارة، ولا دليل على اقتضاء التجريّ ثبوتها ^(٤).

وتفصيل هذه الأمور وغيرها موكول إلى محالّه.

الثاني - التخيّل بمعنى الإخطار وتصور الشيء :

١ - حكم الخطور الخيالي في الصلاة :

صرّح الفقهاء بأنّ من قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها، ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخيالي ^(٥)؛ لأصالة عدم المانع، ولأنّ ما هو المعتبر من النيّة - وهو الداعي الارتكازي القلبي - قد تحقّق عن جدّ واختيار، وسبق الخيال لا يضرّ بالعقد القلبي؛ لفرض أنّه من مجرد سبق خيال بلا إرادة جدّية عليه ^(٦).

نعم، لو قام لصلاة خاصة فسبق الخطور

الخيالي إلى غيرها عند الافتتاح بحيث انعقدت بذلك الغير، فالظاهر لزوم الاستئناف ^(٧).

(انظر: صلاة، نيّة)

٢ - الإمناء بالتخيّل حال الصوم :

اختلف الفقهاء في بطلان الصوم بالاستمناء بتخيّل صورة امرأة أو نحو ذلك، فذهب أكثرهم إلى بطلان الصوم ووجوب الكفارة ^(٨)؛ للإجماع على عدم الفرق بين أسباب الاستمناء وأنّ المناط تعمّد الجنابة ^(٩).

(١) العروة الوثقى ٣: ٥٥٨، م ٣٧.

(٢) مستمسك العروة ٨: ٢٦٧.

(٣) العروة الوثقى ١: ٥٧٧، م ١٣.

(٤) مستمسك العروة ٣: ٣٣١.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٤٥١، م ١٧. الصلاة (الداماد،

تقريرات الأملي) ٣: ٣٣٦. مستمسك العروة ٦: ٤١.

مهذب الأحكام ٦: ١٥٦.

(٦) مهذب الأحكام ٦: ١٥٦. وانظر: مستمسك العروة ٦:

٤١. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٦٥ - ٦٦.

(٧) انظر: الصلاة (الداماد، تقريرات الأملي) ٣: ٣٣٧.

(٨) جواهر الكلام ١٦: ٢٩٣. العروة الوثقى ٣: ٥٤٦.

مستمسك العروة ٨: ٢٤٦. مستند العروة (الصوم) ١:

١١٧ - ١١٨. كلمة التقوى ٢: ٢٤.

(٩) مهذب الأحكام ١٠: ٦٠.



على البطلان بعد خلافهم، وبأنّ الأخبار التي يستدلّ بها على البطلان أجنبية عن مسألة الاستمناء^(٧).

(انظر: استمناء، صوم)

٣- الاستمناء بالتخيّل حال الإحرام:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الاستمناء على المحرم^(٨).

والظاهر عدم الفرق في التحريم وإيجاب الكفّارة بين أسباب الاستمناء، سواء كان بالتخيّل أو بغيره^(٩)؛ لظهور

ولدلالة بعض النصوص على أنّ إخراج المني بأيّ سبب كان موجب لبطلان الصوم^(١)، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»^(٢).

وموثقة سماعة، قال: سألته عن رجل لزم بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين»^(٣).

فيمكن الاستفادة التعميم منهما بعد حمل العبث والزوق الوارد فيهما على مجرد المثال، فالمناطق كلّ صدق تعمّد الجنابة، وهو يتحقّق بكلّ ما يتصوّر من الأسباب^(٤).

وذهب بعض إلى أنّ الاستمناء بالنظر وتصوير الصورة الواقعية أو الخيالية أو نحو ذلك ليس بمبطل للصوم، إمّا مطلقاً^(٥) أو مقيداً بما إذا كان النظر إلى من يحلّ النظر إليه، أو تخيّل صورة يحلّ تخيّلها في الذهن.

ويستدلّ له بالأصل^(٦)، وبأنّه لا إجماع

(١) مستند العروة (الصوم) ١: ١١٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٩، ب ٤ ممّا يمكّن عنه الصائم، ح ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٠، ب ٤ ممّا يمكّن عنه الصائم، ح ٤.

(٤) مهذب الأحكام ١٠: ٦٠، وانظر: مدارك العروة (الاشتهاردي) ٢٠: ١٠٧-١٠٨.

(٥) انظر: الخلاف ٢: ١٩٨، م ٥٠، السرائر ١: ٣٨٩، الشرائع ١: ١٧١، الجامع للشرائع: ١٥٥.

(٦) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤.

(٧) الصوم (مصطفى الخميني): ٣١٠.

(٨) الغنية: ١٥٨، الرياض ٦: ٢٩٧، جواهر الكلام ١٨: ٣٠٧.

(٩) كشف اللثام ٥: ٣٣٥، الرياض ٦: ٢٩٧، جواهر الكلام ٣٠٧: ١٨.



الإجماع على عدم الفرق بين أسبابه^(١).

وللدلالة بعض النصوص، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(٢)، بعد حمل العبث الوارد فيها على مجرد المثل لا التقييد^(٣).

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الاستمناء بالآلة التناسلية بيده أو بملاعبة امرأته - كما هو مورد النصوص^(٦) - فلا استمناء حينئذٍ حكمه حكم الجماع.

وأما إذا كان بتقويل الزوجة مثلاً أو مسّها أو ملاعبتها أو بالنظر أو بالتخيّل فلا^(٧).

(انظر: استمناء، حجّ)

٤ - تلذذ المحرم بتخيّل المرأة :

ذكر بعض الفقهاء أنّ المستفاد من الروايات حرمة استمتاع المحرم بزوجه

ثمّ إنه اختلفت آراء الفقهاء في أنّ الاستمناء بالتخيّل وغيره هل يكون كالجماع مطلقاً، وأنه يفسد به الحجّ قبل الوقوف، وكذلك العمرة المفردة قبل السعي.

(١) مهذب الأحكام ١٣: ١٤٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٢، ب ١٤ من كفارات الاستمناء.

ح ١.

(٣) مهذب الأحكام ١٣: ١٤٩.

(٤) المسالك ٢: ٤٧٧، مناسك الحج (الإمام الخميني مع فتاوى المراجع): ١٧٠، م ٣٣٤. تعاليق مبسطة ١٠: ١٨٧.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٠٣. الخلاف ٢: ٣٧٠، م ٢٠٩. الاستبصار ٢: ١٩٣، ذيل الحديث ٢٤٦. السرائر ١: ٥٥٢. الشرائع ١: ٢٩٤. القواعد ١: ٤٦٨. الإيضاح ١: ٣٤٥. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٨.

(٦) انظر: تعاليق مبسطة ١٠: ١٨٧.

(٧) المعتقد في شرح المناسك ٤: ١١١ - ١١٢. مناسك الحجّ (السيستاني): ١١٥، م ٢٣٢.

وهل يجب القضاء به، أم لا يكون كذلك، أو يفصل بين أسبابه؟ أقوال ثلاثة: الأول: الاستمناء بأنواعه كالجماع، سواء كان بالعبث أو بيده أو بملاعبة زوجته أو غير ذلك^(٤).

القول الثاني: عدم وجوب القضاء بالاستمناء مطلقاً^(٥).



يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب اليم: الناتف شبيهه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره»^(٦).

٦ - وطء الرجل زوجته بتخيّل غيرها :

يكره جماع الزوجة بالشهوة الناشئة من تخيّل غيرها من النساء مطلقاً ما عدا الزوجة، حتى الكفار؛ لأنّه يورث تخنيث الولد المنعقد من تلك النطفة^(٧)؛ لرواية أبي سعيد الخدري في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام أنّه قال: «يا علي، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك؛ فإنّي أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلاً...»^(٨).

باستمتاع معيّنة كالملاعبة المؤدّية إلى الإماء والتقبيل، وأمّا مطلق الاستمتاع والالتذاذ بها كالتلذّاذ بتخيّلها فلا دليل على حرمة، فإنّ مثل هذه الأمور خارجة عن الأدلّة^(١).

وذهب بعضهم إلى عدم جواز الالتذاذ الجنسي بأيّ نحو كان^(٢)، واحتاط ثالث في ذلك، قال السيّد السبزواري: «الأحوط عدم التلذّذ بالتخيّل... ولو كان بما هو حلال كزوجته»^(٣).

ويستدلّ له بأنّه يستفاد من فحوى الروايات الدالّة على حرمة اللمس والتقبيل والنظر بشهوة إلى الزوجة^(٤).

٥ - تخيّل الزوجة لإثارة الشهوة والاستمنااء :

لا يجوز لمن غاب عن زوجته تخيّلها لإثارة الشهوة، إذا كانت التخيّلات الشهوانية بقصد إنزال المني أو كان يعلم المتخيّل من نفسه بأنّها تؤدّي إلى الإنزال^(٥)؛ لأنّها من أسباب الاستمنااء المنهي عنه في النصوص الكثيرة، كرواية أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٤: ١١٠. مناسك

الحجّ (التبريزي): ١١٤، م ٢٣١. مناسك الحجّ

(السيستاني): ١١٤، م ٢٣١.

(٢) تحرير الوسيطة ١: ٣٨٤.

(٣) مهذب الأحكام ١٣: ١٤٩.

(٤) مهذب الأحكام ١٣: ١٤٨، ١٤٩.

(٥) أجوبة الاستفتاءات ١: ٢٣٠.

(٦) الوسائل ٢٠: ٣٥٣، ب ٢٨ من النكاح المحرّم، ح ٧.

(٧) صراط النجاة ١: ٣٢٣ - ٣٢٤. وانظر: نزهة الناظر:

١٠١.

(٨) الوسائل ٢٠: ٢٥٢، ب ١٥٠ من مقدّمات النكاح، ح ١.



الطرفين أو أحد الأفراد من الكلّي، كما في حالات التزاحم بين المتساويين - بناءً على أحد القولين - وكما في إيقاع الأمر على الطبيعة على نحو الإطلاق البدلي وصرف الوجود والعقل يحكم بالتخير فيما بين أفرادهِ. وهذا التخير توظيف عقلي^(٣) لا تنصيص شرعي.

ومثاله: أن يأمر المولى بالعق وتكون للعق أفراد متعدّدة بحيث يمكن للمكلف أن يعقّ زيداً أو عمرواً أو بكرةً فيحكم العقل بكونه مخيراً في تطبيق الطبيعة على أحد الأفراد لتفريغ ذمّته من التكليف، أو أن يأمر المولى بالصلاة ويكون العبد مخيراً بين الإتيان بأفراد الصلاة الطولية، كأن

تخير

أولاً - التعريف :

التخير - لغةً - : مصدر خيّر، يقال : خيّرهُ في كذا، أي فوّض إليه الاختيار^(١).

والاختيار: هو انتقاء شيء واصطفاءه من بين الأشياء^(٢)، فالتخير: هو تفويض الانتقاء والاصطفاء إلى الشخص.

وقد استعمل الفقهاء التخير في معناه اللغوي، وهو الانتقاء والاصطفاء، ولم يكن له معنى آخر عندهم.

ثانياً - أقسام التخير :

يقسّم التخير بتقسيمات متعدّدة في كلمات الفقهاء والأصوليين، أهمّها:

١ - التخير الشرعي والعقلي :

المراد من التخير العقلي ما يستفاد التخير فيه بالعقل، أي أنّ العقل هو الذي يدرك كون المكلف مخيراً بالأخذ بأحد

(١) انظر: المصباح المنير: ١٨٥.

(٢) قال في الصحاح (٢: ٦٥٢): «الاختيار: الاصطفاء، وكذلك التخيّر».

وقال في القاموس المحيط: (٢: ٣٧، ٣٨): خيّرهُ الشيء: انتقاه، وخيّرهُ: فوّض إليه الخيار.

وقال في المعجم الوسيط (١: ٢٦٤): «خيّر بين الأشياء: فضّل بعضها على بعض، والشيء على غيره: فضّله عليه، وفلاتاً فوّض إليه الاختيار، يقال: خيّرهُ بين الشيئين. واختاره: انتقاه، واصطفاه. والشيء على غيره: فضّله عليه».

(٣) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٤١.



يأتي بالفرد الذي يكون أوّل الوقت أو يختار الفرد الذي هو في وسط الوقت وهكذا، وحيث إنّ الحاكم بهذا التخيير هو العقل - حيث لا يوجد نصّ شرعي بخصوصه على التخيير بعنوانه - كان هذا التخيير عقلياً.

وأما التخيير الشرعي فهو المعبر عنه بالوجوب التخييري وهو الوجوب الذي يتعلّق بأحد الشيئين أو الأشياء على البديل، على خلاف في كيفية تعلّقه وأنّه على نحو التردّد والفرد المردّد أو القدر الجامع أو في كلّ منهما مع سقوطه بفعل الآخر^(١).

وللتخيير الشرعي مصاديق كثيرة كما في باب الكفّارات، وتخيير المصلّي بين قراءة الحمد والتسبيحات في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الرباعية، وكذلك التخيير بين التسبيحات الصغيرة والكبيرة في أذكار الركوع والسجود، والتخيير بين الحلق والتقصير في الحجّ بمنى على خلافٍ في الصرورة، وغير ذلك من الموارد الكثيرة.

ومن نماذج التخيير بحسب حكم العقل مورد تراحم الحكّمين في مقام الامتثال مع عجز المكلف عن امتثالهما معاً كالضدّين الواجبين أو المستحبّين، كما إذا عجز عن إنقاذ كلا الفريقين مع كونهما واجبي الإنقاذ، ولا أهمية لأحدهما تفوق أهمية الآخر، والتخيير هنا حكم عقلي واقعي مجراه مسألة فرعية^(٢).

هذا على مبنى أنّ القدرة شرط في تنجّز التكليف لا أصل.

وهناك مبنى آخر يرى أنّ القدرة شرط في التكليف شرعاً، وعندئذٍ يكون التخيير في موارد التزاحم مستفاداً من نفس الخطاب الشرعي فيكون شرعياً.

ومن جملة التخيير العقلي أصالة التخيير في موارد الدوران بين المحذورين أو

(١) اصطلاحات الأصول: ١٠٢.

(٢) انظر: حقائق الأصول ١: ٣٣٣. الأصول العامة: ٥٩.



٢ - التخيير البدوي والاستمراري :

اختلف الفقهاء والأصوليون في كلّ مورد ثبت التخيير فيه في أنّه هل التخيير بدويّ أو مستمرّ؟

والمراد من التخيير البدوي أنّ حقّ الاختيار في ابتداء الأمر وأمّا بعده فليس له التبدّل، بل يستمرّ على ما اختاره.

والمراد من التخيير الاستمراري عكسه، أي أنّ حقّ الاختيار مستمرّ إلى ما بعد الأخذ أيضاً^(١).

وهذا الخلاف قائم بينهم من دون فرق بين التخيير الشرعي والعقلي^(٢)، لكنّ الذي يبدو من الشيخ الأنصاري أنّ الخلاف متصوّر في المقام لا أنّه خلاف بالفعل؛ ولذا ذكر فيه وجوهاً، هي :

الأوّل: التخيير البدوي، ويستدلّ له بقاعدة الاحتياط، واستصحاب حكم المختار، وحرمة المخالفة القطعية.

الوجه الثاني: وهو التخيير الاستمراري، وهذا ما قوّاه الشيخ الأنصاري نفسه^(٣)، واختاره كلّ من المحقّق النائيني والعراقي^(٤).

وهو لا يحتاج إلى الاستدلال بل هو ثابت طبعاً ما دامت الأدلّة لا تنهض على التخيير البدوي، وبالفعل هي كذلك غير ناهضة لإثبات التخيير البدوي؛ إذ قاعدة الاحتياط واستصحاب حكم المختار لا يجريان في مورد حكم العقل؛ إذ العقل لا يقبل الاحتمال في حكمه لكي يجري فيه الاحتياط أو الاستصحاب.

وأما حرمة المخالفة القطعية فلم تثبت في المقام؛ إذ المقام شبيه بتبدّل رأي المجتهد أو تبديل المقلّد لمجتهده^(٥)، فكما لا تضرّ المخالفة القطعية هناك لا تضرّ هنا أيضاً.

وهذا يعني أنّ المخالفة القطعية لم يتعلّق بها النهي المولوي - كسائر المحرّمات الشرعية - بل إنّ قبّحها كحسن الإطاعة من المستقلّات العقلية التي لا تستتبع الخطأ المولوي. وحكم العقل بقبح المخالفة فرع

(١) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٨٩.

(٢) انظر: اصطلاحات الأصول: ١٠٣.

(٣) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٨٩.

(٤) فوائد الأصول ٣: ٤٥٣. نهاية الأفكار ٣: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٥) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٨٩.



وفي المقابل هناك من ذهب إلى التخيير البدوي، وذلك بمناط أن في موارد التخيير يتوَلَّد علمين إجماليين ينضم أحدهما إلى الآخر وينتجان التخيير البدوي، وتوضيحه كما يلي:

العلم الإجمالي الأول، وهو العلم إجمالاً إما بوجود الفعل في هذه الواقعة أو بحرمة في الواقعة الثانية.

وهذا العلم تحرم مخالفته القطعية، فإذا اختار الترك في هذه الواقعة فعليه اختيار الترك في الواقعة الثانية أيضاً؛ لئلا يلزم المخالفة القطعية.

هذا، وأمّا العلم الإجمالي الثاني - وهو العلم إما بحرمة الفعل في هذه الواقعة أو وجوبه في الواقعة الثانية، وذلك على أساس أن الموافقة القطعية لأحدهما تستلزم المخالفة القطعية للآخر - فالتخيير الاستمراري فيه يستلزم المخالفة القطعية كما يستلزم الموافقة القطعية، ولكن باعتبار أن المخالفة أهمّ بنظر الشارع - ولذا قيل

تتجيز التكليف، وإلا فنفس المخالفة بما هي مخالفة لم يحكم العقل بقبحها ما دام التكليف غير منجز^(١). ومن الواضح أن التكليف هنا غير منجز.

وبعبارة أخرى: الترخيص في أطراف العلم الإجمالي تارةً بمناط عدم البيان، وأخرى بمناط الاضطرار وما لا يطاق.

والبحث عن اقتضائية العلم الإجمالي وعلّيته للتنجيز إنّما يأتي فيما كان بمناط عدم البيان - حيث إنّ بناءً على الاقتضاء لا تتمّ بيانيته، فلا يمنع من جريان البراءة، وبناءً على علّيته تتمّ بيانيته فيمنع من جريان البراءة - ولا يأتي البحث عن علّيته واقتضائيته فيما كان بمناط ما لا يطاق؛ إذ الترخيص بهذا المناط لا يؤثر فيه العلم التفصيلي في التنجيز فضلاً عن العلم الإجمالي؛ إذ مع الاضطرار لا يصل التكليف حدّ الفعلية أصلاً، وحينئذٍ يدور الأمر بين وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية، وحيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر ينتهي الأمر إلى التخيير ونتيجته هو التخيير الاستمراري^(٢).

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٥٣.

(٢) انظر: نهاية الأفكار ٣: ٢٩٦.



بعالية العلم بحرمة المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية، فيتعين رفع اليد عن لزوم الموافقة القطعية والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية؛ حذراً من الوقوع في المخالفة القطعية^(١).

هذا على التخيير العقلي، وأمّا التخيير الشرعي فأيضاً اختلفوا فيه، فقد نقل عن جماعة - منهم العلامة الحلّي^(٢)، بل نسب إلى المحققين^(٣) - أنه لا مانع من كون التخيير استمرارياً؛ وذلك على أساس أنه ليس في العقل ما يدلّ على خلافه ولا يستبعد وقوعه، كما لو تغيّر اجتهاده^(٤).

إذاً مقتضي الاستمرار تام إلا أن يمنع مانع، وقيل: إنّ المانع بالفعل موجود، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بكر: «لا تقضي في الشيء الواحد بحكمين مختلفين»^(٥).

ولعلّه لأجل ذلك قال الشيخ الأنصاري: إنّ التخيير الاستمراري في المقام ممّا لا دليل عليه؛ لأنّ دليل التخيير إنّ كان الأخبار الدالة عليه فإنّها مسوقة لبيان وظيفة المتخيّر في ابتداء الأمر، فلا إطلاق

فيها بالنسبة إلى حال المتخيّر بعد الأخذ والالتزام بأحد الخبرين.

وإن كان الدليل عليه هو العقل فإنّه حاكم بعد طرحهما معاً، وأمّا بالنسبة إلى جهة الاستمرار أو البدوية فهو ساكت عنهما.

هذا، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم حجّيته للآخر بعد الالتزام بأحدهما كما في تقرير عدم جواز العدول^(٦).

ولكنّ المحقّق النائيّني فرّع استمرارية المسألة وبدويّتها على كون التخيير هاهنا في مسألة أصولية أو مسألة فقهية، فإن كان التخيير في مسألة فقهية فالتخيير استمراري - كما في التخيير في المواطن الأربعة - وإذا كان التخيير في مسألة

(١) متقى الأصول ٥: ٣٣. وانظر: مصباح الأصول ٢: ٣٥٢.

- ٣٥٣ -

(٢) نهاية الوصول ٥: ٢٨١ - ٢٨٢.

(٣) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٤٣.

(٤) نهاية الوصول ٥: ٢٨١.

(٥) المحصول ٥: ٣٩٠. وانظر: كنز العمال ٦: ١٠٣،

ح ١٥٠٤١.

(٦) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٤٣.



الكفّارات والحلق والتقصير في الحجّ بناءً على القول بالتخيير فيه .

والتفصيل في علم الأصول .

٤ - التخيير في المسألة الفقهية والمسألة الأصولية :

المراد بالتخيير في المسألة الأصولية هو التخيير في الحجّة والتي هي مسألة أصولية .

ومثاله : ما لو تعارض الخبران ولم يكن بينهما أيّ ترجيح ، فعلى مبنى القائل بالتخيير يختار المجتهد إحدى الروايتين ويفتي طبقها ، وعلى المقلّد العمل وفق ذلك .

والمراد من التخيير في مسألة فقهية فرعية هو أنّ المجتهد يفتي بالتخيير ويقوم المقلّد بعملية الاختيار ويعمل طبقاً لما اختاره ، وذلك كما في إفتاء المجتهد بالتخيير في خصال الكفّارات ويقوم المقلّد باختيار أيّها شاء^(٢) .

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٦٨ .

(٢) انظر : فوائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٤ : ٤١ .

فوائد الأصول ٤ : ٧٦٦ - ٧٦٧ .

أصولية فالتخيير بدوي ؛ إذ معنى التخيير في المسألة الأصولية هو التخيير في جعل أحد المتعارضين حجّة شرعية وأخذ أحدهما طريقاً محرّزاً للواقع ، ولازمه وجوب الفتوى بما اختاره أولاً جعل مؤداه هو الحكم الواقعي المتعلّق بأفعال المكلفين ، فلا معنى لاختيار الآخر بعد ذلك ؛ إذ أدلّة التخيير إنّما تدلّ على اختيار أحدهما حجّة وبعد الاختيار يكون المجتهد محرّزاً للواقع ، ولا يبقى مجال لاختيار الآخر بعد ذلك حجّة شرعية^(١) .

والتفصيل في علم الأصول .

٣ - التخيير الظاهري والواقعي :

المراد من التخيير الظاهري ما جعل لرفع حيرة المكلف ، سواء كان في مقام العمل والوظيفة العملية - كما في موارد أصالة التخيير - أو في مقام تعيين الحجّة كما في التخيير بين الأمارتين المتعارضتين .

والمراد بالتخيير الواقعي هو ما كان ملاك الحكم متوقفاً على أمرين أو جملة من الأمور ، وعندئذٍ يكون كلّ منهما مورداً للحكم على البديل ، كما في خصال



ثالثاً - أصالة التخيير :

يقصد الأصوليون بأصالة التخيير حالة دوران الأمر بين وجوب فعل وحرمة ؛ كما إذا علم المكلف إجمالاً بوجوب صلاة الجمعة أو حرمتها ؛ ومورد دورانه بين وجوب فعل وحرمة آخر ، وبين عكسه ، فيتخيّر المكلف في المثال الأوّل بين فعل الجمعة وتركها ؛ وفي المثال الثاني بين فعل أحدهما وترك الآخر ، وليس له الجمع بينهما معاً ولا تركهما كذلك ، وهذا القسم هو مجرى أصالة التخيير ^(١).

وتجري أصالة التخيير العقلية أيضاً في موارد الاضطرار إلى أحد أطراف العلم الإجمالي لا بعينه ، فإنّ التخيير فيها أيضاً بحكم العقل ، ويعبّر عنه بـ (التوسط في التنجيز).

والبحث عن أصالة التخيير يكون إجمالاً ضمن نقاط :

١ - محلّ جريانها :

يشترط في جريان أصالة التخيير أمران :

الأوّل : كون دوران التكليف بين الوجوب أو الحرمة فقط دون احتمال اتّصافه بغيرهما من الأحكام غير الإلزامية ، فإنّه مع احتمال ذلك يرجع إلى أصالة البراءة ^(٢).

الثاني : أن لا يكون أحد طرفي العلم مورداً للاستصحاب ؛ إذ معه يعمل به ويخرج الطرف الآخر عن كونه طرفاً للعلم فلا ينتج أصلاً ^(٣).

وعليه فمورد جريان أصالة التخيير إنّما هو فيما أحرز وجود تكليف إلزامي مردّد بين الوجوب والحرمة من دون حالة سابقة له كما لو علم بأنّه حلف أو نذر ، ولكنّه لا يدري أنّه حلف أو نذر على فعل الشيء أو على تركه .

٢ - حكم الأطراف :

لا كلام ولا إشكال في أنّ المكلف في الدوران بين المحذورين إمّا فاعل وإمّا تارك ، فالتخيير حاصل قهراً ؛ ولعلّه لأجل

(١) اصطلاحات الأصول : ١٠٢.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٣٢٧.

(٣) مصباح الأصول ٢ : ٣٢٨.



النائبني ويظهر من المحقق العراقي أيضاً^(٢).

ذلك اصطلاحاً عليه بـ (أصالة التخيير)؛ إذ به تعين الوظيفة في مقام العمل.

القول الثالث: الحكم بالبراءة عقلاً وشرعاً، وهذا ما ذهب إليه السيد الخوئي^(٣).

وإنما الكلام والإشكال في تعيين حكم طرفي العلم الإجمالي في هذه الحالة؛ إذ قد يسأل سائل ويقول: ما هو حكم طرفي العلم عقلاً أو شرعاً، هل هو الإباحة أو البراءة، أو لا هذا ولا ذاك؟

القول الرابع: التخيير بينهما شرعاً، ذكره في المصباح مع استدلاله والمناقشة فيه^(٤).

ويجاب عن هذا السؤال بأنه إن لم يمكن المخالفة القطعية - كما في الدوران بين المحذورين التوصلين في واقعة واحدة، مثل: الدوران بين وجوب شرب هذا الماء وحرمة - فهنا لا أثر للعلم الإجمالي في المنجزية، فيسقط دور العلم، وبعده يلاحظ أي شيء يقوم مقام العلم في تعيين حكم طرفي العلم الإجمالي، وهذا مما اختلف فيه الأصوليون والفقهاء إلى خمسة أقوال:

القول الخامس: ترجيح جانب النهي وتقديم الحرمة على الوجوب^(٥).

وتفاصيل هذه الأقوال وأدلتها مع مناقشتها تراجع في محالها من علم الأصول.

وأما إذا أمكنت المخالفة القطعية - كما في الدوران بين المحذورين في التوصلين في وقائع متعددة، مثل ما لو حلف على

(١) كفاية الأصول: ٣٥٥.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٤٤٤ - ٤٤٥. نهاية الأذكار ٣: ٢٩٢ - ٢٩٤.

(٣) مصباح الأصول ٢: ٣٢٩.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٣٢٩.

(٥) انظر: منتهى الدراية ٥: ٥٦٤.

الأول: التخيير عقلاً والإباحة شرعاً، هذا ما ذهب إليه المحقق الخراساني^(١).

القول الثاني: التخيير عقلاً من دون الحكم شرعاً، وهذا ما ذهب إليه المحقق



فعل في كلّ جمعة ولكنّه لا يدري أنّه حلف أن يفعل ذلك الشيء أو يتركه؟

فهنا يمكن المخالفة القطعية بالفعل في جمعة وبالترك في جمعة أخرى؛ للعلم بأنّه لو كان في الواقع حراماً فقد ارتكبه في الجمعة الأولى، ولو كان واجباً فقد تركه في الجمعة الثانية، فيؤثّر العلم الإجمالي في المنجزية ويمنع عن المخالفة القطعية، ويتبع أطراف العلم في الحكم بما يحكم به العلم الإجمالي وينتج التخيير البدوي ويديم فيما اختاره أولاً في الجمعات اللاحقة أيضاً^(١).

ولكنّ المحقّق النائيبي والعراقي رفضا التخيير البدوي في المقام؛ وذلك استناداً إلى أنّ الالتزام بالتخيير البدوي من أجل لزوم المخالفة القطعية، ولكن هي ليست بمثابة سائر المحرّمات الشرعية المنصوص عليها، وإنّما قبح المخالفة كذلك - كحسن الإطاعة - من المستقلّات العقلية يحكم بها العقل.

وحكم العقل إنّما يكون إذا كان هناك تكليف منجز، والمفروض أنّه لا يوجد

تكليف منجز في المقام، فإذا لا مبرّر لرفع اليد عن التخيير الاستمراري بمجرّد العلم بالمخالفة القطعية بعد العمل من دون العلم بها حين العمل^(٢).

وكذا فيما إذا دار الأمر بين المحذورين وكان كلاهما أو أحدهما تعدياً، كما في المرأة التي تشكّ في حيضها وطهرها، فيدور الأمر بالنسبة إلى صلاتها بين الوجوب والحرمة، فإنّها لو كانت طاهرة وجبت الصلاة عليها، وإن كانت حائضاً حرمت عليها.

وفي هذا المجال هي قادرة على المخالفة القطعية - بأن تصلّي بلا قصد القربة؛ لأنّها إن كانت واجبة فقد تركتها بسبب عدم قصد القربة، وإن كانت محرّمة عليها فقد أتت بها بناءً على حرمتها ذاتاً عليها (ومعنى الحرمة الذاتية أنّ ذات هذه الأفعال الخاصة محرّمة عليها) وهي أوجدت هذه الأفعال فارتكبت الحرام -

(١) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٤٣.

مصباح الأصول ٢: ٣٣٥.

(٢) انظر: فوائد الأصول ٣: ٤٥٢ - ٤٥٤. نهاية الدراية ٣:

٢٩٥ - ٢٩٦.



جعلت لهذا الشيء الخاص لكننا نشك هل هي تعيينية أو تخييرية .

وأما الطرف المقابل فلا نعلم من الأساس جعل الحجية له وإنما نحتمل ذلك، كما لو علمنا بجعل الحجية لفتوى المجتهد الأعلام لكننا لا ندري أنها بالتعيين أو بالتخيير .

وهذا بخلاف فتوى غير الأعلام حيث لا نعلم بالجعل من الأول، فهنا المتعين هو المعلوم حجيته؛ لأنّ مقابله مشكوك الحجية، والشك في الحجية يساوي عدم الحجية (٣).

القسم الثاني: الدوران بين التعيين والتخيير في مرحلة الجعل للحكم الواقعي - كما لو وقع الشك فيما هو المجعلول لصلاة الجمعة وأنه هل هو الوجوب التعيني أو التخييري في عصر الغيبة - فذهب جمع من العلماء إلى أنّ مورده

فيكون العلم الإجمالي منجزاً عليها بقدر المخالفة القطعية ويمنعها من المخالفة القطعية (١).

وتفصيل البحث في أصالة التخيير يراجع في علم الأصول .

رابعاً - الدوران بين التعيين والتخيير :

بحث الأصوليون عن التعيين والتخيير فيما إذا كان أصل الوجوب محرراً ودار أمره بين التعيين والتخيير، فلا يجري هذا البحث فيما لو دار الأمر بين الوجوب والإباحة؛ إذ لا إشكال حينئذٍ في جريان البراءة عن الوجوب؛ لأنه من الشك في أصل التكليف .

وكذا لا يجري هذا البحث فيما كان الوجوب مسبوقاً بالحالة السابقة؛ إذ يكفي في تعيين كيفية الوجوب الأصل الجاري بالنسبة إلى الحالة السابقة (٢).

وقد قسموا هذا الدوران إلى أقسام ثلاثة، وهي:

الأول: دوران الأمر بين الحجية التعينية والتخييرية؛ بمعنى أننا نعلم أنّ الحجية

(١) انظر: فوائد الأصول ٣: ٤٥٢. نهاية الدراية ٣: ٢٩٦.

مصباح الأصول ٢: ٣٣٥.

(٢) انظر: مصباح الأصول ٢: ٤٥٧.

(٣) انظر: فوائد الأصول ٣: ٤٣٤ - ٤٣٥. مصباح الأصول

٤٥٧: ٢.



مجرى الاشتغال المنتج لتعيين الوجوب
في صلاة الجمعة.

وقرب ذلك بعدة تقريبات:

منها: ما ذكره المحقق النائيني؛ من أن مرجع هذا القسم إلى الشك في حصول الامتثال؛ لأن المكلف لو جاء بصلاة الظهر فإنه لا يحصل له الجزم بفراغ ذمته عن التكليف المقطوع تعلقه بالعهد، وهذا بخلاف صلاة الجمعة فإنه يحصل الجزم بفراغ الذمة من التكليف؛ لأن صلاة الجمعة واجبة على أي تقدير، أي أنها واجبة إما بخصوصها أو ضمن الجامع بينها وبين الظهر^(١).

وذهب السيد الخوئي إلى التخيير؛ وذلك استناداً إلى أن مردّ هذا القسم إلى الشك في إطلاق التكليف وتقييده بناءً على تعلق التكليف بالجامع، فهذا معناه إطلاق التكليف وأنه غير مقيد بحصة خاصة هي صلاة الجمعة، وبناءً على أن متعلق التكليف هو خصوص صلاة الجمعة فمعناه التعيين وتقييد التكليف، ولما كان التقييد محتاجاً إلى بيان زائد ومؤونة زائدة، فلو شك في وجوده فإن أصالة البراءة تنفي

وجوده^(٢). والنتيجة حينئذ هي التخيير.

القسم الثالث: دوران الأمر بين التعيين والتخيير في مقام الفعلية والامتثال، أي مع إحراز أصل الجعل لكلا التكليفين إلا أنه لأجل التزاحم في مقام الامتثال وعدم قدرة المكلف على امتثالهما معاً حصل الشك في الأهم منهما، وهذا هو السبب في الدوران بين التعيين والتخيير؛ إذ لو كان في البين محتمل الأهمية فهو المتعين؛ لكونه محرز الفعلية على أي تقدير، وهذا بخلاف الطرف الآخر لأنه غير محرز الفعلية، ومثاله: دوران النفقة بين الزوجة والولد مع ضيق القدرة عليهما معاً، وظاهر الفقهاء هنا هو التعيين لما هو محتمل الأهمية؛ وذلك لقاعدة الاشتغال، وأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فما هو محتمل الأهمية هو المتعين^(٣).

والتفصيل في علم الأصول.

(١) انظر: كفاية الأصول: ٣٦٧. فوائد الأصول ٣: ٤٢٨.

أجود التقريرات ٣: ٣٧٤.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٤٥٤.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٣٢٨ - ٣٢٩. مصباح الأصول ٢:



خامساً - التخيير بين الأقل والأكثر :

يقع البحث هنا عن إمكان التخيير الشرعي بين الأقل والأكثر وعدم إمكانه، أي إمكان أمر الشارع مخيراً بين فرد أو فردين من فعل واحد كالأمر بتسييحه واحدة أو أكثر في الصلاة، وقد اختلف العلماء فيه، فذهب المحقق الخراساني إلى إمكانه^(١)، وذهب آخرون إلى عدم إمكانه^(٢).

ولكن تحرير البحث يستدعي - كما أفاد السيد الخوئي - تقسيم البحث إلى صور ثلاث:

الأولى: أن لا يكون الأقل موجوداً ضمن الأكثر، بل يكون موجوداً بوجود مغاير لوجود الأكثر، كما في الطويل والقصير، كما لو أمر المولى بإيجاد خطٍّ مستقيم، فهو ما دام لم يرفع قلمه لا يوجد الخطُّ المستقيم؛ لاحتمال ميل قلمه وجعله منحنيّاً أو مثلثاً أو نحو ذلك، فلما رفع القلم وجد خطّاً واحداً محدوداً بحدٍّ خاص - كشبر أو متر ونحوه - وليس وجود الخطُّ المستطيل بمقدار شبرين وجود خطّين كلّ منهما بقدر شبر مثلاً؛ لأنّ الاتصال مساوق

للوحدة بالدقّة العقلية، وإلاّ لزم الجزء الذي لا يتجزأ وهو محال، وبنظر العرف أيضاً؛ بداهة أنّ الحبل المستطيل لا يعدّ عرفاً إلاّ حبلاً واحداً لا حبلاً كثيراً.

ونحوه ما إذا كانت القلّة والكثرة بحسب الكم لا المساحة، كما لو أمر المولى عبده أن يتصدّق بدرهم أو عشرة دراهم دفعة واحدة، فإنّه لو اختار الثاني لا تكون تلك العشرة مشتملة على درهم وزائد، فذكر بأنّ هذه الصورة خارجة عن الأقل والأكثر، بل هي داخلية في المتباينين.

الصورة الثانية: أن يكون الأقل موجوداً في ضمن الأكثر ولكنه ملاحظ بشرط لا، وبهذا النحو أخذ في متعلّق الأمر - كالتخيير بين القصر والتمام في مواضع التخيير - فإنّ الركعتين وإن كانتا موجودتين ضمن أربع ركعات وهي مشتملة عليها، إلاّ أنّهما مأخوذتان بشرط لا، ولذا لو صلّى المكلف ثلاث ركعات

(١) انظر: كفاية الأصول: ١٤٢.

(٢) انظر: فوائد الأصول ١: ٢٣٥. تهذيب الأصول (الخميني) ١: ٢٨٨. دراسات في علم الأصول ٢: ٧٥ - ٧٧.



لم يأتِ بالواجب بحده وإن أتى بذات الركعتين في ضمن ثلاث، ومرجع هذا أيضاً إلى المتباينين، وإن كانت صورته صورة الأقل والأكثر فلا مانع من التخيير فيها.

الصورة الثالثة: ما يكون الإتيان بالأقل فيه واقعاً في طريق تحقيق الأكثر كالتخيير في ذكر الركوع والسجود بين الواحد والأكثر، وفي مثل ذلك يستحيل التخيير؛ لأنه بعدما أتى المكلف بالأقل فقد أتى الواجب؛ إذ المفروض أنه لم يكن محدوداً، بل كان حده اللابشرطية، فيسقط الوجوب لا محالة، فكيف يمكن أن تقع بقية الوجودات أيضاً مصاديق للواجب؟! فلا بد من الالتزام في نظائر ذلك باستحباب الزائد لا محالة^(١). وهناك من يرى إمكان هذا النحو من التخيير أيضاً.

وتفصيل الكلام في علم الأصول.

سادساً - قاعدة التخيير في باب تعارض الخبرين :

يقصد الأصوليون بالتخيير في باب التعارض معنى خاصاً وهو أنه عندما تتعارض الأمارتان - كخبرين من أخبار

الآحاد - ولا يمكن الجمع العرفي بينهما ولا تتوفر في أحدهما بعينه واحدة من المرجّحات التي توجب الأخذ به وطرح الآخر، ففي هذه الحال يذهب كثير من الأصوليين إلى قاعدة أولية يستمونها بقاعدة التساقط، وهي تفرض سقوط كلا الدليلين المتعارضين عن الحجية، وكأنهما لم يكونا من الأول، ويرجع إمّا إلى العمومات الفوقية لو كانت أو إلى مقتضى الأصول العملية.

لكن ذهب بعض الأصوليين إلى قاعدة أخرى في المقام وقالوا: إنه بموجبها لا تصل النوبة إلى إجراء قاعدة التساقط الأولية، وهذه القاعدة هي التخيير، وهي تعني أن الشارع قد فوّض أمر اختيار إحدى الأمارتين المتعارضتين إلى المكلف نفسه^(٢)؛ مستدلين لذلك ببعض الروايات الخاصة مما يجعل هذا التخيير شرعياً أيضاً، لكن الفرق بينه وبين ما تقدّم في الواجب المخير - كخصال الكفارة - هو أن التخيير الشرعي هنا مجرد وظيفة شرعية

(١) دراسات في علم الأصول ٢: ٧٥ - ٧٧.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٠٥.



مختلفين ولا نعلم أيُّهما الحقُّ ؟ قال : « فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيُّهما أخذت » (٢)، وهي وإن كانت دلالتها على المطلوب وافية غير أنها مرسلة، فهي ضعيفة بالإرسال.

ونحوها غيرها ممّا هو إمّا غير نقّي السند أو غير تامّ الدلالة (٣).

والتفصيل في علم الأصول.

سابعاً - موارد من التخيير الفقهي :

وردت للتخيير في الفقه موارد، أبرزها :

١ - التخيير في التقليد :

إذا كان المجتهدان متساويين من جميع الجهات، فلا إشكال في كون المكلف مخيراً في الرجوع إلى أيُّهما شاء، فلو قدّ أحدهما فإن خرج مقلّده عن صلاحية التقليد بالموت أو الجنون أو زوال الاجتهاد أو صيرورة الآخر أعلم، فلا إشكال في

لا حكماً شرعياً، وهذا يتّضح إذا علمنا بأنّ جعل التخيير عند التعارض لا يكشف عن وجود مصلحة في متعلّق الجعل ليكون من سنخ الأحكام، وإنّما جعل لرفع الحيرة فقط، واختيار المكلف لأحدهما لا يسري إلى الواقع فيغيّره عمّا هو عليه.

ومعنى تعلّق الوجوب هو أنّ كلّ فرد من أفراد التخيير الشرعي فيه مصلحة توجب جعل الحكم على وفقها، بخلاف التخيير في باب التعارض فإنّ كلّ فرد من فردي التخيير لا يعلم وجود المصلحة فيه وإنّما المصلحة في متعلّق إحدى الأمرتين فحسب؛ لافتراض التناقض بينهما وصدور واحدة منهما دون الأخرى؛ فإذا المصلحة هنا في نفس الجعل لا في المتعلّق (١).

والتخيير هنا على خلاف الأصل؛ لأنّ الأصل في باب تعارض الأمرتين يقتضي التساقط، فإذا هو يحتاج إلى دليل يدلّ عليه.

وقد استدلّ له بجملة من الروايات والتي منها: خبر الحسن بن الجهم عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: قلت له: ... يجيئنا الرجلان - وكلاهما ثقة - بحديثين

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٠٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٢١ - ١٢٢، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤٠.

(٣) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٠٧.



وجوب العدول عليه^(١).

فلا يعقل بقاء حكم العقل والشرع المستكشف منه مع زوال التساوي^(٤).

وأما مع عدم ذلك وبقاءهما على صفة التساوي فالمشهور عدم جواز العدول عمّن قلّد إلى الآخر باستصحاب التقليد؛ لتامة أركان الاستصحاب فيه؛ لأنّ مرجع الشكّ فيه إلى الشكّ في وجود الرافع وعدمه، فبعدما ثبت متيقّن سابق فشكّ في انتقاضه فلا مانع من استصحابه^(٢).

ومع التساوي يجوز أخذ بعض المسائل عن أحدهما وبعضها عن الآخر في صورة اختلافهما في بعض الفتاوى ما لم يعلم المخالفة، فإن علم فليأخذ ما هو الأحوط من القولين^(٥).

والتفصيل في محله.

(انظر: تقليد)

ولو صار الآخر أعلم وجب العدول إليه، ولكن قال بعض بجواز الأخذ بغير الأعلّم، بجريان استصحاب التخيير فيه، بأنّه إذا صار أحدهما أعلم من الآخر يشكّ في زوال التخيير فيستصحب بقاءه، ويتمّ في غيره بعدم القول بالفصل^(٣).

٢ - التخيير بين القصر والإتمام في المواطن الأربعة :

المشهور بين الفقهاء^(٦) أنّ المسافر مخيّر بين القصر والإتمام في أحد المواطن الأربعة - وهي: مكّة والمدينة والمسجد

وأجيب عنه بأنّ الحكم الشرعي المستكشف من حكم العقل - بناءً على تماميّة الملازمة - لا يعقل أن يكون مناطه غير مناط حكم العقل، ومع زوال المناط لا يعقل بقاءه، كما لا يعقل بقاء حكم العقل.

وفيما نحن فيه، إذا كان حكم العقل بالتخيير بمناط تساويهما واستكشف حكم شرعي متعلّق بالموضوع لأجل هذا المناط

(١) العروة الوثقى ١: ٢٠، م ١٣. المنهاج (الحكيم) ١: ٦، م ٧. تحرير الوسيلة ١: ٤، م ٥. المنهاج (الخوني) ١: ٦، م ٧، ٨. المنهاج (الشاهرودي) ١: ٨، م ١١.

(٢) الرسائل الثلاث (اللنگرودي): ١٢٣ - ١٢٤.

(٣) مطارح الأنظار ٢: ٥٢٩.

(٤) الاجتهاد والتقليد (الخميني): ٦١.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٣، م ٤، ٤، م ٨. صراط النجاة ٣: ١٥.

تفصيل الشريعة (الاجتهاد والتقليد): ١١٦، ١٧٧.

(٦) مناهج الأحكام: ٧٤٤.



الجامع بالكوفة والحائر الحسيني - أ - في التمتع والقرآن والإفراد: والإيتام أفضل^(١).

المشهور بين الفقهاء أنّ فرض التمتع يختصّ بالنائي، وفرض القرآن والإفراد بالحاضر بخصوص حجة الإسلام، وأمّا الحجّ المندوب بالنسبة إلى عادم الاستطاعة فالظاهر من عبارة غير واحد ثبوت التخيير بين الأنواع الثلاثة للنائي والحاضر^(٥)؛ وذلك لظهور اختصاصهم التمتع بالبعيد وغيره بالحاضر بخصوص حجة الإسلام^(٦).

ولا فرق في ذلك بين أن يحجّ عن نفسه أو عن غيره، إلّا إذا كان الواجب على المنوب عنه نوع خاص من الأنواع الثلاثة، فيأتي النائب بما وجب على

واحتجّ له بخبر حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله ﷺ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام»^(٢).

وقول الإمام الصادق عليه السلام: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين عليه السلام»^(٣).

والتقريب: أنّ كون الإتمام فيهما من الأمر المذخور ومن مخزون علم الله سبحانه إنّما يتّجه على القول بأفضليّة التمام بمجرّد الوصول إليها من غير توقّف على نيّة الإقامة، وإلّا لم تتّجه المزيّة لهذه المواضع على غيرها^(٤).

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة المسافر)

٣ - التخيير في الحجّ :

للتخيير في الحجّ بعض التطبيقات، أبرزها:

- (١) الروضة ١: ٣٧٥. كشف الغطاء ٣: ٣٤٦-٣٤٧. العروة الوثقى ٣: ٥١٦، م ١١. المنهاج (الحكيم) ١: ٣٦١، م ٧١. تحرير الوسيلة ١: ٢٤٠، م ٨. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٥٤-٢٥٥، م ٩٥٢.
- (٢) الوسائل ٨: ٥٢٤، ب ٢٥ من صلاة المسافر، ح ١.
- (٣) الوسائل ٨: ٥٣١، ب ٢٥ من صلاة المسافر، ح ٢٦.
- (٤) الحقائق ١١: ٤٣٩.
- (٥) التهذيب ٥: ٣١، ذيل الحديث ٩٢. المعتبر ٢: ٧٩٠.
- (٦) الدروس ١: ٣٣٠. المدارك ٧: ١٦٤. مستند الشيعة ١١: ٢٤٠.
- (٦) مصباح الهدى ١٢: ٣٢٢.



المنوب عنه، وكذا لا فرق بين من اعتمر في رجب أو شهر رمضان ثم أراد أن يحضر الموسم وبين غيره.

وأما الحجّ المنذور فمع تعيينه بالنذر يجب عليه ما عيّنه، تمتعاً كان أو غيره، ومع إطلاق النذر وعدم انصرافه إلى نوع خاص يتخير كالمندوب^(١).

واختلفوا في جواز التمتع للمكي اختياراً في حجة الإسلام باختلاف الروايات، فجوزه الشيخ الطوسي، ولكن أسقط عنه الهدي لو تمتع^(٢).

وقال الشهيد الأول: «ويتخير المكي بين القسمين [القران والإفراد]، والقران أفضل»^(٣).

والتفصيل في محله.

(انظر: حج)

ب - التخيير بين الحلق والتقصير:

يتخير الحاج بين الحلق والتقصير، أيهما فعل أجزاء، عند أكثر الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ زُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٤)، والجمع غير مراد فيتعين التخيير^(٥).

وقال بعض الفقهاء بأنه إن كان الحاج ضرورة وجب الحلق^(٦).

وكذا من لبد شعره في الإحرام وإن لم يكن ضرورة^(٧)؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي بصير: «على الصلوة أن يحلق رأسه ولا يقصر، إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام»^(٨)، وهو محمول على الندب.

والحلق أفضل إجماعاً^(٩)؛ لأن النبي الأكرم ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» ثلاثاً، ثم قال: «والمقصرين» مرة^(١٠).

وتفصيل البحث موكل إلى محله.

(انظر: تقصير، حلق)

(١) مصباح الهدى ١٢: ٣٢٢.

(٢) الخلاف ٢: ٢٧٢، م ٤٢. المبسوط ١: ٤٢٠.

(٣) الدروس ١: ٣٣٠.

(٤) الفتح: ٢٧.

(٥) التذكرة ٨: ٣٣٤.

(٦) المفقعة: ٤١٩. النهاية: ٢٦٢.

(٧) النهاية: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٢٣، ب ٧ من الحلق والتقصير، ح ٥.

(٩) التذكرة ٨: ٣٣٥.

(١٠) صحيح مسلم ٢: ٩٤٦، ح ٣١٨.



٤ - الكفّارات المخيّرة :

ذكر بعض الفقهاء أنّ الكفّارات المخيّرة هي كفّارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها، وكفّارة حنث النذر، وكفّارة حنث العهد، وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً مخيّراً بينها^(١).

وأما كفّارة الإيلاء وكفّارة اليمين وكفّارة النذر حتى نذر صوم يوم معيّن فيجتمع فيها التخيير والترتيب، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيّام متواليات^(٢). وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: كفّارات)

٥ - التخيير في أصناف الدية :

المشهور^(٣) والمعروف^(٤) بين المتأخّرين أنّ التريديد بين الأصناف الستّة في الدية يكون من باب تخيير الجاني بلا خلاف^(٥)، بل هو المجمع عليه^(٦) بين المتأخّرين^(٧)؛ لأنّ ذلك هو مقتضى الأصل العملي ما لم يقم دليل على التعيين؛ إذ يشكّ من أوّل الأمر في اشتغال ذمّة

الجاني بأحد الأصناف بالخصوص تعييناً، والأصل عدمه، فلا يثبت عليه أكثر من اشتغال الذمّة بالجامع بينها، وهو معنى التخيير^(٨).

ونسب إلى كثير من الفقهاء^(٩) بأنّ التريديد في أصناف الدية يكون من باب التنويع؛ ولعلّ ذلك يكون لما ورد في تعبيراتهم من أنّه يؤخذ مئة من الإبل إن كان القاتل من أصحاب الإبل، أو ألف من الغنم إن كان من أصحاب الغنم، أو مئتا بقرة إن كان من أصحاب البقر، وغير ذلك^(١٠).

(انظر: دية)

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١١٠. وانظر: النهاية: ٥٦٨، ٥٧٠.

٥٧٣. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٢١، م ١٥٦٤.

(٣) قراءات فقهية معاصرة ١: ١٨٠.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ١٢.

(٥) المفاتيح ٢: ١٤٣.

(٦) الفتن: ١٢٤. السرائر ٣: ٣٢٣، وفيه: «عندنا». مجمع

الفائدة ١٤: ٣١٢.

(٧) جواهر الكلام ٤٣: ١٢.

(٨) قراءات فقهية معاصرة ١: ١٨١.

(٩) كشف اللثام ١١: ٣٠٩.

(١٠) المقنع: ٥١٤. المقنعة: ٧٣٥. النهاية: ٧٣٦. المراسم:

٢٣٦. المهذب ٢: ٤٥٧. الوسيلة: ٤٤٠.



مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط / مطبعة الأمير - قم، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٣ - الاجتهاد والتقليد: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ق) - قم، سنة ١٣٧٦ ش = ١٤١٨ هـ.
- ٤ - أجوبة الاستفتاءات: السيد علي الحسيني الخامنئي، ط / الدار الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٥ - أجود التقريرات: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مؤسسة صاحب الأمر - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، ط / دار الحديث - القاهرة، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٨ - أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٩ - أحكام النساء: ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع) - قم، سنة ١٤٢٦ هـ.
- ١٠ - الإرشاد: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مطبعة مهر - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ١١ - إرشاد الأذهان: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٢ - إرشاد السائل: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٣ - إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ١٥ - أسس القضاء والشهادة: الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم، سنة ١٤١٥ هـ.



- ١٦ - إشارة السبق: علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٧ - إصباح الشيعة: قطب الدين محمد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٦ هـ.
- ١٨ - اصطلاحات الأصول: الميرزا علي المشكيني، ط / نشر الهادي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٣٦٧ ش.
- ١٩ - الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر، - قم سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٠ - أصول الفقه: محمد رضا المظفر، ط / نشر دانش إسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٢١ - أصول الفقه: محمد الخضري بك، ط / دار القلم - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٢٢ - الاعتقادات (مصنفات الشيخ المفيد): محمد بن محمد بن نعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٣ - الإعلام (مصنفات الشيخ المفيد): محمد بن محمد بن نعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٤ - اقتصادنا: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - مشهد، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ٢٥ - الأقطاب الفقهية: محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢٦ - الألفية والنقليات: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧ - الأمالي: محمد بن محمد بن نعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٨ - الأمالي: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٩ - الأمالي: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٣٠ - الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ط / الأميرة - بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.
- ٣١ - الانتصار: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٢ - إنقاذ البشر من الجبر والقدر (رسائل الشريف المرتضى): السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.



- ٣٣ - أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ق.م)، سنة ١٤١٣ هـ = ١٣٧٢ ش.
- ٣٤ - أوائل المقالات (مصنّفات الشيخ المفيد): محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٣٥ - أوثق الوسائل في شرح الرسائل: الميرزا موسى التبريزي، ط / مطبعة مهر - قم، حجرية.
- ٣٦ - إيضاح الفوائد: محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، فخر المحققين، ط / مؤسسة كوشانپور واسماعيليان - طهران، سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٣٧ - بحار الأنوار: محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٣٨ - بحر الفوائد: الميرزا محمّد حسن الآشتياني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٣٩ - بحوث في علم الأصول: تقرير بحث الشهيد السيد محمّد باقر الصدر، بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٤٠ - بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ٤١ - بدائع الأفكار: الميرزا حبيب الله الرشتي، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم.
- ٤٢ - بداية الهداية ولُبّ الوسائل: محمّد بن الحسن الحرّ العاملي وعباس القمي، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) - قم.
- ٤٣ - البيان: محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / بنياد فرهنگ الإمام المهدي (عليه السلام) - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٤٤ - البيان: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / المطبعة العلمية - قم، سنة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.
- ٤٥ - البيع: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ق.م)، سنة ١٤٢٦ هـ = ١٣٨٤ ش.
- ٤٦ - تاج العروس: محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ.
- ٤٧ - تاريخ الفقه الجعفري: السيد هاشم معروف الحسني، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، و دار الكتاب الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٤٨ - تاريخ مدينة دمشق: الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ابن عساكر، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٤٩ - تاريخ البعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العبّاسي البعقوبي، ط / دار



صادر - بيروت.

- ٥٠ - **التبصرة في أصول الفقه**: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ط / دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٥١ - **تبصرة المتعلمين**: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.
- ٥٢ - **التبيان**: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٣ - **التجسس والتفتيش (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام)**: السيد محسن الخزازي، ط / مؤسسة دائر معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
- ٥٤ - **تحريرات في الأصول**: السيد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٥٥ - **تحرير الأحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٥٦ - **تحرير الوسيلة**: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ.
- ٥٧ - **تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله**: أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، ط / ذوي القربى، سنة ١٤٢٤ هـ = ١٣٨٢ ش.
- ٥٨ - **التحفة السنية**: عبد الله بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
- ٥٩ - **تدوين القرآن**: علي الكوراني العاملي، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٦٠ - **تذكرة الفقهاء**: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ، والطبعة الحجرية.
- ٦١ - **ترتيب إصلاح المنطق**: ابن السكيت الأهوازي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية - مشهد، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٦٢ - **ترتيب كتاب العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / أسوة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦٣ - **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.



- ٦٤ - تعاليق مبسوبة: محمد إسحاق الفيّاض، ط / أمير - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٦٥ - تفسير الصافي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الهادي - قم، سنة ١٤١٦ هـ، و ط / مؤسسة الأعلمي للطبوعات.
- ٦٦ - تفسير العياشي: محمد بن مسعود بن عياش، ط / المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- ٦٧ - تفسير غريب القرآن: فخر الدين الطريحي، ط / زاهدي.
- ٦٨ - تفصيل الشريعة (الاجتهاد والتقليد): محمد فاضل اللنكراني، ط / مهر - قم، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٦٩ - تفصيل الشريعة (القصاص): محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢١ هـ.
- ٧٠ - تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٧١ - تقارير: تقرير بحث الميرزا محمد حسن المجدد الشيرازي، بقلم علي الروزدری، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٧٢ - تكملة منهاج الصالحين (آخر كتاب منهاج الصالحين): السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٧٣ - تلخيص الحبير: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٧٤ - تمهيد القواعد: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - خراسان، سنة ١٤١٦ هـ = ١٣٧٤ ش.
- ٧٥ - تنزيه الأنبياء: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٧٦ - تنقيح الأصول: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم السيد محمد رضا الطباطبائي، ط / الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م.
- ٧٧ - التنقيح الرائع: مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٧٨ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.



- ٧٩ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة): تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٨٠ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الصلاة): تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٨١ - تهذيب الأحكام: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٨٢ - تهذيب الأصول: تقرير بحث السيّد روح الله الموسوي الخميني، بقلم جعفر السبحاني التبريزي، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٢٣ هـ = ١٣٨١ ش.
- ٨٣ - التهذيب في مناسك العمرة والحج: الميرزا جواد التبريزي، ط / دار التفسير - قم، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ٨٤ - تهذيب اللغة: محمّد بن أحمد الأزهرى، ط / دار المصرية العامة - القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م.
- ٨٥ - التوحيد: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٨٦ - توضيح المسائل (المراجع): ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٧٨ ش.
- ٨٧ - توضيح المسائل: السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٨٨ - ثلاث رسائل (ولاية الفقيه): السيّد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (عليه السلام) - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٨٩ - جامع الخلاف والوفاق: علي بن محمّد القمي السبزواري، ط / باسدار اسلام - قم، سنة ١٣٧٩ ش.
- ٩٠ - الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٩١ - جامع المدارك: السيّد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٩٢ - الجامع العباسي: محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٨٦ ش.
- ٩٣ - جامع المسائل: محمّد فاضل اللنكراني، ط / انتشارات أمير العلم - قم، سنة ١٣٨٠ ش.
- ٩٤ - جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٩٥ - جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.



- ٩٦ - **الجمل والعقود (الرسائل العشر)**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٩٧ - **جوابات المسائل الشامية الأولى (الرسائل العشر)**: أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٩٨ - **جوامع الجامع**: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٩٩ - **جواهر الكلام**: محمّد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث - بيروت، ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ١٠٠ - **حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي)**: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج - قم، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ١٠١ - **حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي)**: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج - قم، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ١٠٢ - **الحاشية على الكفاية**: السيّد حسين الطباطبائي البروجردي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٠٣ - **حاشية المكاسب**: محمّد حسين الاصفهاني، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٠٤ - **حاشية المكاسب**: السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / دار المصطفى عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ١٠٥ - **الحاوي الكبير**: علي بن محمّد بن حبيب المارودي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ١٠٦ - **الجل المتين**: محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية - مشهد، سنة ١٤٢٤ هـ = ١٣٨٢ ش.
- ١٠٧ - **الحدائق الناضرة**: يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٨ - **حقائق الأصول**: السيّد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٩ - **خاتمة مستدرك الوسائل**: الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١١٠ - **الخصال**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١١١ - **خلاصة الأقوال**: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم،



سنة ١٤١٧ هـ.

- ١١٢ - **الخلاف**: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ١١٣ - **دراسات في علم الأصول**: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد علي الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ١١٤ - **دراسات في ولاية الفقيه**: حسين علي المنتظري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ، والدار الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١١٥ - **الدرة النجفية**: السيد مهدي بحر العلوم، ط / مكتبة المفيد.
- ١١٦ - **دور الفوائد**: عبد الكريم الحائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١١٧ - **الدر المنضود**: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١١٨ - **الدر المنضود**: ابن طي، ط / مخطوط.
- ١١٩ - **الدروس الشرعية**: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٢٠ - **دروس في أصول فقه الإمامية**: عبد الهادي الفضلي، ط / مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٢١ - **دروس في علم الأصول**: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٩ ش.
- ١٢٢ - **دعائم الإسلام**: النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، ط / دار المعارف - القاهرة.
- ١٢٣ - **ذخيرة المعاد**: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ١٢٤ - **الذريعة إلى أصول الشريعة**: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / انتشارات دانشگاه طهران - طهران، سنة ١٣٤٦ ش.
- ١٢٥ - **ذكرى الشيعة**: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٢٦ - **رجال السيد بحر العلوم المعروف بـ (الفوائد الرجالية)**: السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي،



- ط / مكتبة الصادق - طهران، سنة ١٣٦٣ ش.
- ١٢٧ - الرسائل الثلاث: السيد مرتضى المرتضوي الحسيني اللنگودي، ط / مطبعة الإسلام - قم، سنة ١٣٨٠ هـ.
- ١٢٨ - رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٢٩ - رسالة توضيح المسائل: محمد تقي البهجت، ط / شفق - قم.
- ١٣٠ - الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٣١ - الرسالة السعدية: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مكتبة المرعشي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٣٢ - رسالة في غيبة الحجة (رسائل الشريف المرتضى): السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٣ - رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٣٤ - رسالة في العدالة (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٣٥ - الرعاية في علم الدراية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٣٦ - روض الجنان: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ.
- = ١٣٨٠ ش.
- ١٣٧ - الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ، ومكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٣٨ - روضة المتقين: محمد تقي المجلسي، ط / بنياد فرهنگ إسلامي - قم، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٣٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط / مؤسسة الريان - بيروت، سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ١٤٠ - رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٤١ - زبدة الأصول: السيد محمد صادق الروحاني، ط / قدس - قم، سنة ١٤١٢ هـ.



- ١٤٢ - زبدة البيان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / انتشارات مؤمنين - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٨ ش.
- ١٤٣ - سؤال وجواب: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / نشر علوم إسلامي - طهران، سنة ١٣٧٦ ش.
- ١٤٤ - السرائر: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٤٥ - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٤٦ - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤٧ - سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٤٨ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
- ١٤٩ - السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
- ١٥٠ - سنن النسائي بشرح السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥١ - السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك بن هشام، ط / دار الجيل - بيروت، سنة ١٩٧٥ م.
- ١٥٢ - السيرة الحلبية: علي بن برهان الدين الحلبي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ١٥٣ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ١٥٤ - شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ، ودار الكتب العلمية.
- ١٥٥ - الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ١٥٦ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ١٥٧ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
- ١٥٨ - الصحيفة السجادية: الإمام السجاد زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٧٤ ش.
- ١٥٩ - صراط النجاة: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي، ط / نشر برگزيده - قم، سنة ١٤١٦ هـ.



- ١٦٠ - الصلاة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ١٦١ - الصلاة: تقرير بحث السيد محمد المحقق الداماد، بقلم عبد الله الجوادى الآملى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٢ - الصلاة: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم محمد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ١٦٣ - الصوم: السيد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ع) - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ١٦٤ - الطهارة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٦٥ - الطهارة: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم محمد هادي المقدس النجفي، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ١٦٦ - العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ١٦٧ - العروة الوثقى: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ.
- ١٦٨ - عفو الحاكم في العقوبات (مجلة فقه أهل البيت ع): السيد محمود الهاشمي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
- ١٦٩ - عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر، ط / نور الأمل - القاهرة، سنة ١٣٨١ هـ.
- ١٧٠ - عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: قحطان عبد الرحمن الدوري، ط / مطبعة الخلود - بغداد، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ١٧١ - العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت ع: جعفر السبحاني، ط / الوكالة العالمية للتوزيع - بيروت.
- ١٧٢ - العناوين الفقهية: السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٧٣ - عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: السيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي، ط / انتشارات فيروز آبادي - قم، سنة ١٤٠٠ هـ.
- ١٧٤ - عوائد الأيام: أحمد بن محمد مهدي الزراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ١٧٥ - عوالي اللآلي: محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيد الشهداء ع - قم.



- قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م.
- ١٧٦ - العويص (مصنفات الشيخ المفيد) : محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٧٧ - العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٧٨ - عيون الحقائق الناطرة : حسين البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٧٩ - عيون الحكم والمواعظ : أبو الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي، ط / دار الحديث - قم، سنة ١٣٧٦ ش.
- ١٨٠ - غاية المراد : محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٨١ - غاية المرام : مفلح بن حسن الصيمري البحراني، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٨٢ - غريب الحديث : إبراهيم بن إسحاق الحربي، ط / دار المدينة للطباعة والنشر والتوزيع - جدة، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ١٨٣ - غنائم الأيام : الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ١٨٤ - غنية النزوع : السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٨٥ - الفتاوى المبصرة : تقرير بحث السيد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيد عبد الهادي محمد تقي الحكيم، ط / مكتبة فلك، مدين - قم، سنة ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
- ١٨٦ - الفتاوى الواضحة : الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١٨٧ - فتح الباري : شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٨٨ - فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) : مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٨٩ - الفصول الغروية في الأصول الفقهية : محمد حسين الغروي الاصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم، حرجية.
- ١٩٠ - فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٩١ - فقه السلم والسلام : السيد محمد الحسيني الشيرازي، ط / دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر



والتوزيع - بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ.

١٩٢ - **فقه الصادق**: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٩٣ - **فقه القرآن**: سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، ط / مكتبة المرعشي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٩٤ - **فقه القضاء**: السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر لجامعة المفيد رحمته الله - قم، سنة ١٤٢٣ هـ = ١٣٨١ ش.

١٩٥ - **الفقه والمسائل الطبية**: محمد آصف المحسني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٤ هـ = ١٣٨٢ ش.

١٩٦ - **الفقه الميسر**: السيد علي الحسيني السيستاني، ط / الآستانة المقدسة الرضوية - مشهد، سنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

١٩٧ - **فوائد الأصول**: تقرير بحث محمد حسين الغروي النائيني، بقلم محمد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ.

١٩٨ - **الفوائد العلية**: محمد جواد شمس الدين الكاظمي، فاضل الجواد، ط / مخطوط.

١٩٩ - **الفوائد المليّة**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ = ١٣٧٨ ش.

٢٠٠ - **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٠١ - **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.

٢٠٢ - **القرآن في الإسلام**: محمد حسين الطباطبائي، ط / سپهر - طهران، سنة ١٤٠٤ هـ.

٢٠٣ - **قراءات فقهية معاصرة**: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م.

٢٠٤ - **القصاص على ضوء القرآن والسنة**: تقرير بحث السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، بقلم السيد عادل العلوي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.

٢٠٥ - **القضاء**: علي الكني الطهراني، ط / حجرية.

٢٠٦ - **القضاء**: الميرزا محمد حسن الآشتياني، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٢ ش.

٢٠٧ - **القضاء**: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن



الكريم - قم.

٢٠٨ - القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم،

سنة ١٤١٥ هـ.

٢٠٩ - القضاء في الفقه الإسلامي: السيد كاظم الحائري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.

٢١٠ - قواعد الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة

١٤١٣ هـ.

٢١١ - القواعد الفقهية: السيد محمد حسن البجنوردي، ط / انتشارات دليل ما - قم، سنة ١٤١٩ هـ = ١٣٧٧ ش،

ومطبعة الهادي.

٢١٢ - القواعد والفوائد: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتبة المفيد - قم.

٢١٣ - الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش، ودار

صعب ودار التعارف - بيروت.

٢١٤ - الكافي في الفقه: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

- اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ.

٢١٥ - كامل الزيارات: أبو القاسم جعفر بن قولويه، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ، و ط / ستاره

- قم، سنة ١٤٢٨ هـ.

٢١٦ - الكشف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / مكتبة العبيكان - الرياض، سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

٢١٧ - كشف الالتباس: مفلح بن الحسن الصيمري، ط / مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه - قم،

سنة ١٤١٧ هـ، والطبعة الحجرية.

٢١٨ - كشف الرموز: زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي،

ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٢١٩ - كشف الرتبة (المصنفات الأربعة): زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الاعلام الإسلامي

- قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.

٢٢٠ - كشف الغطاء: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ

= ١٣٨٠ ش.



- ٢٢١ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الاصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٢٢٢ - كفاية الأصول: محمد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٢٣ - كلمة التقوى: محمد أمين زين الدين، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٢٤ - الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- ٢٢٥ - كمال الدين وتمام النعمة: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٣ ش.
- ٢٢٦ - كنز العرفان: المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، سنة ١٣٧٣ ش.
- ٢٢٧ - كنز العمال: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ٢٢٨ - لسان العرب: ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٢٢٩ - اللعة الدمشقية: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م، ودار التراث الإسلامية.
- ٢٣٠ - لوازم صاحبقراني المشتهر بـ (شرح الفقيه): محمد تقي المجلسي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٣١ - مباني العروة الوثقى (النكاح): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم - النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- ٢٣٢ - مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب - النجف الأشرف.
- ٢٣٣ - مباني منهاج الصالحين: السيد تقي الطباطبائي القمي، ط / منشورات قلم الشرق - قم، سنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.
- ٢٣٤ - المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣٥ - المجازات النبوية: السيد محمد بن الحسين بن موسى، الشريف الرضي، ط / مكتبة بصيرتي - قم.
- ٢٣٦ - مجمع البحار: محمد طاهر الصديقي الفتني، ط / مخطوط.



- ٢٣٧ - مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٢٣٨ - مجمع البيان : الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣٩ - مجمع الفائدة والبرهان : أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ .
- = ١٣٦٤ ش.
- ٢٤٠ - مجمع المسائل : السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / شركة شمس المشرق - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٢٤١ - مجمل اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٢٤٢ - المجموع : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٢٤٣ - المحجة البيضاء : محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٢٤٤ - المحصول في علم الأصول : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ .
- ٢٤٥ - محيط المحيط : المعلم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان - بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ٢٤٦ - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠١ هـ .
- = ١٩٨١ م.
- ٢٤٧ - المختصر النافع : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ .
- = ١٩٨٥ م.
- ٢٤٨ - مختلف الشيعة : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ٢٤٩ - مدارك العروة : علي پناه الاشتهاري، ط / دار الأسوة - طهران، سنة ١٤١٧ هـ .
- ٢٥٠ - مدارك الأحكام : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ .
- ٢٥١ - المراسم العلوية : حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين - قم، سنة ١٤٠٤ هـ، ودار الزهراء.
- ٢٥٢ - المسائل الموصليات (رسائل الشريف المرتضى) : السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، ط / دار الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٥٣ - مسالك الأفهام : زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم،



سنة ١٤١٤ هـ.

٢٥٤ - مستدرک سفینه البحار: علي نمازي الشاهرودي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ.

٢٥٥ - المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبد الله الحاكم، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١١ هـ.
= ١٩٩٠ م.٢٥٦ - مستدرک الوسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم،
سنة ١٤٠٧ هـ.

٢٥٧ - المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد، الغزالي، ط / منشورات الشريف الرضي - قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٢٥٨ - مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٥٩ - مستند الشيعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - مشهد، سنة
١٤١٥ هـ.٢٦٠ - مستند العروة الوثقى (الإجارة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى
البروجردي، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ ش.٢٦١ - مستند العروة الوثقى (الصلاة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى
البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.٢٦٢ - مستند العروة الوثقى (الصوم): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى
البروجردي، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ ش.٢٦٣ - مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
٢٦٤ - مشارق الشموس: حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث
- قم، حجرية.

٢٦٥ - مصابيح الأحكام: السيد محمد مهدي بحر العلوم، ط / مخطوط.

٢٦٦ - مصابيح الظلام: محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم،
سنة ١٤٢٤ هـ.٢٦٧ - مصباح الأصول: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد سرور الواعظ
الحسيني البهسودي، ط / مكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٢ هـ.



- ٢٦٨ - مصباح الفقاهة: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد علي التوحيدى، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٢٦٩ - مصباح الفقيه: آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م، ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، والحجيرة.
- ٢٧٠ - مصباح الكفعمي: تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي، الكفعمي، ط / منشورات الرضي - زاهدي.
- ٢٧١ - مصباح المتبجد: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة - قم، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
- ٢٧٢ - مصباح المنهاج (الطهارة): السيد محمد سعيد الحكيم، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م، و ط / دار الهلال، سنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.
- ٢٧٣ - مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد): السيد محمد سعيد الحكيم، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٢٧٤ - المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٧٥ - مصباح الهدى: محمد تقي الآملي، ط / الفردوسي - طهران، سنة ١٣٧٧ هـ = ١٣٣٧ ش.
- ٢٧٦ - مطارح الأنظار: تقرير بحث مرتضى الأنصاري، بقلم الميرزا أبو القاسم الكلانترى الطهراني، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ.
- ٢٧٧ - معارج الأصول: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٧٨ - المعالم الجديدة: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / النعمان - النجف الأشرف، سنة ١٣٩٥ هـ.
- ٢٧٩ - معالم الدين (قسم الفقه): حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة الفقه للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٢٨٠ - معالم الدين (قسم الأصول): حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٨١ - معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦١ ش.



- ٢٨٢ - **المعتبر**: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٢٨٣ - **معتمد البروة الوثقى (الحج)**: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلائي، ط / العلمية - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٢٨٤ - **المعتمد في شرح المناسك (الحج)**: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلائي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٣٦٨ ش.
- ٢٨٥ - **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**: أحمد فتح الله، ط / المدوخل - الدمام، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٢٨٦ - **معجم البلدان**: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادى، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م، ودار بيروت للطباعة والنشر.
- ٢٨٧ - **معجم رجال الحديث**: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / منشورات مدينة العلم - قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٢٨٨ - **معجم الفروق اللغوية**: أبو هلال العسكري، السيد نورالدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٨٩ - **معجم لغة الفقهاء**: محمد القلجى، ط / دار النفائس - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٢٩٠ - **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**: سائر بصمه جي، ط / صفحات للدراسات والنشر - دمشق، سنة ٢٠٠٩ م.
- ٢٩١ - **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط / دار الفضيلة - القاهرة.
- ٢٩٢ - **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٢٩٣ - **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط / دار الدعوة - اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩٤ - **المغني**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩٥ - **مفاتيح الشرائع**: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٠١ هـ.
- ٢٩٦ - **مفتاح الفلاح**: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٩ هـ.
- ٢٩٧ - **مفتاح الكرامة**: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة



- ١٤١٩ هـ. ومؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٢٩٨ - مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الاصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٢٢ م، وطلعة النور - قم، سنة ١٤٢٩ هـ.
- ٢٩٩ - مقباس الهداية: عبد الله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٣٠٠ - المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٠١ - المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٣٠٢ - المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٣٠٣ - المكاسب المحرمة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٣٧٣ ش.
- ٣٠٤ - المكاسب والبيع: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم محمد تقي الآملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٣٠٥ - مناسك حج: السيد روح الله الموسوي الخميني، مع تعليقات المراجع، ط / نشر مشعر - قم، سنة ١٣٨٢ ش.
- ٣٠٦ - مناسك الحج: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٣٠٧ - مناسك الحج: السيد علي الحسيني السيستاني، ط / مطبعة الشهيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٣٠٨ - مناسك الحج: الميرزا جواد التبريزي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٣٠٩ - مناهج الأحكام (الصلاة): الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٣١٠ - المناهل: السيد محمد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٣١١ - منتقى الأصول: تقرير بحث السيد محمد الحسيني الروحاني، بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم، ط / أمير - قم، سنة ١٤١٣ هـ، و ط / الهادي، و ط / تك.
- ٣١٢ - منتهى الأصول: السيد ميرزا حسن البجنوردي، ط / مؤسسة العروج - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٩ ش.
- ٣١٣ - منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر الجزائري المروّج، ط / مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣١٤ - منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد،



سنة ١٤١٤ هـ.

- ٣١٥ - المنجد: لويس معلوف، ط / دار المشرق - بيروت، سنة ١٩٩٦ م.
- ٣١٦ - من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ ش.
- ٣١٧ - منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٣١٨ - منهاج الصالحين: السيد علي السيستاني، ط / مكتب السيد السيستاني - قم، سنة ١٤١٤ هـ، ودار المؤرخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
- ٣١٩ - منهاج الصالحين: السيد محمد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٣٢٠ - منهاج الصالحين: الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة فدك - قم، سنة ١٤٢٦ هـ.
- ٣٢١ - منهاج الصالحين: السيد محمود الهاشمي.
- ٣٢٢ - منهاج الفقهاء: السيد محمد صادق الروحاني، ط / العلمية وياران وسپهر - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٣٢٣ - منية السائل: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٢ هـ = ١٣٧٠ ش.
- ٣٢٤ - منية الطالب: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم موسى بن محمد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٣٢٥ - المهذب: عبد العزيز بن البرج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٣٢٦ - مهذب الأحكام: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٣٢٧ - المهذب البارع: أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٣٢٨ - مواهب الرحمن في تفسير القرآن: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / دار التفسير - قم، سنة ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
- ٣٢٩ - موجز أحكام الحج: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / مكتبة نينوى الحديث - طهران.
- ٣٣٠ - الموجز الحاوي (الرسائل العشر): أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٣٣١ - الموسوعة الفقهية [الكويتية]: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٣٣٢ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، ط / مكتبة لبنان ناشرون - بيروت،



سنة ١٩٩٦ م.

- ٣٣٣ - الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- ٣٣٤ - ميزان الحكمة: محمد الري شهري، ط / دار الحديث - قم، سنة ١٤١٦ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ٣٣٥ - الناصريات: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٣٣٦ - نجاه العباد: محمد حسن النجفي، ط / حجرية.
- ٣٣٧ - نزهة الناظر: يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مطبعة الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٣٣٨ - نظام الحكم في الإسلام: حسين علي المنتظري، ط / نشر سرائي - قم، سنة ١٣٨٠ ش.
- ٣٣٩ - النكاح (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٤٠ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي - قم، ودار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ٣٤١ - النهاية: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٣٤٢ - نهاية الإحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٣٤٣ - نهاية الأصول: تقرير بحث السيد حسين الطباطبائي البروجردي، بقلم حسين علي المنتظري، ط / نشر تفكر - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٤٤ - نهاية الأفكار: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم محمد تقي البروجردي النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٣٤٥ - نهاية الدراية: محمد حسين الاصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٣٤٦ - نهاية المرام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٣٤٧ - نهاية الوصول: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٢٥ هـ.
- ٣٤٨ - النهاية ونكتها: محمد بن الحسن الطوسي، مع حاشية نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٣٤٩ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢ هـ.



٣٥٠ - نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة: محمّد باقر المحمودي، ط / مطبعة النعمان - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م.

٣٥١ - نور البراهين: السيّد نعمة الله الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.

٣٥٢ - النور الساطع في الفقه النافع: علي آل كاشف الغطاء، ط / طليعة النور - قم، سنة ١٤٣٠ هـ.

٣٥٣ - وسائل الشيعة: محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.

٣٥٤ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ط / منشورات جامعة دمشق - دمشق، سنة ١٤١٦ - ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ - ١٩٩٧ م.

٣٥٥ - الوسيلة: محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٣٥٦ - وسيلة النجاة: السيّد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م.

٣٥٧ - الهداية: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ.

٣٥٨ - هداية العباد: السيّد محمّد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ.



الفهرست التفصيلي



الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

تجديد

(١١ - ٣٦)

- أولاً - التعريف ١١
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١١
- ١ - التجديد في العبادات ومقدماتها ١١
- أ - تجديد الغسل ١١
- أ - تجديد غسل ثوب المريبة ١١
- ب - تجديد الغسل من دم الجروح والقروح ١٢
- ج - تجديد غسل ثوب الخصى المتواتر بوله ١٣
- ب - تجديد الخرقه والقطنه للمستحاضه ١٤
- ج - تجديد الوضوء ١٥
- أ - في نفسه ١٦
- ب - للمستحاضه ١٦
- ج - للمسلس ١٧
- د - للمبطون ١٨
- هـ - تجديد الماء لمسح الرأس والقدمين ٢٠
- د - تجديد الغسل ٢٠
- هـ - تجديد التيمم ٢٠



- و- تجديد الاجتهاد في القبلة ٢١
- ز- تجديد تكبيرة الإحرام ٢٢
- ح- تجديد قراءة الحمد في صلاة الآيات ٢٣
- ط- تجديد سجدة الشكر عند تجديد النعم ٢٣
- ي- تجديد نيّة الصوم ٢٣
- ك- تجديد الإحرام ٢٥
- أ- على من أحرم قبل الميقات ٢٥
- أ- على من أخر الإحرام من الميقات ٢٦
- أ- لحجّ التمتع ٢٨
- أ- للعبد غير المأذون إذا أعتق ٢٨
- ل- تجديد التلبية ٢٨
- أ- للقارن أو المفرد ٢٨
- أ- للمحرم إذا غطّى رأسه ناسياً ٢٩
- ٢- تجديد القبور ٢٩
- ٣- تجديد بناء المسجد ٣٠
- ٤- تجديد بناء الكنائس والبيع ٣١
- ٥- تجديد العقد ٣١
- أ- تجديد عقد الرهن لو رهن عسيراً فانقلب خمراً ثم صار خلاً ٣١
- ب- تجديد عقد النكاح على المتزوج بها متعة ٣٢
- ج- تجديد النكاح للمرتدة ٣٢
- ٦- تجديد الإذن ٣٣
- ٧- تجديد المحاكمة (الاستئناف) ٣٤
- ٨- تجديد الدين والفكر الديني ٣٦



تجربة (انظر : اختبار) ٣٦

تجرّد

(٣٧ - ٥٠)

- أولاً - التعريف ٣٧
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٣٧
- التكشّف ٣٧
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٧
- ١ - حكم التجرّد في نفسه ٣٧
- ٢ - حرمة مملوكة الأب على الابن وبالعكس بالتجريد ٤٠
- ٣ - الاطّلاع على البيوت وفيها نساء مجرّدات ٤١
- ٤ - حكم الميّت المجرّد ٤١
- أ - الصلاة عليه ٤١
- ب - دفنه ٤٢
- ٥ - الصلاة مجرّداً ٤٢
- أ - في نفسها ٤٢
- ب - صلاة المجرّدين جماعة ٤٤
- ج - صلاة العراة المجرّدين على الميّت ٤٤
- ٦ - التجرّد والتعرّي في الحجّ ٤٥
- أ - تجرّد المحرم عن ثوبي الإحرام ٤٥
- ب - محلّ تجرّد الصبيان للإحرام ٤٦
- ج - الطواف والسعي مجرّداً ٤٧
- ٧ - الجماع مجرّداً ٤٧



- ٨- اعتبار تجرد الذكر وعدمه في تحقق الجنابة ٤٨
- ٩- إكساء المجرد والعاري ٤٨
- ١٠- تجريد الزاني وشارب الخمر عند إقامة الحد عليهما ٤٩
- ١١- تعزير المتجربين تحت إزار واحد ٥٠

تجرّي

(٥١ - ٦٤)

- أولاً- التعريف ٥١
- لغة ٥١
- اصطلاحاً ٥١
- ثانياً- ما يتحقق به التجري ٥١
- ثالثاً- التجري مسألة فقهية أو أصولية ٥٢
- رابعاً- حكم التجري ٥٣
- خامساً- تطبيقات التجري وآثاره ٥٧
- ١- التجري بالعزم على المعصية الواقعية ٥٧
- ٢- تداخل عقوبتي التجري والمعصية الواقعية ٥٩
- ٣- التجري في العبادة الممنوعة ٦٠
- ٤- التجري في سفر المعصية ٦٢
- ٥- ارتكاب الحلال برجاء حرمة ٦٣
- ٦- استلزام التجري للفسق ٦٣
- ٧- نهى المتجري عما يتجرى به ٦٤
- تجريد (انظر: تجرد) ٦٤
- تجرّي (انظر: اجتهد، تبعض) ٦٤



تجسس

(٦٥ - ٧٥)

- أولاً - التعريف ٦٥
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٦٥
- ١ - التجسس ٦٥
- ٢ - الترصد ٦٥
- ٣ - التنصت ٦٥
- ٤ - العين ٦٦
- ثالثاً - الحكم التكليفي والأثر الوضعي ٦٦
- الأول - التجسس الفردي ٦٦
- ٥ - التجسس على بيوت الناس ٦٧
- الثاني - التجسس الدولي ٦٨
- ١ - التجسس على العدو لصالح المسلمين ٦٨
- ٥ - إشراك العيون في الغنيمة ٦٩
- ٢ - التجسس على المسلمين لصالح الأعداء ٦٩
- أ - الجاسوس المسلم ٧٠
- ب - الجاسوس الكافر الحربي ٧٠
- ج - الجاسوس الذمي ٧١
- د - عدم إعطاء الأمان لجواسيس الكفار ٧٢
- ٣ - تجسس الدولة المسلمة داخل البلد الإسلامي ٧٣
- ٤ - صفات رجال الأمن والمخابرات في دولة الإسلام ٧٥
- رابعاً - آثار التجسس ٧٥
- تجسيم (انظر : تصوير، كفر) ٧٦



تجسُّؤ

(٧٨ - ٧٦)

- أولاً - التعريف ٧٦
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٧٦
- الامتلاء ٧٦
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٧٦
- ١ - حكمه التكليفي ٧٦
- ٢ - عدم ناقضية التجسُّؤ للطهارة ٧٧
- ٣ - التجسُّؤ في الصلاة ٧٧
- ٤ - التجسُّؤ في الصوم ٧٨

تجصيص

(٨١ - ٧٩)

- أولاً - التعريف ٧٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٧٩
- ١ - تجصيص القبور ٧٩
- ٢ - موارد الاستثناء من كراهة تجصيص القبور ٨٠
- ٣ - تجصيص المسجد بالجص المتنجس ٨١
- ٤ - رجحان تجصيص الدار ٨١

تجفيف

(٨٥ - ٨٢)

- أولاً - التعريف ٨٢
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٨٢



- ١ - اعتبار التجفيف بالإشراق في مطهّرية الشمس ٨٢
- ٢ - اعتبار التجفيف وعدمه في تطهير ما نفذت فيه الرطوبة النجسة ٨٣
- ٣ - كراهة تجفيف ماء الوضوء ٨٤
- ٤ - تجفيف المتيمّم النجاسة المتعدّية مع تعذّر إزالتها ٨٥
- ٥ - تجفيف المتيمّم الوحل مع تعذّر التراب ٨٥

تجمل

(٨٦ - ٩٢)

- أولاً - التعريف ٨٦
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٨٦
- ١ - التجمل في الصلاة ٨٦
- ٢ - إعطاء الزكاة للفقير المتجمل ٨٧
- ٣ - ثياب التجمل من المؤنة ٨٨
- ٤ - بيع ثياب التجمل للهدي ٨٨
- ٥ - ثياب التجمل من مستثنيات الدين ٩٠
- ٦ - ضمان المرتهن والودعي للخاتم إذا لبسه للتجمل ٩٠
- ٧ - تجمل المرأة ٩١
- ٨ - جعل ثوب التجمل للعمل ٩٢
- ٩ - شهادة الفقراء المتجملين ٩٢

تجمير

(٩٣ - ٩٧)

- أولاً - التعريف ٩٣
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٩٣



- ١ - تجمير الإنسان نفسه وثيابه ٩٣
- ٢ - التجمر بمجرة الفضّة ٩٣
- ٣ - التجمير عند الميت ٩٤
- أ - حال تغسيله ٩٤
- ب - تجمير الكفن ٩٤
- ج - اتباع الجنّاة بمجرة ٩٥
- ٤ - تجمير المساجد ٩٦
- ٥ - التجمير للمحرم ٩٦
- ٦ - جلوس المحرم عند الكعبة حال تجميرها ٩٧

تجميل

(٩٨ - ١٠٢)

- أولاً - التعريف ٩٨
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٩٨
- ١ - التزيّن ٩٨
- ٢ - التّجمل ٩٨
- ٣ - التدليس ٩٨
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٩٨
- ١ - حكم العلاج التجميلي ٩٩
- أ - وصل الشعر والوشم وغيره ٩٩
- ب - وضع مستحضرات التجميل [الماكياج] ١٠٠
- ج - ثقب الأذن للتجميل ١٠١
- د - عمليات التجميل الجراحية ١٠١
- ٢ - العمل في محلات التجميل ١٠٢



تجنيب

(١٠٣ - ١٠٦)

- أولاً - التعريف ١٠٣
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٠٣
- ١ - التنزيه ١٠٣
- ٢ - الصيانة ١٠٣
- ٣ - الزجر ١٠٣
- ٤ - التقوى ١٠٣
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٠٤
- ١ - تجنب الصبي والمجنون والمغمى عليه ١٠٤
- أ - عن استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي ١٠٤
- ب - عن محرّمات الإحرام ١٠٤
- ج - عن المحرّمات ١٠٥
- ٢ - تجنب المساجد ١٠٥
- أ - عمّا لا يناسبها ١٠٥
- ب - عن النجاسات والقاذورات ١٠٦
- ج - تجنب المساجد الكفار والمشرّكين من الدخول إليها ١٠٦

تجهيز

(١٠٧ - ١١٦)

- أولاً - التعريف ١٠٧
- لغة ١٠٧
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٠٧



١٠٧	١ - الإعداد
١٠٧	٢ - التزويد
١٠٧	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
١٠٨	١ - تجهيز الميِّت
١١١	٢ - نفقة تجهيز الميِّت
١١٣	٢ - تجهيز العروس
١١٤	٣ - تجهيز الجيش والقوات المسلَّحة للحرب
١١٥	٤ - تجهيز النائب في بعض العبادات
١١٦	٥ - تجهيز المسافرين

تجويد

(١١٧ - ١٢٢)

١١٧	أولاً - التعريف
١١٧	لغة
١١٧	اصطلاحاً
١١٧	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
١١٧	١ - القراءة
١١٨	٢ - الترتيل
١١٨	٣ - التصحيف
١١٨	٤ - اللحن
١١٩	ثالثاً - علم التجويد
١١٩	رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
١١٩	١ - التجويد في الأذان والإقامة
١٢٠	٢ - التجويد في الصلاة



- ٣- التجويد في التليّة ١٢١
- ٤- التجويد في الدعاء ١٢٢
- ٥- التجويد في قراءة القرآن الكريم ١٢٢
- تحاكم (انظر : دعوى) ١٢٣

تحالف

(١٢٣ - ١٢٤)

- أولاً- التعريف ١٢٣
- لغة ١٢٣
- اصطلاحاً ١٢٣
- ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٢٣
- الأول- التحالف بمعنى التعاهد ١٢٣
- الثاني- التحالف بمعنى الحلف من الطرفين ١٢٣
- تحجيس (انظر : حبس، وقف) ١٢٤

تحجير

(١٢٥ - ١٣١)

- أولاً- التعريف ١٢٥
- لغة ١٢٥
- اصطلاحاً ١٢٥
- ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ١٢٥
- ١- إحياء الموات ١٢٥
- ٢- الحيابة ١٢٥
- ٣- الاختصاص ١٢٦



١٢٦	ثالثاً - أثر التحجير شرعاً
١٢٧	رابعاً - ما يتحقق به التحجير
١٢٨	خامساً - ما يعتبر في التحجير حدوثاً وبقاءً
١٢٨	١ - دلالة على الإحياء
١٢٨	٢ - التمكن من الإحياء بعد التحجير
١٢٩	٣ - اشتغال المحجر بالإحياء
١٣٠	□ المباشرة في التحجير
١٣٠	سادساً - قابلية حق التحجير للإسقاط والنقل

تحديد

(١٤٤ - ١٣٢)

١٣٢	أولاً - التعريف
١٣٢	لغة
١٣٢	اصطلاحاً
١٣٣	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
١٣٣	١ - التعيين
١٣٣	٢ - التقدير
١٣٣	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
١٣٣	الأول - التحديد الزماني
١٣٦	الثاني - التحديد المكاني
١٣٧	□ المرجع في تحديد الموضوعات
١٣٨	الثالث - التحديد بمعنى التعيين
١٤٣	الرابع - التحديد بمعنى التدقيق
١٤٣	١ - تحديد البصر في الصلاة



- ٢ - تحديد الشفرة للذبابة ١٤٣
- الخامس - تحديد النسل ١٤٣
- طرق تحديد النسل ١٤٤

تحذير

(١٤٥ - ١٥٤)

- أولاً - التعريف ١٤٥
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٤٥
- ١ - التحرز ١٤٥
- ٢ - التخوف ١٤٦
- ٣ - الإنذار ١٤٦
- ٤ - البلاغ ١٤٧
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٤٧
- ١ - التحذير في الصلاة ١٤٧
- ٢ - التحذير في خطبتي صلاة الجمعة ١٤٨
- ٣ - التحذير من العدو والكفار في الجهاد ١٤٩
- ٤ - تحذير المشرف على الهلكة ١٤٩
- ٥ - تحذير المارّ بين الرماة ١٥٠
- ٦ - غيبة المسلم للتحذير منه ١٥٣
- ٧ - التحذيرات الشرعية ١٥٣
- ٨ - التحذير من عذاب الآخرة ١٥٣

تحرّز (انظر : اجتناب) ١٥٤

تحرّف (انظر : جهاد) ١٥٤



تحرّي

(١٥٥ - ١٦٥)

أولاً - التعريف	١٥٥
لغة	١٥٥
اصطلاحاً	١٥٥
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة	١٥٥
١ - الاجتهاد	١٥٥
٢ - التوخي	١٥٦
٣ - الشك	١٥٦
٤ - الظن	١٥٦
ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث	١٥٦
١ - التحري في الطهارة والنجاسة	١٥٦
أ - التحري عند اختلاط الأواني	١٥٧
ب - التحري عند اختلاط الثياب	١٥٧
ج - التحري عند اختلاط المذكي بالميتة	١٥٩
٢ - التحري في الحيض	١٥٩
٣ - التحري لمعرفة القبلة	١٦٠
٤ - التحري في الصلاة	١٦١
٥ - تحري شهر رمضان في الصوم	١٦٣
٦ - تحري المصلحة والغبطة	١٦٤
أ - في بيع مال المولى عليه	١٦٤
ب - بيع المكاتب وشراءه	١٦٥
٧ - التحري في التحقيقات الأمنية والقضائية	١٦٥



تحرير

(١٦٦ - ١٧٠)

- أولاً - التعريف ١٦٦
- لغة ١٦٦
- اصطلاحاً ١٦٦
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٦٦
- ١ - التعبيد ١٦٦
- ٢ - الوقف ١٦٦
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٦٦
- ١ - تحرير الإنسان ١٦٧
- أ - تحرير الرقبة ١٦٧
- ب - تحرير الفكر والسلوك ١٦٧
- ٢ - تحرير الأرض ١٦٩
- أ - تحرير الأرض المغتصبة ١٦٩
- ب - تحرير الأرض ووقفها لله سبحانه ١٦٩
- ج - إحياء الأراضي المحررة ١٧٠
- ٣ - التحرير بمعنى الكتابة ١٧٠

تحريرش

(١٧١ - ١٧٢)

- أولاً - التعريف ١٧١
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٧١
- التحريرش ١٧١



- ثالثاً - الحكم التكليفي ١٧١
- ١ - التحريش بين الناس ١٧١
- ٢ - التحريش بين الحيوانات ١٧٢

تحريض

(١٧٣ - ١٧٦)

- أولاً - التعريف ١٧٣
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٧٣
- ١ - التثبيط ١٧٣
- ٢ - الإرجاف ١٧٣
- ٣ - التحريش ١٧٤
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٧٤
- ١ - التحريض على الصيد حال الإحرام ١٧٤
- ٢ - تحريض المجاهدين على القتال ١٧٤
- ٣ - التحريض على إقامة التعزية لأهل البيت عليهم السلام ١٧٥
- ٤ - تحريض الحيوان ١٧٥
- ٥ - التحريض على السبق والرماية ١٧٥
- رابعاً - تحريض الشريعة على الأفعال الحسنة ١٧٦

تحريف

(١٧٧ - ١٩٥)

- أولاً - التعريف ١٧٧
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٧٧
- ١ - التصحيف ١٧٧



١٧٨	٢ - التزوير
١٧٨	٣ - اللحن
١٧٨	٤ - النسخ
١٧٩	٥ - البدعة
١٧٩	ثالثاً - أقسام التحريف
١٨٠	رابعاً - صفة التحريف وحكمه
١٨٢	خامساً - صيانة القرآن الكريم من التحريف
١٩٠	سادساً - وقوع التحريف في غير القرآن من الكتب السماوية
١٩٢	سابعاً - مواجهة التحريف في الدين
١٩٣	ثامناً - تحريف السنة الشريفة وتصحيحها
١٩٣	١ - وقوع التحريف في السنة ومواجهة العلماء له
١٩٤	٢ - التحريف ونقل الحديث بالمعنى
١٩٤	٣ - تصحيح التصحيح في السنة
١٩٥	تاسعاً - التحريف في ألفاظ العقود
١٩٥	عاشراً - التحريف في استقبال القبلة
١٩٥	حادي عشر - التحريف في الذبابة

تحريم

(١٩٦ - ٢٠٤)

١٩٦	أولاً - التعريف
١٩٦	لغة
١٩٦	اصطلاحاً
١٩٧	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
١٩٧	الكراهة



١٩٧	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
١٩٨	١ - التحريم في الصلاة
١٩٨	٢ - التحريم في الحج
١٩٨	٣ - التحريم في النكاح وأسبابه
١٩٨	الأول - النسب
١٩٩	الثاني - السبب
٢٠٣	٤ - الطلاق بصيغة التحريم
٢٠٣	٥ - تحريم الحلال
٢٠٤	تحريم (انظر : تكبيرة الإحرام)

تحسين

(٢٠٥ - ٢٠٧)

٢٠٥	أولاً - التعريف
٢٠٥	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٠٥	١ - تحسين الصوت
٢٠٥	٢ - تحسين الهيئة
٢٠٦	٣ - تحسين السلوك والأخلاق
٢٠٦	٤ - تحسين السمعة والشهرة
٢٠٧	ثالثاً - التحسين والتقبيح عند الأصوليين
٢٠٨	تحشّي (انظر : احتشاء، استئفار)



تحصّن

(٢٠٨ - ٢١١)

- أولاً - التعريف ٢٠٨
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٠٨
- ١ - التحصّن في الجهاد والدفاع ٢٠٨
- ٢ - إسلام الحربي قبل الأسر حال التحصّن في القلاع ٢٠٩
- ٢ - التحصّن في النكاح ٢١٠
- ٣ - التحصّن والإكراه على الزنا ٢١٠
- ٤ - التحصّن في باب الحدود ٢١٠
- ٥ - مطالبة المديون لو التجأ إلى الحرم للتحصّن به ٢١١

تحصيب

(٢١٢ - ٢١٣)

- أولاً - التعريف ٢١٢
- لغة ٢١٢
- اصطلاحاً ٢١٢
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢١٢
- ١ - تحصيب القبر ٢١٢
- ٢ - التحصيب للحاج ٢١٣
- تحصين (انظر : تحصّن) ٢١٣



تحقّي

(٢١٤ - ٢٢٠)

- أولاً - التعريف ٢١٤
- لغة ٢١٤
- اصطلاحاً ٢١٤
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢١٤
- ١ - التحقّي عند صلاة الميّت ٢١٤
- ٢ - التحقّي عند النزول إلى القبر ٢١٥
- ٣ - التحقّي عند جنازة الأب والابن والأولياء ٢١٥
- ٤ - مطهّرية الأرض للحافي ٢١٦
- ٥ - التحقّي لصلاة العيد ٢١٧
- ٦ - دخول مكّة والمسجد الحرام والكعبة حافياً ٢١٧
- ٧ - التحقّي عند زيارة المعصومين: ٢١٨
- ٨ - نذر الحجّ حافياً ٢١٩
- ٩ - خلع النعل والحفاء عند الجلوس والأكل ٢٢٠

تحقّق (انظر : تبين) ٢٢٠

تحقير (انظر : استخفاف) ٢٢٠

تحقيق

(٢٢١ - ٢٢٢)

- أولاً - التعريف ٢٢١
- ثانياً - التحقيق في الفقه ٢٢١



- ٢٢١ ١- تحقيق الصائم
- ٢٢٢ ٢- تحقيق المناط

تحكيم

(٢٢٣ - ٢٤٧)

- ٢٢٣ أولاً- التعريف
- ٢٢٣ ثانياً- الألفاظ ذات الصلة
- ٢٢٣ ١- القضاء
- ٢٢٥ ٢- إصلاح ذات البين
- ٢٢٥ ثالثاً- أهمية التحكيم وفوائده
- ٢٢٥ ١- الإسراع في فضّ النزاع
- ٢٢٥ ٢- توفير كلفة التحكيم
- ٢٢٥ ٣- تلافي الحقد بين الخصمين
- ٢٢٦ رابعاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
- ٢٢٦ الأول- التحكيم في القضاء
- ٢٢٦ ١- مشروعية التحكيم في القضاء
- ٢٣٠ □ ما يشترط في قاضي التحكيم
- ٢٣١ الثاني- التحكيم في الشقاق بين الزوجين
- ٢٣٢ ١- حكم بعث الحكّمين
- ٢٣٣ ٢- بعث الحكّمين تحكيم أو توكيل
- ٢٣٣ ٣- الباعث للحكّمين
- ٢٣٤ ٤- شروط الحكّمين
- ٢٣٥ ٥- اعتبار كون الحكّمين من الأهليين
- ٢٣٦ ٦- اعتبار رضا الزوجين بهما



٢٣٦	٧- وظيفة الحكمين وحدود صلاحيتيهما
٢٣٧	٨- ما يشترطه الحكمان
٢٣٨	سادساً- التحكيم في الحرب
٢٣٨	١- مشروعيته
٢٤٠	٢- من له أمر التحكيم
٢٤٠	٣- النزول على حكم الحكم
٢٤١	٤- صيغة التحكيم والحكم
٢٤١	٥- المتعاقدان
٢٤٢	٦- شروط الحكم
٢٤٣	٧- تعدد الحكم
٢٤٤	٨- تسلسل الحكم
٢٤٤	٩- إخراج الحكم نفسه من التحكيم
٢٤٤	١٠- موت الحكم
٢٤٤	١١- ما يحكم به الحكم
٢٤٥	١٢- نفوذ حكم الحكم
٢٤٦	١٣- أثر إسلام الكفار في التحكيم
٢٤٧	سابعاً- التحكيم في خيار الشرط
٢٤٧	تحلل (انظر : إجماع)
٢٤٧	تحلي (انظر : زينة)
٢٤٧	تحليف (انظر : يمين)
٢٤٧	تحليق (انظر : خلق)



تحليل

(٢٤٨ - ٢٥٥)

- أولاً - التعريف ٢٤٨
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٢٤٨
- ١ - الإباحة ٢٤٨
- ٢ - الإذن ٢٤٨
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٤٨
- ١ - التحليل بمعنى الحكم بالحلّة ٢٤٨
- ٢ - التحليل بمعنى طلب الحلّ من الغير ٢٤٩
- ٣ - تحليل الصلاة بالتسليم ٢٥٠
- ٤ - التحليل من الإحرام ٢٥٠
- ٥ - تحليل الخمس والأنفال والفيء ٢٥١
- ٦ - تحليل المطلقة ثلاثاً ٢٥١
- ٧ - تحليل الأمة ٢٥٣
- ٨ - التحليل في السباق ٢٥٥

تحمل

(٢٥٦ - ٢٧٦)

- أولاً - التعريف ٢٥٦
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٥٦
- ١ - تحمّل المنّة ٢٥٦
- أ - تحمّل المنّة في قبول ثمن الماء للطهارة ٢٥٧
- ب - تحمّل المنّة في قبول ما يبذل له من خصال الكفّارة ٢٥٩



- ج- تحمّل المنّة في قبول الهبة للاستطاعة للحجّ ٢٥٩
- ٢- تحمّل المشقة أو الضرر ٢٦٠
- أ- تحمّل المشقة في غسل عضو عليه جبيرة ٢٦٠
- ب- تحمّل المشقة أو الضرر في تحصيل الطهارة المائية ٢٦١
- ج- تحمّل المشقة في الصلاة ٢٦١
- د- تحمّل المشقة في الصوم ٢٦٢
- هـ- تحمّل المشقة والضرر في طريق الحجّ ٢٦٢
- و- تحمّل المشقة في الجهاد ٢٦٤
- ز- تحمّل الضرر في الدفاع عن الوديعة ٢٦٤
- ح- تحمّل الضرر في ترك قبول الولاية من قبل الحاكم الجائر ٢٦٥
- ٣- تحمّل الإمام قراءة المأموم ٢٦٥
- ٤- ما يتحمّله الولي عن الميت ٢٦٦
- ٥- تحمّل الزوج كفارة إفطار الزوجة المكروهة على الوطاء ٢٦٨
- ٦- تحمّل المصيبة ٢٦٨
- ٧- تحمّل المصاعب ٢٦٩
- ٨- تحمّل الأمانة والوديعة ٢٦٩
- ٩- تحمّل الوزر ٢٧٠
- ١٠- تحمّل الدية ٢٧١
- أ- تحمّل العاقلة دية قتل الخطأ ٢٧١
- ب- تحمّل العاقلة دية الجراحة الموضحة فما زاد ٢٧١
- ج- تحمّل بيت المال الدية ٢٧٢
- د- تحمّل من هزّب القاتل الدية ٢٧٢
- هـ- تحمّل من وجد القتل في حيّهم الدية ٢٧٣
- ١١- تحمّل السهو في الصلاة ٢٧٣



- ١٢- تحمّل الشهادة ٢٧٤
- ١٣- تحمّل الشهادة في حال المانع ثم زال المانع ٢٧٦

تحميد

(٢٧٧ - ٢٩٨)

- أولاً- التعريف ٢٧٧
- لغة ٢٧٧
- اصطلاحاً ٢٧٧
- ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ٢٧٧
- ١- الشكر ٢٧٧
- ٢- المدح ٢٧٨
- ثالثاً- فضل التحميد وأفضل ألفاظه ٢٧٩
- رابعاً- الأحكام ٢٧٩
- ١- حمد الإنسان نفسه ٢٧٩
- ٢- حمد الإنسان غيره ٢٨٠
- ٣- تحميد الله تعالى ٢٨١
- أ- التحميد الواجب ٢٨١
- ١- في خطبة صلاة الجمعة ٢٨١
- ٢- في خطبة صلاة العيد ٢٨٢
- ٣- بدل القراءة في الصلاة ٢٨٢
- ب- التحميد المستحب ٢٨٣
- ١- عند ابتداء بعمل ٢٨٣
- ٢- عند الاستنجاء ٢٨٤
- ٣- بعد قراءة الفاتحة ٢٨٤



- ٤- بعد الانتصاب من الركوع ٢٨٥
- ٥- قبل الشروع في التشهد ٢٨٥
- ٦- للمأموم في الإخفائية ٢٨٦
- ٧- عند رؤية الهلال ٢٨٦
- ٨- في خطبة صلاة الاستسقاء ٢٨٦
- ٩- للعاطس ٢٨٧
- ١٠- عند المصيبة والبلاء والمرض ٢٨٨
- ١١- عند مشاهدة الجنازة ٢٨٩
- ١٢- عند تظاهر النعم ٢٨٩
- ١٣- عند لبس الثوب الجديد ٢٩٠
- ١٤- على الإسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى ٢٩٠
- ١٥- بعد الفراغ من الطعام والشراب ٢٩٠
- ١٦- عند النظر في المرأة ٢٩٢
- ١٧- في خطبة عقد النكاح ٢٩٢
- ١٨- في السفر عند ركوب الدابة ٢٩٣
- ١٩- بعد الانتصاب من الركوع ٢٩٣
- ٢٠- في أنكار الركوع والسجود ٢٩٣
- ٢١- الفصل بين الأذان والإقامة بالتحميد ٢٩٤
- ٢٢- التحميد سبعا بعد تكبيرة الإحرام ٢٩٤
- ٢٣- التحميد في تكبيرات العيدين ٢٩٤
- ٢٤- التحميد في زيارة الأئمة: ٢٩٥
- ٢٥- عند مشاهدة مكة ٢٩٥
- ٢٦- قبل الدعاء ٢٩٥
- ٢٧- في شهر رمضان ٢٩٥



٢٨- التحميد في كل يوم وليلة	٢٩٦
٢٩- في التعقيب وتسبيحات الزهراء (ع)	٢٩٦
٣٠- التحميد لمن استيقظ من نومه	٢٩٦
٣١- بعد الفراغ من الوضوء	٢٩٧
ج- كراهة تحميد المبيع للبائع	٢٩٧
خامساً - سورة الحمد	٢٩٧
سادساً - خير الأسماء ما حمّد وعبد	٢٩٨
تحنّك (انظر : تحنيك)	٢٩٨

تحنيط

(٢٩٩ - ٣٢٢)

أولاً - التعريف	٢٩٩
ثانياً - حكم التحنيط	٢٩٩
□ التحنيط واجب توصلي كفائي	٣٠٠
ثالثاً - من يجب تحنيطه	٣٠١
□ تحنيط جثة الميت الناقصة	٣٠٣
رابعاً - ما يحنّط به	٣٠٥
١- جنسه	٣٠٥
٢- مقداره	٣٠٧
٣- شرائطه	٣٠٨
أ - اتّصافه بالرائحة	٣٠٩
ب - أن يكون طاهراً ومباحاً	٣٠٩
ج - أن يكون مسحوقاً	٣٠٩



د - عدم مس النار له	٣١٠
خامساً - مواضع التحنيط	٣١٠
١ - المساجد السبعة	٣١٠
٢ - طرف الأنف	٣١١
٣ - الصدر	٣١٢
٤ - ما عدا المساجد وطرف الأنف والصدر	٣١٣
سادساً - كيفية التحنيط	٣١٥
٥ - الترتيب في تحنيط المساجد	٣١٦
سابعاً - آلة التحنيط	٣١٦
ثامناً - وقت التحنيط	٣١٧
تاسعاً - مؤونة التحنيط	٣١٩
عاشراً - أخذ الأجرة على التحنيط	٣١٩
حادي عشر - تعذر التحنيط	٣٢٠
ثاني عشر - ما يستحب في التحنيط	٣٢١
١ - خلط الكافور بالتربة الحسينية	٣٢١
٢ - سحق الكافور باليد	٣٢١
ثالث عشر - التحنيط بالمعنى الطبّي	٣٢٢

تحنيك

(٣٢٣ - ٣٣٣)

أولاً - التعريف	٣٢٣
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة	٣٢٣
١ - التلحّي	٣٢٣
٢ - الاقتعاط	٣٢٣



٣٢٤	٣- الاعتجار
٣٢٤	٤- التبخناق
٣٢٤	٥- الطابقية
٣٢٤	٦- الإسدال
٣٢٥	ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٣٢٥	١- تحنيك المولود
٣٢٦	٢- التحنيك بالعمامة
٣٢٦	أ- استحباب تحنيك الميت
٣٢٧	ب- التحنيك في الصلاة
٣٣٠	□ كيفية التحنيك في الصلاة
٣٣١	□ الرياء في التحنيك للصلاة
٣٣١	ج- التحنيك في غير الصلاة
٣٣٣	تحيز (انظر : جهاد)

تحية

(٣٣٤ - ٣٤٦)

٣٣٤	أولاً- التعريف
٣٣٤	لغة
٣٣٤	اصطلاحاً
٣٣٤	ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٣٣٤	الأول- التحية بمعنى السلام ونحوه
٣٣٥	١- تحية الأحياء
٣٣٥	أ- تحية المسلم



- ٣٣٨ □ تحية الأخرس والأصم
- ٣٣٩ ب - تحية غير المسلم
- ٣٤٢ ٢ - تحية الأموات
- ٣٤٣ الثاني - التحية بمعنى الفعل الخاص
- ٣٤٣ ١ - تحية المسجد
- ٣٤٦ ٢ - تحية المسجد الحرام
- ٣٤٦ ٣ - تحية الحرم ومنى
- ٣٤٦ تخاصم (انظر : دعوى)
- ٣٤٦ تختم (انظر : خاتم)
- ٣٤٦ تخدير (انظر : مخدرات)

تخذيل

(٣٤٧ - ٣٤٨)

- ٣٤٧ أولاً - التعريف
- ٣٤٧ ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
- ٣٤٧ الإرجاف
- ٣٤٧ ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
- ٣٤٧ ١ - حرمة تخذيل الناس عن الجهاد
- ٣٤٨ ٢ - استصحاب المخذل
- ٣٤٨ ٣ - لزوم نصره المؤمن وعدم خذلانه



تخريب

(٣٤٩ - ٣٥٦)

- أولاً - التعريف ٣٤٩
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٣٤٩
- ١ - التعمير ٣٤٩
- ٢ - التعطيل ٣٤٩
- ٣ - النقض ٣٤٩
- ٤ - الإتلاف ٣٤٩
- ٥ - الإفساد ٣٥٠
- ثالثاً - أنحاء التخريب ٣٥٠
- رابعاً - الأحكام ومواطن البحث ٣٥٠
- ١ - تخريب المسجد ٣٥٠
- أ - لأجل تطهيره ٣٥٠
- ب - لأجل توسعته ٣٥١
- ج - تخريبه بسبب المنافع العامة ٣٥١
- ٢ - تخريب الكعبة ٣٥٢
- ٣ - تخريب القبور وآثارها ٣٥٢
- ٤ - تخريب الكنائس والبيع والصوامع ٣٥٣
- ٥ - تخريب هياكل العبادة وآلات اللهو ٣٥٤
- ٦ - تخريب المعابر وإفساد الطرق على المارة ٣٥٤
- ٧ - تخريب مال الغير ٣٥٤
- أ - ردّ المغصوب ولو أتى إلى التخريب ٣٥٥
- ب - تخريب الحائط المشترك بإذن الشريك ٣٥٥



ج- تخريب باب الدار لخروج الحيوان ٣٥٥

د- تخريب المنازل والحصون والمزارع في الحرب ٣٥٦

تخشع (انظر : خشوع) ٣٥٦

تخصر

(٣٥٧ - ٣٥٨)

أولاً- التعريف ٣٥٧

لغة ٣٥٧

اصطلاحاً ٣٥٧

ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٥٧

١- التخصر في الصلاة ٣٥٧

٢- وضع الجريدة مع الميت دون خاصرته ٣٥٨

٣- الجرح والضرب في الخاصة ٣٥٨

تخصيص (انظر : اختصاص، عام وخاص) ٣٥٨

تخطئة وتصويب

(٣٥٩ - ٣٧٥)

أولاً- التعريف ٣٥٩

لغة ٣٥٩

اصطلاحاً ٣٥٩

ثانياً- فكرة التخطئة والتصويب ٣٥٩

ثالثاً- بدء التخطئة والتصويب ٣٦٠



٣٦٠	رابعاً - منشأ التخطئة والتصويب
٣٦٢	خامساً - أقسام التصويب
٣٦٣	سادساً - محلّ الكلام في التصويب
٣٦٤	سابعاً - نظرية التخطئة والتصويب وأدلتها
٣٦٤	الأول - نظرية التخطئة وأدلتها
٣٦٧	□ التخطئة والتعبّد بالأمارات الظنيّة
٣٦٨	الثاني - نظرية التصويب وأدلتها
٣٧٣	ثامناً - التصويب والحكم الظاهري
٣٧٥	تاسعاً - أثر التخطئة والتصويب فقهياً

تخطّي

(٣٧٦ - ٣٧٧)

٣٧٦	أولاً - التعريف
٣٧٦	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٣٧٦	١ - تخطّي الرقاب
٣٧٧	٢ - تخطّي القبور
٣٧٧	٣ - تخطّي القطار

تخفيف

(٣٧٨ - ٣٨٧)

٣٧٨	أولاً - التعريف
٣٧٨	لغة
٣٧٨	اصطلاحاً
٣٧٨	ثانياً - التخفيف في أحكام الشريعة



٣٧٩	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٣٧٩	١ - تخفيف النجاسة مع تعدّر تطهيرها بالماء
٣٨٠	٢ - تخفيف الجبيرة عند الطهارة
٣٨١	٣ - تخفيف الصلاة
٣٨١	٤ - تخفيف الصلاة في الجماعة
٣٨٢	٥ - تخفيف النوافل أول أوقات الفرائض
٣٨٢	٦ - تخفيف التشهّد في سجدي السهو
٣٨٣	٧ - تخفيف اللحية
٣٨٣	٨ - تخفيف الجلوس عند المريض
٣٨٤	٩ - تخفيف الزكاة
٣٨٤	١٠ - تخفيف العقوبة
٣٨٦	١١ - تخفيف العذاب عن الميت
٣٨٧	١٢ - تخفيف المهر

تخلّل

(٣٨٨ - ٣٩٤)

٣٨٨	أولاً - التعريف
٣٨٨	لغة
٣٨٨	اصطلاحاً
٣٨٨	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٣٨٨	التخليل
٣٨٨	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٣٨٨	١ - تخلّل الحدث أثناء الغسل
٣٨٩	٢ - التخلّل في الصلاة



- أ - تخلّل المنافى بين الصلاة والسجدة أو التشهد المنسيين ٣٨٩
- ب - تخلّل المنافى في صلاة الاحتياط ٣٨٩
- ج - تخلّل السفر في الصلاة الفائتة ٣٩٠
- د - تخلّل عدم السكن خلال مدة التوطن ٣٩٠
- ٣ - تخلّل العيد ونحوه فيما يجب فيه التتابع في الصوم ٣٩٠
- ٤ - تخلّل الاستراحة في تحقّق نصاب خمس المعدن ٣٩١
- ٥ - التخلّل في الحيض ٣٩١
- أ - تخلّل أقلّ الطهر بين الدمين ٣٩١
- ب - تخلّل زمان الطهر بين الطلاق والحيض ٣٩٢
- ج - تكرّر وطئ الحائض مع تخلّل التكفير ٣٩٢
- ٦ - تخلّل الرجعة بين الطلاقات ٣٩٢
- ٧ - تخلّل رضاع آخر بين الرضعات المتواليات ٣٩٣
- ٨ - تخلّل التعزير والحدّ ٣٩٣
- أ - تخلّل التعزير لتارك الصلاة ٣٩٣
- ب - تكرّر وطئ البهيمة مع تخلّل التعزير ٣٩٤
- ج - تخلّل التعزير لمن اجتمعا تحت إزار واحد ٣٩٤
- د - تكرّر الزنى مع تخلّل الحدّ وعدمه ٣٩٤

تخليّ

(٣٩٥ - ٤٥٤)

- أولاً - التعريف ٣٩٥
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٣٩٥
- ١ - قضاء الحاجة ٣٩٥
- ٢ - الخلاء ٣٩٥



- ٣- الاستنجاء ٣٩٥
- ثالثاً - أحكام التخلّي ٣٩٦
- الأول - كيفية التخلّي ٣٩٦
- ١ - ستر العورة حال التخلّي ٣٩٦
- ٢ - استقبال القبلة واستدبارها ٣٩٦
- أ - حكمه التكليفي ٣٩٦
- ب - حالة تواتر البول أو الغائط ٤٠٢
- ج - ردع مستقبل القبلة ومستدبرها ٤٠٢
- د - إقعاد الصبي ٤٠٤
- هـ - ما يتحقّق به الاستقبال والاستدبار ٤٠٤
- و - مقدار الميل عن القبلة ٤٠٧
- ز - اشتباه القبلة ٤٠٨
- ح - الاضطراب إلى استقبال القبلة أو استدبارها ٤١١
- ط - دوران الأمر بين كشف العورة للناظر وبين استقبال القبلة أو استدبارها ٤١٣
- الثاني - مكان التخلّي ٤١٤
- ١ - الأماكن التي يحرم فيها التخلّي ٤١٤
- ٢ - الأماكن التي يكره التخلّي فيها ٤١٦
- أ - الشوارع ٤١٦
- ب - المشارع ٤١٩
- ج - تحت الأشجار المثمرة ٤٢٠
- د - مواطن النزال ٤٢٢
- هـ - أفنية الدور والمساجد والبساتين ٤٢٣
- و - مواضع اللعن ٤٢٣
- ز - البول في الأرض الصلبة ٤٢٤



- حـ - البول في ثقبوب الحيوانات ٤٢٦
- ط - البول في الماء ٤٢٦
- ي - البول في الحثام ٤٣٠
- ك - التخلي على القبور ٤٣٠
- الثالث - آداب التخلي ٤٣١
- ١ - الآداب المستحبة ٤٣١
- أ - تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج ٤٣١
- ب - التقيع وتغطية الرأس ٤٣٢
- ج - الاستتار عن الناس ٤٣٤
- د - رفع الثياب وحفظ البدن من النجاسة ٤٣٥
- هـ - تأخر كشف العورة إلى حين الاقتراب من الأرض ٤٣٦
- و - التسمية ٤٣٦
- ز - الدعاء بالمأثور ٤٣٧
- حـ - الاعتماد على الرجل اليسرى ٤٤٠
- ٢ - الآداب المكروهة ٤٤٠
- أ - استقبال الشمس والقمر ٤٤٠
- ب - حمل القرآن ٤٤٣
- ج - لبس خاتم فيه اسم الله تعالى ٤٤٣
- د - اصطحاب الدرهم الأبيض ٤٤٤
- هـ - البول قائماً ٤٤٥
- و - التطميط بالبول ٤٤٦
- ز - الكلام حال التخلي ٤٤٧
- حـ - الأكل والشرب ٤٥١
- ط - السواك ٤٥٢



- ي - إطالة الجلوس في بيت الخلا ٤٥٣
- ك - تعجيل المتخلى على القيام ٤٥٤
- ل - العرض على الخلا ٤٥٤

تخليل

(٤٥٥ - ٤٦٤)

- أولاً - التعريف ٤٥٥
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٥٥
- الأول - تخليل الأسنان ٤٥٥
- ١ - تخليل الأسنان بعد الطعام ٤٥٥
- ٢ - تخليل الأسنان للصيام ٤٥٦
- ٣ - الوضوء بعد التخليل المدمي للأسنان ٤٥٧
- الثاني - التخليل في الطهارات الثلاث ٤٥٨
- ١ - التخليل في الوضوء ٤٥٨
- أ - تخليل اللحية بماء الوضوء ٤٥٨
- ب - تخليل الأصابع والأظفار بالماء ٤٥٩
- ج - تخليل شعر الرأس بالمسح ٤٥٩
- ٢ - التخليل في الغسل ٤٦٠
- أ - لزوم التخليل فيما لا يصله الماء إلا به ٤٦٠
- ب - تخليل أظفار الميت قبل غسله ٤٦٢
- ٣ - التخليل في التيمم ٤٦٢
- الثالث - تخليل الخمر ٤٦٣



تخلية

(٤٦٥ - ٤٦٦)

- أولاً - التعريف ٤٦٥
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٦٥
- ١ - تخلية السرب في الحج ٤٦٥
- ٢ - تحقق القبض والتسليم بالتخلية ٤٦٦
- ٣ - تخلية سبيل الأسير والسجين ٤٦٦
- تخلية السرب (انظر : استطاعة) ٤٦٦
- تخميس (انظر : خمس) ٤٦٦
- تخمين (انظر : خرص) ٤٦٧
- تخمة (انظر : امتلاء) ٤٦٧

تخنث

(٤٦٧ - ٤٧١)

- أولاً - التعريف ٤٦٧
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٤٦٧
- ١ - المحاكاة ٤٦٧
- ٢ - التمثيل ٤٦٧
- ٣ - الخنثى ٤٦٧
- ٤ - الخصاء ٤٦٨
- ٥ - اللواط ٤٦٨



٤٦٨	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٤٦٨	١ - الحكم التكليفي للتخنُّث
٤٦٩	٢ - عقوبة المخنُّث
٤٧٠	٣ - عقوبة القذف بالتخنُّث
٤٧٠	٤ - نظر المخنُّث للنساء
٤٧٠	٥ - تزويج المخنُّث
٤٧١	٦ - السلام على المخنُّث
٤٧١	٧ - صلاة المخنُّث مع الجماعة

٤٧١	تخوِّي (انظر : تجافي)
٤٧١	تخويف (انظر : إخافة)

تخيّل

(٤٧٢ - ٤٧٧)

٤٧٢	أولاً - التعريف
٤٧٢	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٤٧٢	١ - الظنّ
٤٧٢	٢ - الإخطار
٤٧٣	٣ - الاعتقاد
٤٧٣	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٤٧٣	الأول - التخيل بمعنى العمل عن اعتقاد ثمّ انكشف الخلاف
٤٧٤	الثاني - التخيل بمعنى الإخطار وتصوّر الشيء
٤٧٤	١ - حكم الخطور الخيالي في الصلاة



- ٢ - الإماء بالتخييل حال الصوم ٤٧٤
- ٣ - الاستمناء بالتخييل حال الإحرام ٤٧٥
- ٤ - تلذذ المحرم بتخييل المرأة ٤٧٦
- ٥ - تخييل الزوجة لإثارة الشهوة والاستمناء ٤٧٧
- ٦ - وطء الرجل زوجته بتخييل غيرها ٤٧٧

تخيير

(٤٧٨ - ٤٩٥)

- أولاً - التعريف ٤٧٨
- ثانياً - أقسام التخيير ٤٧٨
- ١ - التخيير الشرعي والعقلي ٤٧٨
- ٢ - التخيير البدوي والاستمراري ٤٨٠
- ٣ - التخيير الظاهري والواقعي ٤٨٣
- ٤ - التخيير في المسألة الفقهية والمسألة الأصولية ٤٨٣
- ثالثاً - أصالة التخيير ٤٨٤
- ١ - محل جريانها ٤٨٤
- ٢ - حكم الأطراف ٤٨٤
- رابعاً - الدوران بين التعيين والتخيير ٤٨٧
- خامساً - التخيير بين الأقل والأكثر ٤٨٩
- سادساً - قاعدة التخيير في باب تعارض الخبرين ٤٩٠
- سابعاً - موارد من التخيير الفقهي ٤٩١
- ١ - التخيير في التقليد ٤٩١
- ٢ - التخيير بين القصر والإتمام في المواطن الأربعة ٤٩٢
- ٣ - التخيير في الحج ٤٩٣



- أ - في التمتع والقران والإفراد ٤٩٣
- ب - التخيير بين الحلق والتقصير ٤٩٤
- ٤ - الكفّارات المخيّرّة ٤٩٥
- ٥ - التخيير في أصناف الدية ٤٩٥



